

الفِرْقَادُ

٤-٥

مُحَمَّدُ الشَّافِعِي
الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ الصَّفَارِي

الفروض

في تفسير القرآن
بالقرآن والشّرعة

الجزء الرابع والخامس
سورة آل عمران والنّساء

دارالتراث الإسلامي
للطباعة والنشر والتوزيع
تهانيت . بيتحت

الفهرس

انقلاب على الاعقاب في دركات شطرات هامة حول حرب بدر واحد.....	١٩ . ٣٣ . ٧٥
كيف «وشاورهم في الامر» وهو نبي وهم المتخلدون في أحد؟.....	٥٨ . ٦٥
«هم درجات عند الله» خاصة المن على المؤمنين بهذا الرسول.....	٧١ . ٧٥
حياة الشهداء عند الله وسائر الاموات؟.....	٨٣ . ٨٩
«قربان تأكله النار» أيسح بالتبذير يوم الأضحى.....	١٠٩ . ١١٣
أركان أربعة «اصبروا وصابروا ورابطوا وانقوله»	١٣٧ . ١٤٢
(سورة النساء) كيف انتشاء النسل في ولد آدم؟.....	١٤٧ . ١٥٩
توصيات بحق اليتامي	١٥٩ . ١٦٣
ما هي الرابط بين «ان خفتم الا تقسطوا في اليتامي» وبين «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع؟ قول فصل حول تعدد الزواج وميراثه ، وهل يجوز التعدد اذا تساوي الجنسان؟.....	١٦٣ . ٢٠٣
قول فصل حول زواجات النبي ميراثها الرسولية والرسالية	٢٠٣ . ٢٠٩
صدقات النساء تحلم في بنود.....	٢٠٩ . ٢١٥
حضر السفهاء من التصرف في الأموال تحت رقابة الولاية. الأموال قيام في أبعاد ٢١٥ . ٢٢٣	٢٢٣ . ٢٢٣
واجب الرعاية التربوية على اليتامي في قول فصل. لا يحق للغني اخذ الاجرة على عمل الولاية والفقير يأكل بالمعروف.....	٢٢٣ . ٢٤١
أنصبه الميراث في تطورات مرحلية. لحاضر القسمة حق من الميراث	٢٤١ . ٢٦٦
بحث فصل حول الميراث . ولد الزنا يرث؟ والصديقة الطاهرة لا ترث!.....	٢٦٨ . ٢٩٧
الزوجه ترث من كل المتروکات وحرمانها عما حرمت خلاف كل الأعراف . مشاكل حرمانها حسب القرآن والسنة	٢٩٧ . ٣١١
بطلان العول والتعصب كتاباً وسنةً . حول الوصية في فروع . أحکام الحياة.....	٣١٤ . ٣٣٤
«فامسكون في البيوت ...» منسوبة بآية النور . هل العدالة مشروطة	

في شهود الزنا؟ ٣٥٢ . ٣٣٦
«التوبة» في مثلث القبول وللقبول وعوات بينهما ٣٥٩ . ٣٥٢
ما هو اثر النساء كرهاً . عاشروهن بالمعروف . هل للصدق حد لا يتجاوز عنه؟ ٣٥٩ . ٣٧٠

قول فصل في حمرة المحارم . هل يحرم زرق النطفة كحرمة نكاحهن؟ المحرمات من الرضاعة هن فقط . الامهات والأخوات حسب النص ٣٩٠ . ٣٧٢
الفارق بين امهات النساء والربائب في شروط الحرمة ٤٠١ . ٣٩١
حلائل الابناء من غير الاصلاب محلات أبعاد الجمع بين الاختين يجوز نكاح الاخت دائمًا ومنقطعاً بعد اختها المنكوبة منقطعاً ٤١١ . ٤٠١
من هن «المحصنات من النساء» المحرمات ٤١٧ . ٤١١
هل ان «احل لكم مارواه ذلكم» تنسخ آية النور في حمرة نكاح الزواني؟ ٤٢٣ . ٤١٨
آية المتعة واحكامها في تضارب الآراء بقول فصل ٤٤٧ . ٤٢٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا تَكُونُوا لَا تَخْرُجُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣٩) إِنْ يَمْسِسْكُمْ فَرْحٌ فَقْدٌ
 مَسَ الْقَوْمَ فَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ
 شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) وَلِيَمْحَصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ (١٤١) أَمْ
 حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ (١٤٢) وَلَقَدْ
 كُنْتُمْ تَقْنَنُ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (١٤٣) وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ
 قَدْ حَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْفَاقَتْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبِيهِ
 فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ (١٤٤) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ

كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الدِّينِيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَجَّرِي
الشَّاكِرِينَ (١٤٥) وَكَأَيْنِ مِنْ نَبِيٍّ قاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا
ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (١٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا
ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَتَبَّتْ أَقْدَامُنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (١٤٧) فَاتَّاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ
الدِّينِيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٤٨)
﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَخْرُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ . ١٣٩

﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَائِلُمُونَ فِيْهِمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ
مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٤ : ١٠٤) ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَمِ وَأَنْتُمُ
الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْزُكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ (٤٧ : ٣٥).

والوهن هنا وهن العزم مهما جاء في أخرى لوهن العظم «رب إني وهن العظم مني ..» (١٩ : ٤) ، فإن الوهن في سبيل تحقيق الحق وابطال الباطل تهاون بالحق وتعاون في الباطل ، فلا تخنوا في ملاحقة الكفار ، ولا تخزنوا على ما يلحقكم من أذى الكفار «و» الحال أنكم **﴿أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ﴾** عليهم على أية حال **﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾** بالله عاملين بشرائط الإيمان ، فإن **﴿اللَّهُ مَعَكُمْ﴾** ما دمتم أنتم مع الله **﴿وَلَنْ يَرْجُمُ أَعْمَالَكُمْ﴾** : لم ينقصكم أجراها.

«لا تخنوا» تخلق على كل الحقول الحيوية الإيمانية ، مهما نزلت بمناسبات خاصة ، كما يروى أنه «أقبل خالد بن الوليد يريد أن يعلو عليهم الجبل فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : اللهم لا يعلون علينا فأنزل الله الآية» (١) .. فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : اللهم لا قوة لنا إلا بك وليس أحد يبعدك بهذا البلد غير هؤلاء النفر فلا تكلهم وثاب نفر من المسلمين رماة فصعدوا فرموا خيل المشركين حتى هزتهم الله وعلا المسلمون على الجبل فنزلت الآية (٢).

(١) الدر المثور ٢ : ٧٨ . اخرج ابن جرير من طريق العوبي عن ابن عباس قال : أقبل ...

(٢) المصدر اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج قال : انحر اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الشعب يوم احد فسألوا ما فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وما فعل فلان فعن بعضهم البعض وتحذثروا ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قتل فكانوا في حزن فبینما هم كذلك علا خالد بن الوليد بخيل المشركين فوقهم على الجبل وكان على احد مجنب المشركين وهو أسفل من الشعب فلما رأوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فرحا فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : اللهم ..

وفي تفسير الفخر الرازمي ٩ : ١٥ روى أن أبا سفيان صعد الجبل يوم احد ثم قال : أين ابن أبي كبيشة . يعني الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) . اين ابن أبي قحافة اين ابن الخطاب فقال عمر : هذا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهذا ابو بكر وها انا عمر فقال ابو سفيان : يوم .

هنا «لا تهنووا» تنزل بعد الهزيمة وبعد الأمر بالعزيمة بلاحقة المشركين ، كما يروى أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لما رجع من أحد فلما دخل المدينة نزل عليه جبرئيل (عليه السلام) فقال يا محمد إن الله يأمرك أن تخرج في أثر القوم ولا يخرج معك إلا من به جراحة فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مناديا ينادي يا معاشر المهاجرين والأنصار من كانت به جراحة فليخرج ومن لم يكن به جراحة فليقم فاقبلوا يضمدون جراحاتهم ويداونها فأنزل الله على نبيه ﴿وَلَا هُوَا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ...﴾ و ﴿إِنْ يَمْسِسْكُمْ قَرْحٌ ...﴾ «فخرعوا على ما بحهم من الألم والجرح»^(١).

هنا ﴿وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ تبشر بطريق العلو للكتلة المؤمنة على الكافرين ، علوا في المواجهة في الحرب الحارة والباردة وفي كل عزة وسودد ، ولكن شريطة كامل الإيمان.

ثم ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ تحديداً بعدم الإيمان الصالح لمن يهون ويحزن ﴿وَلِلَّهِ الْعِرَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

﴿أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ منهاجا وهاجا ، وحجاجا مبلاغا في شرعة الله ، فمهما كان للباطل جولة فان للحق دولة ، كما أن لكتلة الإيمان وراثة الأرض ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

فلا مسّ القرح ولا القتل يتحقق أن يوهن صميم عزم المؤمنين فان لهم إحدى الحسينين :

(١) نور الثقلين ١ : ٣٩٥ عن تفسير القمي ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ...

﴿إِنْ يَمْسِسُكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَبِتَّخِدَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ . ١٤٠

هنا أسباب تقتضي ﴿وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ : ١ الإيمان : ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ و ٢ ﴿اللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْجُمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ و ٣ «إن يمسسكم قرح فقد مس القوم مثله . إن تكونوا تملون فإنهم يملون كما تملون» ثم ٤ ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ ومن ثم ٥ ﴿تِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ ٦ وليعلم ... ٧ ويتحذ ... ٨ وليمحص . أركان ثمانية لذلك العلو العال ، تخلق على كافة المعارك الدموية ، وهذه الشمان عدد أبواب الجنة تختصر في ﴿إِحْدَى الْحُسْنَيَّيْنِ﴾ : ﴿فَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَّيْنِ﴾ (٩ : ٥٢).

فاما ﴿تِلْكَ الْأَيَّامُ﴾ فدولة الحق فيها للناس ودولة الباطل للنسناس ، ف «ما زال منذ خلق الله آدم دولة الله ودولة لإبليس فأين دولة الله أما هو إلا قائم واحد»^(١) ، والدول هو النقل والمداولة هي المناقلة ، ومداولة الأيام بسرائرها وضراءها بين الناس هي مناقلتهما بينهم دون ان تستقر أيام السراء في ناس وأيام الضراء في ناس آخرين.

وملذا تلك المداولة في تلك الأيام وإنما الدولة للحق دون الباطل؟

﴿تِلْكَ الْأَيَّامُ﴾ لا تقصد دولة الحق حتى تداول بين اهل الحق والباطل ،

(١) نور الثقلين ١ : ٣٩٥ في تفسير العياشي عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله : «تِلْكَ الْأَيَّامُ .»..

وفي الدر المنشور ٢ : ٧٩ . اخرج ابن المنذر عن أبي جعفر (عليهما السلام) قال : ان للحق دولة وان للباطل دولة ، دولة من دولة الحق أن إبليس امر بالسجود لأدم فأديله آدم على إبليس وابتلى آدم بالشجرة فأكل منها فأديله إبليس على آدم .

وانما هي ايام السلطة الظاهرة والنصر زمنيا وليس روحيا إذ لا روح لغير المؤمنين فليست الدولة الظاهرة للباطل . وهي جولة . تعزيزا لموقف الباطل وتقويضا لظهور الحق ، فانما هي لصالح وحكم ربانية يقتضيها دور التكليف ، بما يحصل من تقصيرات لأهل الحق.

﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ من العلم : العالمة ، دون العلم : المعرفة ، فالله يعلم بمداولة هذه الأيام عالمة النجاح والنجاح على الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء للحق ، كما يعلم عالمة السقوط على الظالمين **﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾** فعند الامتحان يكرم المرء أو يهان ، وعند تقلب الأحوال يعرف جواهر الرجال ، وكما عرفت يوم أحد وأيام أمثاله.

والواو عطفت على مذدوف معروف من السياق ، ومنه ان هزيمة أهل الحق . في الحق .
ليست إلا هزيمتهم عن الحق كما يرام كما في غزوة أحد ، وما إلى هذه من هزائم هي من خلفيات الهزائم عن عزائم الإيمان.

فمداولة **﴿تَلَكَ الْأَيَامُ﴾** بتعاقب الشدة والرخاء إنما محك لا يختلط ، وميزان لا يتارجح ، ولن يست الشدة أشد من الرخاء ، فكم من نفوس أبيية تتماسك فيها صابرية مثابة ، ولكنها تتراخي وتنحل بالرخاء ، والنفس المؤمنة هي الصامدة في الشدة والرخاء على سواء ، محتسبة عند الله عناءها فيما ، فلا انتصار بدر يزهيهم مرحين ، ولا انهزام أحد يهفيهم قرحين .

﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ اصطفاء من علم الله من المؤمنين ، ومقام هذه الشهادة هو الثالث بعد النبيين والصديقين : **﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقٌ﴾** (٤ : ٦٩).

فالصالحون هنا هم المؤمنون المعلمون هناك ، فالشهداء منهم هم المصطفون من بينهم ، فليس الشهيد هو من يشهد الشهادتين ، فكثير هم

يشهدون كما وما هم بمؤمنين ، ولا من يشهد فعل الواجبات وترك المحرمات ، فإنهم المؤمنون المعلمون بكل ﴿وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ﴾ تبعيض ، مهما كان ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَوُسِّلُهُ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَتُورُهُمْ ..﴾ (٥٧ : ١٩) فإنهم من شهداء الحق عند ربهم حيث هم صديقون في إيمانهم ، وهم درجات عند الله ، ذلك ، فكذلك الشهداء في الدعاوي حيث تكفي فيهم العدالة او الثقة.

فهم . إذا . الشهداء على العالمين يوم الدين وعلى اعمالهم يوم الدين : ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ إِنْوَارَ رَبِّهَا وَوَضَعَ الْكِتَابُ وَجَيَءَ بِالنَّبِيِّنَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (٦٩ : ٣٩)

و «الشهداء» هنا بعد النبيين هم الصديقون وأصلاح الصالحين التالين للصديقين كما وهم يتلون النبيين ، ثم بعدهم أجمع سائر الصالحين كما في آية المنعمين . وقد تشمل الشهداء ، المستشهادين في سبيل الله المخلصين الذين لا يشوّهم في هذه السبيل أي دخيل ، إلا مرضات الرب الجليل (١).

ثم ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ دفع لأوهام طارئة كأن يقال دولة الظالمين بمشيئة الله دليل ان الله يحبهم .

وهكذا يمضي السياق قدما ليكشف عن الحكمة الكامنة وراء ﴿تَلَكَ﴾

(١) الدر المثور ٢ : ٧٩ . اخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال : لما ابطن على النساء الخبر خرجن يستخبرن فإذا رجلان مقتولان على دابة أو على بغير فقالت امرأت من الأنصار من هذان؟ قالوا : فلان وفلان ، أخوها وزوجها ، او زوجها وابنها فقالت : ما فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ قالوا : حي ، قالت : فلا ابابي يتخذ الله من عباد الشهداء ونزل القرآن على ما قالت : ويتخذ منكم شهداء .

الأَيَّامُ في تربية الأمة المسلمة ، إعداد لها لدور أعلى :

وَلِيَمْحَصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيُمْحِقَ الْكَافِرِينَ ١٤١

والفرق بين المحس والفحص ان الفحص هو إبراز الشيء عما هو منفصل عنه والمحس ابرازه عما هو متصل به من الخلط والدخل.

وَلِيَبْتَلِي اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيَمْحَصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ

(١٥٤) ، آياتان لا ثالثة لهما في القرآن تمحضان الذين آمنوا ما في قلوبهم.

فذلك الاتخاذ وهذا التمحض من كتلة الإيمان على مدار الزمن كما ينحو منحى الانتخاب لأخلص المخلصين وجاه الكافرين منذ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى ظهور المهدي (عليه السلام) ، كذلك وبآخرى ينحو نحو هذه الدولة المباركة التي يلزمها هؤلاء الشهداء الممحضون ، من الثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً أصحاب أولويته ، ثم ومن العشرة آلاف جنوده الأصلاء.

فإن **يُمْحِقَ الْكَافِرِينَ** بصورة طليقة حقيقة في محقهم ، ليس إلا ملئت الأرض فسطا وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً^(١) ولا نجد محقهم . ككل . إلا في هذه الآية وتلك الدولة الكريمة ، أجل وأصحاب المهدي (عليه السلام) هم من المؤمنين المعلمين الشهداء الممحضين الصامدين . المحظيين للكافرين عن بكرتهم ، فلا يبقى إلا الموحدون لله مهما بقيت قلة قليلة من أهل الكتاب الموحدين ، فقد «والله لتمحسن والله لتميزن والله لتغرين حتى لا يبقى منكم إلا الأبدنر وهو ان يدخل الرجل فيه الطعام يطين عليه ثم يخرجه قد أكل

بعضه

(١) تفسير البرهان ١ : ٣١٨ العياشي عن الحسن بن علي الوشا بإسناد له يرسله إلى أبي عبد الله (عليه السلام)
قال : ... قلت وما الأبدنر؟ قال : الأبدنر هو ...

بعضاً فلا يزال ينقيه ثم يكن عليه ثم يخرجه ثم يفعل ذلك ثلاث مرات حتى يبقى ما لا يضره شيء»^(١).

والتمحيص هو التخلص من الشوائب الخارجية والداخل المارجة ، كما الحق هو إنفاذ الشيء تدريجياً وإزالته عن بكرته حتى لا يرى منه شيء : **﴿لِيُقْطَعَ طَرْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**.

فالتمحيص هو درجة بعد الشهادة والعلم للمؤمنين ، عملية تتم في داخل النفوس وأعماق القلوب ، كشفاً لمكونات الشخصيات ، وتسليطاً لأضواء على هذه المكونات تمهيداً لاستصال كل دخل ودخل ودخل ، وإصالاً للقلب إلى كامل الصفاء ، دون أي غيش ولا ضباب.

وما لم تحصل تلك العلامة والشهادة والتمحيص تماماً ، لم يحصل حق الكافرين تماماً ، فكثيراً ما خيل إلى المؤمن أنه ما حصل خالص ، ثم إذا هو يكشف . على ضوء التجربة العملية ومواجهة الأحداث . أن في نفسه عقاباً لم تتحقق بعد ، وعرقاً لم تزل فيها ، ومن المصلحة والحكمة أن يعلم هذا النقص في النفس ليعاود المحاولة في سبکها من جديد ، محقاً لكل العراقيل ، ولكي يقدر على حق الكافرين.

(١) نور الثقلين ١ : ٣٩٥ في كتاب كمال الدين وتمام النعمة بسانده إلى ابن عباس قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إن علي بن أبي طالب (عليه السلام) إمام أمتي وخليفي عليها من بعدي ومن ولده القائم المنتظر الذي يملاً الله به الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ، والذي يعشني بالحق بشيراً ونذيراً إن الشابتين على القول به في زمان غيبته لأعز من الكبريت الأحمر فقام إليه جابر بن عبد الله الأنباري فقال : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وللقائم من ولدك غيبة ، قال : اي وريبي **﴿وَلِمَحْصَنَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَحْقِيقَ الْكَافِرِينَ﴾** يا جابر ان هذا الأمر من الله ، وسر من سر الله ، مطوي عن عباد الله ، فإياك والشك فيه فإن الشك في أمر الله عز وجل كفر.

وهكذا نؤمر زمن غيبة صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه ان نقطع أطراف الكافرين حتى نكتبهم ونمحققهم في آخر الأمر ، ولا تحصل هذه البغية الحاسمة إلا بمواصلة الجهاد في سبيل الله دونما فشل ولا فتور حتى يكمل أمر الحق زمن صاحب الأمر ، فما نحن إلا معدّين طريقه عجل الله تعالى فرجه.

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ﴾

١٤٢

إن ذلك لحسبان قاحل **﴿أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾** دونما علامه يعلمها الله عليكم من المجاهدة والمصابرة : **﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾** (٢٩ : ٢٩) **﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُرْكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَجْهَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾** (٩ : ١٦)؟! استنكارات تلو بعض تخطئ ذلك التصور العارم انه تكفي المؤمن قوله الإيمان ، أم وحالته وعمليته كيما كانت دونما ابتلاء فيها ، كلاً ، فاما هي التجربة الواقعية ، و «يعلم» هنا . كما في اضراها . من العلم : العلامه ، لا من العلم المعرفة بعد جهل ، ف «ان الله هو أعلم بما هو مكونه قبل ان يكون وهم ذر ، وعلم من ي Jihad من لا ي Jihad كما علم انه يحيى خلقه قبل ان يحييهم ولم يرحم موتهم وهم أحيا»^(١).

﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَنْتَهُونَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَإِنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ . ١٤٣

(١) نور الثقلين ١ : ٢٩٥ في تفسير العياشي عن داود الرقي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله : **﴿أَمْ حَسِبْتُمْ...﴾** قال : إن الله ..

أقول : وهذا تفسير ل «يعلم» بغير ما يهتف به الخارجون انه من العلم ، ثم يقوله المأولون.

«كُنْتُمْ قَاتِلُوكُمْ فِي أَهْدَى وَبَعْدَ اخْزَامِ الْمُشْرِكِينَ فِي بَدْرٍ ۝ كُنْتُمْ تَنَاهُونَ عَنِ الْمَوْتِ ۝» في سبيل الله ۝ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ ۝ تمنيا قبل الواقعية والتجربة منها ۝ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ ۝ في أحد في قتالكم ۝ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ۝ إليهم يتسلقون ، و «تنظرون» موتكم معهم فلما ذا . إذا . الوهن والحزن على هؤلاء الشهداء الأكارم؟.

﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَنَاهُونَ ..﴾^(١) ! موازنة بين وزن الكلمة : «يا ليتنا كنا معهم» التي يقولها اللسان ووزن الحقيقة في رؤية الواقع العيان ، فيعرفوا رصيد الكلام بميزان الامتحان ، فيعلموا ان ليست الكلمات الطائرة والأمنيات المرفرفة المائرة حتى العقائد العابرة ، ليست هذه هي التي تدخلهم الجنة ، فإنما هو تحقيق القالة والحالة بالواقع الجبار.

وكان سبب نزول هذه الآية ان قوما من اصحاب النبي (صلي الله عليه وآلہ وسلم) . من لم يشهدوا بدرأ او شهدوا ولم يستشهدوا . كانوا يتمسون يوما كيوم بدر يستدركون فيه ما فاتهم من شرف المسعاة ، وفضل الشهادة المبتغاة ، فلما استنهضوا للجهاد في أحد نكس بعضهم ونكث آخرون فعاتبهم الله على ذلك وأثنى على الصابرين منهم والقائمين بجهاد عدوهم .

ثم وفي الآية مسائل ثلاث :

(١) المصدر في تفسير القمي في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر (عليهما السلام) في الآية فان المؤمنين لما أخبرهم الله بذلك فعل بشهادتهم يوم بدر ومنازلهم من الجنة رغبا في ذلك فقالوا : اللهم أرنا قاتلا نستشهد فيه فأرناهم الله إياه يوم أحد فلم يثبتوا إلا من شاء الله فذلك قوله ۝ وَلَقَدْ كُنْتُمْ ..﴾ . وفي الدر المنشور ٢ : ٨٠ . اخرج ابن أبي حاتم من طريق العوف عن ابن عباس ان رجالا من اصحاب النبي (صلي الله عليه وآلہ وسلم) كانوا يقولون ليتنا نقتل كما قتل اصحاب بدر ونستشهد ، او ليتنا يوم كيوم بدر نقاتل فيه المشركين ونبلي فيه خيرا وتلتمس الشهادة والجنة والحياة والرزق فأشهادهم الله أحدا فلم يثبتوا إلا من شاء الله منهم فقال الله : ولقد كنتم ...

كيف يرى الموت وليس الموت مما يرى ، إنما هو واقع يحصل للأحياء فهم مدركوه من غير أن يروه؟ ثم ما هو النظر بعد الرؤية؟ وهي هو وهو هي! ومن ثم تبني الموت من المؤمن في الحرب يعني ان يقتله الكافر ، وقتلهم لهم كفر فكيف المؤمنون هكذا يتمنون؟.

١ رؤية الموت هي رؤية أسبابه لجماعة من المؤمنين الذين لم يقتلوا في الجهاد ، لا الموت نفسه ، وأسباب الموت الظاهرة في النضال كلها مرئية ، كالطعن بالرماح والضرب بالصفاح ، والرشق بالسهام والقذف بالسلام ، وكل هذه مما يرى ، وكما في رؤية إبراهيم الخليل ذبح إسماعيل : ﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أُنِّي أَذْبَحُكَ... قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا﴾ وليس تصديقها إلا بتقديم سبب الذبح. ذلك ، ثم وهي رؤية قتلهم يتسلطون وهي أخرى بكونها رؤية للموت.

ومن ثم رؤية قتلهم أنفسهم حين قتلوا ، وهي درك الموت ولمسه في أنفسهم ، ورؤيه الموت هنا قد تعني كل هذه الثلاث.

ثم ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ قد تعني انتظار الموت المتمي ، أم والنظر إلى الميت القتلى ، أم ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ في بدر . إلا موت أنفسكم . ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ مثلث الموت في أحد. وأما أصل التبني للموت ، فهو ينحو منحى حسني الاستشهاد في سبيل الله وهي إحدى الحسينين ، ولا ينحو نحو عملية الكفار ، فللحشادة واجهتان اثنان ، بذل النفس في سبيل الله من قبل المؤمن دون تقصد للموت ، وإنما يقصد إحدى الحسينين : إماتة الكافر او الموت في سبيل إماتته وإحياء الإسلام ، وهذه واجهة مقصودة.

والآخرى غير مقصودة وهي ان يقتله الكافرون ، ابتدالا لنفسه وهدرًا فيخسر به المسلمين ويربح الكافرون ، وتبني الموت في سبيل الله لا يعني إلا

الأولى ، والثانية هي تمني الكافر ان يقتل المؤمنين .

وما يدل على تلك الواجهة الوجيهة ﴿قَوْنَ الْمَوْتَ﴾ دون القتل ، ومهما كان القتل من فعلهم فالموت ليس إلا من فعل الله ، فلذلك جاز تمنيهم أن يحيطهم الله تعالى في الجهاد ، وهو أعم . معدلك . من القتل والمموت حتف الأنف وذلك حسن ، وإنما يصبح لو تمنوا أن يقتلهم الكفار .

ففي ﴿قَوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقُوهُ﴾ توسيعة لأسباب الموت قتلاً وسواه ، وإزاحة لتمني القتل الذي هو فعل الكفار ، ولما يفترق الموت عن القتل يعمه وحتف الأنف كما هنا .

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ حَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَحْرِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ ١٤٤ .

لقد خلطت جماعة من المؤمنين الدعوة بالداعية فزعموا انتهاء الدعوة بقتل او موت الداعية فانقلبوا على أعقابهم ، كما حصل بالفعل حين نودي في أحد أن محمدا (صلى الله عليه وآله وسلم) قد قتل ، وحصل بعده لما توفي الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) . وهذه الآية وأضراها تبيّن أن الدعوة هي الأصيلة الثابتة ، ومهما كان للداعية حرمته ، فالدعوة الرسالية سلسلة موصولة على مدار الزمن الرسالي ، يحملها الرسل تلو بعض ، فلا تموت الدعوة بموت داعية لأنها من الله وهو حي لا يموت .

فلما انكشف ظهر المسلمين في أحد . حين ترك الرماة قواعدهم بغية الغنية . فركبه المشركون وأوقعوا بال المسلمين وكسرت رباعية الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)

عليه وآلـه وسلم) وشـج وجهـه ونـزفت جـراحـه فـاختـلـطـت وـاحـتـارـ المـسـلـمـون وـتـفـرـقـوا أـيـادـي سـبـاـ فـنـادـيـ منـادـيـ «أـنـ مـحـمـدـاـ قدـ قـتـلـ» (١).

(١) نور الثقلين ١ : ٣٩٧ في روضة الكافي بسند متصل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لما انحزم الناس يوم أحد عن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) انصرف إليـهم بوجهـه وهو يقول : أنا محمد أنا رسول الله لم اقتل ولم أمت فالتفتـ اليـهـ فـلـانـ وـفـلـانـ فـقاـلاـ : الآـنـ يـسـخـرـ بـنـاـ ايـضاـ وـقـدـ هـزـمـنـاـ وـبـقـيـ معـهـ عليـ (عليـهـ السـلامـ) وـسـماـكـ خـرـشـةـ ابو دـجـانـهـ فـدـعـاهـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) فـقاـلـ ياـ أـبـاـ دـجـانـهـ اـنـصـرـ وـأـنـتـ فيـ حلـ منـ بـعـتـكـ فـأـمـاـ عـلـيـ فـهـوـ أـنـاـ هـوـ فـتـحـولـ وـجـلـسـ بـيـنـ يـدـيـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) وـبـكـيـ فـقاـلـ : لـاـ وـالـلـهـ وـرـفـعـ رـأـسـهـ إـلـىـ السـمـاءـ وـقـالـ : لـاـ وـالـلـهـ لـاـ جـعـلـتـ نـفـسـيـ فـيـ حلـ منـ بـعـتـكـ إـنـيـ بـاعـتـكـ فـإـلـىـ مـنـ اـنـصـرـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) إـلـىـ زـوـجـةـ تـمـوتـ اوـ ولـدـ يـمـوتـ اوـ دـارـ تـخـرـبـ اوـ مـاـلـ يـفـنـيـ وـاجـلـ قـدـ اـقـتـرـبـ؟ـ فـرقـ لـهـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) فـلـمـ يـزـلـ يـقـاتـلـ حـتـىـ أـثـخـنـتـهـ الـجـراـحةـ وـهـوـ فـيـ وـجـهـ وـعـلـيـ (عليـهـ السـلامـ) فـيـ وـجـهـ ،ـ فـلـمـ أـسـقطـ اـحـتـمـلـهـ عـلـيـ (عليـهـ السـلامـ) فـجـاءـ بـهـ إـلـىـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) فـوـضـعـهـ عـنـدـهـ فـقاـلـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) أـوـفـيـتـ بـيـعـتـيـ؟ـ قـالـ : نـعـمـ وـقـالـ لـهـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) خـيـراـ وـكـانـ النـاسـ يـسـمـلـونـ عـلـىـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) الـمـيـمـنـةـ وـيـكـشـفـهـمـ عـلـيـ (عليـهـ السـلامـ) إـذـاـ كـشـفـهـمـ أـقـبـلـ الـمـيـسـرـةـ إـلـىـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) فـلـمـ يـزـلـ كـذـلـكـ حـتـىـ تـقـطـعـ سـيفـهـ بـثـلـاثـ قـطـعـ فـجـاءـ إـلـىـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) فـطـرـحـهـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـقـالـ : هـذـاـ سـيـفـيـ قـدـ تـقـطـعـ بـهـ فـيـوـمـئـدـ أـعـطـاهـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) ذـاـ الفـقارـ وـلـمـ رـأـيـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) اـخـتـلـاجـ سـاقـيـهـ مـنـ كـثـرـةـ الـقـتـالـ رـفـعـ رـأـسـهـ إـلـىـ السـمـاءـ وـهـوـ بـيـكـيـ وـقـالـ يـاـ رـبـ وـعـدـتـيـ انـ تـظـهـرـ دـيـنـكـ وـانـ شـئـتـ لـمـ يـعـيـكـ فـأـقـبـلـ عـلـيـ (عليـهـ السـلامـ) إـلـىـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) فـقاـلـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) اـسـعـ دـوـيـاـ شـدـيـداـ وـاسـعـ اـقـدـومـ حـيـزـوـمـ وـمـاـ أـهـمـ اـضـرـبـ أـحـدـ إـلـاـ سـقـطـ مـيـتـاـ قـبـلـ اـنـ اـضـرـبـهـ فـقاـلـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) هـذـاـ جـبـرـئـيلـ وـمـيـكـائـيلـ وـإـسـرـافـيلـ فـيـ الـمـلـائـكـةـ (عـلـيـهـمـ) ثـمـ جـاءـ جـبـرـئـيلـ (عليـهـ السـلامـ) فـوـقـ إـلـىـ جـنـبـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) فـقاـلـ يـاـ مـحـمـدـ اـنـ هـذـهـ لـهـيـ الـمـوـاسـاـ فـقاـلـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) اـنـ عـلـيـاـ مـنـيـ وـاـنـاـ مـنـهـ فـقاـلـ جـبـرـئـيلـ (عليـهـ السـلامـ) وـاـنـاـ مـنـكـمـاـ ثـمـ اـنـحـزـمـ النـاسـ فـقاـلـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) لـعـلـيـ (عليـهـ السـلامـ) يـاـ عـلـيـ اـمـضـ بـسـيفـكـ حـتـىـ تـعـارـضـهـمـ فـاـنـ رـأـيـهـمـ قـدـ رـكـبـوـاـ الـفـلـاـصـ وـجـنـبـوـاـ الـخـيلـ فـإـنـهـمـ .

ولقد كان لهذه الصيحة الإبليسية وقعاً الشديد المديد على المسلمين ، فانقلب جماعة منهم على أعقابهم حربياً أو نفسياً وهي أخطر وأشجع.

فَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ وليس هو المرسل حتى إذا ماتت الدعوة كالداعية ، فانما كيانه ككل انه «رسول». عليه ما حمل عليكم ما حملتم . عليه تأدية رسالته كما حمل ، ثم عليكم تأدیها كما حملتم ، فإذا أدى رسالته كما حمل فلما ذا . إذا . انقلاب على الأعقاب إن مات او قتل ، إذ لم تمت الدعوة ولم تقتل بموت الداعية.

وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ خلت دعوة ثم خلت عن الحياة

والدعوة باقية ، وكذلك محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) مهما كان

. يربدون مكة وان رأيتمهم قد ركبوا الخيل وينبذون القلاص فـ**إِنَّمَا يَرِيدُونَ** المدينة فأتأهم علي (عليه السلام) فـ**كَانُوا عَلَى الْقَلَاصِ** فقال ابو سفيان لعلي (عليه السلام) يا علي ما تزيد هؤلا نحن ذاهبون إلى مكة فانصرف إلى صاحبك فـ**اتَّبَعُهُمْ جَبَرِيلُ** (عليه السلام) فـ**كَلَمَا سَعَوْا** وقع حوار فرسه جدوا في السير وكان يتلوهم فإذا ارتحلوا قال : هو ذا عسکر محمد (صلى الله عليه وآلہ وسلم) قد اقبل فدخل ابو سفيان مكة فـ**أَخْبَرَهُمْ الْخَيْرَ وَجَاءَ الرَّعَاةُ** والخطابون فـ**دَخَلُوا مَكَةَ** فـ**قَالُوا رَأَيْنَا عَسْكَرَ مُحَمَّدَ** (صلى الله عليه وآلہ وسلم) **كَلَمَا ارْتَحَلَ** ابو سفيان نزلوا يقدمهم فارس على فرس أشرف يطلب آثارهم فأقبل اهل مكة على أبي سفيان يوحونه ورجل النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) والراية مع علي (عليه السلام) وهو بين يديه فـ**لَمْ يَرِدْ** اشرف بالراية من العقبة ورأه الناس نادى علي (عليه السلام) ايها الناس هذا محمد (صلى الله عليه وآلہ وسلم) لم يمت ولم يقتل فقال صاحب هذا الكلام الذي قال : الآن يسخر بنا وقد هزمنا هذا علي والراية بيده حتى هجم عليهم علي (عليه السلام) ونساء الأنصار في افنيتهم على أبواب دورهم وخرج الرجال اليه يلوذون به ويتوبون اليه والنساء نساء الأنصار قد خدشن الوجوه ونشرن الشعور وجذب النواحي وفرقن الجيوب وحرضن البطون على النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) فـ**لَمَّا رَأَيْتَهُ** قال لهن خيراً وأمرهن ان يستترن ويدخلن منازلهن وقال : إن الله وعدني ان يظهر دينه على الأديان كلها وأنزل الله على محمد (صلى الله عليه وآلہ وسلم) وما محمد إلا رسول ...

خاتم النبيين وشرف الخلق أجمعين.

إن محمدا رسول من عند الله ، جاء ليبلغ عن الله ، فالله باق وكلماته باقية مهما مات الرسول او قتل فكيف ترتد جماعة من آمن على أعقابهم فينقلبوا خاسرين؟!.

وليس الإيمان بالرسول والحب للرسول إلا لرسالته القدسية ، فلا يزولان برواله ، وقد رأينا في هزيمة أحد أبا دجابة كيف يتربّس عليه (صلى الله عليه وآله وسلم) بظهره والنبل متواتر عليه دون حراك! ، ورأينا التسعة الذين أفرد فيهم ينافحون عنه ويستشهدون تلو بعض ، وكل هذه التضحيات حبا للرسول لمكانة الرسالة.

والمؤمنون الصالحون ، العارفون رسالة الله ، دائمون في الإيمان بها والحب لها مهما مات الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ام بقي حيا ولن يبق ، إذ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾.

والانقلاب على الأعقاب ليس يعني فقط انقلابا عن الحرب الى المدينة ، فإنهم انحزموا بكل مهما حارب من حارب حتى النفس الأخير.

إنما الأصل هو الانقلاب نفسيًا الذي صاحبها عند الهاتف «إن محمدا قد قتل» فقتل بذلك الهاتف إيمان البعض ووهن آخرون ، حيث أحـس البعض أن لا جدوى بعد في استمرارية القتال ، وكأن بـوت محمد أو قـتله انتهى أمر رسالته ، فانتهـي . إذا . أمر الجهـاد. فالارتداد في هذه المعركة الحربية على الأعقاب هو من خلفيات الانقلاب النفسي الرديء ، ما قـل منه او جـل ، فـكل تحـولة عن حالة الإيمـان وقالـته و فعلـته بذلك الهاتف ، انقلـاب على الأـعقـاب مـهما اـختلفـت الـدرـكات.

وهذا درس يخلق على كل الزمن الرسالي ، تسوية بينه وبين الزمن الرسولي ، ان يستمر المسلمين في تمكّهم بإسلامهم السامي بعد الرسول كما هم متتمسكون ز منه ، بل والمسؤولية في غيابه أكثر مما كان في حضوره ، حيث يفقدون الداعية الأولى ، فعليهم ان يجبروا كسر فقده بمواصلة الدعوة والنضال في بسطها وتحقيقها وتطبيقاتها.

لقد انقلب جماعة على أعقابهم في هتاف أحد ، فقيلت قيلات هي ويلات على الكتلة المؤمنة ، وكما قالوا قولات هي من رجولات إيمانية.

«قال أناس منهم لو كان نبيا ما قتل ، وقال أناس من عليهة أصحاب النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) قاتلوا على ما قاتل عليه نبيكم حتى يفتح الله عليكم أو تلحقوا ، به وذكر لنا أن رجلا من المهاجرين مر على رجل من الأنصار وهو يتsshط في دمه فقال يا فلان أشعرت أن محمدا قد قتل؟ فقال الانصاري إن كان محمد قد قتل فقد بلغ فقاتلوا عن دينكم فأنزل الله» ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ ..﴾^(١).

ذلك ، وقال أهل المرض والارتياب والنفاق حين فر الناس عن النبي قد قتل محمد فالحقوا بدينكم الأول فنزلت^(٢) ويقول انس بن النضر في هذه المعركة الصاحبة^(٣) : إن كان محمد قد قتل فان رب محمد لم يقتل فقاتلوا على ما قتل

(١) الدر المنشور ٢ : ٨٠ . اخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الريبع في الآية قال : ذلك يوم أحد حين أصابهم ما أصابهم من القتل والفرح وتداعوا نبي الله قالوا قد قتل وقال أناس ...

(٢) المصدر اخرج ابن جرير عن ابن جريج قال اهل المرض ..

(٣) اخر ابن جرير عن السدي قال : فشا في الناس يوم أحد ان رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) قد قتل بعض أصحاب الصخرة ليت لنا رسولا الى عبد الله بن أبي فياخذ لنا أمانا من أبي سفيان يا قوم ان محمدا قد قتل فارجعوا الى قومكم قبل أن يأتوكم فيقتلونكم ، قال انس بن النضر ...

عليه محمد (صلى الله عليه وآلها وسلم) اللهم إني اعتذر إليك مما يقول هؤلاء وأبراً إليك مما جاء به هؤلاء فشد بسيفه فقاتل حتى قتل فانزل الله ﷺ **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ** ..

وكما انتهى الى عمرو بن طلحة بن عبيد الله في رجال من المهاجرين والأنصار وقد ألقوا بأيديهم فقال : ما يجلسكم؟ قالوا : قتل محمد رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) قال : فما تصنعون بالحياة بعده قوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله واستقبل القوم فقاتل حتى قتل ^(١).

هنا تقلب جماعات على أعقابهم زعم ان الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) قتل ، ثم انقلبت جماعات من نفس النمط بعد وفات الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) وكما يقول خليفة الرسول علي (عليه السلام) في خطبة الوسيلة :

«حتى إذا دعى الله عز وجل نبيه (صلى الله عليه وآلها وسلم) ورفعه إليه لم يك ذلك بعده إلا كلمحة من خنقة او وميض من برقة إلى ان رجعوا على الأعقاب وانتكصروا على الأدبار وطلبوا بالأوقار وأظهروا الكتائب وفلوا الدار وغيروا آثار الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) ورغبو عن أحکامه وبعدوا من أنواره واستبدلوا بمستخلفه بدليلاً اخندوه وكانوا ظالمين وزعموا ان من اختاروا من آل أبي قحافة أولى بمقام رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) من اختاره الرسول عليه وآلها السلام لمقامه وان مهاجر آل أبي قحافة خير من المهاجري الانصاري الرباني ناموس هاشم بن عبد مناف».

(١) المصدر اخرج ابن جرير عن القاسم بن عبد الرحمن بن رافع أخيبني عدي بن النجار قال : انتهى انس بن النضر عم انس بن مالك ...

ذلك! والرسول ذكرهم في خطبة الغدير بما ذكرهم ومنها «معاشر الناس أندركم أني رسول الله إليكم قد خلت من قبلي الرسل أفيان مت او قتلت انقلبتم على أعقبكم ومن ينقلب على عقبه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين ، ألا وإن عليا هو الموصوف بالصبر والشكر ثم من بعده ولدي من صلبه» ^(١).

ذلك الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) يحتاج بكتاب الله ثم خليفته الإمام علي (عليه السلام) ومن ثم نسمع قرة عينه فاطمة البتول (عليها السلام) تقول في خطبتها حين منعت فدكا «أتقولون مات محمد (صلى الله عليه وآلها وسلم) فخطب جليل استوثق منه فتقه وانتفق رقه وأظلمت الأرض لغيته وكسفت النجوم لمصيبيه وأكدت الإهال وخشت الجبال وأضيع الحريم وأزيلت الحرمة عند مماته ، فتلك والله النازلة الكبرى والمصيبة العظمى لا مثلها نازلة ولا بأيقة عاجلة أعلن بها كتاب الله جل ثناءه في أفنيةكم في مساكم ومصبحكم ، يهتف في أفنتكم هتافا صارخا وتلاوة وإحانا ولقبه ما حل بأنبياء الله ورسله حكم فصل وقضاء حتم» : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبِيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ إياها بني قيلة أحضى ترا ث أبيه وأنتم برأي مني وسمعي ومنتدي ومجتمع .. ^(٢).

اجل وكل انقلابية عن شرعة الإسلام بعد ارتحال الرسول (صلى الله عليه

(١) نور الثقلين ١ : ٤٠٠ عن الاحتجاج للطيرسي باستناده إلى محمد بن علي الباقي (عليهما السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) ...

(٢) المصدر عن الاحتجاج روى عبد الله بن الحسن باستناده عن آبائه (عليهم السلام) انه لما جمع ابو بكر على منع فاطمة فدك وبلغها ذلك جاءت اليه وقالت : أتقولون ..

وآله وسلم) إلى جوار رحمة ربها وقبلها أنها مشمولة للتنديد الشديد في آية الانقلاب ، فمثلت الرمان تشمله ، انقلابا في زمنه وبعده زمن الأئمة ، وبعدهم زمن الغيبة.

إن الرسول ميت على أية حال ، فان ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَايِقَةُ الْمَوْتِ﴾ والناس على ضروب شتى بالنسبة لموته ، فمنهم من انقلب بعد موته ، ومنهم من ثبت ، ومنهم من أنكر موته وهو برأى المسلمين كالخليفة عمر (فلما توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قام عمر بن الخطاب (لعنة الله عليه) فقال : إن رجالا من المنافقين يزعمون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) توفي وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما مات ولكن ذهب إلى ربه كما ذهب موسى بن عمران فقد غاب عن قومه أربعين ليلة ثم رجع إليهم بعد ان قيل قد مات والله ليرجعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما رجع موسى فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم ، زعموا ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مات ، فخرج ابو بكر فقال على رسلك يا عمر انصت فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ايها الناس انه من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ثم تلا هذه الآية (١).

(١) الدر المنشور ٢ : ٨١ . اخرج ابن المنذر عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ... فو الله لكان الناس لم يعلموا ان هذه الآية نزلت حتى تلاها ابو بكر يومئذ وأخذ الناس عن أبي بكر فانما هي في أفواههم قال عمر : فو الله ما هو إلا ان سمعت أبا بكر تلاها فعقلت حتى وقعت إلى الأرض ما تحملني رجلاي وعرفت ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد مات . وفيه اخرج البيهقي في الدلائل عن عروة قال : لما توفي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قام عمر بن الخطاب فتوعد من قال : قد مات بالقتل والقطع فجاء ابو بكر فقام إلى جانب المنبر وقال : ان الله نهى نبيكم الى نفسه وهو حي بين أظهركم ونعاكم الى أنفسكم فهو الموت حتى لا يبقى أحد إلا الله قال الله : ﴿وَمَا حُمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ...﴾ فقال عمر : هذه الآية في القرآن والله ما علمت ان هذه الآية أنزلت قبل اليوم وقال الله لحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) : انك ميت وانتم ميتون .

وترى ظاهرة التردد في **﴿أَفَإِنْ ماتَ أُوْ قُتِلَ﴾** لامحة لاحتمال قتله (صلى الله عليه وآله وسلم) انه سبب موته^(١) واضافة القتل الى الموت هي للاجابة على سماح الانقلاب بقتله المسموع ، وتقديم الموت لمحنة إلى انه هو الوارد بحقه ، وأضيف هنا الى القتل لكي يرد على خلفيتيهما المتخيلة وهي الانقلاب على الأعقاب ، وانهما على سواء فيها لو صدقت وحقت.

فلو قال : **﴿أَفَإِنْ ماتَ﴾** لم يرد الاستنكار مورده الواقع وهو ظن القتل ، ولو قال **«أَفَإِنْ قُتِلَ»** لم يرد مورد الموت ، فالجمع بينهما يجمع الاستنكار خلفيتيهما المشتركة المزعومة. **﴿... انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾** وهي الجاهلية الأولى **﴿وَمَنْ يَنْقُلِبْ عَلَى عَقِبِيهِ﴾** ارتجاعاً منكراً الى الجاهلية الجهلاء **﴿فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا﴾** وإنما أضر نفسه **﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾** الصامدين على هذه الرسالة القدسية ، حيث يشكرون هذه النعمة السابقة في الضراء كما في السراء.

ويا لثقافة عالية للخلفية في تأويل القرآن لا تمنعه عن الجهل بنصوص الآيات في موته ، ولا تمنع حسه عن الخطأ في موته! .

روى ابن بن عثمان عن أبي جعفر (عليهما السلام) انه أصاب علياً (عليه السلام) يوم أحد ستون جراحة وأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر أم سليم وأم عطية ان تداوياه فقالتا انا لا نعالج منه مكاناً إلا اتفق مكان آخر وقد خفنا عليه فدخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والمسلمون يعودونه وهو قرحة واحدة فجعل يمسحه بيده ويقول : إن رجلاً لقي هذا في الله فقد أبلى وأعذر وكان القرح الذي يمسحه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يلتئم فقال علي (عليه السلام) : الحمد لله إذ لم أفر ولم اولى الدبر فشكر الله ذلك في موضعين من القرآن وهو قوله تعالى : وسيجزي الله الشاكرين . وسنجزي الشاكرين.

(١) نور الثقلين ١ : ٤٠١ في تفسير العياشي عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تدرؤن مات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) او قتل؟ إن الله يقول : **﴿أَفَإِنْ ماتَ أُوْ قُتِلَ﴾** فيبسم قبل الموت انما سقتاه ، فقلنا : انما وأبوهما شر من خلق الله .

أقول : وهذه رواية واحدة يتيمة لا تصدقها الآية ، ولكن كان قتلة وارداً هكذا لكان النص «او سمت» ام «لأقل تقدير» **«أَفَإِنْ قُتِلَ»** دون اضافة الموت ، وعبارة الترديد بينهما بنفسها تشهد انه لم يقتل ، فليس «او قتل» الا اجابة عن زعمهم قتلة في احد.

﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجِزِي الشَّاكِرِينَ﴾ . ١٤٥

تلمح هذه الآية أنه خيّل إلى بعض البسطاء . لما سمعوا ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد قتل . أنه قضى نحبه قبل أجله وما يبلغ رسالته تماما؟ وهذه ضرورة رسالية ربانية في واجب الحكمة العالية التربوية ان يدوم الرسول برسالته في شخصه حتى يقضى ما حمل منها دون إبقاء !.

فهذه الآية تؤنب تلك الجهالة في الآجال ولا سيما أجل الرسول ، مهما كان فيهم قولون آخرون بالنسبة لقتلاهم وأنفسهم : ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَّ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ..﴾ (١٥٤) . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْرَاهِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أُوْ كَانُوا غُرَّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا ماتُوا وَمَا قُتِلُوا ..﴾ (١٥٦).

هنا ﴿وَمَا كَانَ﴾ كما في نظائرها تضرب السلب إلى اعماق الزمن الثالث ، إحالة لهذه الكينونة مهما كانت بصيغة الماضي ، إذ لا صيغة سائعة له إلا الماضي الذي يستقبله المستقبل ﴿أَنْ تَمُوتَ﴾ .

. أقول : إذا لم يعلم عمر ان هذه الآية وما شابحها في القرآن لقلة اطلاعه على القرآن فهلا رأى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ميتا وهلا حضر الصلاة عليه ودفعه ام شغلته السقيفة عن كل ذلك ، ثم وكيف انشغل بما عن موته ولا دور لها الا بعد موت الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وقد يعتذر عمر عن قوله «كنت أتأول هذه الآية» وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ، فو الله ان كنت لأطن انه سيفي في أمته حتى يشهد عليها باخر اعمالها وانه هو الذي حملني على ان قلت ما قلت.

و «نفس» تعم كافة النفوس الحية لمكان ﴿أَنْ تُّمُوتُ﴾ إضافة إلى نفس النفس الدالة على حياة. فكما بالإحياء بإذن الله كذلك الإمامة ، فإنهم من اختصاصات الربوبية ، مهما كانت عندنا أسباب لها ، ولكنها السبب الأخير لأقل تقدير ليس إلا بإذن الله. والإذن هنا تكوفي ، سواء أكان دون وسيط فهو أمره التكوفي ، أم بوسيط كأسباب الموت . ميزة وحيدة . فهو أيضا أمره التكوفي مقارنة لأسباب الموت.

ثم ﴿كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾ قد تكون حالا لـ «موت» فلا موت إلا بإذن الله في كتابه المؤجل ، فلا يعجل قبل أجله ولا يؤجل عنه ، وبين الأجل المحتوم والمعلق عموم من وجهه. ولأن «موت» تعم الأجل المعلق إلى الأجل المحتوم ، فإذا فـ «مؤجلا» تعمهما ، فكما الأجل المحتوم ليس إلا بإذن الله ، كذلك المعلق ، مهما كان الثاني بأسباب ظاهرة من خلق الله. فقد ترى أسباب الموت الظاهرة تتواتر على نفس ولكنها لا تموت ، أم لا ترى أسبابه ، أم ترى أسبابا لما دون الموت متواترة على نفس ولكنها تموت ، مما يرهن أن وراء الأسباب الظاهرة وسوها . في حساباتنا . للموت وعدمه يتوارى السبب الريادي للموت وعدمه ، ولا فرار عن الموت بسببه الخفي الريادي ، أجلا محتوما أو معلقا ، وإنما الفرار عن الأسباب الجلية إذا لم يأمر بها مثل القتال في سبيل الله ، فيما وراءها ثأري ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ . ﴿لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وأضرابها محكمة حاكمة بالحرمة.

وعلى «الشاكرين» تعني . مع من يريد ثواب الآخرة وهم التجار . تعني بأحرى من لا يريد بعمله لا ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة ، إنما يريد مرضات

الله ولو عذّب في الدارين ، ولا يريد سوهاها وان عذب فيما وأثييت : ﴿إِنَّا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ لا جزاء دنيويا . ومنه ما بأيديكم . ولا أخروا قرره الله لأهل طاعته.

﴿وَمَنْ يُرِدُ ..﴾ ذلك التعقيب يقدم المتحمل الأول في الأجل ، أنه اجل الرسول الأجل (صلى الله عليه وآله وسلم) ﴿وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ ارتدادا على عقبه ﴿نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الْآخِرَةِ﴾ ثبوتا على الإيمان ﴿نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنُجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾.

﴿ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ هنا لذاتها الطليقة ، سمي ثواب مقارنته بثواب الآخرة ، ثم الثواب هو نتيجة العمل أيا كان ، مهما غلب استعماله على النتيجة الخيرية ، فعمل الدنيا ينتفع لها كما عمل الآخرة لها ، واين عمل من عمل وثواب من ثواب .
وترى الارادة . فقط . تخلف الثواب أيا كان وإن لم تخلف العمل الذي يستحق به الشواب؟ كلا ، بل لا تعني الارادة إلا التي تستتبع العمل ، فالإرادة التي لا يحول بينها وبين المراد حائل مسيّر هي العمل محتما.

ثم وترى ﴿مَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ تختص بإرادتها دون الأخرى ، كما ﴿وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الْآخِرَةِ﴾ تختص بها دون الأولى؟ ومن يردهما جمعا بينهما يعطاهما كما في دعاءهم ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (٢٠١: ٢). ﴿فَاتَّهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَخَسِنَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٤٨: ٣) !.

«يرد» في كلّ منها تعني . فقط . كلاً منها ، ثم ومريد الدنيا للآخرة هو مريد الآخرة ، وحسنة الدنيا هي الحياة الحسنة التي هي مزرعة الآخرة وليس مزروءة للآخرة حتى تصبح جمعهما جمّا بين الصدرين .

إذا ف **﴿مَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾** تعني **﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشاءُ لِمَنْ نُرِيدُ شَيْئًا جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَذْحُورًا﴾** . كما **﴿مَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الْآخِرَةَ﴾** تعني **﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا . كُلَّا مُنْدُهُ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾** (١٧ : ١٩) و **﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَرِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُرِدْهُ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾** (٤٢ : ٤٠) .

فمن أقبل على الدنيا بوجهه كله ونَأى عن الآخرة بعطفه ، فكدهن للدنيا جاهدا ، ولم يعمل للآخرة صالحا ، جاحدا ، فهو الذي «يرد الدنيا» دون الآخرة ، ويعاكسه الم قبل على الآخرة بعمل الدنيا والآخرة فانه من «يرد الآخرة» .

ذلك مهما كان مریدوا الدنيا درکات ومریدوا الآخرة درجات ، فقد يؤتى كل قدره .
وماذا **﴿نُرِدُهُ مِنْهَا﴾** في كلّ منها والإرادة فيها طلقة بالنسبة للثواب المراد دون تبعيض؟ . لأن المؤتى على أية حال ليس كل الثواب ، فإنه موزع بين أهليه في الدنيا والآخرة ، مهما كان ثواب الدنيا ضئيلا قليلا أمام ثواب الآخرة الجليل .
و «منها» في الدنيا قدر ما يسعى لها و **﴿مَا نَشاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾** ثم «منها» في الآخرة هو كذلك قدر السعي ولدي الله مزيد **﴿فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾** : **﴿وَسَتَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾** بفضل ومزيد .

ذلك ، وأما من أراد ثواب الدنيا والآخرة ، مستقلا كل عن الآخر ، فهو

عوان بين اهل الدنيا والآخرة ، وله في كل منهما قدر ما قدم لها ولا يظلمون نفيرا.

﴿وَكَائِنٌ مِّنْ نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعَفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ ١٤٦

تنديد شديد مديد بالذين وهنوا مع الرسول (صلى الله عليه وآلہ وسلم) لما أصابهم وضعفوا واستكانوا ، ثالوث من التخلف عن الإيمان وهم يدعون الإيمان.

«كائين» الكلمة تكثير علّها مركبة من كاف التشبيه وأيّ ، يعني كأي نبي ، ولكنها . كما يشهد رسم خطها . انقلبت عن معنى الجزئين إلى ما يقاربها وهو «كم من بنى» مما يبين ان كثيرا من النبيين قاتلوا في سبيل الله وقاتل معهم ريون كثير.

و «رييون» جمع «ري» وهو العالم الرباني ، ام مطلق الرباني ، وهو أصل عرباني يعني الأمم الربانية المترتبة بالتربية الرسالية ، و «ريوني» (يوحنا ٢٠ : ١٦) لغة عبرانية تعني المعلم وهي من الألقاب المعززة اليهودية.

والفارق بين السلبيات الثلاث ان الوهن هو ضعف الإرادة والتصميم ، **﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** من جرح وفرح وقتل او انهزام ، فقد واصلوا في فتالمهم كمسؤولية شرعية مهما كانت النتيجة المزعنة الظاهرة ، أم وقتل أنبياءهم ، إذ هم ميزوا بين الدعوة والداعية.

والضعف يعني انكسار القوات الظاهرية ، فلم يؤثر «ما **﴿أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** من مصيبة وهذا في أرواحهم وضعفا في أجسامهم ، فحاربوا في الإصابات كما كانوا يحاربون في غيرها .

ثم ﴿وَمَا اسْتَكَانُوا﴾ من سكن ، فالاستكانة هي طلب السكون ، تركا للدعة نتيجة الصراع والضآل ، فهي السكون أمام العدو ليفعل به ما يريد ، دونما حراك في العراق ، ام من الكينة وهي الحالة السيئة ، كنية سوء وخيبة ، فما طلبوا هذه الحالة لهم من عدوهم تحاذلا أمامه والتجاء إليه ، فليست من الكون ، بل هي بين السكون والكينة ولكل وجه اديبا ومعنويا ، ولكن الثاني أصح ام هو الصحيح ولا سيما اديبا^(١).

ولقد حصل كل هذه الثلاث لبعض الحاضرين في أحد ، وهنا وضعفنا واستكانة ، وهنا يوبخون على هذه الواقعة تحرضا لهم ان يستنوا بسنة الربيين الكبير الذين قاتلوا مع نبئين كثير :

﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَتَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ١٤٧

ذلك قولهم وهم على ما هم عليه من صامد الإيمان وثبتت الأطمئنان ، استغفاراً لذنب وإسراف لا يخلو عنهمَا كلامهم غير من عصمه الله وهم المعصومون بعصمة الله ، ثم تشييتا لأقدامهم في معارك الكرامة ، وانتصاراً على القوم الكافرين.

﴿فَاتَّهُمُ اللَّهُ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ١٤٨

﴿ثَوَابُ الدُّنْيَا﴾ هو حسنة الدنيا حيث تناسب الآخرة ، ثم **﴿وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ﴾** هو فضل الشواب فوق عدله لأنهم محسنون ، فلا بد من الإحسان إليهم **﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾**.

(١) وجه الأول أنه في الأصل استكן ثم زيد عليه الألف ، ولكنه غير وجيه مهما صح معناه بتعمل وتتكلف ، ووجه الثاني انه في الأصل استكين فبدلت الياء بالألف فصار استكان.

ومن ثواب الدنيا هنا الغنية وانشراح الصدر والثناء الجميل وتنبيت الأقدام والنصرة على القوم الكافرين.

ومن لطيف التعبير وعطايفه هنا بعد اعترافهم بالإساءة بحضورة الربوبية تطامنا وتذلا ، أنه تعالى سماهم محسنين ، حيث الاعتراف بالقصور والتقصير إحسان في حقل العبودية ، كما الاستكبار عن ذلك إساءة بحضورة الربوبية ، مهما لم تنه سوء ولا أذى.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقِبُوا خَاسِرِينَ﴾
 (١٤٩) بِاللهِ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ (١٥٠) سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ إِمَّا أَشْرَكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا وَاهَمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الطَّالِمِينَ (١٥١) وَلَقَدْ صَدَقُوكُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُنُوهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَأَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيُنْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (١٥٢)

إِذْ تُصْدِعُونَ وَلَا تَلْوُنَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابُكُمْ غَمًّا بِعَمَّ لِكَيْلًا تَخْزِنُوا
عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ مَا تَعْمَلُونَ (١٥٣) تَمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً
نُعَاصِي يَعْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةً قَدْ أَهَمَّتُهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظْنُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ
يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفِقُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبَدِّلُونَ لَكَ
يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَّ الَّذِينَ كُتِبَ
عَلَيْهِمُ الْقُتْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَلَيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلَيُمَحِّضَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
بِذَاتِ الصُّدُورِ (١٥٤) إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَرَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِعَضِ
مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقِبُوا خَاسِرِينَ﴾
 (١٤٩) ﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَأُكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ (١٥٠)

لقد طال الحديث حول المهزيمة في أحد حيث أخذت أبعاداً عميقة في نفوس المسلمين وفي صفوفهم ، فانها كانت المهزيمة الأولى بعد انتصارهم العظيم بيدر وانتظارهم العميم ان يهزموا على طول الخط ولا ينهزموا.

لذلك نرى السياق يستطرد فيأخذ المؤمنين بالتأسية تارة وبالاستنكار اخرى ، وبالترحير ثلاثة وبالمثل رابعة ، وبالتحذير عن الخلفيات المحظورة للهزيمة خامسة وهكذا الأمر. فهنا ينهى الذين آمنوا أن يطيعوا الذين كفروا كيلا يرتدوا على أعقابهم فينقلبوا خاسرين ، وترى هلا تكون طاعة الكفار في نفسها انقلاباً على الأعقاب حتى يحذر عنها حذراً عن خلفيتها الانقلاب ، ثم وما هي الطاعة المنية هنا؟.

إنما طاعة في قوله او فعلة تنجر إلى الارتداد عن صالح العقيدة ، كما أن خطوات الشيطان تقدمات للإشراك بالله أو الإلحاد في الله.

والمستفاد من الآيات التالية أنها طاعتهم في اللحوق بهم ^(١) واللجوء إليهم حتى يؤمنوا بأسمهم او ينصرورهم ﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَأُكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ وطاعتهم فيما أربوهم عن أنفسهم وأرغبوهم عن قتالهم : ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّغْبُ ..﴾ وتأثيرهم بقالتهم «لو كان محمد رسولا لم ينهرم».

وعلى أية حال فطاعة الكفار ولا سيما حال المهزيمة العظيمة كهذه ، تخلف

(١) نور الثقلين ١ : ٤٠٢ عن المجمع قيل نزلت في المنافقين إذ قالوا للمؤمنين يوم أحد عند المهزيمة : ارجعوا إلى إخوانكم وارجعوا في دينكم عن علي (عليه السلام).

ردا على الأعقاب ، فلا طاعة إِلَّا لله ورسوله ﴿بِلِ اللَّهِ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾.

لقد انتهز الكفار . من مشركين وبهود . الفرصة الفريسة في تلك الهزيمة العظيمة القريصية ليشطوا عزيمة المؤمنين عن موصلة القتال ، ويخوفوهم عاقبة أمرهم مع الرسول المنهم ، وجو المزيمة هو أصلح الأجواء لبلبة القلوب وخلخلة الصفواف وزلزلة الإيمان والاطمئنان . فقد يخيل إلى ضعفاء النفوس من المؤمنين إمكانية الحفاظ على إيمانهم مع الانسحاب وقتيا إلى الكفار حتى تضع الحرب أوزارها ، وذلك وهم كبير خطير ، فإنه ارتداد إلى الأعقاب شاءوا أم أبوا ، وإن لم يحسسو في الخطوة الأولى .

﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ إِمَّا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا وَهُمْ
النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الطَّالِمِينَ﴾ (١٥١).

ذلك تأمين لقلوب المؤمنين القرىحة عن المزيمة ، وتحريض على موصلة القتال ، وقد رجع ابو سفيان والمشركون بعد أحد إلى مكة ثم ندموا واعتموا الرجوع فألقى الله في قلوبهم الرعب فرجعوا إلى مكة فقال النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) إن أبو سفيان قد أصاب منكم طرفا وقد رجع وقدف الله في قلبه الرعب (١).

(١) الدر المشور ٢ : ٨٣ . اخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال : قذف الله في قلب أبي سفيان الرعب فرجع الى مكة ... وفيه اخرج ابن جرير عن السدي قال : لما ارتحل ابو سفيان والمشركون يوم احد متوجهين نحو مكة انطلق ابو سفيان حتى بلغ بعض الطريق ثم انضم ندموا فقالوا : بيسما صنعتم انكم قتلتموهم حتى لم يبق الا الشريد تركتموهم ارجعوا فاستأصلوا فقذف الله في قلوبهم الرعب فاذمروا فلقو أعزابيا فجعلوا له جعلا فقالوا له ان لقيت محمدا فأخبرهم بما قد جمعنا لهم فأخبر الله رسوله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) فطلبهم حتى بلغ حمراء الأسد فأنزل الله .

ذلك ، والقلب الخاوي عن الإيمان ، المليء من الشرك ، مروع أمام القلوب المؤمنة المطمئنة بطبيعة الحال ، ما قدم المؤمنون شرائط الإيمان والتزموا بها.

﴿وَلَقَدْ صَدَقُكُمُ اللَّهُ وَعْدُهُ إِذْ تَحْسُوْهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَأَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفْتُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَّكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٥٢).

وياله من تعبير قدير نحير حيث يرسم مشهد الحرب كما هو ، فلا يذر حركة في الميدان ، ولا خاطرة في النفوس ، ولا سمة في الوجوه ، ولا خاجة في الضمائر إلا ويشتبها ، وكأن العبارات شريطة تحمل صوت المعركة وصورتها وسيرتها وكل ظاهرة منها أو باطنة.

«ولقد» تأكيد ان اثنان أن **﴿صَدَقُكُمُ اللَّهُ وَعْدُهُ﴾** حيث وعدكم ان يمدكم بعد بدر **﴿بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾** شرط أن تصبروا وتقروا ويأتوكم من فورهم هذا.

﴿صَدَقُكُمْ ... إِذْ تَحْسُوْهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ وهو من الحسن : إصابة الحسن ، فقد أصبتهم بهم إذ يرونكم أكثر ما كنتم تحسبا أن الملائكة المسومين منكم ، حيث سوموا وعلموا أنفسهم كل علائم الجندي المحارب في صفوفكم.

وإصابة ثانية هي إبطال حسهم عن بكرته قتلا ، فان «حسنه» تعني أصاب حسنه وتلك الإصابة المزدوجة هي المعنية من **«تحسونهم»** دون القتل فقط

. في ذلك فذكر أبا سفيان حين أراد ان يرجع الى النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وما قذف في قلبه من الرعب فقال : سلقي ...

فانه صيغته نفسه ، ولا الاصابة الاولى فقط فان صيغتها هي نفسها ، بل هو مثني إصابة الحس قضية بلاغة التعبير ولباقته : ﴿إِذْ تَحْسُوْهُمْ بِأَذْنِهِ﴾ حيث الإصابتان هما من فعل الله كما وعد ، وليس القلة القليلة عدة وعدة مما تأتي بواحدة منها.

وذلك الحس كان مستمرا في أحد ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ﴾ :

ثالثو منحوس من التخلف عن قواعد الحرب وقوانينها.

فلقد «فشلتم» عن موافقة المقام في مقاعدكم المقررة ، ففشلتم عن الحرب ﴿وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ أمر المقام وأمر القيام «وعصيتم» امر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وهم أولاء الذين تركوا مقاعدهم إلى اكتساب الغنيمة بعد اخراز العدو ﴿مِنْ بَعْدِ مَا أَرَأَكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ من الإنصرار الذي كتمت له بانتظار ، والغنيمة المتروكة بعد الإنصرار.

وقد تعني ﴿مِنْ بَعْدِ مَا أَرَأَكُمْ﴾ . فيما عننت . الإنصرار في بدر ، كما تعنيه . فيما عننت

﴿لَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ﴾ .

وما ذلك الفشل والتنازع والعصيان إلا لأن ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا﴾ تاركين المقاعد المقررة إلى الغنيمة ، فاغتنمه المشركون فتراجعوا عن هزيمتهم إلى عزيمتهم للإنصرار.

ثم ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ فالأولون انجرفوا إلى ذلك الثالثو المنحوس والآخرون

ابتلوا ببلاء الهزيمة ولكنهم ظلوا صامدين.

﴿مِمْ صَرَفْتُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَّكُمْ﴾ والصرف هنا هو الإنبعاد عن موافقة القتال ، وترى

كيف ينسب ذلك الصرف إلى الله والانصراف عن قتال العدو محروم في شرعة الله؟.

إن ذلك الصرف هو من فعلهم لما انجرفوا في هوة الثالثو : فشلا وتنازعا

وعصيانا ، وهو من فعل الله حيث ترك نصرهم بالملائكة المسمومين ، ووكلهم الى أنفسهم .
كما انه . كذلك . صرف جماعة آخرين عن مواصلة القتال لما وهنوا وحزنوا بما أهزموا
وظنوا بالله الظنونا ، صرفا بصرف ، حرفا بحرف ، هنا وهناك جزاء وفاقا .

﴿صَرَفْكُمْ عَنْهُمْ﴾ لأنكم انصرتم : **﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَرَأَيَ اللَّهُ قُلُومُكُمْ﴾** . **﴿لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾**
امتهانا للمتختلفين وامتحانا للصادمين **﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾** بعد ما وبخكم لأنكم كتم
مقاتلين في سبيل الله مهما اخطأتم فإنكم . بعد . مؤمنون **﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾** .
﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلُوْنَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابُكُمْ عَمَّا بِعْدِمِ
إِلَيْكُمْ تَحْزُنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ إِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (١٥٣).

صرفكم «إذ تصعدون» ليبتليكم «إذ تصعدون» وعفى عنكم «إذ تصعدون» فـ «إذ» تتعلق بكل هذه الثلاث توافقا لأدب اللفظ والمعنى .

والإصعاد خلاف الصعود كما الإضراب خلاف الضرب ، فهو الانصراف والذهاب
بعيدا . هنا . عن المعركة فرارا دون قرار ، لا سيما وهم زاعمون أن الرسول (صلى الله عليه وآله
وسلم) قتيل .

﴿تُصْعِدُونَ وَلَا تَلُوْنَ عَلَى أَحَدٍ﴾ من اللي : الالتفات ، وهنا الالتفات على أحد
دون «إلى أحد» لتعني خلاف اللفتة الحربية ، فهم حين الذهاب لم يتلفتوا على أحد من
المشركين ليواصلوا في قتالهم فاما أدبروا إدبارا وفرارا .
ذلك «و» الحال ان **﴿الرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾** إذ كان يلاحقكم

منها انه حي قائلًا : «إِلَى عِبَادَ اللَّهِ ارْجِعُوهَا إِلَى عِبَادَ اللَّهِ ارْجِعُوهَا»^(١) ، ولأنه لم يصعد ما صعدوا فهو . إذا . في أخراهم من جهتين .

وقد تلمح « فأثابكم » أنهم استجابوا له فرجعوا . وكما في الآخر . وقالوا : والله لنأتيهم ثم لنقتلنهم فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) مهلا فاما أصابكم الذي أصابكم من أجل انكم عصيتوني^(٢) ، **فَأَثَابُكُمْ غَمًّا بِغَمٍ ..** وترى ما هو الغم المثاب به ، ثم ما هو المبدل عنه؟.

الأمر الذي لا بد منه في الغم الأول أنه هو الغم الثواب الصواب حيث يختلف سلب الحزن على ما فاتكم وما أصابكم ، فتراه الندم على ما فشلوا وتنازعوا في الأمر وعصوا الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم)؟ وليس الندم وحده هو الذي يزيل الحزن على الفائدة والمصيبة وإن كان يخففه !.

ولكن المبدل عنه وهو بطبيعة الحال غم قتال الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) هو الذي يجاوب الندم على ما كان ، تناصرا في إزالة الحزن ، مهما كان بضممه غم المهزيمة وانفلات الغنية .

فالغم الثاني هو انفلات الغنية والهزيمة العظيمة والإصابة الفادحة ، وكل ذلك أمام غم الرسول الإمام لا يحسب بشيء ، فلقد تناسوا الحزن على ما فاتهم

(١) الدر المثور ٢ : ٨٧ عن ابن عباس قال صعدوا في أحد فرأوا الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) يدعوهم في أخراهم .

(٢) المصدر اخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوبي عن ابن عباس **إِذْ تَصْعُدُونَ فِي أَخْرَاكُمْ** فرجعوا وقالوا ... فيبينما هم كذلك إذا أتاهم القوم وقد ايسوا واختلطوا سيفهم فأثابكم غما بغم فكان غم المهزيمة وغمهم حين أتواهم **إِلَكِيَّا تَحْزَنُوا** ..

أقول : تفسير الغمين بذين خلاف الاثابة في الغم الأول فلا يصفع اليه ، والحق هو الذي استفادناه من الآية .

وما أصابهم لما علموا أن الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) حي بعد ، فلهم رجاء استمرارية النضال وجر كل انكسار في تلك المزيمة.

إن الحزن على كل فائنة صالحة ومصيبة فادحة ، هو طبيعة الحال للإنسان أياً كان ، ولأن ذلك كتاب وليس ليخطأ المصاب . سواء أكان بفعل الله فقط أم وما قدمته نفسه . فلا دور للحزن عليه ف ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبْرَأُوا ... لِكِنَّا لَأَسْوَأُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تُفْرِحُوا بِمَا آتَكُمْ ...﴾ (٥٧ : ٢٣).

ولكن غم الأسى على ما مضى من الفشل والتنازع في الأمر وعصيان الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) التي خلّفت فوت الغنيمة والنصرة وفادح الإصابة ، ذلك الغم المقارن باستبشار حياة الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) مما يزيل وينسي كل «ما فاتكم وما أصابكم».

فالغم الأول بديلا عن الثاني ومسينا عنه ^(١) مع ذلك الاستبشار يتحقق تلك السلبية الصالحة : ﴿لِكِنَّا لَأَسْوَأُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ﴾ فكل نعمة أمام هذه النعمة منافية مطفية ، فإن حياة الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) هي فوق كل غنيمة ونصرة .
إذا ﴿فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍ﴾ تعني . بصورة مختصرة . غما هو الندم على ما قصرتم وزعمتم وظننتم ، بغم هو زعم انتقال الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وواقع المزيمة وانقطاع الغنيمة ، وما أعمقه ندما على ما قصروا والرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) حي وهم يزعمون أنه قد قتل ففشلوا وأصدعوا ،

(١) حيث تتحمل الباء كلا البالية والسببية ، فكما ان الغم الأول بدل عن الثاني ، كذلك هو سبب عنه الا في غم انتقال الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) .

حتى أدركهم في أخراهم وهو يناديهم : «إلي عباد الله ارجعوا ..».

ويا لها من إثابة مصيبة دورها في تناسي كل حزن ومصيبة ، كما وان فتح مكة المكرمة أنسى كل المأسى السابقة عليه واللاحقة به ، فأين ذلك الفتح المبين ، وتلكم المأسى بحق الرسول الأمين (صلى الله عليه وآله وسلم).

اجل ﴿فَأَثَابَكُمْ عَمَّا﴾ هو الثواب الصواب بعد الهزيمة وحين الإصعاد ، ذلك الغم المنبه المريح بعد التأكد من حياة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) سكونا نفسيا بعد الاستكانة حيث تابوا الى ربهم وتابوا الى نبيهم ، ومن ثم شملهم نعاس لطيف فيه خلاص عما تبعوا :

﴿تَمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُعَاصِي يَعْشِي طَائِفَةً ... ١٥٤﴾

هنا انقسم الذين مع الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الى قسمين طائفة الفضيلة: ﴿يَعْشِي طَائِفَةً مِنْكُمْ﴾ وطائفة الرذيلة : ﴿وَطَائِفَةً قَدْ أَهَمَّتُهُمْ أَنفُسُهُمْ ...﴾ . فالطائفة المشوهة بالامنة النعاس بعد إثابة الغم ، هم المثابون بالغم المصيبيون في أقواهم وأحوالهم وأعمالهم بعد إثابة الغم ، حيث تابوا وتابوا ، وقبلهم الذين صدوا دون اي تقدير ، وثالث هم الطائفة الثانية في هذا العرض : ﴿قَدْ أَهَمَّتُهُمْ أَنفُسُهُمْ ...﴾ لا نفس الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا نفيس دعوة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فاما ﴿أَهَمَّتُهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ (١).

(١) الدر المثور ٢ : ٨٧ . اخرج ابن جرير عن السدي ان المشركين انصرفوا يوم احد بعد الذي كان من أمرهم وامر المسلمين فواحدوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بدرا من قابل فقال لهم نعم فتخوف المسلمون ان يتزلوا المدينة فبعث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رجلا فقال انظر فان رأيتهم قد قعدوا على أثقالهم وجنبا خيولهم فان القوم ذاهبون وان رأيتهم قد قعدوا على خيولهم وجنبا أثقالهم فان القوم يتزلون المدينة فاتقوا الله واصبروا ووطنهم على القتال فلما ابصرهم الرسول قعدوا على الأئصال سراعا عجالا نادى بأعلى صوته بذهاجم فلما رأى المؤمنون ذلك صدقوا نبي الله .

و «أمنة» هي الأمان ذي الحراك ، تعني حالة آمنة مطمئنة ، و «نعاشا» هي بدل عن «أمنة» او عطف بيان أم صفة ، وهي على أية حال تضيق دائرة الأمانة بالنعاس والنعمان بالأمنة ، فقد ينبعس الإنسان دون أمن نعاسا من شدة الفتور والمرض ، ولكن نعاس يؤمن . فالنعمان ظاهرة باهرة من رحمات الله ، فحين يلم بالمجهدين المرهقين المفرغين وإن لحظة واحدة يفعل في كيائهم فعل المعجزة حيث يردهم إلى حياة جديدة ، ويisksب في قلوبهم الأمانة وفي كيائهم الراحة ^(١).

وهنا تتقدم «أمنة» على «نعاسا» وفي بدر يتعاكسان : ﴿إِذْ يُغَشِّيْكُمُ النَّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَرِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ (٨ : ١١) واين أمنة من أمنة ونعاس من نعاس ، طالما يتشاركان في نازل النعمة الربانية رحمة على المسلمين.

ولقد غشاهم . كلهم . النعاس أمنة منه بدر ، وتفرقوا في أحد إلى ثلاثة : منهم من نعس دون تغشية وهو السنة قبل النوم ، وآخرون بتغشية هي كامل النوم ، ف﴿يغشى طائفةٌ مِنْكُمْ﴾ تعني أن الآخرين نعسوا دون تغشية ، وثالثة لم تنبعس وهي التي ﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾.

ثم «وطائفة» هنا مبتدء خبره «يظلون» ووصفه ﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ فهم خارجون عن النعاس وغشيانه.

. فناموا وبقي أناس من المنافقين يظنون ان القوم يأتونهم فقال الله يذكر حين أخبرهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : ثم انزل ...

(١) روى الترمذى والنسائي والحاكم من حديث حماد بن أبي سلمة عن ثابت عن انس عن أبي طلحة قال : رفعت رأسي يوم احد وجعلت انظر وما منهم يومئذ أحد إلا يميل تحت جحفته . وفي لفظ آخر عن أبي طلحة : خشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم احد فجعل سيفي يسقط من يديه وآخذه ويسقط آخذه .

أترى هذه الطائفة الأخيرة هي من المؤمنين؟ وقد ﴿أَهْمَتُهُمْ أَنفُسُهُم﴾ لا رسول الله ولا شرعة الله! ثم الموصفات التالية لا تناسب صادق اليمان ولا أصله!. ام هم المنافقون أصحاب عبد الله بن أبي الدين تخلعوا عن حرب أحد منذ البداية؟ وهم ليس بمحفور لهم ﴿وَلَقَدْ عَصَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١٥٥) ! وإنما ذكروا بعد في ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَاتِلُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا﴾ لاتبعناكم هم للجحود يومئذ أقرب منهم لإيمان يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم والله أعلم ﴿إِنَّمَا يَكْتُمُونَ﴾ (١٦٧) وتلك الطائفة قد شاركت في القتال مهما تختلفت قبل المزعة وفشلـتـ بعدها وكما تؤيدـهـ ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ و ﴿فَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ واصحـابـ ابنـ أبيـ رـجـعواـ إـلـىـ المـديـنـةـ قـبـلـ الـحـربـ فـكـانـواـ فـيـ بـيوـتـهـمـ عـنـدـهـ ،ـ فـلاـ تـصـدقـ فـيـ حقـهمـ الآـيـاتـ .

فهم إذا ضعفاء اليمان ، لا مؤمنون تماما ولا منافقون تماما ، بل هم عوان بينهما ، طائفة متزعزعة اليمان حيث شغلتهم أنفسهم وأهتمهم إذ لم يتخلصوا بعد من تصورات الجاهلية وهم مؤمنون ، وليس انهم تخلوا من الله عن أولياءه لأعدائه ، ولا قضاء منه سبحانه عليهم بالكفر والنفاق ، وإنما لم يشاركون في النضال .

إنهم بعد في قلق وتأرجف ، يحسون أنهم ضائعون فيما هم يجهلون ، فيظنون بالله غير الحق إنهم مندفعون في هذه المعركة الصاخبة اندفعوا دونما تصميم واضح ولا هدف صالح إذ لم ينصرهم الله فانهزموا أذلة صغارا.

وهنا مواصفات هذه الطائفة تقر موقفها العوان :

١ ﴿قُدْ أَهْمَّتُهُمْ أَنفُسُهُم﴾ فهم مهما دخلوا في معارك الشرف والكرامة وهم

حظ من الإيمان ولكنهم عند البلاية ﴿أَهَمَّهُمْ أَنفُسُهُم﴾ حفاظاً عليها وجلباً لمصلحياتها النفسية ، فلا يديرون دين الحق إلا لأنفسهم لأنه عامل غير مغلوب ، يدورون معه ما درت عليه معايشهم فإذا محسوا بالبلاء قل الديانون.

٢ ﴿يَظُنُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ والظن بالحق المطلق غير الحق هو من أحسن الظن وأتعسه ، وهو ظن الجاهلية الناكرة لوحدة الربوبية ، ظناً أنها مقسمة بين أرباب عدة ، فلنا إذا من الأمر شيء !.

٣ ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ امر التشريع وامر الشريعة وامر التكوين ، ومن الأخير امر الغلبة كما من الثاني امر الحق ، وإذا كان لنا كمسلمين من أمر الغلبة شيء فلما ذا الهزيمة الفادحة؟ وإذا كان على الحق فلما ذا غالب الباطل علينا؟ ﴿فُلَّ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ فإذا ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ وأنت رسول ، فبأحرى ليس لهم من الأمر شيء وهم متختلفون عن أمر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وفي استئصال الأمر عنهم كلهم لله دليل على المعنى من الأمر هنا انه أمر الله ، فلا بد وأن يشركنا الله به في بعض أمره ومنه الغلبة على أعدائه ، ف «هل لنا» اعتراض على فاعلية الإيمان ، كأنه لا فاعلية له فالمؤمن وسواء سواء في الغلبة وسوها ، فإنما لكل أسبابه المعتودة دون نصرة من الله خاصة لقبيل الإيمان !.

ف ﴿فُلَّ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ إجابة عن هذه الجهة الفاتكة وايكال للأمور الخاصة بالله إلى الله ، ثم الله ينصر المؤمنين إن أقاموا شرائط الإيمان ، وحين يصبح الإيمان في هوة السقوط أمام اللايمان ، والمؤمنون موفون بشرائط الإيمان فقد ينصرهم الله كما نصرهم في بدر وهم أذلة.

٤ ﴿يُخْفِي فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُنْدُونَ لَكَ﴾ ونحن قد نبدي لك لتعريفهم وهو :

٥ ﴿يَثُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ و «هل لنا ..» استفهم إنكار في مظهر الشك ، ولكنهم يخفون ﴿لَوْ كَانَ لَنَا﴾ حيث أحالوا أن لهم ﴿مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

وقد يعنيون بالأمر هنا أمر الإنتصار او الحق او تحقيق وعد الله ناكرين أنه لهم خلاف ما وعد الله ، و ﴿مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ قد تعني ما وقعنا في موقف القتل بعد الهزيمة ، حيث القتيل ليس له هكذا قول ، أم وتعني ما قتل من متأن وقد قتلوا ، والجواب :

﴿فَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَّ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقُتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ..﴾ فليس القتل صدفة عمياً وفوضى جزاف ، إنما هو مكتوب كما الموت ، يحصلان عند أجلهما شئت أم أبيت : ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيهِمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشُونَ النَّاسَ كَخَشْيَةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ حَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لَمْ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْ لَا أَخْرَجْنَا إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلِمُونَ فَتَيَالًا. أَيْنَمَا تَكُونُوا يَدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ..﴾ (٤ : ٧٨).

أجل ، وإن القتال في سبيل الله لا يعجل أجيلا ، كما الفرار من الرحف او عدم المشاركة فيها لا يؤجل عجلا ، فال أجل بمحظوه ومعلقه مكتوب عند الله ، وليس لنا أو علينا إلا المضي في طاعة الله مهما كلف الأمر.

فالحذر في غير الصواب لا يدفع القدر ، والتدبر فيه لا يقاوم التقدير ، فالذين كتب عليهم القتل أو الموت لا بد لهم ان يقتلوا أو يموتون على أية حال في الوقت المقدر لهم. وهنا سؤال يفرض نفسه هو انه لو انحصر الموت بإذن الله دون تدخل للأسباب المقدمة له منا ، فلا علينا أن نتعرض لأسباب الموت والقتل على أية

حال ، وليس القاتل . إذا . إِلَّا عَامِلاً مِنْ عَمَالِ اللَّهِ فِي إِذْنِهِ لِلْمَوْتِ؟.

والجواب أن الأجل بين محظوظ ومعلق ، ولا مرد للمحظوظ سواء خرجة من بيتك في سبيل الحق او الباطل ، فقد يأتيك الأجل المقرر.

فالفارق للقتال خوفة عن القتل ليس يتركه الأجل المحظوظ بتركه وسواء.

وأما الأجل المعلق ، فقد يعلق على محظوظ محظوظ كالأسباب المحرمة للموت فحذار حذار منها ، فإن مات بذلك الأجل فبتفصيله تكليفا وإذن الله تكوينا ، وقد لا يأذن فلا يموت ، او يعلق على سبب مشكور فبتطبيقه واجبه امام الله وبإذن الله ، وقد لا يأذن فلا يموت.

فالموت بأجل معلق على تشريع الله وتكونيه موت محظوظ حيث إذن الله كالقتل في سبيل الله ، وهو معلقا على أجل في التكوين دون التشريع محظوظ إذا كان باختياره ، وهو لا محظوظ ولا مخمور إذا لم يكن باختياره.

ففي ملتقى المشيئتين الإلهيتين للموت هو مشكور وصاحب شهيد ، وفي مفترقهما ان يموت دون إذن في شرعة الله فليس مشكورا وهو محظوظ إن أقدم عليه بعلم واختيار.

وترى ﴿كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقُتْلُ﴾ كتابة شرعية؟ وقتل المؤمن في الجهاد هو فعل الكافر فكيف كتب؟ إنها كتابة تكوينية بما يعلم الله ان نفوسا يموتون عند أجلهم قتلى ، ولا تنافي هذه الكتابة في علم الله وتقديره إختيار المقاتلين في القتال ، فلا القاتل مسيء ولا المقتول ، بل هما مخيران في أسباب القتل وإنما الموت المسبب عنه ييد الله : ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾ ، وهو كتابة شرعية حيث امر الله ، فالشهادة هي جمع الكتابتين.

ذلك . ﴿وَلَيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلَيَمْحَصَ مَا فِي ثُلُوبِكُمْ﴾ في هذه المعارك المكتوبة عليكم ﴿وَاللَّهُ عَلَيْمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.

فليس كالخنة محك يبتلى بها ما في الصدور ويمحّص ويصهّر ما في القلوب ، فتنفي عنها الزيف والرثاء ، ويكشفها على حقيقتها بلا طلاء ولا أي خفاء ، وهذا هو حق التصحيح للتصور فلا يبقى فيه غيش ولا خلل ولا أية علل.

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلُّوا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقْوَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَرْهَمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١٥٥).

المتولون هنا هم الرماة العصاة الذين تركوا مقاعد القتال التي قررها عليهم رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) أم وأضرابهم^(١) ، لا والمنافقون فإنهم انحازوا قبل التقاء الجمدين ، فهم أولاء الموصوفون في آية مضت وأضرابها ، فلم يكونوا هم من المنافقين المعاندين **﴿إِنَّمَا اسْتَرْهَمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾** في معركة نفسية ، فتخلوا في معركة الميدان ، فلذلك **﴿وَلَقَدْ عَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾** إذ لم يكونوا معاندين **﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾** ، يغفر ويحلم ما له موضع صالح ، والمؤمن منهما أخطأ ببعض ما كسب فاستزله الشيطان ، فهو بعد مؤمن ، ليس كافرا ولا منافقا معاندين ، وكما يخاطبون في آيات تالية بخطاب الإيمان.

وهذه ضابطة ثابتة ان كل زلة تخلف زلة أخرى إلا ان يتاب عنها ، فمكاسب السوء غير المنجبرة بالتوبة تستنزل أصحابها في اضرابها ، وبأسوء وأنكى.

ولعل من بعض ما كسبوا هنا ما جال في نفوسهم أن رسول الله (صلى

(١) نور الثقلين ١ : ٤٠٣ في تفسير العياشي عن زرارة وحرمان ومحمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) في قوله : **﴿إِنَّمَا اسْتَرْهَمُ الشَّيْطَانُ﴾** فهو عقبة بن عثمان وعثمان بن سعيد ، وفيه عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الآية قال : هم أصحاب العقبة.

الله عليه وآلـه وسلم) قد يحرّمـهم أنصـبـتـهم من الغـيـمة فاستـرـلـهم الشـيـطـان بـهـذـه الـزـلـة التـي كـسـبـوـها ، فـعـصـوـا الرـسـول (صلـى الله عـلـيـه وآلـه وسلم) وـتـرـكـوا مـقـاعـدـهـم^(١).

ذـلـك وـلـكـن الآـيـة تـصـوـر صـورـة دـائـمـة لـلـنـفـس البـشـرـية حـين اـرـتكـاب الـخـطـيـعـة أـنـهـا تـفـقـد ثـقـتها في قـوـتها وـيـحـتـلـ تـواـزـنـها وـتـماـسـكـها فـتـصـبـع عـرـضـة لـكـل عـارـضـ من الوـسـاوـسـ والـهـوـاجـسـ وـعـنـدـئـذ يـجـدـ الشـيـطـان سـبـيلـهـ إـلـى هـذـه النـفـس الفـاتـرـة ، فـيـقـودـها إـلـى زـلـة بـعـد زـلـة ، حـتـى يـنـقـطـع بـهـمـ في تـيـهـ الضـلـالـةـ وـمـتـاهـةـ الغـوـاـيـةـ.

وـأـنـا ﴿عَلَى اللَّهِ عَنْهُمْ﴾ هـنـا زـلـتـهـم بـعـد زـلـة لـأـنـهـمـ بـعـد مـؤـمـنـوـنـ مـهـمـا أـخـطـأـوـا ، وـتـارـكـونـ لـقـسـمـ كـبـيرـ مـنـ الـكـبـائـرـ وـهـمـ فـي خـضـمـ الـقتـالـ فـي سـبـيلـ اللهـ : فـ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْرَاجِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزَّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَأْتُوا

(١) الدر المنشور ٢ : ٨٩ . اخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ان الذين تولوا منكم . يعني انصرفوا عن القتال منهزمين يوم التقى الجماعان يوم احد حين التقى الجماعان جمع المسلمين وجع المشركين فانهزم المسلمون عن النبي (صلـى الله عـلـيـه وآلـه وسلم) وبقي في ثماني عشر رجلا انا استـرـلـهم الشـيـطـان بـعـضـ ما كـسـبـوـها يعني حين تركـوا المـركـزـ وـعـصـوـا اـمـرـ رسولـ اللهـ (صلـى اللهـ عـلـيـهـ وآلـهـ سـلـمـ) حين قالـ للرمـاةـ يومـ اـحـدـ لاـ تـرـحـواـ مـكـانـكـمـ فـتـرـكـ بعضـهـمـ المـركـزـ ولـقـدـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـمـ حينـ لمـ يـعـاقـبـهـمـ فـيـسـتـأـصـلـهـمـ جـيـبـعـاـ انـ اللـهـ غـفـورـ حـلـيمـ فـلـمـ يـجـعـلـ لـمـ اـخـزـمـ يومـ اـحـدـ بـعـدـ قـتـالـ بـدـرـ النـارـ كماـ فعلـ بـدـرـ فـهـذـهـ رـخـصـةـ بـعـدـ التـشـدـيدـ.

وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحِبُّ إِيمَانَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١٥٦)
 وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ حَيْزٌ بِمَا يَجْمَعُونَ (١٥٧)
 قُتِلْتُمْ لِإِلَى اللَّهِ تَحْشِرُونَ (١٥٨) فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِظَ الْقُلُوبُ
 لَا نَفَضُّلُوا مِنْ حَوْلِكَ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ
 إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩) إِنْ يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبٌ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلُكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي
 يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١٦٠) وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِلَ وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ
 بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١٦١) أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ
 كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦٢) هُمْ دَرَجَاتٌ

عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ إِمَا يَعْمَلُونَ (١٦٣) لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَّلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَبَرَّكَهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (١٦٤)

هذه الآيات هي سادات أخرى بعد ما قدمنا هنا ، على أن ﴿الَّذِينَ تَوَلُّوا مِنْكُمْ يَوْمَ النَّقَى الْجَمْعَانِ ..﴾ و ﴿طَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ هم كانوا من المؤمنين لا المنافقين ، فالمنافق لا يخاطب أبدا بخطاب الإيمان ، وقد يخاطب بخطاب الكفر ، إذ هو كافر في قلبه مهما كان مسلما بلسانه فليس من المؤمنين.

والمنافق لا يشاور بحضور الرسالة وقد أمر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يشاورهم ضمن سائر المؤمنين فان ﴿لَنْتَ لَهُمْ﴾ ليس إلا وجاه من خالف وتخالف عن امر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، كما و «هم درجات» يجعلهم كلهم في كتلة الإيمان ، وليس المنافق في أية درجة من درجات الإيمان.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْرَاجِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أُفْ كَانُوا غُرَّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاثَوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حُسْنَةً فِي ثُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحِبُّ وَعِيشَتْ وَاللَّهُ إِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١٥٦).

هنا ﴿كَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعم المنافقين إلى الكفار الرسميين ، فيشمل قول عبد الله بن أبي سلول والمنافقين الذين انحازوا معه يوم أحد قبل الحرب ، الى

قول المشركين وسائر الكافرين ، فذلك الثالث من الكفر المنحوس له هذه القولة القائلة :
 ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ...﴾.

ويكان عندهم أمانا عن مضي تقدير الله ، منعة عن الموت المقدر أم قتله؟ ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾ !

هنا ﴿ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾ حيث تقابل ﴿أَوْ كَانُوا غُرَّى﴾ تختص بالسفر في غير الجهاد ، مهما اختص أحيانا اخري بسفر الجهاد كـ ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (٤ : ١٠١) إذا فالضرب في الأرض هو مطلق السفر ام مطلق سفر الخوف في جهاد وسواء ، و ﴿أَوْ كَانُوا غُرَّى﴾ مطلق الجهاد في سفر أو حضر .

فليس الضرب في الأرض أي سفر ، إنما هو الإنجداد في السير والإيغال في الأرض ، تشبيها للخاطب في البر بالسابع في البحر لأنه يضرب بأطافله في غمرة الماء شقا لها واستعانته على قطعها .

إذا فهو السفر الشاق في غزو كان أمن في تجارة ، دون الأسفار المرحمة التي ليست فيها أية صعوبة نفسية أو جسدية ، فانها يعبر عنها بالسفر .

ثم ﴿مَا مَاتُوا﴾ تختص بـ ﴿إِذَا ضَرَبُوا﴾ و ﴿مَا قُتِلُوا﴾ بـ ﴿أَوْ كَانُوا غُرَّى﴾ مما يدل على اختلاف الموت عن القتل .

فهل هما متباینان ، فالقتل غير الميت والميت غير القتيل؟^(١) أمن بينهما

(١) نور الثقلين ١ : ٤٠٢ في تفسير العياشي عن زراة قال : كرهت ان اسأل أبا جعفر (عليهما السلام) عن الرجعة واستخفت ذلك ، قلت لأسائلن مسألة لطيفة ابلغ فيها حاجتي فقلت : أخبرني عنمن قتل او مات؟ قال : لا . الموت موت والقتل قتل ، قلت : ما أحد يقتل إلا وقد مات؟ فقال : قول الله أصدق من قولك فرق بينهما في القرآن فقال : ﴿أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ﴾ وقال ﴿لَئِنْ مُمِّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ ليس كما قلت يا زراة ، الموت موت والقتل قتل ، .

عموم مطلق ، فكل قتيل ميت وليس كل ميت قتيلا؟ لكل وجه ، وقد يساعد الأول أن القتيل إن كان في سبيل الله رجع يوم الرجعة ليموت ، وإن كان في غير سبيل الله رجع كذلك وكما في المستفيضة : «يرجع من محض الإيمان محضا أو محض الكفر محضا».

ولكنه يبقى السؤال بالنسبة لمن يقتل خارجا عن السبيلين كاصطدام السيارة أم السقوط عن الطائرة أو غرق الباخرة أما شابه ، فمهما كان في هؤلاء من محض الإيمان محضا أو محض الكفر محضا ولكن بينهما منهم عوان وهم الأكثري الساحقة.

ثم الموت لا يعني إلا خروج النفس عن البدن بأي سبب كان ، فاما اشتهر في غير السبب الظاهر للموت ، وفي الظاهر بالصلب والغرق والحرق والقتل وما أشبه ، ومن ثم ﴿وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمْتِدُ﴾ انا تصلح جوابا عن ﴿مَا مَاتُوا وَمَا قُتُلُوا﴾ إذا عم «عيت» كلام الموت والقتل ، فطالما الموت لازم لا يشمل القتل لتعديه ولكنه يشمله اعتبارا بحاصل القتل وهو الموت وليس إلا بإذن الله.

بل والموت على لزومه يشمل القتل على تعديه اعتبارا بالحاصل عنهم وتصديق ذلك قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنُونَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ (٣) : (١٤٣) حيث المورد هنا هو القتل المعنى بالموت ، فلا تعني مقابلة الموت بالقتل تباهيما كلها بل هو عموم مطلق.

ثم ﴿قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ﴾ هل تعني إخوانهم في النسب؟ وهذه القولة لا

. قلت : فإن الله يقول : كل نفس ذاته الموت؟ قال : من قتل لم يذق الموت ثم قال : لا بد من ان يرجع حتى يذوق الموت.

تحتاتهم مهما كانت لهم انساب ، أم لإخوانهم في الدين وهم الكافرون الذين ماتوا او قتلوا ، قوله غائلة تثبّط عن كل ضرب في الأرض أم قتال ، فيهما خوف الموت او القتل ، تجميدا للحياة الحركية في سبيل المصالح الهامة المعنية لكمال الإنسان؟.

قد تعني «إخوانهم» كل من لهم بهم صلة الأخوة نسبية او سبية أمهاتيه ، قوله يعني الميت والقتلى من المسلمين الذين كانوا من قبل كافرين ، يقولونها لهم تجميدا عن كل حراك صالح في سبيل الحق ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا﴾ مشاركين معنا في الكفر أو مسلمين ﴿مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ كما يعني الميت والقتلى من أنفسهم ، تحرسا على ما أصابهم في القتال ، مهما كانت مفروضة عليهم حفاظا على ضفة الكفر.

وترى كيف ﴿قَالُوا لِإِخْرَانِهِمْ﴾ وهم ميت او قتلى؟ علّهم قالوها قبل ضربهم في الأرض او غزوه ، وكما قالوا لهم . اي : لأجلهم ، بعد ما ماتوا او قتلوا كما ﴿قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ (٤٦ : ١١) والجمع أجمل واجع وأوسع لهذه الدعاية الجمدة للطاقات ، بثا لهذه الدعاية في صفوف المجاهدين في خطوط النار ، ولكي يرجعوا الحرب لأنفسهم.

﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ . ﴿لَا تَكُونُوا ... لِيَجْعَلَ اللَّهُ﴾ فحين لا تؤثر فيكم تلك الدعاية الكافرة فتندفعون إلى الجهاد ، أصبح ذلك حسرة في قلوبهم . و ﴿قَالُوا لِإِخْرَانِهِمْ ... لِيَجْعَلَ اللَّهُ﴾ فإنكم متৎرون بموت أو قتل إخوانهم في الكفر ، حيث يخيل إليهم ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ .

ف «ليجعل» في الأول غاية معلومة مقصودة «لا تكونوا ليجعل» وفي

الثاني غير مقصودة ولا معلومة لهم ، فانما هي غاية ثابتة مهما لم يشعروها كما في ﴿فَالْتَّقِطُهُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ (٢٨ : ٨) والمعنىان معنیان فإنما لهم عانيا حسرة على حسرة في تلك القالة الغائلة ، فحين يسمع أقارب هؤلاء الميت والقتلى الكافرون هذه القالة يتحسرون كما القائلون .

وحين يذيعون هذه الشبهة بين المسلمين فلا يجدون لها موضعا عند اقوياءهم بسناد إيمانهم ، ولا عند ضعفائهم حيث ظاهرا عن هذه القولة ، فهم يتحسرون أن خاب كيدهم وغاب ميدهم عن كتلة اليمان .

ثم ﴿وَاللَّهُ يُحِبِّي وَيُمِيِّتُ﴾ تأكيد على حصر الإمامة كما الإحياء بحضور الربوبية ف ﴿مَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾ .

وهنا «قالوا ..» من الفوارق الرئيسية بين صفة الإيمان والكفر ، فلا يرى المؤمن في نضاله إلا إحدى الحسينين ، والكافر متحسن في موته أو قتيله إذ لا مولى له ولا رجاء إلا هذه الدنيا .

فالمؤمن الصالح مدرك لسنن الله ، متعرف إلى مشيئة الله ، متعرّق في حب الله والثقة بالله ، عارف انه لن يصيبيه في سبيل الله إلا ما كتب الله ، وأن ما أصابه فيها لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبيه ، فلا يتلقى الضراء بالجزع ولا السراء بالزهو والملع .

وعارف ان مجال التقدير والتدبیر والرأي والشوري ، كل ذلك قبل الإقدام ، فإذا أقدم في حدود علمه وصالحه ومسئوليته الحمّلة عليه استسلم لكل الخلفيات ، عارفا أنها مقضية له في كتاب ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْرَأُهَا لِكَيْلًا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَكُمْ﴾ (٥٧ : ٢٣) .

وياله من توازن بين الكدح والسعى ، والتسليم أمام الواقع المضاء من

الله ، فهو يعيش بين الإيجابية والتوكيل فيستقيم عليه خطوه ويستريح عليه ضميره . ذلك . واما الفارغ قلبه من هذه المعرفة والطمأنينة ، فهو يعيش مستطارا فلقا ، فهو عشير «لو . لولا . يا ليت ووا أسفاه» ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ ! فهم يعيشون حسرة على اية حال ، حسرة أن لم يضرموا في الأرض أو لم يغزوا فيخسروا التجارة وال الحرب ، وحسرة أن ضربوا وغزوا ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَأْتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ . ففي حين يعيش المؤمنون المجاهدون إحدى الحسينين ، هم عائشون احدى السوأتين . ﴿وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لِمَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (١٥٧) وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ (١٥٨) .

إنما الأصل هو الفداء ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قتلا او موتا ، فمن يعيش هذه السبيل ويتحقق مسئولياته تجاه الله ف ﴿لِمَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ ، ولا فارق . إذا . بين القتل والموت ، إذا كانا في سبيل الله ، ولا تقدم لقتل على موت أو موت على قتل إلا ما يتقدم منهما على صاحبه في سبيل الله فيقدم صاحبه . ميتا او قتيلا . في سبيل الله . ولكي نعرف تلك المساوات تقدم «متم» بعد ما تأخرت عن «قتلت» تأشيرا إلى أن الأصل فيهما هو سبيل الله ، وقضاء النحب موتا او قتلا في هذه السبيل . فإذا الموت كائن لا محالة فموت في سبيل الله أو قتل خير . لو علموا

وأتقوا . ما يجمعون من الدنيا التي لها يتأخرون عن الجهاد تحווف الموت والقتل لما جمعوا من زهيد الدنيا ووهيدها زهادة في الآخرة .

والمجاهد في سبيل الله تشمله مغفرة الله ورحمة الله سواء أمات على فراشه ، ام ضاربا في الأرض لمعاشه ، ام قتلا في ميادين الشرف والكرامة ، فمسيرهم كلهم واحد ، كما مصيرهم الى الله الواحد : ﴿وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ .
 ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيلًا الْقُلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَعْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ . (١٥٩)

لقد لان الرسول (صلى الله عليه وآلہ وسلم) لهم أولاء الذين عصوه في حرب أحد بما ألانه الله ورحمه ، وهنا عرض موجز عن ذلك اللذين المكين المتين مع ضعفاء المؤمنين ، دون المنافقين الذين لا يعرفون لينا ولا يعرف في شرعة الحق لهم لين .
 وترى ماذا تعني «ما» في ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ﴾؟ هل هي زائدة كما يقولون؟ والزائدة بلا فائدة بائدة في القرآن العظيم !

أظنها استفهامية في موضع العجاب : ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ﴾ حيث الموقف كان يتطلب أعلى قمم الرحمة الربانية ، فكما أن ﴿عَنَّ اللَّهِ عَنْهُمْ﴾ . وهم من عرفناهم . يقتضي غاية الرحمة واللين ، فكذلك الرحمة الرسالية مع هؤلاء العصاة الذين هزموا صالح المؤمنين في المعركة وجاءوا بالبوار والخسار .

وتلك الرحمة العالية كانت لراما لتلك الرسالة الغالية ، كما ان «ولو» تحيل سلبها عنه إلى الفظاظة وغلظة القلب .

وترى إحالة الفظاظة وغلظة القلب بالنسبة للعصاة المجاهيل لا تخيلهما

بالنسبة للمؤمن الضرير الفقير الذي يستقرأ الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) آيات من الذكر الحكيم ، كما افتري عليه (صلى الله عليه وآلـه وسلم) في ﴿عَيْسَىٰ وَتَوَّلَّ﴾ وقد فصلنا البحث حولها ذودا عن ساحة الرسالة القدسية تلك الوصمة الغاشمة.

فمن الشروط الرئيسية لصالح الرسالة ولا سيما هذه الأخيرة الجامعة العالمية ، ان تكون لها جاذبية شاملة تجذب من بالإمكان أن ينجذب إليها فيهتدى ، فضلا عنمن آمن ولما يكمل إيمانه .

ومن الصعب جدا كمستحيل أن يلين القائد مع جيش يتحمـس للخروج في البداية ثم يضطرب ويختلف عن أمره ويضعف أمام إغراء الغنـيمة وأمام إشاعة مقتل القائد وينقلب على عقبـيه مهزومـا هزيلا ذليلا ، ويتركه (صلى الله عليه وآلـه وسلم) مع قلة قليلـة يـشنـ بالجرـاح وهو يدعـوهـمـ في أخـراـهمـ ، وهو مع كل ذلك لا يـفـزـ ولا يـفـظـ عليهمـ ، ولا بشـطـرـ كـلـمةـ فـظـةـ او عمـلـيةـ رـتـةـ بـذـةـ ، بل ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ والـعـظـيمـ عند الله هو إـلـهـ العـظـمةـ . لو صـحـ التـعبـيرـ !

فليس ذلك إلا أن أدركـتهـ الرحـمةـ العـاصـمةـ الـربـانـيةـ كما أدرـكتـهـ العـصـمةـ الرـسـالـيـةـ فـلـانـ معـهـمـ بـكـلـ لـطـفـ وـحنـانـ ، فـمـاـ منـ أحـدـ رـآـهـ أوـ عـاـشـرـهـ إـلـاـ اـمـتـلـأـ قـلـبـهـ بـجـبـهـ لـمـاـ كـانـ يـفـيـضـ مـنـ نـفـسـهـ الرـحـيمـةـ الرـحـيـبةـ ، رـغـمـ كـوـنـهـاـ رـهـيـبةـ ، وـقدـ تـعـنيـ «ـفـظـاـ»ـ مـقـرـونـةـ بـ﴿غـلـيـظـ الـقـلـبـ﴾ـ ،ـ الفـاظـاطـةـ فـيـ مـظـاهـرـ الـأـقوـالـ وـالـأـفـعـالـ ،ـ وـغـلـظـةـ الـقـلـبـ هـيـ الـفـاظـاطـةـ فـيـ الـجـوانـحـ ،ـ فـمـاـ مـنـ أحـدـ يـغـلـظـ قـلـبـهـ إـلـاـ وـقـدـ تـفـلـتـ مـنـهـ الـفـاظـاطـةـ مـهـمـاـ رـاقـبـ وـدـائـبـ ،ـ فـلـاـ بـدـ لـلـدـاعـيـةـ أـنـ يـكـونـ لـيـنـ الـجـوارـ وـالـجـوانـحـ .ـ

ذلك! ومع كل هذه يأمره الله تعالى هنا بمزيد اللين والرحمة بمثلث من زائد العناية :

١ ﴿فَاغْفِرْ عَنْهُمْ﴾ ما عصوك كقائد رسالي ، واصفح متتجاوزاً عما فعلوا وافتعلوا وقتلوا وهم ينكروا ، ولكنما العفو من جانب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ليس ليكفي غفرهم من جانب الله لأنهم عصوا الله في عصيان الرسول ، فليست ذلك حقاً شخصياً يعفو عنه صاحبه فيعفى عنه ، بل هو بين المرسل والرسول ، ولذلك :

٢ ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الله ، أن يغفر لهم ما سلف ، ويستر عنهم ما يأتي ويهاجم من عصيان ، فقد لا يستغفرون الله ظناً منهم أن عفوك عنهم كاف ، أم تساهلاً وتماحلاً فيه ، أم لأن استغفارهم لا يكفيه ، فإذا ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ﴿وَلَوْ أَكْثَمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ (٤ : ٦٤).

ثم ولا فحسب اللين والعفو والاستغفار ، بل :

٣ ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ كأنهم أولاء في محتدك في معرفة الأمر ، تشويقاً لهم إلى كامل الإيمان ، حيث تجعلهم . وهم عصاة . في حساب شوري الأمر ، و «الأمر» هنا أخص من الأمر في ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورِي بَيْنَهُمْ﴾ فان أمر الأحكام الشرعية زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يدخل في نطاق الشوري لأن أمرها بوجي الله فإنه الشارع لا سواه ، فاما هو الأمور الزمنية التي لا نص فيها قطعياً ، فان أمرها راجع الى ولي الأمر وهو الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولكنه يؤمر هنا ان يشاورهم في هذه الأمور لمصلحة راجعة إلى الامة على مدار الزمن.

ثم وليس أمر انتصار خلافة الإسلام . مهما كان من أهم الأمور الإسلامية . ليس داخلاً في نطاق ذلك الأمر ، ومثلث الأمر إمرة وسياسة واحكاماً مشمولة لـ ﴿أَمْرُهُمْ شُورِي بَيْنَهُمْ﴾ لأنهم في غياب الوحي الرسالي فلا

بد لهم من الشورى في كافة الأمور المشتبهة كما فصلناها على ضوء آية الشورى.

ذلك رغم ما سبق قبل قليل من شوره معهم في مرة خطيرة مرة انشأت فتا في عضد الوحدة ، إذ رأت مجموعة . من جراء الشورى ومخالفةرأيهم . أن تنسحب عن الحرب كلها ، وتحمّست أخرى للخروج ، فكان من حق القيادة الرسالية أن تنبذ الشورى معهم عن بكرتها بعد المعركة ، التي اعطت درسا كاملاً أن صالح الرأي . فقط . هو ما يراه الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) .

ولكن الإسلام . وهو ينشئ أمة خالدة ويعدها لقيادة البشرية . عليه أن يجعل مبدأ الشورى أصلاً يرتكن عليه في كل شاردة وواردة ، وكل خاجة وخارجـة.

وهذه الآية نص قاطع لأمر دله أن الشورى مبدأً رئيسـي لا يقوم نظام الإسلام في قيادـته الزمنـية والروحـية إلـا عليها.

صحيح أن الرسول المتلقـي عن الله ليس ليحتاج إلى شوراهـم ، كما وأن **﴿فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾** تنهـي صالح الرأـي فيهاـ إلـيـهـ نفسهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ) ، ولـكـتمـا الشورـيـ من القـائـيدـ قدـ تـشـيرـ المـقـودـ تـدـريـبـاـ لـهـ كـمـاـ قـدـ تـشـيرـ القـائـيدـ إـلـىـ ماـ يـغـفـلـ عـنـهـ ، وـمـشاـورـةـ الرـسـولـ إـيـاهـمـ لـاـ تـعـنيـ إـلـاـ تـدـرـيـبـهـمـ وـإـيـصـاهـمـ بـالـوـحـيـ الرـسـالـيـ إـلـىـ صـالـحـ الـأـمـرـ ، «ـأـمـاـ إـنـ اللـهـ وـرـسـولـهـ غـيـانـ عـنـهـاـ وـلـكـنـ جـعـلـهـاـ اللـهـ رـحـمـةـ لـأـمـتـيـ فـمـنـ اـسـتـشـارـ مـنـهـمـ لـمـ يـعـدـ رـشـداـ وـمـنـ تـرـكـهـاـ لـمـ يـعـدـ غـيـاـ»^(١) فـ«ـمـاـ خـابـ مـنـ اـسـتـخـارـ وـلـاـ نـدـمـ مـنـ اـسـتـشـارـ»^(٢).

(١) الدر المنشور ٢ : ٩٠ . اخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب بسنـد حـسـنـ عنـ ابنـ عـبـاسـ قالـ : لما نـزلـتـ

﴿وَشَوَّرُوكُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ قالـ رسولـ اللهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ) : أـمـا ..

(٢) المصدر اخرج الطبراني في الأوسط عن انس قالـ قالـ رسولـ اللهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ) : ...

ذلك! فقد علم الله انه ما به إليهم من حاجة ولكن أراد ان يستن به من بعده فيكون

﴿أَمْوُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ﴾ كما فصلناه على ضوء آية الشورى مشبعاً فلا نعيده هنا.

لقد أمر الله رسوله (صلى الله عليه وآلها وسلم) أن يشاورهم في الأمر . المختلف فيه .

وهو يأتيه وحي السماء ، لأنه أطيب لنفسهم حيث تكبر عند مساؤته ، بأنه يهتم بهم كأنهم مشاركون في رسالته .

كما ولم يؤمر بمشاورة العابد من أمته ، بل مشاورة هؤلاء العصاة المجاهيل ، مما يبرهن على مغري تلك المشاورة أنها فقط لصالح الأمة تدرباً وتعرفا إلى هامة الأمور بإعمال العقل والتفكير ، دون صالح الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) إلّا ببلاغاً شيقاً لرسالته حيث يعد أمته في عداد رسالته وأداتها .

ومما يبرهن على ذلك «وشاورهم» دون «تشاور وإياهم» حيث الثاني تشاور وتفاعل بين جانبي دون فضل لأحدهما على الآخر ، ولكن «شاورهم» يجعل المشاور هو البادئ ، لا حاجة منه إليهم . دونهم إليه . حيث العقلية الكاملة للرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) قبل رسالته كانت أكمل منهم كلهم كما كانوا يعترفون ، فضلاً عما بعد رسالته ، بل حاجتهم إليه أن يتدرّبوا في غوامض الأمور كيف يتشارووا .

ثم **﴿فَإِذَا عَزَّمْتَ﴾** دون «عزم أكثرهم» دليل آخر على أصالته في أمر الشورى دونهم **﴿فَتَوَكَّلْنَ عَلَى اللَّهِ﴾** الذي أوحى إليك صائب الأمر ، ولا تخاف من يخالفك في الأمر ، فإن أمره في إمر وهو يوضح نفسه بخلافه على صاحب الأمر كعبد الله بن أبي سلول حيث خالفه (صلى الله عليه وآلها وسلم) في عزم الخروج عن المدينة للحرب ، وانقطع بذلك الجيش عن الخروج .

هنا ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ لها أبعاد ، منها إمضاء العزم بعد المشاورة بما عزمت بوحي الله ، دون أن تخاف أحدا خالفك في الأمر كما حصل في ابن أبي سلو .

ومنها ان لا دور للتوكل على الله إلا بعد تقديم كل المساعي في سبيل التعرف إلى صالح الأمر وتحقيقه ، تقديم فرديا وجماعيا ، ومن ثم ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ .

ومنها ألا يتكل الإنسان على ما اهتم وقدّم ، بل وعليه ان يتوكّل على الله في إمضاء ما يمضي دون استقلال لنفسه ولا استغلال ، بل هو توكل على الله فيما يسعى ﴿وَأَنْ لَيْسَ إِلَّا مَا سَعَى﴾ .

ولقد كانت هذه سنة رسالية زمن الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) والائمة من آلـالرسول (عليهمـالسلام) ، حيث كانوا يضعون الضائعين على الطريق الواضح على ضوء الشورى ، مفیدین غير مستفیدین إلا تدریباً أربیاً^(١) .

وقد أشار ابن عباس على الإمام علي (عليهـالسلام) ما لم يوفق رأيه فقال : لك أن تشير على وأرى فان عصيتك فأطعني^(٢) .

فما استشارته (صلى الله عليه وآلـه وسلم) أمهـه إلا كما استشاره الله تعالى

(١) نور الثقلين ٤٠٥ : في تفسير العياشي احمد بن محمد بن علي بن مهزيار قال : كتب إلى ابو جعفر (عليهماـالسلام) أنـ سـلـ فـلـاتـاـ أـنـ يـشـيرـ عـلـيـ وـيـتـخـيرـ لـنـفـسـهـ فـهـوـ يـعـلـمـ مـاـ يـجـوزـ فـيـ بـلـدـهـ وـكـيـفـ يـعـاـمـلـ السـلاـطـيـنـ فـاـنـ المشـورـةـ مـبـارـكـةـ قـالـ اللـهـ لـنـبـيـهـ فـيـ حـكـمـ كـتـابـهـ ﴿وَشـاـوـرـهـمـ فـيـ الـأـمـرـ فـإـذـاـ عـرـمـتـ فـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ إـنـ اللـهـ يـحـبـ الـمـتـوـكـلـيـنـ﴾ فـانـ كانـ ماـ يـقـولـ مـاـ يـجـوزـ كـنـتـ أـصـوبـ رـأـيـهـ وـاـنـ كـانـ غـيـرـ ذـلـكـ رـجـوـتـ انـ أـضـعـهـ عـلـىـ الطـرـيـقـ الـواـضـحـ إـنـشـاءـ اللـهـ ﴿وَشـاـوـرـهـمـ فـيـ الـأـمـرـ﴾ قـالـ : يعنيـ الاستـخـارـةـ .

(٢) نـحـجـ الـبـلـاغـةـ بـاـبـ الـحـكـمـ الرـقـمـ ٣٢١ـ عـنـهـ (عليـهـالـسـلامـ) .

في أمته على حد قوله (صلى الله عليه وآلها وسلم) : «ان ربى تبارك وتعالى استشارني في امتي» ^(١).

هكذا تربى الامة بالشوري بينهم وتدرب على حمل التبعة ، لتعرف كيف تصلح آراءها وتصحح أخطاءها ، فالإسلام لا يزيد من الأمة المسلمة ان تظل كالطفل والقاصر تحت الوصاية ، فكما يأمر بمواصلة التعلم والتعقل ، كذلك بالشوري بينهم في هامة الأمور وعامتها لصالح الأمة على مر الزمن ، ومشاورة الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) إياهم ترك في نفوسهم حبا لهذه الرسالة السامية انه اعتبرهم كأنهم لهم شأن من الشأن في الأمر عند الله وعند رسوله وعند الناس ، ثم ليختبر مدى عقولهم في صالحهم ، ومن ثم إذا شاورتهم في الأمر فقد حلّت لهم على اجتهاد جماهيري في صالحهم فإذا أصابوا صدقهم وفي ذلك بهجة لهم ونهرة في حيائهم العقلية الإسلامية ، وان أخطأوا أرشدتهم الى صالح الأمر بما أوحى الله إليك.

وما أحلاه وأحننه عناء بأمرهم في شوري الأمر وهم العصاة ، لكيلا يعتبروا أنفسهم بعد خارجين عن نطاق الأمر ، اجتذابا لهم أكثر واجتلابا إلى امر الشريعة الربانية دون مجازة وابتعد عنها لأنهم كانوا عصاة.

و «الأمر» هنا في حقل المشاورة هو بطبيعة الحال ليس مما جاء في نص القرآن او السنة ، إنما هو الأمر الذي لا نص فيه ، او فيه اختلاف وشبهة تعتبه كما و «أمرهم» في ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ﴾ ولكنه أوسع دائرة لمكان اختلاف الانظار في الأحكام غير الضرورية ، فلتتشملها الشوري.

(١) كما في حم ٥ / ٢٩٢ بإخراج المعجم المفهوس عن ألفاظ الحديث النبوى ، وفيه عن النسائي قسامه (٤٠) ان النبي استشار الناس ، وفي حم ٣ : ٢٤٣ . استشارة رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) في الأسرار يوم بدر.

فليأخذ القواعد المسلمين ، روحين وزميون ، درسا نابغا من سنة الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) نابعا من منبع الوحي ، فلا يستبدوا بآراءهم بسند الطاقات العلمية والعلقية ، فضلا عن سيادة القوة الزمنية ، وليحسبوا للامة الاسلامية الحساب الذي حوسب به الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ فالمستبد برأيه مهما كان صائبا هو خائب حيث يخسر عطف الأمة واستصلاحها لمعرفة صالحها عن طالها ، وبخسر نضوج العقلية بينهم فهم كالطفل تحت الولاية في الأمر.

كلا! وإن على القائد أن يقود المقود إلى ما استأهله للقيادة ، حتى تسود مختلف القابليات والفاعليات في الامة ، ف «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» والراعي بحاجة إلى صائب الرأي فيما يرعاه.

﴿إِنْ يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبٌ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلُكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١٦٠)

﴿إِنْ يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ﴾ لا تختص بمبادين النضال الخارجية بل وبآخر بمبادين النضال النفسية ، فما لم تكن النصرة الربانية لم يوفّق العبد في أي حقل من الحقول الحيوية اليمانية ، فردية كانت أو جماعية ، و ﴿إِنْ يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبٌ لَكُمْ﴾ يتغلب عليكم ، فكل طاقة مبنية على النصرة الربانية مغلوبة مخذولة ومرذولة.

ف «إذا فعل العبد ما أمره الله عز وجل به من الطاعة كان فعله وفقا لأمر الله عز وجل وسي العبد به موقفا ، وإذا أراد العبد أن يدخل في شيء من معاصي الله فحال الله تبارك وتعالى بينه وبين تلك المعصية فيتركها كان تركه بتوفيق الله تعالى ذكره ومتى خلى بينه وبين المعصية فلم يخل بينه وبينها حتى

يرتكبها فقد خذله ولم ينصره ولم يوفقه»^(١).

ثم ﴿فَلَا غَالِبٌ﴾ استغرق في سلب أي غالب من دون الله ، سواء أكانت النفس الأمارة بالسوء ام سائر شياطين الجن والانس ، حيث تنتظم ﴿فَلَا غَالِبٌ﴾ كل غلبة من اي غالب من بعد الله : ﴿وَإِنْ يَمْسِسْكُ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسِسْكُ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٦ : ١٧) ... وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ (١٠٧ : ١٠٧).

وترى ما هو دور «لكم» بعد سلبية مطلقة لأي غالب؟ والغلب المحظور هو «عليكم» لا «لكم»؟

«الغلبة» هي متعددة بنفسها دون اية حاجة لها إلى معدّ : ﴿كُمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبْتُ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (٢ : ٢٤٩) . ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْبِيُوا مِائَتِينَ﴾ (٨ : ٦٥) ﴿غُلَمَتِ الرُّؤْمُ﴾ (٣٠ : ٢).

إذا فتلحيقها بجبار لا يعني التعذية ، سواء في ذلك «على» او «لـ» او «في» فانها لإفاده فائدة أخرى. تأكيدا لتحقيق الغلبة كما في «على» : ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أُمُورِهِ﴾ (١٢ : ٢١) ام لاختصاص النفي بخاص كما في ﴿فَلَا غَالِبٌ لَكُمْ﴾ حيث اللام تعني الإختصاص لسلب الغلبة بذلك المورد الخاص ، صدقها كما هنا وكذبها كما ﴿إِذْ رَأَنَّ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبٌ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَازٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِتَنَ نَكَنَ عَلَىٰ عَيْنِيهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ﴾ (٨ : ٤٨).

(١) نور الثقلين ١ : ٤٠٥ في كتاب التوحيد باسناده إلى عبد الله بن الفضل الماشمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) حديث طويل يقول فيه فقلت قوله عز وجل ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾ وقوله عز وجل ﴿إِنْ يَنْصُرُوكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبٌ لَكُمْ وَإِنْ يَجْذُلُوكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ فقال : ...

فليست «لكم» لتعني «عليكم» ، إنما هي لكم اختصاصا للسلب بكم المؤمنين ﴿إِنْ يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ﴾ . ويقال نصر الله وخذلانه إذ لا يخلو لعيده من نصر وخذلان ، وليس العوان بينهما . دون نصر ولا خذلان . يناسب ساحة الربوبية الوحيدة غير الوهيدة ، التي تخلق على كل سلب وإيجاب ، تخيرا كما في النصرة والخذلان فإنهما من مخلفات الإيمان واللاإيمان ، أم تسخيرا كما في الأمور المسيرة غير المسيرة للمكلفين سلبا ولا إيجابا.

﴿وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ﴾ فيكلكم إلى أنفسكم وإن في طرفة عين ﴿فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ من بعد خذلانه ، ف﴿اللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أُمُرِهِ﴾ غير مغلوب ، إذا ﴿وَعَلَى اللَّهِ﴾ لا سواه ﴿فَلَيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ف﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ .
 ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُبَ وَمَنْ يَغْلُبْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ١٦١ .

﴿وَمَا كَانَ﴾ هنا كأضراها في سائر القرآن تضرب هذه السلبية إلى اعمق الماضي سلبا عن مثلث الزمان ، حيث تسرب الغلول عن الكينونة الرسالية ككل وبآخرى هذه الرسالة السامية ، فليس . إذا . سلبا للجواز وتشبيتا للحرمة فحسب ، بل هو سلب لإمكانية الغلول للنبيين .

والغلول هو تدرع الخيانة كما الغل : العداوة ، والغل هو الاغتيال : القتل ، فما كان لنبي أن يغلو ولا أن يغلو له ان يغلو ويقتل في سبيل الله من يغلو او يغلو او يغلو إذ كان يستحق الغل .

فالخيانة بأية صورة من صورها وأية سيرة من سيرها مسلوبة عن النبيين ، سواء أكانت خيانة في النفس أو النفيس ، خيانة بحق الله في شرعاه ألم بحق عباد الله في حقوقهم ، فإن الأمانة هي من اللزامات الأولية الرئيسية للرسالة

الإلهية على أية حال في قال وحال وفعال ، ﴿وَلُو تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَاَخْدُنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ تُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ اَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ (٤٧ : ٦٩).

وكيف يخون الله شرعته وخلقه أن يأتمن الخائن ، وما هو إلا جهلاً أو تجاهلاً أو عجزاً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

فالآلية لها دور طليق بالنسبة لمطلق الخيانة عن ساحة النبوة على مدار الزمن الرسالي ، فتشمل كافة الشؤون لنزولها وسوهاها مما لم تحصل ، اجتناثاً للغلول عن هذه الساحة السامية عن بكرته وبكرتها ، سواء أكانت خيانة في الرسالة ، أم في الغنائم الحربية اختصاصاً بنفسه (١) أم في تقسيمها (٢) أم قبولها (٣) أم في السكوت عنها (٤) ومن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «اجتنبوا الغلول فإنه

(١) الدر المنشور ٢ : ٩١ . اخرج عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في قطيفة حمراء افتقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أخذها فأنزل الله : وما كان لنبي أن يغلو ...

(٢) المصدر اخرج ابن أبي شيبة وابن جرير من طريق سلمة بن نبيط عن الضحاك قال بعث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) طلائع فغم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقسم بين الناس ولم يقسم بين الطلائع شيئاً فقالوا : قسم الفيء ولم يقسم لنا فأنزل الله الآية.

(٣) المصدر اخرج الطبراني بسنده جيد عن ابن عباس قال بعث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) جيشاً فرداً رابته ثم بعث فرداً بغلول رأس غزالة من ذهب فنزلت : وما كان لنبي أن يغلو.

(٤) المصدر اخرج ابن أبي شيبة عن انس بن مالك قال قيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) استشهد مولاك فلان قال كلاماً إني رأيت عليه عباءة قد غلّها ، وفي نقل آخر ، بل هو الآن يجر إلى النار في عباءة غلّها الله ورسوله.

وفيه اخرج الترمذى وحسنه عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى اليمن فلما سرت أرسل في أثرى فرددت فقال أتدرك لم بعثت إليك لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول ومن يغلل بأى بما غل يوم القيمة لهذا دعوتك فامض لذلك.

عار وشnar ونار ^(١).

وان رضا الناس لا تملك وألسنتهم لا تضبط ألم ينسبوه يوم بدر إلى أنه أخذ لنفسه من المغمض قطيفة حمراء حتى أظهره الله على القطيفة وبرأ نبيه من الخيانة وأنزل في كتابه ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمُ ..﴾ ^(٢).

وان تحمة الغلول . الوجحة . كانت من العوامل التي جعلت الرماة يزايلون مكانهم من الجبل خوفة ألا يقسم لهم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من الغنائم كما سبقت يوم بدر بالنسبة للقطيفة الحمراء وساحة النبوة منها براء ، فهنا يأتي النص بحكم عام ينفي عن الأنبياء إمكانية الغلول فضلا عن خاتم الأنبياء.

ولقد تقولوا عليه قوله الغلول حتى أنه كان يقول : «لو كان لكم مثل أحد ذهبا ما حبسكم منه درهما أتحسبون أني اغل لكم مغنمكم» ^(٣) ويقول «لا إسلام ولا غلول» ^(٤) ولم يضمن الإغاثة ملء ي gul يوم القيمة ^(٥) وهو الشفيع فيه.

(١) المصدر ذكر لنا ان نبي الله كان يقول : ...

(٢) نور الثقلين ١ : ٤٠٤ في امالي الصدوق باسناده الى الصادق (عليه السلام) حديث طويل يقول فيه يا علقة

(٣)

(٤) الدر المنشور ٢ : ٩٢ . اخرج الطبراني عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ... ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة.

(٥) المصدر اخرج ابن أبي شيبة واحمد والبخاري ومسلم وابن جرير والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال قام بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوما فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال : لا ألفين أحدكم يحيى يوم القيمة على رقبته بغير له رغاء فيقول يا رسول الله اغثني فأقول لا املك لك من الله شيئا قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يحيى يوم القيمة على رقبته فرس لها حمامة .

ولقد اثرت آية الغلول وأضرابها في نفوس الجماعة المؤمنة أثرا عميقا حتى أنت بالعجب ، فكانوا يجتنبون الخيط والمخيط ^(١) وكما يروى عنه (صلى الله عليه وآلـه وسلم) : «أدوا الخيط والمخيط فانه عار وشنار يوم القيمة» ^(٢).

ذلك ﴿وَمَنْ يَغْلُنْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وهذه هي عينية التبعة أن يؤتى من غل بما غل ، سواء أكان قوله او فعله ام شيئاً غل فيه ، حيث يحشر فيه الإنسان بكل أعماله قاله وحالة وفعالة ﴿ثُمَّ ثُوَّقُ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ وهذا ﴿مَا كَسَبَتْ﴾ في التوفية دون «بما كسبت» مما يدل على ان المكاسب يوم الدنيا هي بنفسها الجزاء يوم الآخرة ، أن تظهر بملكتها تحولا لها إلى الجزاء بنفسها.

﴿أَفَمِنْ أَتَيْعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَئْسَ الْمَصِيرُ﴾ ١٦٢ .

فكيف يساوى بين صفتـي الرضوان والـسخط من الله ، أن يبعث الله الساخـط عليه

كما يبعث الـراضـي عنه ، أمـ كيف يـبعث الذي مـأواه جـهـنـم وبـئـس

. فيقول يا رسول الله اغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة على رقبته رقاع تخفف فيقول يا رسول الله اغثني فأقول لا املك من الله شيئاً قد أبلغتك.

(١) تفسير الفخر الرازي ٩ : ٧٠ روـي انه (صـلى الله عـلـيه وآلـه وسلمـ) جـعل سـلمـانـ علىـ الغـنـيمـة فـجـاءـه رـجـلـ وقالـ ياـ سـليمـانـ كانـ فيـ ثـوـيـ خـرـقـ فـأـخـذـتـ خـيـطاـ منـ هـذـاـ المـتـاعـ فـخـطـهـ بـهـ فـهـلـ عـلـيـ جـنـاحـ؟ فـقـالـ سـلمـانـ : كـلـ شـيءـ بـقـدـرـهـ فـسـلـ الخـيـطـ منـ ثـوـيـ ثـمـ أـلـفـاهـ فـيـ المـتـاعـ ، وـرـوـيـ انـ رـجـلاـ جاءـ النـبـيـ (صـلى الله عـلـيه وآلـه وسلمـ) بـشـراكـ اوـ شـراكـينـ مـنـ الـغـنـمـ فـقـالـ أـصـبـتـ هـذـاـ يـوـمـ خـيـرـ فـقـالـ النـبـيـ (صـلى الله عـلـيه وآلـه وسلمـ) شـراكـ اوـ شـراكـانـ مـنـ نـارـ ، وـرـمـيـ رـجـلـ بـسـهمـ فـيـ خـيـرـ فـقـالـ الـقـومـ لـمـ مـاتـ ، هـنـيـاـ لـهـ الشـهـادـةـ فـقـالـ (صـلى الله عـلـيه وآلـه وسلمـ) كـلـاـ وـالـذـي نـفـسـ مـحـمـدـ بـيـدـهـ اـنـ الشـمـلـةـ الـتـيـ أـخـذـهـاـ مـنـ الـغـنـائـمـ قـبـلـ قـسـمـتـهـاـ لـتـلـتـهـبـ عـلـيـهـ نـارـ.

(٢) المصـدرـ وـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ.

المصير ويترك الذي مأواه الجنة ونعم المصير؟ فكيف يفترى على رسول الهدى الغلول وصاحبه في سخط من الله وقد باه ورجع في أولاه وأخره بسخط من الله! ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ إِمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ ١٦٣ .

أترى ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ ﴾ تختص بن ﴿ اتَّبَعَ رَضْوَانَ اللَّهِ ﴾ حيث الدرجة كأصل هي ما يرقى عليه فيرتقى كما وجل آيات الدرجات تعنى درجات الرحمة والرضوان (١).

أم تعم إلى هؤلاء الأكارم ﴿ كَمَنْ بَاءَ بِسَخْطٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ إقحاما للدرجات الخلقية إلى الدرجات الخلقية : ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِهِمْ لَيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ (٤٣) (٣٢) فالناس كمعادن الذهب والفضة ﴿ وَلُكْلٌ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رُبَكْ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ (٦ : ١٣٢) تشمل درجات الدرجات بالأعمال السيئة.

ثم وكيف ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ ﴾ وليسوا إلا أصحاب الدرجات بالأعمال والعقائد والصفات ، فانما مما عملوا كما في آيات؟ لأن «درجات» تعم الدرجات الخلقية في الذوات ، ثم الدرجات الخلقية تتعامل مع الذوات ، متعاكسة في تأثيرات ، فالدرجات الذاتية تنعكس على الأفعال والصفات ، وهو تناكسان أيضا على الذوات ، فإذا ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ، في ذواتهم وحالاتهم وصفاتهم ، فالمؤمن درجة مرتفعة والكافر درجة متضعة

‘

(١) نور الثقلين ١ : ٤٠٦ في تفسير العياشي عن عمار بن مروان قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله ﴿ أَقْمِنْ اتَّبَعَ رَضْوَانَ اللَّهِ .. ﴾ فقال : هم والله درجات المؤمنين عند الله وبمواههم ومعرفتهم إيانا يضاعف الله للمؤمنين حسناتهم ويرفع لهم الدرجات العلي.

كلّ ينال درجته باستحقاق فلا ظلم ولا إجحاف ولا محاباة ولا جزاف في الدرجات الخلقية المسيرة ولا في الخلقية المخيرة ، التي تؤثر في النوات ، إذا ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ قابلية وفاعلية فجزاء وفaca ، كما هم درجات عند الله عنديه العلم والتقدير والتدبر ، فلا تخفي من درجاتهم خافية بحضورة الربوبية إعطاء وجاء وبينهما عوان.

ثم وكما ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ يدرجون الى رضوانه ^(١) او سخطه ، كذلك يدرج بهم إليهم لأنهم اصول الخير والشر ، بهم يدرج أهل الخير إلى الخير وأهل الشر إلى الشر ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ إِمَا يَعْمَلُونَ﴾.

﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّهُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُبَرِّكِهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ١٦٤

آية يتيمة لا نظيرة لها في القرآن ، بشأن الرسول اليتيم المنقطع النظير ، يمن الله فيها به على المؤمنين ، ترتكن في ذلك المن على قواعد اربع.

١ «إذ بعث فيهم رسولاً منهم» فـ«المؤمنين» هنا طليقة تعم كل المؤمنين على مدار الزمن الرسالي الأخير من اي العالمين كانوا ، من الجنة والناس وسواهما أجمعين ، فـ«منهم» تعني مجانية الإيمان ، لا المجانية في البشرية.

واما ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَمَّا يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ﴾ (٦ : ١٣٠) المقررة

(١) نور الثقلين ١ : ٤٠٦ في اصول الكافي بسنده متصل عن عمار السباطي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله ﴿أَفَقَنْ أَتَّبَعَ رَضْوَانَ اللَّهِ ... هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ فقال : الذين اتبعوا رضوان الله هم الأئمة (عليهم السلام) وهم والله يا عمار درجات للمؤمنين وبولائهم ومعرفتهم إيانا يضاعف الله لهم اعمالهم ويرفع لهم درجات العلی .

المجازة بين الرسول والمرسل إليهم ، فقد تعني طلقة المجازة ، غير المناحرة لاختلاف الجنس بين الرسل الأصليين والمرسل إليهم ، حيث تكفي المجازة في الرسل الوسطاء ، جنا في الجن وسواء في سواه ، ثم الرسالة المحورية هي لقبيل الإنس ، و «رسولا منهم» تحمل بعدي البشرية والرسالية ، فهو بشر كما أنتم ، وهو مؤمن فيما أنتم ، فاخصطفاه الله من البشر المؤمنين رسولا فيهم ، لا إليهم فقط فإنه رسول للعلمانيين من الجنة والناس ومن سواهم من المكلفين أجمعين.

هنا ﴿مِنْ أَنفُسِهِم﴾ وفي سواها منهم ، وليس الأنفس هنا زائدة غير قاصدة ، فاما تعني زائدا قاصدا وظلا عميق الإيحاء والتدليل ، أن الصلة بينه وبين المؤمنين هي صلة النفس بالنفس ، واقعة بينه وبين قليل منهم ، وواجبة بين الآخرين أن يحصلوها ، فليست المسألة أنه واحد منهم وكفى ، إنما هي ﴿مِنْ أَنفُسِهِم﴾ وهم بالإيمان الصالح يرتفعون إلى هذا المرتقى ، ويرتفعون إلى هذه الصلة ، فلمّا . إذا . مضاعفة في إرسال رسول من أنفسهم ، بهذه المواصلة النفسية النفيسة بينهم وبينه (صلى الله عليه وآله وسلم) فلو كان رسولا لا بشرا ولا من المؤمنين ل كانت الخيبة في هذه الرسالة ذات بعدين ، حيث المجازة بين الرسول والمرسل إليهم أصل من اصول الرسالة الرئيسية : ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ ..﴾ (٦ : ١٣٠) كما أن أمانة الإيمان الأمين أصل وهو أقوى من اصل المجازة ، ولو كان رسولا منهم لا من أنفسهم لقللت العائدية في هذه الرسالة ، فبفقد كل من الأصليين تنقص الرسالة حسيبه فضلا عنهم جميعا ، فذلك ثالوث من انتقاد الرسالة أن يكون الرسول مؤمنا مؤمنا غير بشر او بشرا غير مؤمن ام يفقد هما ، فـ ﴿مِنْ أَنفُسِهِم﴾ تجمع الأصليين معا ، انه بشر كما هم ومؤمن كما هم ولكنه اصطفى من بينهم فأوحى إليه : ﴿إِنَّا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ (١٨ : ١١٠) فأصبح ﴿مِنْ أَنفُسِهِم﴾ فالروح الرسالية هي أرواح المؤمنين اجمع.

٢ ﴿يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ تلاوة المتابعة فانها ليست إلا هي كما ﴿الشَّمْسُ وَضُحْهَا﴾ .
 ﴿وَالْقَمَرُ إِذَا تَلَاهَا﴾ وقد ارتكرت رسالته على هذه التلاوة : ﴿وَأَنْ أَتَلُوا الْقُرْآنَ﴾ متابعة في كل حقوقها ترتلا وترتيلا ، تعلم وتعلينا ، فهي . إذا . رسالة التلاوة المتابعة لآيات الله في نفسه وأنفس العالمين.

٣ ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ بتلاوة آياته ، زكاة في علومهم وحلومهم ، عقائدهم وأخلاقهم ، اعمالهم وكل ما لهم من قالات وحالات وأفعال وصفات.

٤ ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ تعليما بعد التزكية وتلاوة لآيات ، حيث العلم الذي يتبنى الركبة هو خالص العلم وصالحة ، وقد يقدم التعليم على التزكية كما في آية واحدة بين اربع (١) ﴿يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ..﴾ (٢ : ١٢٩) وقد فصلنا القول حولها في محالها ﴿وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ .

وترى أن ﴿بَعَثَ فِيهِمْ﴾ تختص رسالته بالمؤمنين به؟ وهم حالكونهم مؤمنين ليسوا بحاجة إلى رسالة فإنما تحصيل حاصل ، غير المؤمن هو الذي يحتاجها حتى ينقلب مؤمنا ، وهو ليس فيهم! قد تكون هذه نظيرة ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ قبل هداهم وبعدها ، فالذي يتحرى عن إيمان هو قد يحسب مؤمنا قبل الإيمان ، ثم يتكمّل إيمانه بواقع الإيمان بالقرآن ، ثم تكمالا بالعلم والعمل بالقرآن ف : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ تشير إلى مزيد الإيمان بعد إيمان.

ذلك ، مهما كانت رسالته إلى العالمين أجمع من يؤمن ومن لا يؤمن ، فهو رسول في المؤمنين ورسول إلى العالمين ﴿لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحْقِقَ الْقُوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ .

(١) والثلاثة الباقية هي آيتها وآية الجمعة (٢) والبقرة (١٥١).

ولأن المنة ليست إلا على ما فوق الواجب ، فضلا بعد عدل ، فقد حملت هذه الرسالة السامية واجب الدعوة ونفلها ، جامعة بين العدل والفضل قدر الإمكان منهما وال الحاجة إليهما للعالمين أجمعين ، ولا نرى منها في رسالة على أمّة من الأمم إلا على هذه الأمة المرحومة بتلك الرحمة الغالية المتعالية ، فهل يخلد بخلد عاقل بعد انه (صلى الله عليه وآله وسلم) يغلو وهو الأمين قبل رسالته عند الكل ، فكيف لا يكون أميناً بعدها ، وهو الأمين لدى الناس قبل رسالة الله فكيف لا يكون أميناً لدى الله بعد ما ائتمنه برسالته العليا! .

فالانشغال بغلول الغنية وغير غلوها . وهو السبب المباشر لقلب الموقف في أحد .

بعيد كل البعد عن حامل تلك الرسالة العظمى ، حيث تبدو غنائم الأرض وأسلامها وأعراضها وكل ما عليها تافها زهيداً أمامها ، فليمتن خجلاً التافه السخيف الرذيل الذي يمس من كرامة ذلك الفضيل بغلول في ذلك التافه الرذيل .

ثم الامة المؤمنة التي غمنت هذه الرسالة المعنونة عليها ، المشكورة فيها ، لا يجد لها أن تتحرى عن المغانم المادية ، ولا سيما التي فيها عصيان الرسول وخسارة الحرب .

﴿أَوَلَمَا أَصَابَتُكُمْ مُّصِيبَةً قَدْ أَصَبَّتُمْ مِّثْلَيْهَا فَلُنْتُمْ أَقَّ هَذَا فُلْنٌ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٦٥) وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ النَّقَى الْجُمْعَانِ فَيَإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ (١٦٦) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ

نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَاتَّلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتالًا لَا تَبْعَنَاكُمْ هُمْ لِلنُّكْفُرِ
 يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (١٦٧)
 الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْرَاجِهِمْ وَقَعُدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ
 صَادِقِينَ (١٦٨) وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُرْزَقُونَ
 (١٦٩) فَرِحِينٌ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحُقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ
 عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ (١٧٠) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ
 (١٧١) الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ
 أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٢) الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ

فَاحْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَإِنَّهُمْ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِ لَمْ يَعْسِنُوهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٧٤) إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أُولِيَّاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧٥)

تممة من قيلات المنافقين والذين في قلوبهم مرض ، وعرض لمكانات الشهداء في سبيل الله عند الله تشجعوا على الجهاد وتنديدا بدعایات المختلفين.

﴿أَوَلَمَا أَصَابَتُكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْنِمْ أَنَّ هَذَا قُلْنٌ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ . ١٦٥

هذه هي مصيبة المزينة العظيمة في أحد التي استقطبت واجهات النظر بين المنهزمين ، ومن اعتراضاتهم عليها بصيغة السؤال ﴿أَنَّ هَذَا﴾ وقد وعدنا النصر كما انتصرنا في بدر ، وما هوّن هذه المصيبة ﴿قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا﴾ إذ هزمتموهם مرة في بدر وأخرى يوم أحد في مطلع المعركة قبل تخلفكم عن أمر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ووهنكم . و ««مثليها» في عديد الإصابات ومديدها ، إذ «كان المسلمون قد أصابوا ببدر مائة وأربعين رجلا قتلوا سبعين وأسرروا سبعين فلما كان يوم أحد أصيب من

ال المسلمين سبعون رجلاً^(١) فاغتمنوا بذلك فأنزل الله الآية»^(٢).

وقد تعني «مثليها» كلاً المثلين ، فانها طلقة في جنسهما الشامل لعدد

(١) شهداء أحد على ما ذكره ابن هشام في سيرة النبي لهم : حمزة بن عبد المطلب . مصعب بن عمير . عبد الله بن جحش . شماس بن عثمان وهؤلاء من المهاجرين ، ثم : عمرو بن معاذ بن النعمان . الحارث بن انس بن رافع . عمارة بن زياد السكن . سلمة بن ثابت . عمرو بن ثابت بن وقش . ثابت بن وقش . رفاعة بن وقش . حسيل بن جابر ابو حذيفة اليمان . صيفي بن قيطي . حباب بن قيطي . عباد بن سهل . الحارث بن اوس بن معاذ . إياس بن اوس . عبيد بن التهيان . حبيب بن يزيد بن تيم . يزيد بن حاطب بن امية بن رافع . ابو سفيان بن الحارث بن قيس بن زيد . حنظلة بن أبي عامر وهو غسيل الملائكة . أنيس بن قتادة . أبو حبة بن عمر بن ثابت . عبد الله بن جبير بن النعمان وهو امير الرماة . ابو سعد خيشمة بن خيشفة . عبد الله بن سلمة . سبيع بن حاطب بن الحارث . عمرو بن قيس . قيس بن عمرو بن قيس . ثابت بن عمر بن زيد . عامر بن مخلد . ابو هيبة بن الحارث بن علقة بن عمرو . عمرو بن مطرف بن علقة بن عمرو . اوس بن ثابت بن المنذر أخو حسان بن ثابت . انس بن النضر عم انس ابن مالك خادم رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) . قيس بن مخلد . كيسان عبد لبني نجار . سليم بن الحارث . نعمان بن عبد عمرو . خارجة بن زيد بن أبي زهر . سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهر . اوس بن الأرقم . مالك بن سنان من بني خدرة وهو والد أبي سعيد الخدري . سعيد بن سويد . عتبة بن ربيع . ثعلبة بن سعد بن مالك . سقف بن فروة بن البدى . عبد الله بن عمرو بن وهب . ضمرة حليف لبني طريف . نوفل بن عبد الله . عباس بن عبادة . نعمان بن مالك بن ثعلبة . المحدر بن زياد . عبادة بن الحسماس . رفاعة بن عمرو . عبد الله بن عمرو من بني حرام . عمرو بن الجموح من بني حرام . خلاد بن عمرو بن الجموح . ابو اين مولى عمرو بن الجموح . سليم بن عمرو بن جديدة . عنترة مولى سليم . سهل بن قيس . ذكوان بن عبد قيس . عبيد المعلى . مالك بن تميلة . حارث بن عدي بن خرشة . مالك بن إياس . إياس بن عدي وعمرو بن إياس . وهؤلاء من الأنصار .

(٢) نور الثقلين ١ : ٤٠٨ في تفسير العياشي محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الآية .

الهزيمة وعدد المصابين ، وما يجib عن ذلك التساؤل كأصل في الإصابة ﴿فَلَمْ يَعْدِ أَنفُسُكُم﴾ حيث تركتم مقاعدكم للقتال تخلفا عن أمر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وبغية الغيمة حيث أهتمكم أنفسكم وظننت بالله الظنوна.

ذلك ، وأما مبادلة أسرى بدر . بديلا عن قتلهـم . بالفداء ، ومبادلة الفداء باستشهاد مثلهم من المسلمين في عام قابل . كما يروـي .^(١) فهو إغراء بأجهل الجهل تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا .

(١) المصدر في تفسير علي بن ابراهيم ان النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) لما تبعوا قريشا بعد اـحد الى حراء الأسد ثم رجعوا الى المدينة فلما دخلوا المدينة قال اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) ما هذا الذي أصابنا وقد كنت تعدنا النصر؟ فأنزل الله : ﴿أَوَلَمَا أَصَابَنَّكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا فَلَمْ يَأْتِ هَذَا فَلَمْ يَعْدِ أَنفُسُكُم﴾ وذلك ان يوم بدر قتل من قريش سبعون وأسر منهم سبعون وكان الحكم في الأسرى القتل فقامـت الأنصار الى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فقالـوا يا رسول الله هـبـهم لنا ولا نقتلـهم حتى نفادـهم فنزل جـبرـئـيلـ (عليـه السـلامـ) فقالـ ان الله قد أباحـ لهم الفـداءـ ان يأخذـونـ منـهـ هـؤـلـاءـ يـطـلـقـوـهـمـ علىـ انـ يـسـتـشـهـدـ منـهـمـ فيـ عـامـ قـابـلـ بـقـدـرـ مـنـ يـأـخـذـونـ مـنـهـ الفـداءـ فـأـخـرـجـهـمـ رسـولـ اللهـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ) بـهـذاـ الشـرـطـ فـقـالـواـ :ـ قـدـ رـضـيـنـاـ نـأـخـذـ عـامـ الفـداءـ مـنـ هـؤـلـاءـ وـنـتـقـوـيـ بـهـ وـيـقـتـلـ مـنـاـ فـيـ عـامـ قـابـلـ بـعـدـ مـنـ نـأـخـذـ مـنـهـمـ الفـداءـ وـنـدـخـلـ الجـنـةـ فـأـخـذـوـهـمـ الفـداءـ وـاطـلـقـوـهـمـ فـلـمـ كـانـ هـذـاـ يـوـمـ وـهـوـ يـوـمـ اـحـدـ قـتـلـ مـنـ اـصـحـابـ رسـولـ اللهـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ) سـبـعـونـ فـقـالـواـ ياـ رسـولـ اللهـ مـاـ هـذـاـ الـذـيـ أـصـابـنـاـ وـقـدـ كـنـتـ تعدـنـاـ النـصـرـ؟ـ فـأـنـزـلـ اللهـ ﴿أَوَلَمَا أَصَابَنَّكُمْ ...﴾ .

وفي تفسير الفخر الرازي ٩ : ٨٢ روـيـ عنـ عـلـيـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ :ـ جاءـ جـبـرـئـيلـ (عليـهـ السـلامـ) إـلـيـ النـبـيـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ) يـوـمـ بـدـرـ فـقـالـ :ـ يـاـ مـحـمـدـ اـنـ اللهـ قـدـ كـرـهـ مـاـ صـنـعـ قـومـكـ فـيـ أـخـذـهـمـ الفـداءـ مـنـ الأـسـارـىـ وـقـدـ أـمـرـكـ اـنـ تـخـيـرـهـمـ بـيـنـ اـنـ يـقـدـمـوـهـمـ اـلـأـسـارـىـ فـيـضـرـبـوـهـمـ أـعـنـاقـهـمـ وـبـيـنـ اـنـ يـأـخـذـهـمـ الفـداءـ عـلـىـ اـنـ تـقـتـلـهـمـ عـدـهـمـ فـذـكـرـ رسولـ اللهـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ) ذـلـكـ لـقـوـمـهـ فـقـالـواـ :ـ يـاـ رسـولـ اللهـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ) عـشـائـرـنـاـ وـإـخـوانـنـاـ نـأـخـذـ الفـداءـ مـنـهـمـ فـنـتـقـوـيـ بـهـ عـلـىـ قـتـالـ العـدـوـ وـنـرـضـيـ اـنـ يـسـتـشـهـدـ مـنـاـ بـعـدـهـمـ فـقـتـلـ يـوـمـ اـحـدـ سـبـعـونـ رـجـلـاـ عـدـدـ أـسـارـىـ بـدـرـ فـهـوـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ ﴿فَلَمْ يَعْدِ أَنفُسُكُم﴾ ايـ بـأـخـذـ الفـداءـ وـاختـيـارـكـمـ القـتـلـ .

فلعمر إلهي الحق هذا من غرائب التأويل العليل ، أن يبدل الله حكم قتل الأسرى بالفداء لمجرد استيهاب بعض المسلمين شرط ان يستشهد بعدهم لعام قابل ، بحارة بأئرة بائدة تبوء بذلك الخسار العظيم.

وكيف تبع نفوس طيبة منهم بمال والله يقبله منهم بما شرط ، ونفس واحدة منهم هي أثمن وانفس من أموال الدنيا بأسرها ، ثم الهزيمة العظيمة التي خلفتها هذه المبايعة هي أخسر من خسار أنفسهم! .

كلا ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾ كما قال الله إنهم تخلفوا عن أمر رسول الله ووهنوا ، لا كما تقولوا على الله أنه أغراهم وأقر لهم بجهلهم فاذهبوا .

ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ : شيء النصرة بشروطها ، وشيء الهزيمة بالانهزام عن شروط النصرة ، فهناك يد القدرة الربانية تؤيد الربانيين ، كما وهي تقيد من سواهم بما قيدوا به أنفسهم جزاء وفاقا .

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ النَّقَ�بِ الْجَمِيعَنِ فَإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ١٦٦ .

فليست تلك الإصابة المخربة تغلبا على وعد الله ومشيئته في نصرتكم ، بل هي بإذن الله : **﴿مُمْ صَرَفْكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾** فالإذن هنا والصرف هناك متباولان في عناية مشيئة الله في ذلك الانهزام الذي سببه في الأصل **﴿مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾** ، وذلك حين تخلفتم وفشلتم ، فلا سلب ولا إيجاب في الكون . ككل . إلا بإذن الله تسيرا في قسم وتخيرا في آخر ، فليست مشيئة الخير والشر بمقدماها وأسبابها الخلقية هي الكافية في حاصل الخير والشر إلا بإذن الله ، ولا يعني إذن الله «تسيرا» فانما هو السبب الأخير في كل فاعلية سلبية أو إيجابية قضية التوحيد في كل الآثار ، فليس بالإمكان تكوين اي كائن إلا بإذن الله ، المشترك بين ما لا اختيار فيه للخلق وما فيه اختيار .

﴿فَإِذْنِ اللَّهِ﴾ كما هو **﴿مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾** «وليعلم» الله علامه النجاح

«المؤمنين» بالله في هذه الحنة ، فالصمود في هذه الإصابة على الإيمان بالله ، ولا سيما بالنسبة لمن لم يقصر في حقل الإصابة ، إنه عالمة صادق الإيمان ، كما التزلزل ولا سيما بالنسبة لمن سبب الهزيمة هو عالمة كاذب الإيمان :

﴿وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَاتُلُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْغُنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفَّرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ . ١٦٧

ثم «وليعلم» عالمة السقوط ﴿الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ وهم المتخلدون عن الانضمام إلى جيش الكريمة ، المنحازون عنه ، وهم ثلث الجيش بقيادة رأس المنافقين عبد الله بن سلول إذ ﴿قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هجوما على أعداء الله «أو» لأقل تقدير من مقادير المسؤولية الجهادية «ادفعوا» عن الإسلام وحوزته ، فما كان قولهم إلا أن ﴿قَاتُلُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْغُنَاكُمْ﴾ إ حاله لعلم القتال وهم جند مجندون بسلاح الحرب ، فـ «لو» غدر غادر مائير يجعل ﴿هُمْ لِلْكُفَّرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِإِيمَانِ﴾ حيث النفاق هو باطن الكفر وظاهر الإيمان ، ولكنهم نقضوا ظاهرا منه باهرا هو القتال في سبيل الله ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ وقد تعني «لو نعلم» لو نعلم صالح القتال ، او ما يسمى قتالا ، وليس هذا قتالا حيث الخروج عن المدينة خروج عن سنة القتال ، وإلقاء للنفس إلى التهلكة ، وهذا أخرى بـ ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا﴾ تعريضا بأنه قتل لنا دون قتال.

ذلك فـ ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ وجاه ﴿الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ إنها تشمل من سوى المنافقين الرسميين ، وعالمة النجاح لهم درجات حسب درجاتهم إلى أسفلها وهي المتخلفة عن مقاعد القتال ، والتي وهنت أو همت بالفشل أو ظنت بالله الظنونا : ﴿وَزُلُلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَنِي نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ (٢١٤).

فالقول بالأفواه ما ليس في القلوب نفاق عارم ، كما أن تطابق القول والقلب . لا سيما مع الفعل . إيمان صارم ، وبينهما عوان من الإيمان والنفاق يعبر عن صاحبه ب ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إيماناً مبدئياً مهما اختلفت درجاته ^(١).

وقد تعني ﴿الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ كل المتخلفين في تلك المعركة ، فـ «المؤمنين» هم . إذا . صادقوا الإيمان ، فإن «نافقوا» وجاه «المؤمنين» تعبير قاصل ، ولكن الوجه الأول أوجه فان «تعالوا ..» تشي إلى تخلفهم عن أصل القتال والدفاع ، فقد لا تشمل المتخلفين ضمن المعركة فضلاً عن الذين هموا أن يفشلوا.

﴿الَّذِينَ قَاتَلُوا لِإِخْرَاجِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ . ١٦٨

«إخراجم» هنا كما «إخراجم» فيما مضى : ﴿وَقَاتَلُوا لِإِخْرَاجِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا عُزَّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَأْتُوا وَمَا قُتِلُوا ..﴾ (١٥٦).

ثم «وقدعوا» حال عن القائلين لإخراجم قيلتهم العيلة ، والجواب تعجيز لهم على غرار قيلتهم ﴿قُلْ فَادْرُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ﴾ بعود وسواء من أسباب الفرار عن الموت فيما تزعمون ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ في ﴿لَوْ أَطَاعُونَا ...﴾ .

ذلك ، ولكن الدرء عن الموت أمر والدرء عن القتل أمر آخر ، فاستحالة

(١) مصباح الشريعة قال الصادق (عليه السلام) في كلام طويل ومن ضعيف يقينه تعلق بالأسباب ورخص لنفسه بذلك واتبع العادات وأقوال الناس بغير حقيقة والسعى في امور الدنيا وجمعها وإمساكها ، مقر باللسان انه لا مانع ولا معطي إلا الله وان العبد لا يصيب إلا ما رزق وقسم له والجهد لا يزيد في الرزق وينكر ذلك بفعله وقلبه قال الله تعالى ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ...﴾ .

الدرء عن الموت لا تحيل الدرء عن القتل فإنّ بالإمكان الابتعاد عن أسبابه ، إلّا أن الموت هنا يعم القتل ، و ﴿مَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ﴿فَلَوْ كُنْتُمْ فِي بَيْوَاتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقُتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ حيث تعم مضاجع الموت الأعم من القتل ، وقد مضى فصل القول فيه فلا نعيد.

﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ١٦٩

﴿وَلَا تَحْسِنَ﴾ خطاب لكل الحاسبين ذلك الحسبان الجاهل الفاحل ، والعائشين في جوّه بتلك الدعاية المحمدّة للطاقات الحرية ، فلا تشمل رسول المهدى (صلى الله عليه وآله وسلم) ، إنما هو خطاب لأهله على الأبدال ، دون من لا يخلد او لن يخلد بخلده ذلك الحسبان المنابر للإيمان ، حيث الحياة البرزخية كأصل ، ثم حياة الشهداء المفضلة على كل الأحياء ، في البرزخ ، إنما من معاريف الإيمان بفضل الشهادة وأصل الحياة بعد الموت ، مهما كان الشهداء درجات ^(١) كما أن سائر الصالحين درجات.

(١) الدر المنشور ٢ : ٩٦ . ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ان الشهداء ثلاثة فأدنى الشهداء عند الله منزلة رجل خرج منبودا بنفسه وماله لا يريد ان يقتل ولا يقتل أتاهم سهم فأصابه فأول قطرة تقطر من دمه يغفر له ما تقدم من ذنبه ثم ...

وفي (٩٨) اخرج البزار والبيهقي والاصبهاني في ترغيبه عن انس بن مالك قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الشهداء ثلاثة رجل خرج بنفسه وماله محتسبا في سبيل الله لا يريد ان يقتل ولا يقتل يكثر سواد المؤمنين فان مات او قتل غفرت له ذنبه كلها وأجير من عذاب القبر وأومن من الفزع الأكبر وزوج من العور العين وحلت عليه حلقة الكرامة ووضع على رأسه تاج الوقار والخلد ، والثاني رجل خرج بنفسه وماله محتسبا يريد ان يقتل ولا يقتل فان مات او قتل كانت ركبته مع ركبة ابراهيم خليل الرحمن بين يدي الله في مقعد صدق عند مليك مقتدر ، والثالث رجل خرج بنفسه وماله ومحتسبا يريد ان يقتل ويقتل فان مات او قتل جاء يوم القيمة شاهرا سيفه واضعه .

و «أمواتاً» هنا المسوية عن ساحة الشهداء بـّة ، لا تعني . بطبيعة الحال . الموت الذي بعده حياة ، بل هو موت الفوت ، حيث خــلــلــ إــلــى نــاكــرــي الــحــيــاــة بــعــد الــمــوــت كــكــلــ ، وــنــاكــرــي الــحــيــاــة الــبــرــزــخــية وــحــيــاــة الــشــهــادــة الــمــتــمــيــزة فــيــهــا.

إذا ف ﴿وَلَا تَحْسَبَنَ﴾ تخلق النهي عن ذلك الحسبان على كل حقوقه كجواب ثان عن الشبهة المختلفة ضد القتال ، فال الأول يجعل الموت بإذن الله إمرا لا بد منه ، والثاني يحول بين القتل في سبيل الله والدعــاــيــات ضــدــه أــنــه فــوــت ، وكــيــفــ يــقــدــمــ العــاقــلــ عــلــى فــنــاءــ حــيــاــتــهــ قــائــلاــ : ﴿بِنَ أَحْيَاءٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾.

ليس فحسب أــنــهم «أــحــيــاء» كما كانوا قبل استشهادهم ، بل هــمــ كانوا قبله في حــيــاــةــ بعيدــةــ عن حــضــرــةــ الــرــبــوــيــةــ خــلــيــطــةــ بــكــلــ شــقــاءــ ثــمــ الــآنــ عــنــ دــرــبــ الــرــبــمــ عــنــ الــكــرــامــةــ الــمــتــمــيــزةــ «يــرــزــقــونــ» رــزــقاــ مــنــ عــنــدــهــ ، فــهــيــ . إــذــاــ . حــيــاــةــ عــنــدــ رــبــهــمــ ، بــعــدــ أــنــ كــانــواــ أــحــيــاءــ بــحــيــاــةــ بــعــيــدــةــ خــلــيــطــةــ بــمــوــاتــ وــظــلــمــاتــ .

. على عاتقه والناس جاثون على الركب يقول : أــلــا افــســحــوــ لــنــا مــرــتــيــنــ فــاــنــا قــدــ بــذــلــنــا دــمــاءــنــا وــأــمــوــاــلــنــا لــهــ ، قال رسول الله (صــلــيــ اللــهــ عــلــيــهــ وــآلــهــ وــســلــمــ) والــذــي نــفــســي بــيــدــهــ لــوــلــا قــالــ ذــلــكــ لــإــبــرــاهــيمــ خــلــيــلــ الــرــحــمــنــ اوــ لــنــبــيــ منــ الــأــنــبــيــاءــ لــتــنــحــيــ لــهــ عــنــ الــطــرــيــقــ لــمــا يــرــىــ مــنــ وــاجــبــ حــقــهــمــ حــتــىــ يــأــتــوــ مــنــابــرــ مــنــ نــورــ عــنــ عــمــيــنــ الــعــرــشــ فــيــ جــلــســوــنــ كــيــفــ يــقــضــيــ بــيــنــ النــاســ لــاــ يــجــدــوــ غــمــ الــمــوــتــ وــلــاــ يــغــتــمــوــنــ فــيــ الــبــرــزــخــ وــلــاــ تــفــزــعــهــمــ الصــيــحــةــ وــلــاــ يــهــمــهــمــ الــحــســابــ وــلــاــ المــيــزــانــ وــلــاــ الــصــرــاطــ يــنــظــرــوــنــ كــيــفــ يــقــضــيــ بــيــنــ النــاســ وــلــاــ يــســأــلــوــنــ شــيــئــاــ إــلــاــ أــعــطــوــاــ وــلــاــ يــشــفــعــوــنــ فــيــ شــيــءــ أــلــاــ شــقــعــوــاــ وــيــعــطــوــنــ مــنــ الــجــنــةــ مــاــ أــحــبــوــاــ وــيــنــزــلــوــنــ مــنــ الــجــنــةــ حــيــثــ أــحــبــوــاــ .

وفي نور الثقلين ١ : ٤٠٩ في تفسير العياشي عن جابر عن أبي جعفر (عليهما السلام) قال : أــتــىــ رسولــ اللــهــ (صــلــيــ اللــهــ عــلــيــهــ وــآلــهــ وــســلــمــ) فــقــالــ : إــنــي رــاغــبــ نــشــطــ فــيــ الــجــهــادــ قــالــ : فــجــاهــدــ فــيــ ســبــيلــ اللــهــ إــنــاــكــ انــ تــقــتــلــ كــنــتــ حــيــاــعــنــدــ اللــهــ يــرــزــقــ وــاــنــ مــتــ فــقــدــ وــقــعــ أــجــرــكــ عــلــىــ اللــهــ وــاــنــ رــجــعــتــ خــرــجــتــ مــنــ الــذــنــوــبــ إــلــىــ اللــهــ ، هــذــاــ تــفــســيــرــ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَ﴾ ...

أترى «أحياء» تعني . فقط . الحياة الآخرة؟ و «أمواتاً» تخلق على كل حلقات الموت بعد الشهادة ، فلو كانوا أمواتاً في البرزخ بين الحياتين لصدق أنهم أموات؟ مهما أحياوا يوم القيمة ، ثم ولا تصدق «أحياء» على الذين يحيون يوم الدين وهم أموات في البرزخ ، وإنما صيغته الصالحة «بل يحيون يوم الدين» ثم الخطاب ليس لناكري الحياة يوم الدين مهما كانوا ضمنه في طليق الخطاب! فليس لناكري الحياة البرزخية من محيسن ولا محيد عنها وجاه هذه الآية المصرحة بها في بنود عدّة.

ذلك وبأحرى لا تعني «أحياء» حياة الذكر ولا واقع لها ولا موقع إلا الخيال ، ثم إذا لا حياة في البرزخ فأين . إذا . ذلك الخيال ، اللهم إلا خيالاً هنا على خيال ، فكيف . إذا .
﴿بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ...﴾ ! ثم وكيف هم «فرحين . يستبشرون ...» أما ذا من حالات مرضية بعد الموت؟.

ويا لها من حياة الزلفى المنقطعة النظير : حياة الشهداء في سبيل الله ، أن يكونوا **﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾** كما المقربون وال سابقون : **﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾** (٧ : ٢٠٦).

ولا تعني عنديه الرب مكاناً ولا زماناً ، وإنما هي مكانة ربانية قدر مساعدتهم ودرجاتهم ، من الزلفى والمعرفة بجنب الله.

ذلك ولأنهم انقطعوا عن النفس والنفيس إلى الله ، فأصبحوا وهم ليسوا عند أنفسهم ونفائسهم ، فإنما هم عند رحمة حيث ضحوا في سبيل رحمة ، فهم . إذا . أحياء عند رحمة ، فالمتفاني في سبيل هو محسوب على ذلك السبيل ، سبيل الله ولا سمح الله ، او سبيل الله رزقنا الله إياه.

فالمستشهادون في سبيل الله . في صيغة سائفة لهم . هم خرجوا من عند أنفسهم فعرجو الى مراج «عند رحمة» فما لم يخرج السالك من عند نفسه لم

يُرْجَى إِلَى «عِنْدِ رَبِّهِ» كَمَا وَكَلَ تَحْلِيةَ بِحَاجَةِ إِلَى تَحْلِيةِ قَبْلِهَا ، وَالْمُسْتَشَهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَتَخَلَّى عَنِ الْكَلْمَاتِ يَمْلُكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيَتَخَلَّى بِالزَّلْفَى عَنِ اللَّهِ ، فَطَوْبِي لَهُ وَحْسَنُ مَآبٍ . وَكَمَا العَنْدِيَّةُ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا ذَاتُ دَرَجَاتٍ كَذَلِكَ خَلْفِيَّتِهَا يَوْمُ الْبَرْزَخِ وَبِأَحْرَى

الْأُخْرَى ذَاتُ دَرَجَاتٍ ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِإِلْهَانْسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ .

وَ «عِنْدَ رَحْمَمْ» هِيَ رَمْزٌ لِكُلِّ مُوَاصِلَةٍ رَبَانِيَّةٍ عَنْ كُلِّ مُفَاصِلَةٍ ، إِذَا نَقْطَعَ الشَّهِيدُ عَنْ كُلِّ مَا لَدِيهِ إِلَى اللَّهِ ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ وَلَا عَنْهُ إِلَّا سَبِيلُ اللَّهِ ، فَأَصْبَحَ بِنَفْسِهِ سَبِيلُ اللَّهِ :

﴿فَرِحِينٌ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحُقُوا بِهِمْ مِنْ حَلْفِهِمْ إِلَّا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ﴾ ١٧٠

«فَرِحِينٌ» حَالٌ لَهُمْ مِثْلُثُ الْأَحْوَالِ ﴿أَحْيَاءً . عِنْدَ رَحْمَمْ . يُرْزَقُونَ﴾ فَرِحِينٌ أَحْيَاءٌ وَفَرِحِينٌ عِنْدَ رَحْمَمْ وَفَرِحِينٌ يُرْزَقُونَ ، أَتَرَاهُمْ . بَعْدَ أَمْوَاتًا عَنْ تَلْكَ الْحَيَاةِ ، وَالْمَيِّتُ الْفَائِتُ لَيْسُ بِيُشْعُرُ حَتَّى يُفْرِحَ أَوْ يُتَرَحَّ .

وَ ﴿إِمَّا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ هُوَ اَنْهُمْ ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَحْمَمْ يُرْزَقُونَ﴾ وَلَا فَضْلٌ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ يَسَاوِيهِ أَمْ يَسَّاَمِيهِ ، مِهْمَا كَانَتْ «عِنْدَ رَحْمَمْ» دَرَجَاتٌ حَسْبُ دَرَجَاتِ الزَّلْفَى لِلنَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِيْنَ وَالشَّهِيدَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ عَلَى دَرَجَاتِهِمْ . مِنْ ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِيْنَ وَالشَّهِيدَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ وَحَسْنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا﴾ (٤ : ٦٩) .

﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ﴾ هَلْ تَعْنِي يَبْشِرُونَ؟ وَصِيغَتِهَا هِيَ صِيغَتِهَا؟ ثُمَّ لَا دُورٌ . إِذَا . لِلْبَاءُ فِي «بِالَّذِينَ ...» .

الاستبشار هو طلب السرور بالبشرى ، وهو ﴿بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحُقُوا بِهِمْ﴾

يعني بسببهم ومصاحبتهم فهم يطلبون البشري في حياتهم البرزخية بسبب الذين لم يلتحقوا بهم ، طلباً لبشرائهم أنفسهم باستمرار القتال في سبيل الله ، سواء في نومهم او يقظتهم او بما اخبر الله من حا لهم وقا لهم ، فمثلث الاستبشار يعني بـ «يُسْتَبَشِّرُونَ» كما و «يُسْتَبَشِّرُونَ» فيما بينهم.

ومادة البشري هي ﴿أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ فهي بشرائهم لأنفسهم ، وهي بشرائهم للذين لم يلتحقوا بهم ، و «هم» في «عليهم . ولاهم» يعدهم والذين لم يلتحقوا بهم من خلفهم ، فقد يلمح ذلك الاستبشار انهم مطعون على أحوال الذين لم يلتحقوا بهم من خلفهم ، وانهم يصلون هذه البشرة إليهم في الرؤيا واليقظة أماهيه ، وإنما ﴿أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ دون «لا يخافون» كما «لا يحزنون» حيث الخوف يعم نفسيه وخارجية ، والحزن يخص النفسي لما مضى.

و ﴿بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحُظُوا بِهِمْ﴾ هم الذين يجاهدون على أشرف اللحون بهم ، لحقوا بهم بالشهادة أم بالموت حيث الأصل هو قضاء النحب في سبيل الله شهادة أو موتاً^(١).
 ﴿يُسْتَبَشِّرُونَ ... أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ أنفسهم وإياهم ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أنفسهم هؤلاء ، لا خوف مما يحصل ولا حزن مما حصل ، حيث الحصيلة الأصلية من الحياة ككل حاصلة عندهم إذ «هم احياء عند رحمة يرزقون»

(١) نور الثقلين ١ : ٤٠٩ في روضة الكافي ابن محبوب عن الحارث بن النعمان عن بريد العجلاني قال سألت أبا جعفر (عليهما السلام) عن قول الله عز ذكره «ويُسْتَبَشِّرُونَ ...» قال : هم والله شيعتنا حين صارت أرواحهم في الجنة واستقبلوا الكرامة من الله عز وجل واستيقنوا انهم كانوا على الحق وعلى دين الله عز ذكره فاستبشروا بمن لم يلحق بهم من إخوانهم من المؤمنين ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

فلما ذا الخوف إذا ولماذا يحزنون ^(١).

و حين نتأمل في أغوار **﴿أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾** نجدها تزيل عنهم كل أسى و نقصان في مثلث الزمان ، فكما أن مستقبلهم مأمون عن كل خوف ، كذلك ماضيهم مأمون عن كل حزن ، فلا يحزنون على ما فات منهم وجاه ما وجدوه ، فلهم فيها ما تشتهي أنفسهم و لهم فيها ما يدعون ، نزلا من غفور رحيم.

﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ١٧١ .

«**يستبشرون**» كما استبشروا **﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾** ما أنعمها وأعظمها «**وفضل**» على تلك النعمة ف **﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْخُسْنَى وَزِيادةً﴾** . «و» ب **﴿أَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** وهنا الاستبشرار بهم والذين لم يلحقوا بهم ، طلب البشري لأنفسهم وإياهم **﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** .

و هنا **﴿أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** دون خصوص الشهداء مما يعم الحياة البرزخية السعيدة لكافة المؤمنين ، وكما الحياة البرزخية الشقية لآخرين حسب آيات

(١) الدر المنشور ٢ : ٩٥ . اخرج الترمذى وحسنة وابن ماجه وابن أبي عاصم في السنة وابن خزيمة والطبرانى والحاكم وصححه وابن مروي وابن البيهقي في الدلائل عن جابر عبد الله قال لبيتى رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) فقال يا جابر ما لي أراك منكسر؟ قلت يا رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) استشهاد أبي وترك عيالا ودينا فقال : ألا أبشرك بما لقى الله به أباك؟ قال : بلى ، قال : ما كلام الله أحداً قط إلا من وراء حجاب وأحيا أباك فكلمه كفاحا وقال : يا عبدي تمنى على أعطلك قال يا رب تحييني فقتل فيك ثانية قال الرب تعالى قد سبق مني انهم لا يرجعون قال : اي رب فابلغ من ورائي فأنزل الله هذه الآية.

أخرى ، وإنما يمتاز الشهداء عن سائر المؤمنين بفضل الشهادة وزلفهاها عند ربهم ورزقهم .

﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا
أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ . ١٧٢

فهناك استجابة الله والرسول قبل إصابة القرح في هذه السبيل وهي وسط الإيمان ،
وهنا استجابة الله والرسول من بعد ما أصابهم القرح وهي قلب الإيمان وصلبه شريطة
الإحسان والتقوى فلهم ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ .

وقد نزلت هذه الآية بشأن الخارجين معه (ص) وذلك ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ندب الناس ثاني يوم أحد الى إتباع المشركين ، تقوية لقلوب أصحابه وتجليدا على
أعدائه ، وكان بالمسلمين جوانح الجراح وموقع السلاح ما انتزع قواهم واثر في تماسكهم حتى
كان بعضهم يحمل بعضا عند خروجهم في ملاحقة المشركين ، ضعفا عن الاستمرار على
المشي والدوام على السعي فلما ندب (صلى الله عليه وآله وسلم) الناس إلى الخروج قال
المنافقون للمؤمنين . على طريق التهيب لهم والمكر بهم . قد رأيتم ما لقيتم بالأمس من أعداءكم
وأنتم في باحات دياركم ومدارج أقدامكم حتى لم يفلت منكم إلا الشريد ولم ينج منكم إلا
القليل ، أفتصرحون لهم اليوم وقد قل عدكم وضعف جلدكم وأسرع القتل في رجالكم فأوقع
الشيطان قلوب المنافقين في قلوب بعض المؤمنين .

الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يدعوهم مرة أخرى بعد هنيئة من أحد وهم
متخنون بالجراح ، وهم ناجون بشق الأنفس من أمس المعركة عن القتل ، ولما ينسوا هول
الدعاكة ومرارة المزيمة وشدة الكربة .

ففقد دعاهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دون من سواهم ، فلم يأذن
للمختلفين ولا غير الجرحى مهما لم يختلفوا ، إذ لم يكن . وقتذاك .

يهمه العدد ، إنما همته العدد الروحية في النضال ، فاصططفى الأصفياء منهم فاستجابوا الله والرسول من بعد ما أصابهم القرح ^(١).

وهكذا تتضاد مثل هذه الصورة الرفيعة على إعلان ميلاد تلك الحقيقة الكبيرة في هذه النفوس المؤمنة الكبيرة التي لا تعرف سوى الله وكيلا وترداد به إيمانا في ساعة العسرة واليسرة سواء ، قائلة في مواجهة المخاوف المائلة ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ﴾.

أجل وإن كل مزايا الحياة وزيادة حاصلة هي للشهداء عند رحهم ، وذلك تعديل كامل لمفهوم القتل في سبيل الله ، وللمشارع المصاحبة له ، في نفوس المجاهدين أنفسهم وفي النفوس التي يختلفونها من وراءهم ، ونفوس المتشككين بشأنهم حيث كان يختيل إليهم أنهم أموات . وذلك إفساح مجال الحياة ومشاعرها وصورها ، لكي تتجاوز نطاق هذه الدانية العاجلة إلى تلك العالية الآجلة.

وعلى ضوء ذلك التوجيه الوجيه سارت خطى المجاهدين الكرام في معارك الشرف والكرامة ، ونضجت فيها تلك النماذج الرفيعة في غزوتي بدر وأحد وسواما .
فمن الناس من لا يستجيب الله والرسول في السبل الخطرة الحذرة ، ومنهم

(١) الدر المنشور ٣ : ١٠٢ . أخرج ابن جرير عن السدى قال لما ندم ابو سفيان وأصحابه عن الرجوع عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وأصحابه وقلوا ارجعوا فاستأصلوهم فقدف الله في قلوبكم الرعب فهزموا فلقوا أعرابيا فجعلوا له جعلا فقالوا له ان لقيت محمدـا وأصحابـه فأخبرـهم أنا قد جمعـنا لهم فأخـيرـ الله رسـولـه (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فطلبـهم حتى بلـغ حمراء الأـسد فلقـوا الـأعرـابـيـ الذي لـقيـهم الـذـين قالـ لهمـ أنـ النـاسـ قد جـمعـوا لكمـ فـاخـشـوـهمـ ...

من يستجيب فإذا أصابهم القرح وقفوا غير راجعين ، ومنهم المستجيبون لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح ولكنهم بعد لا يستمرون ، ومنهم المستمرون حتى النفس الأخير وهم أولاء المعنيون ب ﴿لِّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَأَنَّقُوا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ مهما كان لمن سبّهم أجر حسب درجات الاستجابة دون فوضى جزاف ، فكل شيء عنده بمقدار.

﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ . ١٧٣

أولئك الأكابر هم المستجيبون لله والرسول ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ النسناس «ان الناس» المشركين ﴿فَدُّ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ﴾ ولكنهم لم يخشوه إما خشوا الله ﴿فَرَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ على إيمانهم ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ .

﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسِسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ . ١٧٤

«فانقلبوا» هؤلاء الأكابر ﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ الذين استبشروا بهما ﴿لَمْ يَمْسِسْهُمْ سُوءٌ﴾ أبدا ﴿وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ في الأولى وفي الأخرى طبقاً عن طبق ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ .

وذلك الانقلاب كان مصاحباً ﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ وبسبب نعمة من الله وفضل فلا ينقلب الإنسان عملاً لديه إلى ما لدى الله ، وعما هو عنده إلى ما هو عند الله ، إلا بنعمة من الله وفضل واتباع رضوان الله ﴿وَإِنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ .

فتلك عشرة كاملة من صفات حالات الذين قتلوا في سبيل الله كما يرضاه أنهم :

«١ أحياه . ٢ عند ربهم . ٣ يرزقون . ٤ فرحين

٥ ويستبشرون ٦ يستبشرون بنعمة من الله وفضل . ٧ الذين استجابوا ... ٨ أحسنوا .
 ٩ واتقوا . ١٠ فزادهم إيماناً» وعلى ضوء هذه العشرة الكاملة «فانقلبوا ...» انقلاباً عن كل
 ما سوى الله إلى الله حيث يعيشون مع الله عند الله لا سواه .

﴿إِنَّمَا ذِلْكُمُ الشَّيْطَانُ يُحَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ . ١٧٥

أولياء الشيطان هم الذين يتولونه على دركائهم في ولايته ومنها الخوف على النفس والنفس في سبيل الله ، فالخائفون غير الله في سبيل الله هم من أولياء الشيطان ، والخائفون الله هم من أولياء الرحمن ، ف «من عرف الله خاف الله ومن خاف الله سخت نفسه عن الدنيا» ^(١) و «من خاف الله أخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله أخافه الله من كل شيء» ^(٢) .

﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ أترى «هم» هنا أولياء الشيطان الذين خوفوهم في سبيل الله؟ ولم

يكن الخوف من هؤلاء ، بل هو من الناس الذين جعوا لكم وهم المشركون !
 «هم» هنا هم الناس الذين جعوا لكم ، والذين يخافوهم من ضعفاء المؤمنين هم من أولياء الشيطان حيث يخافوهم **﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾** كما خافهم أولياء الشيطان **﴿وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾** بالله .

فالإيمان المتن بالله يجعل من المؤمنين غير خائفين إلا الله ، فالخائفون الله

(١) نور الثقلين ١ : ٢١٣ في اصول الكافي بسانده الى حمزة قال قال ابو عبد الله (عليه السلام) ...

(٢) المصدر عن المصدر بساند الى الهيثم بن واقد قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ...

لَا يخوْفُهُمُ الشَّيْطَانُ وَلَا يخافُونَ الشَّيْطَانَ وَأُولَئِكَهُ ، وَالْخَائِفُونَ غَيْرُ اللَّهِ هُمْ مِنْ أُولَئِكَهُ الشَّيْطَانَ
مَهْمَا كَانُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ .

وهذا التخويف أيا كان هو من سلطان الشيطان : ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ
آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَُّهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ (١٧) :
١٠٠ ، فالمتخوفون بتخويف الشيطان . على دركاهم . هم من أولياءه على دركات ولاته
حيث ركنا إلى وسوسته وانقادوا لغوايته ، ومن كان بهذه الصفة فهو ول الشيطان بمعنى توالي
القبول والركون لا توالي العبادة والدين ، والمؤمن مخالف لهذه الطريقة لأنه عند الحواطر السيئة
من الشيطان يرجع إلى يقينه ويتوكل على ربه .

ف ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمْ﴾ البعيد بعيد ﴿الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أُولَئِكَهُ﴾ فلا تكونوا من أولياءه
فيؤثر فيكم تخويفه ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ أولاء المشركين بتخويف الشيطان فتكونوا من أولياءه
«وخافون» أنا ربكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ .

﴿وَلَا يَخْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً يُرِيدُ اللَّهُ أَلَا يَجْعَلَ لَهُمْ
حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٧٦) إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٧) وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا مُلِيَ لَهُمْ حَيْزٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا مُلِيَ لَهُمْ
لِيَزْدَادُوا إِنَّمَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٧٨)

ما كانَ اللَّهُ لِيَنْهَا الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعُكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَنْ رَسُولُهُ مَنْ يَشَاءُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَقْوَى فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٩) وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ إِمَّا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ إِنَّمَا هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حَسْبُهُمْ لَهُمْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَاتَلُوهُمُ الْأَئْمَاءُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَفَوْلُ ذُوفُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (١٨١) ذَلِكَ مَا قَدَّمْتُ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ (١٨٢) الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدَ إِلَيْنَا لَا تُؤْمِنَ لِرَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ فَلَنْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبِيَنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ

صادِقِينَ (١٨٣) فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِبَ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ جَاءُ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنَبِّرِ
 (١٨٤) كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورُكُمْ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رُحْرَحَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ
 الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ (١٨٥) لَتَبَلَّوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ
 مِّنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْرِفُوا وَتَتَفَقَّوْا فَإِنَّ ذَلِكَ
 مِنْ عَرَمِ الْأُمُورِ (١٨٦)

﴿وَلَا يَخْزُنَكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضْرُبُوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَا يَجْعَلُ لَهُمْ

حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ١٧٦ .

لقد كان يحزنه (صلي الله عليه وآله وسلم) الذين يسارعون في الكفر مصارعين الإيمان وأهله علّهم يضرون شيئا فطمانه الله أنهم ﴿لَنْ يَضْرُبُوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ وإنما يضرون أنفسهم ، فلا يضرون الله ولا شرعة الله ، وإنما يضر بضم ضعفاء الإيمان ، فلا يعني النهي عن الحزن في حقل المسارعة في الكفر إلا الحزن على إضرارهم وأضرارهم في إصرارهم ، واما الحزن على أن الله يعصى ، الداعي الى القبض على أيدي العصاة ، فليس داخلا في النهي ، فإنه قضية

الإيمان بالله أن يحزن المؤمن على ما يرى في الأرض من الفساد وكما يفرح بما يرى من صالح الإيمان.

أترى من هم ﴿الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْر﴾؟ أهم المشركون وهم كافرون لأسفل دركاته فكيف يسارعون في الكفر إلا تحصيلا للحاصل!.

أم هم المسلمون البسطاء المستغفلون الذين يكفرون سراعاً؟ قد يشملهم النص.

أم وهم المنافقون واهل الكتاب حيث يسارعون في مزيد كفرهم وفي كفر المسلمين :

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَخْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا آمَنًا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمَنِ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُخَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخَدُودُهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُنُوهُ فَاحْذَرُوا وَمَنِ يُرِيدِ اللَّهُ فِتْنَةً فَلَنْ تَمْلِكْ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِيدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. سَمَاعُونَ لِكَذِبِ أَكَالُونَ لِسُسْطِحٍ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوْكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٥ : ٤٢).

قد يشمل النص ثالوث المسارعة في الكفر ، كفرهم وكفر المسلمين ، وهم على أية حال ﴿لَنْ يَضْرُوا اللَّهَ شَيْئاً﴾ و ﴿فَلَنْ يَضْرُوْكَ شَيْئاً﴾ وكذا الذين معك ، الهم إلا بسطاء الإيمان ، غير المتوكلين على رحمة الله ، الذين في قلوبهم مرض ، فقد ينضررون ارتجاعا إلى الكفر أم عن حاضر إيمانهم . مهما كان ضعيفا . إلى أضعف منه .

﴿إِنَّمَا لَنْ يَضْرُوا اللَّهَ شَيْئاً﴾ بل هم يضرون أنفسهم ويضرهم الله بما

أضروا حيث ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَلَا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ﴾ لا فحسب بل ﴿وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فلما ذا . إذا . الحزن عليهم؟ .

أو يريد الله سلبية الحظ أخرويا وإيجابية العذاب فيها والله لا يريد شرا ولا ضرا بالعباد؟ إنها إرادة الجزاء الوفاق بما يسارعون في الكفر وما الله يريد ظلما بالعباد.

ذلك ، وليس فحسب المسارعة في الكفر لن تضر الله شيئا ، بل كضابطة عامة :

﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ١٧٧ .

وهذا يشمل كل دركates الكفر ، فطريقة مليئة أماهيه ، كما الإيمان هنا يشمل الإيمان الفطري والملي ، حاضر الإيمان بمراتبه ، وغائب الإيمان بحاضر براهينه آفاقيا وانفسيا ، إنهم كل ﴿لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ ضرا بالشارع أو شرعا أو حامل شرعته أو حامل رسوليها أو رساليا ، اللهم إلا الذين في قلوبهم مرض ﴿وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

هنا أليم لا شتماله كل دركates الكفر ، وهناك عظيم لأنه أسفل دركates الكفر لمكان المسارعة في الكفر ، فمشتري الكفر بالإيمان قد يسارع في الكفر وقد لا يسارع وإنما يصارع في ميادين الكفر والإيمان فيصرع تقصيرا من عند نفسه فلهم عذاب أليم ، ولأولئك عذاب عظيم .

ومن العذاب الأليم العظيم للذين يسارعون في الكفر ، أو يشترون الكفر بالإيمان بليلة الإماماء التي يحسبها الجاهل خيرا :

﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي هُمْ خَيْرٌ لَأَنَّفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ﴾

لِيَزْدَادُوا إِنَّمَا وَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ . ١٧٨

هنا ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هم المسارعون في الكفر ، الذين ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُون﴾ ولا يعني ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ككل ، إذ قد يؤمن البعض بالإملاء بطول النظر وال عبر ، الذين كفروا لشبهة دون عناد ، أم عناد غير عريق ، أم عريق غير غريق ، ف ﴿إِنَّمَا نُهِلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا﴾ بيان لواقع المستقبل للمسارعين في الكفر المصارعين الإيمان وأهله على علم وعمد.

فالذين كفروا . ومعهم بسطاء الإيمان القاحل . يحسبون أنما يملى لهم في نفس ونفيس خير لأنفسهم فيخيل إليهم أن لو كان الإيمان حقاً لما أملى الله للكافرين.

كلا! بل ﴿وَأَمْلَى لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ (٧ : ١٨٣) و (٤٥ : ٦٨) والإملاء له طفان ، رياضي ابتلاء وامتهانا في امتحان بكيد متين ، وشيطاني حيث ﴿الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾ (٤٧ : ٤٧) : ﴿وَلَقَدِ اسْتَهْزَى بِرُسْلِنَا مِنْ قَبْلِكَ فَأَمْلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مُمْ أَخْذُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابٌ﴾ (٣٢ : ١٣) . ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَبْتُ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَعَادٌ وَثَوْدٌ . وَقَوْمٌ إِنْرَاهِيمَ وَقَوْمٌ لُوطٍ . وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ وَكَذَبَ مُوسَى فَأَمْلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ مُمْ أَخْذُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرٌ﴾ (٤٤ : ٢٢) ﴿وَكَأَيْنِ مِنْ قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ مُمْ أَخْذُهُنَا وَإِيَّيَ الْمَصِيرِ﴾ (٤٨).

والإملاء هو الإمداد ومنه قيل للمرة الطويلة ملاوة من الدهر وملبي من الدهر ، فالإملاء هو الإمهال مدة وعدة ، إمدادا بأموال وبنين ، ف ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَعْذِذُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (٢ : ١٥) ﴿أَيْحَسِبُونَ أَنَّا نُحْدِهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ . نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخُيُورِاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (٢٣ : ٥٦) .

أجل ، إنه ليس الإملاء الإمداد من الله للذين كفروا خيرا لأنفسهم بل

هو شرف ﴿إِنَّمَا عُلِّيَ لَهُمْ لَيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ ثم وشرعة الله وعباده الصامدون مأمونون عن إملاء الكافرين ، وهو لهم امتحان ليزدادوا إيمانا بجهادهم المتواصل ، ولأولاء امتحان ليزدادوا إثما.

وثلاث العذاب العظيم الأليم المهين متوارد على المسارعين في الكفر ، المنهمكين في وسائل ترفهم ، المهملين في كل طرفهم.

وهذا أنساب ختام بعد عرض الحرب وأنهزام المسلمين ، فإن هناك شبهة كاذبة مرية تحريك في صدور ضيقية أمم المعارك الناشبة بين الحق والباطل ، حين يعود منها الباطل منتصرا ذا جولة وصولة : لماذا يا رب يصاب الحق بما يصيب الباطل أهل الحق ، وهذه فتنه تهز القلوب ، وكما حصلت في هزيمة أحد «أني هذا»؟.

ففي هذا المطلع الختامي يأتي حاسم الجواب الصواب بعد سائر الجواب الصواب ، إن ذهاب الباطل ناجيا عن المعركة وبقاءه متنفسا في فترة قليلة أو طويلة ، إنه لا يعني أن الله على الباطل ويمهله بإهمال الحق ، وانه مجافيه او ناسيه ، متوكلا للباطل يغتاله ويرديه ، فإنما هي حكمة وتدبير ، إملاء للباطل ليمشي ويمضي الى نهاية المطاف ، وليرتكب ابشع الآثام ويرتبك فيها فينال العذاب المهين ، ويصمد اهل الحق وجاه الباطل فينالوا الثواب العظيم.

إنما يريد الله استنفاد رصيد الباطل في هذه المعارك لينال خالص العذاب ، وتبلور رصيد الحق لينال خالص الثواب فان الدار دار الامتحان لأهل الحق ، والامتحان لأهل الباطل في جو ذلك الامتحان.

فلا تعني «ليزدادوا» ما تعنيه «ليعبدون» في ﴿مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ حتى تتعارضا ، فالعنابة الأولى تكوينية عقوبة على أهليها الكافرين ، والثانية تشريعية مغبة العبادة من المؤمنين.

فالغاية القصوى من خلق الجن والأنس هي العبادة ، كآية محكمة تفسر الغاية الجانبيه في «ليزدادوا» .

ثم قد تكون الغاية معنية كما العبادة غاية للخلق ، وأخرى غير معنية ولكنها واقعية كاردياد الإثم في إماء الدين كفروا ، فإنها غير معنية الله ، وإنما هي واقعية لم يحجب الله عنها تكوينا كما في ﴿لِيَكُونُ هُنْ عَدُوًا وَحَزَنًا﴾ ولم تكن هذه الغاية معنية لآل فرعون ، بل هي واقعية .

فاما التعمير يعني في عنایة شرعية التذكير ﴿أَوْلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَدَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَدَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَدُوْقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ (٣٥ : ٣٧) فقد أنعم الله عليهم ليشكروه واحسن إليهم ليطيعوه ، فتمادوا وتتابعوا في ضلالهم فتركهم وما افعلوا ، وخلى بينهم وبين ما اختاروا ، فلم يمنعهم من ذلك اجبارا ، ولم يحل بينهم وبينه اقتسارا ، فسمى ذلك الترك إماء ، فكما أجراهم الله في المضمار وأجرّهم طول الأنظار ولم يعجلهم بمستحق العقاب تمادوا غيا ، وازادادوا إثما .

ذلك ، وحتى إذا كانت زيادة الإثم معنية في التعمير ، فهي عنایة تكوينية لا تشريعية ، والعنایة التكوينية الربانية تخلق على كافة الحوادث خير وشريرة دون تنافر مع صالح الاختيار والتکلیف .

لذلك ترى ان الله قد ينسب فعلة الشيطان الى نفسه ، تدليلا على انه تعالى غير منعزل ولا معنزعل عما يفعله العباد مهما كان لهم اختيار في تکلیفية الأفعال .

وهكذا توجه ارادة الله لزيادة الإثم كفاية معنية من إماء الكافرين ، أنها غاية واقعية هي لهم مختاره ، عقوبة عليهم بإثمهم فيزدادوا إثما ، فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم . وترى إذا كان إماء الكافر وامهاله شرا له فموته خير ، فهل ان المؤمن كما

الكافر موته خير مهما كانت حياته أيضاً خيراً؟ نعم موته خير حين يزداد بإملائه شراً ، وحياته خير حين يزداد خيراً ، والرواية القائلة بـان موته خير^(١) مؤولة على الحالة السائرة بين المؤمنين أنهم في الأكثـر لا يزدادون بـاملاـءـهم إيمـاناً ، بل إثـماً ، وعلى حد المروي عن سيد الساجدين (عليه السلام) «اللهم إن كان عمري بذلة في طاعتك فعمرني وإن كان عمري مرتعاً للشيطان فاقبضني إليك قبل أن يسبقني مقتلك وغضبك».

﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَنْهَا الرُّؤْمَىْنَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْحَسِنَاتِ مِنَ الطَّيْبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَىٰ الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَنْقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ ١٧٩

«ما كان» من شأن الله **﴿لِيَنْهَا الرُّؤْمَىْنَ﴾** الصالحين الواقعين **﴿عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ﴾** المتظاهرين بالإيمان «عليه» أن يدع صف الإيمان مختلطا دون تمييز حيث يتوارى المنافقون وضعفاء الإيمان فيه وراء دعوى الإيمان ومظهـره ، فالدور الإيماني العظيم يقتضـي الصفاء والتجـردـ والـوفـاءـ والـتمـيـزـ والـتمـاسـكـ والـتحـيـزـ ، فلا يـكونـ فيـ صـفـ الإـيمـانـ خـللـ ولاـ فيـ بنـائـهـ بلـبنـائـهـ دـخـلـ.

(١) نور الثقلين ١ : ٤١٣ في تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليهما السلام) قال قلت له : أخبرني عن الكافر الموت خير له أم الحياة؟ فقال : الموت خير للمؤمن والكافر ، قلت : ولم؟ قال : لأن الله يقول : **﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَنْجَارِ﴾** ويقول **﴿وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا . . .﴾**. أقول : صحيح ان **﴿مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَنْجَارِ﴾** ولكن الحياة الـإـيمـانـيةـ المـوقـفةـ لـصـالـحـ الـإـيمـانـ وـتـقـدـمـهـ تـزـيدـ خـيراـ فيما عند الله ، فالتأويل الصالح ما ذكرناه في المتن . وفيه عن مقتل الحسين (عليه السلام) لـابـيـ مـخـنـفـ قالـ الضـحاـكـ بنـ عـبدـ اللهـ مـرـتـ بـنـ خـيلـ اـبـنـ سـعـدـ لـعـنهـ اللهـ تـحرـساـ وـكانـ الحـسـينـ (عليـهـ السـلامـ) يـقرـأـ **﴿وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا تُلْيِي هُنْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ . . .﴾**.

﴿ما كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ : ﴿وَتُلْكَ الأَيَامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ... وَلِيُمَحَّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَعْلَمَ الْكَافِرِينَ أَمْ حِسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ (١٤٠) : (١٤٢).

فالعلم هنا هو الميز هناك يعنيان ميز الخبيث من الطيب أن يعلم كلا بعلامته ، فيصهر الصف ليخرج منه الخبيث ، وان يضغط لتهاوى اللبنات المتهاوية ، وان تسلط عليه الأضواء لتكشف الدخائل والضمائر : ﴿يَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكِمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (٨ : ٣٧).

وان لميز الخبيث عن الطيب أدوارا متدرجة متدرجة حتى يصل الدور الى ميز مطلق مطبق زمن القائم المهدى (عليه السلام) ، و «لا تمضي الأيام والليالي حتى ينادي مناد من السماء يا أهل الباطل اعتزلوا فيعزل هؤلاء من هؤلاء ويعزل هؤلاء من هؤلاء ...»^(١). وإن لزمن الغيبة دورا عاليا لذلك الميز المبين حتى تبين اهل الحق عن اهل الباطل فيحكم الحق بصالحي اهله دون خلط ولا خبط ف «لتغربلن غربلة ولتببلن بلبة حتى يعود أسلركم أعلىكم وأعلاكم أسفلكم».

ذلك ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلَعُكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ المختص بريوبنته او بوحيه ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ أن يطلعه على غيب وحيه قضية رسالته

(١) نور الثقلين ١ : ٤١٤ في تفسير العياشي عن عجلان بن صالح قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ... قال : قلت أصلحك الله يخالط هؤلاء هؤلاء بعد ذلك النداء؟ قال : كلا انه يقول في الكتاب : ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾.

﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ﴾ عالم الغيب طليقاً «ورسله» عالمي غيب الوحي حقيقاً **﴿وَإِنْ تُؤْمِنُوا﴾** بالله ورسله «وتتقوا» الله حق تقاته ما استطعتم **﴿فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾**.

وهنا تناسب سلبية الاطلاع على الغيب ميز الخبيث من الطيب ، فليس كما الله يعلم الخبيث من الطيب بالغيب ، ان يطلعكم على هذا الغيب كما لا يطلعكم على سائر الغيب **﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾** فيوحي إليه بشرط الغيب من وحي الأحكام ومميز الخبيث من الطيب ، أحياناً بما يطلعهم الله عليها ، وأخرى بما يوحي إليهم بسر البليات ومنه **﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾** ، فذلك من الغيب المستور ، كيف ينهزم المؤمنون . أحياناً . وجاه الكافرين ، وهم موعدون بالنصر؟ فيوحي إلى رسلاً ما يكشف الستار عن هذا الغيب **﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ..﴾**.

ذلك ، إضافة إلى أن الميز بالامتحان أميز من الميز بالاطلاع دون امتحان ، فقد يتبلور الإيمان في خضم الامتحان كما يتغير أخرى فيمن يدعوه خاويا ، فليعلم غيب سرّ المزمعة بذلك الوحي ، ثم يعلم غيب واقع الإيمان واللإيمان بذلك الابتلاء ، فعند الامتحان يكرم المرء أو يهان.

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ إِمَّا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطْوَقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ مِيراثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ إِمَّا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾

. ١٨٠

كما أن إماء الدين كفروا شر لهم ، في أموالهم وأحوالهم ، كذلك إماء البخلاء في أموالهم ، فرغم أنهم يحسبون بخلهم بما آتاهم الله من فضله خيراً لهم ، إذ لا ينقص من أموالهم ، فتصبح ركاماً من المال ، **﴿بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ﴾** هنا حيث يحرّض عليهم المحاويخ فيقضون عليهم يوماً ما ، ويعيشونه أعداء طول حياتهم ، ثم هو شر لهم في الأخرى حيث **﴿سَيُطْوَقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾**

طوق النار^(١) كما طوقوا أنفسهم بها في الأولى بخلا عن إنفاقها في سبيل الله «ولله» لا سواه **﴿مِيراثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** بعد تقضى الحياة الدنيا ، فلما ذا . إذا . البخل بما آتاهم الله من فضله؟ فلو كانت هذه الأموال حصيلة مساعيهم . فقط . دون فضل من الله ، لكان إنفاقها مفروضا بأمر الله ، فضلا عن أنها . كواقع لا مرد له . من فضل الله ، كما أن طاقتهم ومساعيهم أيضا من فضل الله ، ف **﴿أَنْفَقُواٰ مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾** !

وترى **﴿إِنَّمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** تخص فضل الأموال؟ وليس فضل الله خاصا بالمال ، بل إن فضل الحال علما وعقلا وما أشبه ، إنه أفضل من فضل المال كما «وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك كبيرا» تجعله الفضل الأفضل الكبير ، ثم البخل به ، المعنى بالتهديد هنا ، هو بخل بواجب الإيتاء والعطاء ، مقدرا بأقدار الحاجات فردية وجماعية ، فلا يختص ماله بالزكاة المصطلحة ، اللهم إلا إذا عني بالزكاة طليق واجب الإنفاق من مال أو حال

(١) الدر المنشور ٢ : ١٠٥ . أخرج البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من آتاه الله ما لا فلم يؤد زكاته مثل له شجاع اقرع له زبيتان يطوقه يوم القيمة فإذا خذ بجزته يعني شدقه فيقول أنا مالك أنا كنت زكي ثم تلا هذه الآية.

وفيه أخرج ابن أبي شيبة في مسنده وابن حجر عن حجر بن بيات عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ما من ذي رحم يأتى ذا رحمه فيسأله من فضل ما أعطاه الله إياه فيدخل عليه إلا خرج له يوم القيمة من جهنم شجاع يتلمظ حتى يطوقه ثم قرأ هذه الآية.

وفي نور الثقلين ١ : ٤٤ في الكافي بسنده متصل عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل **﴿سَيِطُّوْقُونَ مَا بَخْلُواٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾** فقال : يا محمد ما من أحد منع من زكاة ماله شيئا إلا جعل الله عز وجل ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله عز وجل «سيطوقون ..» يعني ما بخلوا به من الزكاة.

وقيلة القائل ﴿سَيُطَوِّقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ﴾ دليل على اختصاصه بالمال حيث العلم لا يطوق به ، مردودة بان طوق العلم المختلف أطوق من مختلف المال ، مهما اختلف طوق عن طوق ، أو تختلف طوق العلم عن طوق علم القيل ، حيث الأعمال الشريعة كلها أطواق : ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَنَا طَائِرٌ فِي عُنْقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يُلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾ (١٧ : ١٣) ، وقد يروى عن رسول الله المدى (صلى الله عليه وآلـه وسلم) «من سئل عن علمه فكتمه ألمـمه الله بلجام من النار يوم القيمة».

وهنا تجاوب عام بين آية الطوق وسائر آيات الإنفاقات المفروضة ، وآخر خاص بينها وبين آية الكنز : ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِثُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّى إِلَيْهَا جَبَاهُهُمْ وَجُنُوْبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنَّفُسِكُمْ فَلَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (٩ : ٣٥).

ومن الملائم العيبة في آية الطوق هي حشر عوامل الشر كما يحشر العامل بعمله ، فهناك مثلث من الحشر تحضيراً حذيراً لثالث الشرير ﴿وَاللَّهُ إِمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ لا يعزب عنه مثقال ذرة.

وانما «هو خيرا» لا «هو خير» حيث «هو» ضمير فصل عن المفعول المذوق المعروف من ﴿يَخْلُونَ إِمَّا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فلا يحسنه خيرا (١).

(١) فلان للمبتدء حقيقة وللخبر حقيقة وكون المبتدء موصوفاً بحقيقة الخبر امر زائد على حقيقة المبتدء وحقيقة الخبر فلا بد من صيغة ثلاثة دالة على هذه الموصوفية وهي هنا «هو» ، والبصريون يسمون «هو» هذه فضلاً والkovifion عماداً والثاني أحسن اعتماداً فالعماد هنا عماد الفعل لوقوعه عليه فهو مفعول.

وردا على زعم ان الله فقير ، وإلا فلما ذا يأمر بالإنفاق وله أن ينفق إذا يشاء؟ يقول:

﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَاتَلُوا وَقَاتَلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيق﴾ ١٨١

هؤلاء الأغبياء **﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾** هم اليهود وكما قالوا **﴿يَهُدُ اللَّهُ مَعْلُولَةً﴾** حيث حسروا أنفسهم أغبياء في ذوات أنفسهم وأغبياء عن الله ، فلا حاجة لهم إلى جزائهم ولا إلى أضعاف مضاعفة يعدها الله من ينفق في سبيله ، ولقد قالوا بكل فحة مقالتهم هذه وأنه : ما بال الله يتطلب إلينا أن نفرضه من أموالنا فيضاعفه لنا وهو ربا شدد النهي عنها والنكير عليها؟! ^(١).

(١) الدر المثور ٢ : ١٠٥ عن ابن عباس قال دخل ابو بكر بيت المدارس فوجد يهود قد اجتمعوا الى رجل منهم يقال له فتحاص و كان من علمائهم وأحبارهم فقال ابو بكر ويلك يا فتحاص اتق الله واسلم فو الله انك لتعلم ان محمدا رسول الله تخدونه مكتوبا عندكم في التوراة فقال فتحاص والله يا أبا بكر ما بنا إلى الله من فقر وانه إلينا لفقير وما تتضرع اليه ما يتضرع إلينا وانا عنه أغبياء ولو كان غنيا ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم ينهاكم عن الربا ويعطينا ولو كان غنيا عنا ما أعطانا الربا فغضب ابو بكر فضرب وجه فتحاص ضربة شديدة وقال والذي نفسي بيده لولا العهد الذي بيننا وبينك لصررت عننك يا عدو الله فذهب فتحاص فتخلص الى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فقال يا محمد انظر ما صنع صاحبك بي فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) لا بـي بـكر ما حملـك عـلـى ما صنعتـ قال يا رسول الله قال قولـا عـظـيمـا يـزـعمـ انـ اللهـ فـقـيرـ وـاـنـهـ عـنـهـ أـغـبـيـاءـ فـلـمـ قـالـ ذلكـ غـضـبـتـ اللهـ مـاـ قـالـ فـضـرـبـتـ وـجـهـ فـوـجـدـ فـتـحـاصـ فـقـالـ مـاـ قـلـتـ ذـلـكـ فـأـنـزلـ اللهـ الآـيـةـ.

وفيه ان النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) بعث أبا بكر الى فتحاص اليهودي يستمدـه وكتب اليه وقال لـي بـكر لا تفتـتـ عـلـيـ بشـيءـ حتـىـ تـرـجـعـ إـلـيـ فـلـمـ قـرـأـ فـتـحـاصـ الـكـتـابـ قـالـ قد اـحـتـاجـ رـبـكـ ، قال ابو بـكر فـهـمـمـتـ انـ اـمـدـهـ بـالـسـيـفـ ثـمـ ذـكـرـتـ قولـ النبيـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) لاـ تـفـتـتـ عـلـيـ بشـيءـ فـنـزـلـتـ **﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ ... وَلَنَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾**.

حسبين بسوء تصورهم ان الله بحاجة الى ما آتاهم من فضله ، رأوا اولياء الله فقراء فقالوا : «لو كان غنياً لأغنى أولياءه ففخروا على الله بالغنى»^(١) ، ورأوا أن أفضليتهم وهو محمد (صلى الله عليه وآلها وسلم) قد يستقرضهم وسواهم لسد جوعته ، فقد تقولوا قيلات وتفعلوا افعالات لا نجدها بين سائر الأقوام حتى المشركين رغم أنهم أولاء أهل كتاب.

سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا نسخة طبق الأصل عما قالوا **إِنَّا كُنَّا نَسْنَسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** و **سَنَكْتُبُ ... قَتَلْهُمُ الْأَنْبِيَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ** ، وترى هذه الكتابة إن كانت هي ذلك الاستنساخ فلما ذا «سنكتب» مستقبلا عن نزول هذه الآية وبينها وبينهم أمة من الزمن؟.

القصد من الكتابة هنا هو واقعها العذاب بعد واقع الكتاب ، وكما تلمح له **وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحُرْقِ** فان هذا القول لا دور لواقعه إلا بعد الموت حيث هو بداية العذاب. فكتابة قولتهم هذه وقتلهم الأنبياء بغير حق هي كتابة الملوك ان تظهر القولة والقتلة وسائر القيلة والغيلة بمظهر الواقع المستور هنا المشهور هناك ف **لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ**.

ولقد حفظ تاريخبني إسرائيل سلسلة عظيمة أثيمة من قتلهم الأنبياء بغير حق ، آخرها محاولة اغتيال المسيح (عليه السلام) زاعمين انهم قتلواه ، متباهين بذلك الجرم العظيم **وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُבِّهُ لَهُمْ**.

(١) في تفسير العياشي في الآية عن الصادق (عليه السلام) قال : والله ما رأوا الله حتى يعلموا انه فقير ولكنهم رأوا اولياء الله فقراء فقالوا : لو كان غنياً لأغنى أولياءه ففخروا على الله بالغنى.

ذلك ومن قتلهم الأنبياء إذاعة أسرارهم المسيبة لقتلهم^(١) حيث المسبب للقتل قاتل
مهما اختلف قاتل عن قاتل.

﴿سَنَكْتُبُ ... وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحُرِيق﴾ وهو نفسه المكتوب عليهم من أقوالهم
وأعمالهم المسجلة في مختلف سجلات الكون.

وترى كيف يتفوه عاقل مهما كان جاهلا بهذه القولة القاحلة الجاهلة مهما كان
مشاركا فضلا عن اليهود وهم أهل كتاب؟.

قد تكون هذه منهم على سبيل المزء والإلزام ، أن لو كان محمد (صلى الله عليه وآله
وسلم) نبياً وكان القرآن كتاباً من الله لما تطلب إلى ربه قرضاً من عبيده ، ولا نبيه قرضاً منا ،
ولا أمته فقراء ، ثم وليس بذلك بعيد جدًّا هذه القولة من يقتلون الأنبياء بغير حق ، وكما
قالوا قيلات مثلها ينقلها القرآن كـ **﴿يَئُدُّ اللَّهُ مَغْلُولَةً﴾** واضربها.

﴿ذَلِكَ مَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ﴾ (١٨٢).

«ذلك» العذاب وكتابة قولتهم و فعلتهم **﴿مَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِكُمْ﴾** منها ، فأصبحتا
منسوختين في سجلات الأقوال والأفعال ، ثم ظاهرتين يوم الحساب بواقعهما ، فليس
العذاب . إذا . إلا ما قدمت أيديكم كما قدمت ف **﴿إِنَّمَا تُجَزَّوُنَّ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** . **﴿مَا
كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾**.

ف **﴿ذَلِكَ مَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِكُمْ وَ﴾** بـ **﴿أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ﴾** فلو كان ظلاماً
للعبد لما عذبكم بما عذبتموه ، فترك العذاب عن عذب العبيد ليس ظلماً ، بل التارك
ظلم للعبد ، فإنكم ظلموا على علمه وقدرته ، وقد وعد

(١) نور الثقلين ١ : ٤٦ في اصول الكافي عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الآية فقال : أما
والله ما قتلواهم بأسيافهم ولكن كانوا أذاعوا أمرهم وأفسدوا عليهم فقتلوا.

الظالم ان يعذبه والمظلوم ان يرحمه و ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقُولُ لَدَيْ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ﴾ (٥٠) :)٢٩ ، فترك العذاب إذا ليس ظلما بسيطا ، بل التارك . إذا . ظلام للعبد علما و عملا وقولا .

ومن ناحية طليقة لهذه الجملة الجميلة ليس الله بظلم للعبد الظالمين كما ليس بظلم للعبد المظلومين ، أما الظالمين ف ﴿ذَلِكَ إِمَّا قَدَّمْتُ أَيْدِيْكُمْ﴾ ولا تظلمون نقيرا ، واما المظلومين فلا نه لا يترك الظالمين سدى يفلون ، هضما لحقوق المظلومين وعطفا على الظالمين ! .

وكضابطة ثابتة من عدل الله : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رِبْكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ﴾ (٤٦ : ٤١) .

ثم ﴿ذَلِكَ إِمَّا قَدَّمْتُ أَيْدِيْكُمْ﴾ هي من دلائل الإختيار ، ف ﴿أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ﴾ يخلق سلب الظلم على كافة حقول الجزاء ، ولو كان العبد مسيرا غير مخير لكان الله ظلاما بأمره او نخيه فيما لا يستطيع العبد وهو تعالى فاعله ! ، ثم بعقابه على العصيان المسيّر فيه ، ولو أن الله لم يعاقب الظالم بما قدّمت يداه لكان ظلاما بالنسبة للمظلومين ، ولو عاقب دون ظلم لكان ظلاما ، ولو عاقب بأكثر مما قدّمت يداه لكان ظلاما ، فمربع الظلم عبر عنه ب « ظلام » وما أحسن تعبيرنا !!

﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَاهَدَ إِلَيْنَا أَلَا نُؤْمِنَ لِرَسُولِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءُكُمْ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١٨٣) .

أتراهم صادقين في ذلك العهد؟ فكيف يؤمنون بمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وأضرب به من رسل لم يأتوا بقربان تأكله النار ! أم كاذبين؟ مما هو . إذا . دور ﴿بِالَّذِي قُلْتُمْ﴾ وما قولهم هنا إلا ﴿إِنَّ اللَّهَ عَاهَدَ إِلَيْنَا أَلَا نُؤْمِنَ لِرَسُولِهِ﴾

حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ !.

بِالَّذِي قُلْتُمْ ينقسم إلى طلاق العهد وأصله ، فطلاقه مكتوب مكان **إِنْ كُنْتُمْ**

صَادِقِينَ وان كثيرا من الرسل المزودين بسائر الآيات لم يأتوا بهذه الآية ، وأصله بالنسبة لبعض النبيين صادق لمكان **بِالَّذِي قُلْتُمْ** لا كأصل تبنياه الرسالة ، فلولاه لما ثبتت رسالة أبدا ، فإنما كان **بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ** من عديد الآيات الرسالية دون أن تحصرها بنفسها ، وإلا فما هي الحاجة إلى سائر الآيات الرسالية ، وكثير من المرسلين لم يأتوا بقربان تأكله النار. فاما القصد من الآية الرسالية دلالتها على الرسالة المدعاة ، سواء أكانت قربانا تأكله النار ام آية آية من آياتها كيفما كانت وأينما حصلت.

ثم لو كانت «قربان **تَأْكُلُهُ النَّارُ**» هي الآية الوحيدة المثبتة للرسالات وسائر الآيات وهيدة ، فلا يصدق محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) إذ لم يأت بها ، فلم كذبتم وقتلتكم رسلا جاءتكم باليبيات وبالذى قتلتكم **إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** في ذلك العهد المدعى. وترابهم هؤلاء الحضور المخاطبين زمن نزول أمثال هذه الآيات ، هم أنفسهم شاركوا سابقيهم القتلة في قتل النبيين؟ ولما يولدوا وقتئذ إلا بعد آلاف من السنين!. انهم برضاهם قتلهم وعدم براءتهم من قتلهم يحسبون في عدادهم ويحاسبون بحسابهم اللهم إلا في حكم القود وما أشبهه ^(١).

(١) نور الثقلين ١ : ٤٦٦ في اصول الكافي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لعن الله القدرة لعن الله الخوارج لعن الله المرجعة لعن الله المرجعة قال قلت : لعنت هؤلاء مرة ولعنت هؤلاء مرتين؟ قال : ان هؤلاء يقولون : ان قتلنا مؤمنون فدمائنا متلطخة بشياهم الى يوم القيمة ان الله حكى عن قوم في كتابه **أَلَا تُؤْمِنُ لِرَسُولٍ** **حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ ..** قال : كان بين .

ثم ترى «قربان ﴿تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ تسمح لقربابين الأضحى في مني ان تأكلها النار أو الأرض اتباعا للسنة الرسالية السابقة وإن لم تحلق على كل الرسالات؟.

كلا ، حيث النار التي كانت تأكل قربان الرسالة كانت ربانية تدليلا على صدق الرسالة ، فلم يكن يسمح وقتذاك ان تحرق القربابين فضلا عن شرعة القرآن المصرحة بـ«إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» (٢٢ : ٢٨) فـ«قد جعلت قربان أمتک في بطون فقرائها ومساكينها» (١).

ثم ان «قربانا تأكله النار» لم يأت في في القرآن إلا مرة يتيمة هي هذه ،

. القاتلين والقائلين خمسمائة عام فألزمهم الله القتل برضاهم ما فعلوا وفي تفسير العياشي مثله إلا ان بعد ﴿إِنْ كُنْتُمْ صادِقِي﴾ قال : فكان بين الذين خطبوا بهذا القول وبين القاتلين خمسمائة عام فسماهم الله قاتلين برضاهم بما صنع أولئك.

وفيه عن محمد بن هاشم عمن حدثه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لما نزلت هذه الآية .. وقد علم ان قالوا : والله ما قتلنا ولا شهدنا؟ قال : وانما قيل لهم ابرؤا من قتلتهم فأبوا. وفيه عن محمد بن الأرقط عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لي تنزل الكوفة؟ قلت : نعم ، قال : فترون قتلة الحسين (عليه السلام) بين أظهركم؟ قال قلت جعلت فداك ما بقي منهم احد ، قال : فإذا ذن أنت لا ترى القاتل الا من قتل او من ولی القتل؟ لم تسمع الى قول الله ﴿فَقُلْنَّ فَدْ جَاءُكُمْ رُسُلٌ ... فَلَمْ قَتَلْنُوهُمْ﴾ فأي رسول قبل الذي كان محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بين أظهركم ولم يكن بينه وبين عيسى رسول ، انما رضوا قتل أولئك فسموا قاتلين.

(١) نور الثقلين ١ : ٤١٧ في كتاب الاحتجاج للطبرسي عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن آبائه عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين (عليهم السلام) حديث طويل وفيه : قال الله عز وجل لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) لما أسرى به وكانت الأمم السالفة تحمل قرابينها على أعناقها الى بيت المقدس فمن قبلت ذلك منه أرسلت اليه نارا فأكلته فرجع مسرورا ومن لم اقبل ذلك منه رجع مثبورا وقد جعلت قربان أمتک في بطون فقراءها ومساكينها فمن قبلت ذلك منه أضعفته ذلك أضعافا مضاعفة ومن لم اقبل ذلك منه رفعت عنه عقوبات الدنيا وقد رفعت ذلك عن أمتک وهي من الإصار التي كانت على الأمم قبلك.

ثم لا ثانية لها إلا قربان ابني آدم ﴿إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَتُقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلُ مِنَ الْأَخْرَ﴾ (٥) . (٢٧)

ذلك مع إتيان الكثير الوفير من سائر الآيات البينات ، مما يدل على أصالتها دون القربان ، فهو . إذا . آية هامشية جانبية لبعض المسلمين ، دون أن يحتل القمة او يساوي ام يسامي سائر الآيات الرسالية ، وقد تلمح له مقابلة ﴿بِالَّذِي قُلْتُمْ﴾ بـ «البيان» وكأنه ليس من البيانات ام هي بيبة هامشية مقت呼ば ، فلم تكن آية أصلية ، وانما هي آية أحياناً مقت呼ば على سبيل التعلّت دون الاسترشاد ، فكما لم يؤمنوا من أتى بها من الرسل السابقين كذلك لم يؤمنوا بهذا الرسول حيث لم يأت بها . على سواء ..

كما ومن العجائب أننا لا نجد «قربانا تأكله النار» في التورات . على تحريفها . كآية رسالية لرسول فضلا عن كونها عهدا مستمرا مع الرسالات كلها ، فأين ذلك العهد المدعى ، الحاجب بينهم وبين تصديق هذه الرسالة السامية؟!.

ذلك! ومن ثم فهذه الدعوى في نفسها باطلة ، فإن دلالة سائر الآيات المعجزات هي لأقل تقدير كدلالة قربان تأكله النار ، فكيف يعهد الله الى بني إسرائيل ألا يؤمنوا لرسول إلا أن يأتيهم . فقط . بهذه الآية ، وقد أرسل رحلا بغير هذه الآية ، أم وأرسلهم بهما ، والآية الرسالية ذات دلالة ذاتية على رسالة الآتي بها ، فكيف يبعث الله بها ثم يعهد إلى قوم ألا يؤمنوا لرسول أتى بها ، وذلك جمع بين متناقضين! .

فيما لها من مواجهة قوية تكشف عن التجاهة غوية لهم ، وعن كذب وافتراء منهم على الله وإصرارهم على كفرهم ، وهنالك تأتي تسلية حنونة لخاطر الرسول الأقدس (صلى الله عليه وآلـه وسلم) ان تكذيب الرسل يخلق على كل الأدوار

الرسالية فليس هو بداعا من الرسل ان يكذب :

﴿فَإِنْ كَذَّبُوكُمْ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ جَاءُ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَزْبَرِ وَالْكِتَابِ الْمُنَيِّرِ﴾

(١٨٤).

فالمقصية إذا عمت طابت وخفت كما إذا خصت هابت وثقلت ، و «كذبوك» هنا تعم اصل الرسالة الحمدية ، وأن جمعا من الرسل لم يأتوا بتلك الآية المقترحة ، وأنهم كذبوا جمعا منهم أتوا بها ، فقد تشمل «كذبوك» ذلك الثالوث كله مهما كان أصل النبوة رئيس الزاوية.

ثم «البيانات» المزود بها كل الرسل هي الآيات البيانات الرسالية التي أتت بها الرسل ، والزبر جمع الزبور من الزبر وهو الزجر بحكمة وموعظة وتخويف وتحذير كما نراها في زبور داود (عليه السلام).

واما **﴿الْكِتَابِ الْمُنَيِّرِ﴾** فقد يعني كتاب الشريعة الأصلية المنيرة على البيانات وعلى الزبر كتاب نوح وإبراهيم وموسى وعيسى (عليهم السلام) وفوق الكل القرآن العظيم ، ولكن «من قبلك» يخرجه عن هذا المجال.

وقد تلمح وحدة **«الكتاب»** أمام جمعية **﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَزْبَرِ﴾** انه أصل الزبور والبيانات ، وكما أتي مفردا في (٢٣٠) موضعها ولم يأت جمعا إلا في ثلاث.

ثم الفصل بين البيانات والزبر والكتاب المنير مما يدل على فصل الآيات المعجزات لسائر المسلمين عن زبرهم وكتاباتهم ، والقرآن بما يجمع هذه الثلاث يمتاز عن كل كتب السماء بهذه الجمعية البارعة ، لحد أصبح آية رسالية قبل كونه كتاب الرسول ، حيث يثبت رسالة من جاء به ، ومن ثم هو تبيان لكل شيء تحتاج إليه الامة إلى يوم القيمة! : **﴿أَوْلَمْ يَكُفِّهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ ..﴾**.

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَايِّقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُؤْفَقُونَ أُجُورُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخَلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ (١٨٥).

«كل نفس» مهما شملت كل النفوس . الانسانية والجنية والملكية وسوها من الأحياء ، رسولا وسواه وملك الموت بن سواه ^(١). ولكنها ليست لتشمل

(١) وهذا خلافا لزعم الخليفة عمر حيث كان يهدى القائل ان الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) مات وقد مات . وفي الدر المنشور اخرج ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : لما توفي النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وجاءت التعزية جاءهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال : السلام عليكم يا أهل البيت ورحمة الله وبركاته ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَايِّقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُؤْفَقُونَ أُجُورُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات فبالتله فتفقا وإياه فارجوها فان المصاب من حرم الشواب فقال علي (عليه السلام) : هذا الخضر ، أقول وفي نور الثقلين مثله عن أبي عبد الله (عليه السلام) بألفاظ عدة حفاظا على اصل المعنى .

وفي نور الثقلين ١ : ٤١٩ عن الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبي المعاذ قال حدثني يعقوب الأحرmer قال دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) نعزبه بإسماعيل فترحم عليه ثم قال : ان الله عز وجل نعى الى نبيه (صلى الله عليه وآلـه وسلم) نفسه فقال : انك ميت وانتم ميتون ، وقال ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَايِّقَةُ الْمَوْتِ﴾ ثم انشأ بحدث فقال : انه يموت اهل الأرض حتى لا يبقى أحد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى أحد الا ملك الموت وحملة العرش وجريئل وميكائيل (عليهم السلام) قال : فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له : من يحيى؟ وهو اعلم . فيقول : يا رب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش وجريئل وميكائيل فيقال له : قل لجريئل وميكائيل فليموتا ، فيقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليوك وأمينيك؟ فيقول : اني قد قضيت على كل نفس فيها روح الموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له : من يحيى؟ وهو اعلم . فيقول : لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول : قل لحملة العرش فليموتا ، قال : ثم يجيء كثييرا حزينا لا يرفع طرفه فيقال : من يحيى؟ وهو اعلم . فيقول : يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم يأخذ الأرض بيمنيه والسماءات بيمنيه ويقول : اين الذين كانوا يدعون معي شريك؟ اين الذين كانوا يجعلون معي إلها آخر؟ .

الذات القدسية الإلهية مهما يطلق عليها «نفس» حيث لم تأت له سبحانه إلّا مضافة «نفسك . نفسي» تعني ذاته تعالى وتقديس ، واما النفس دون اضافة فلا تطلق عليه ابدا ، كما «هو الحي الذي لا يموت» وسائل البراهين عقلية ونقلية هي مجندة لاستحالة موته تعالى (١).

وذوق الموت يختلف عن الموت الفوت ، فانه ذوق لانفصال الروح عن البدن وهي حية في بدن آخر في البرزخ ، ولو لا حياة النفس الإنسانية حين الموت لما كان لذوقها الموت من معنى فانما النفس . وهي الروح . تذوق موت البدن وموتها عن البدن انفصلا عنه دون فوت.

﴿وَإِنَّمَا تُؤْفَقُونَ أَجُورُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ تحصر توفيق الأجور يوم القيمة ، فطلاق الأجر يرى في الأولى بسيطا وفي البرزخ وسيطا : ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى ، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُؤْرَى ، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجُنَاحَ الْأَوْفَى﴾.

﴿فَمَنْ رُحِّرَ عَنِ النَّارِ﴾ إزالة عن معرة فيها إذا ﴿إِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدُهَا كَانَ عَلَى رِبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا . ثُمَّ تُنْجِي الَّذِينَ آتَقُوا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا حِشَّيًّا﴾ (٦٨ : ١٩) ﴿وَأُذْخِلَ الْجَنَّةَ﴾ بعد رححرته عن النار ، ﴿فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ حياة ﴿إِلَّا مَنَاجُ الْغُرُور﴾ حيث يزيتها لأهلها الغرور كأنها أصل الحياة لحد يشتري بها الحياة الأخرى معاكسة ظالمه وقسمة ضئيزي ، أم ولأن الغرور لا متع له على الحقيقة ، وإنما يراد به ان ما يستمتع به الإنسان المغرور من حطام الدنيا ظل زائل وخضاب ناضل ، زينته له الغرور كأنه متع يقصد وحياة تعتمد ، وهو متع يشيري به الحياة الآخرة لمن أبصر بها فبصرته ولم يبصر إليها فأعمته.

وقد يدل التحليق العام في ذوق الموت لكل نفس ان القتيل ميت مهما كان

(١) لنا قول فضل على ضوء نظيرة الآية في الأنبياء (٣٥) فراجع.

شهيда او سواه ، فيبين الموت والقتل عموما مطلقا.

ثم والزحزحة عن نار البرزخ والآخر تبدأ من نيران الشهوات في الدنيا وكما يروى عن رسول المهدى (صلى الله عليه وآلها وسلم) ان موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرأ وإن شئتم فمن زحر عن النار وأدخل الجنة ..^(١) و «من أحب أن يزحر عن النار وأن يدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ولیأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه»^(٢).

ويقول حفيده الصادق (عليه السلام) «خياركم سحاءكم وشراكم بخلاءكم ومن خالص اليمان البر بالإخوان والسعى في حوائجهم وان البار بالإخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحر عن البيران ودخول الجنان»^(٣).

والزحزحة عن النار تصور لنا جاذبية لتلك النار ، جاذبية منهومة تجذب إليها ناهمة الأخفاء ، أفلیست لأصل النار . وهي الشهوة والمعصية . جاذبية ، أفلیست النفس بحاجة إلى ما يزحرها عن نار الشهوة ، فكذلك نار البرزخ والقيامة طبقا عن طبق فإنهما من خلفيات نار الدنيا ، فكل زحزحة عن نار هي إدخال في جنة على قدرها ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِإِلْهَانٍ إِلَّا مَا سَعَى﴾.

وقد تكون قضية الصبر والتقوى السكوت أمام الأمور الهاجمة ، فالسكوت ،

(١) الدر المنشور ٢ : ١٠٧ : اخرج جماعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) : ... واخرج ابن مريديه مثله عن سهل بن سعد عنه (صلى الله عليه وآلها وسلم) واخرج عبد بن حميد عن انس قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا بما عليها ولقب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا بما عليها.

(٢) المصدر اخرج احمد عن ابن عمر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) : ...

(٣) نور التقلين ١ : ٤٢٠ : في الكافي سهل بن زياد عن حدثه عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : خياركم ..

كما قال علي بن الحسين (عليهما السلام) «لوددت أنه اذن لي فكلمت الناس ثلاثة ثم صنع الله بي ما أحب . قال بيده على صدره . ثم قال : ولكنها عزمه من الله أن نصبر ثم تلا هذه الآية (١) .

وأخرى تكون قضيتها الكلام ردا على شطحات وشبهات جدالاً بالتي هي أحسن إن أمكن ، وثالثة قتالاً بكل صمود حفاظاً على حالة الإيمان وحالته فردية أو جماهيرية .

ولقد أتى عزم الأمور في حقل الدفاع عن الدين ، أمراً بالمعروف ونها عن المنكر :

﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (٣١ : ١٧) ، ام . بالنهاية . قتالاً في سبيل الله .

إذا فالصبر في حقل المواجهة لأذى الأعداء هو عدم التغلّت عما أنت عليه من إيمان ، وعدم التلتفت عما يتوجب عليك في المواجهة سلباً وإيجاباً من قضايا الإيمان ، فليس هو صبر الفشل والبتل والكسيل ! ، فاغدا هو صبر البطل كما تقضيه بطولة الإيمانية .

﴿تَبْلُوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّهَّـوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (١٨٦).

هذا توطين لخاطر النبي الأقدس ، القربي الجريح . والذين معه . من أذى الكافرين ، أنه لا يختص بانهزام أحد وقيادات المنافقين والذين في قلوبهم مرض وويلات ضعفاء الإيمان ، بل هو مستمر على مدار الزمن .

(١) نور الثقلين ١ : ٤٢١ في تفسير العياشي عن أبي خالد الكابلي قال قال علي بن الحسين (عليهما السلام)

.. :

فالبلاء النازل فجأة فجيعة لا تحمل ، ولكن النازل على علم به وترقب له ليس بتلك الصعوبة الفاجعة ، وهكذا يوطن الله قلوب المؤمنين على النوازل ، لكي يستعدوا لها ، حين تتناوشهم الذئاب بالأذى ، وتعوى حولهم بالدعایات المضللة ، وحين يصيّبهم الابتلاء منهم والفتنة.

ف «لتُبَلُّون» أيها المؤمنون حسب قابلياتكم وفاعلياتكم ودرجاتكم **﴿فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾**. «أموالكم» التي حصلتم عليها في تحصيلها وصرفها وإنفاقها ، و «أموالكم» التي تجاهلون في تحصيلها «أنفسكم» في ذاتكم ثم «أنفسكم» فيمن يتصلون بكم بقرابة او نسبة او اتصال أخوي ايمني **﴿وَتَسْمَعُنَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** كاليهود والنصارى «ومن الذين أشركوا لتسمعن .. أذى كثيرا» من لغو القول الزور والغرور ، ومن ألوان التهم والشبهات المفتّة لعهد الإيمان والدعایات الماكرة الخواطء الهدفه القضاء على الإسلام ، وكما نراها ونسمعها من المبشرين المسيحيين ومن الصهابية المجرمين ، سلسلة موصولة مع الزمن لكي ينالوا من شرعة القرآن والمتشرعين بها كل نيل و咪يلوا بهم كل ميل. تلك الدعایات الواسعة من كتاباتهم وابواقهم الجهنمية ضد الإسلام ومعهم استعمار الشرق والغرب ، ولم يطأ لهم طائلاً الأموال والعدة والمديدة ، ولكن :

﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا﴾ على أذاهم صبراً جميلاً فلا تفلتوا عن صامد الإيمان ولا تظنوا بالله ظن الجahلية ، صبراً فيه الحفاظ على صالح الإيمان والجدال على طالع الكفر ، لا صبر التخاذل والتحمّل وأنتم قادرؤن على الدفاع ، بل هو صبر أمم التعااضل «وتتقوا» في صبركم محاظيّه ، وتتقوا الله في ذلك الموقف الحرج المرج **«فَإِنْ ذَلِكَ»** الصبر والتقوى **﴿مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾** : عزم في الأمور الخطرة وعزم لها وعزم إليها ، فالعزم على آية حال هو للموطن نفسه على الأمور

العازمة ، أن يتغلب الإنسان على كل حادثة وكارثة دون ان تتغلبه ، أم هما ككفي الميزان تتجاوزان ، فالآمور التي تقصد الإنسان لتنازل منه صالح الإيمان عقيدة وعملا ، لا بد من العزم والصمود أمامها لكي لا تتغلب عليه لأقل تقدير ، أو يتغلب عليها لاكثر تقدير ، لا أن يغلب متفلتا عن الصبر أمامها والتقوى في خضمها.

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيشَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مَنَا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْرُونَ﴾ (١٨٧) لا تحسَنَ الَّذِينَ يُفْرَخُونَ إِمَّا أَتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا إِمَّا لَمْ يَفْعُلُوا فَلَا تَحْسِنَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٨٨) وَلَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٨٩) إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوِّهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ

فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩١) رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ (١٩٢) رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمَنُوا بِرَبِّكُمْ فَأَمَّنَا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (١٩٣) رَبَّنَا وَآتَنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (١٩٤) فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَتَيْ لَا أَصِحِّعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْذُوا فِي سَيِّلٍ وَفَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَا كُفَّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الشَّوَّابِ (١٩٥) لَا يَغُرِّنَكَ تَقْلُبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (١٩٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ (١٩٧) لِكِنَّ الَّذِينَ آتَقُوا رِبَّكُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلاً مِنْ

عِنْدَ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ (١٩٨) وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ حَاشِئِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثُمَّاً قَلِيلًا أُولَئِكَ هُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٩٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَأَنْقُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢٠٠)

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيشَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ تَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُّمُنَهُ فَتَبَدُّوْهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثُمَّاً قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (١٨٧).

«و» اذكر ﴿إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيشَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ وهم حملته العلماء دون الذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانى ، حيث التبيين لا دور له إلا بعد التبيين وليس ذلك إلا للعلماء. ﴿تَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ﴾ واللام هنا في موضع القسم تأكيداً لمدخولها ، والناس هم أعم من الناس الكتايبين والمشركيين وال المسلمين مهما اختلفت فاعلية التبيين فيهم ، وما تدل عليه «لتبيينه» وجوب تبيين الكتاب وتفسيره حسب نصه وظاهره المستقر ، تبيينا لبعضه ببعض دون نثر الدقل وضرب بعضه ببعض ، فإنه ليس من تبيين الكتاب وتفسيره ، بل هو تفسير للكتاب عن مراده وتبيين لآراء الدين أوتوا الكتاب ، وهو كتمان للكتاب عن مراداته ومقاصده.

ترى ولماذا «لا تكتمونه» خيراً وقضية صحيح الأدب «لا تكتموه»؟ لأن

«لتبيّنه» ليس امرا حتّى يعطف عليه النهي ، إنما هو إخبار أكّد من الإنشاء ، فكذلك «لا تكتّمونه» عطفاً كمعطوف عليه.

وقد تكون ﴿وَلَا تَكْتُمُونَه﴾ حالاً عن واجب التبيين ، تبيّناً حال عدم الكتمان ، فقد لا يبيّن الحق ، وأخرى يبيّن ويكتّم واقع المعنى منه تحريفاً في لفظه أو تجديفاً في معناه.

فلا يكفي تبيين الحق لفظياً حال كتمان صالح معناه ، وإنما هو تبيين له متين دون خفاء وإخفاء ذلك ، ولكن «فنبذوه» : ميشاق الكتاب ﴿وَرَاءَ ظُهُورِهِم﴾ نبذاً لتبيّنه كأصل ، أو نبذاً لمعناه كما يعني بعد تبيين الأصل ، وكلاهما كتمان للحق مهما اختلفا في أصل وفصل ، والنبد وراء الظهور يعني أنهم تغافلوا عن ذكره وتشاغلوا عن فهمه وتفهميه فأصبح كالشيء الملقى خلف الظهر لا يراه فيذكره ولا يلفت إليه نظره.

﴿فَنَبَذُوا ... وَاشْتَرَوا بِهِ ثُمَّاً قَلِيلًا﴾ مالاً ومنالاً في قيادات زمنية أو روحية وكلّ ثمن الدنيا أمام الحق قليل ضئيل ﴿فَقِيسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ من ثمن بغير ما يبيعون من مثمن.

إنهم نبذوا ذلك الميشاق وراء ظهورهم بين مثلث الناس ، ناسهم الأميين ، والناس المشركون والناس المسلمين ، ومن أهم ما نبذوه البشارات الحمدية المودعة في كتابات السماء تحريفاً وتجميداً أم إخفاء وكتماناً لها عن بكرتها^(١).

هنا ﴿الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ حين تعني أهل الكتاب الاصطلاحين ، بأحرى تعني أهل القرآن المسلمين ، فعلى علماء الإسلام ان يمحورو القرآن في كل علومهم ومعارفهم ، ثم عليهم التبيين دون كتمان ، فالكافرون كتاب الله في

(١) معرفة شاملة بما افتعلوه راجع كتابنا (رسول الإسلام في الكتب السماوية).

ثالثة : تعلمـا وتعلـيمـا وبيانـا صالـحا لـما يعلـمـونـه ، إـنـهـمـ هـمـ الـمـلـعـونـونـ أـيـاـ كـانـواـ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَثُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَثُهُمُ الْلَّاعِنُونَ﴾ (٢ : ١٥٩) وقد يروى عن رسول الهـدىـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ) قوله : «من كـتمـ عـلـمـا عنـ أـهـلـهـ أـلـجـمـ بـلـجـامـ مـنـ نـارـ» (١)، وعنـ عـلـيـ (عـلـيـهـ السـلامـ) : ما أـخـذـ اللـهـ عـلـىـ أـهـلـ الجـهـلـ أـنـ يـتـعـلـمـواـ حـتـىـ أـخـذـ عـلـىـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ يـعـلـمـواـ.

﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجْبِيُونَ أَنْ يُحْمَدُوا إِمَّا لَمْ يَفْعُلُوا فَلَا تَحْسِبَنَّهُمْ بِمَقَارَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٨٨).

﴿الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ بهـ منـ مـنـكـرـ بـدـيـلـ الـمـعـرـوفـ ﴿وَيُجْبِيُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بـمـا لـمـ يـفـعـلـوا﴾ مـنـ مـعـرـوفـ ، أـوـلـئـكـ الـحـمـاقـيـ الـأـنـكـادـ عـلـيـهـمـ وزـرـانـ اـثـنـانـ : الفـرـحـ بـفـعـلـهـمـ الـمـنـكـرـ ، وـحـبـهـمـ أـنـ يـحـمـدـوا بـمـا لـمـ يـفـعـلـهـوـ مـنـ الـمـعـرـوفـ وـهـذـاـ كـفـرـ ذـوـ بـعـدـيـنـ بـعـيـدـيـنـ عـنـ اـصـلـ الـإـيمـانـ حـيـثـ الـفـرـحـ بـالـعـصـيـانـ نـكـرـانـ لـلـعـقـابـ كـمـاـ الـحـمـدـ بـمـاـ لـمـ يـفـعـلـ تـحـرـيفـ لـمـوقـفـ الـشـوـابـ عـنـ الصـوابـ.

﴿فَلَا تَحْسِبَنَّهُمْ بِمَقَارَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ﴾ كـمـاـ يـزـعـمـونـ ، بلـ ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وـالمـفـازـةـ هيـ الـأـرـضـ الـبـعـيـدةـ الـتـيـ إـذـاـ قـطـعـهـاـ إـلـيـهـ فـازـ بـقـطـعـهـاـ وـأـمـنـ مـنـ خـوفـهـاـ.

(١) تفسـيرـ الفـخرـ الـراـزيـ ٩ : ١٣١ وـفـيهـ حـكـيـ انـ الـحـجـاجـ أـرـسـلـ إـلـىـ الـحـسـنـ وـقـالـ : ماـ الـذـيـ بـلـغـنيـ عـنـكـ؟ فـقـالـ : ماـ كـلـ الـذـيـ بـلـغـ عـنـيـ فـلـتـهـ وـلـاـ كـلـ ماـ فـلـتـهـ بـلـغـ ، قـالـ : أـنـتـ الـذـيـ فـلـتـ النـفـاقـ كـانـ مـقـمـوعـاـ فـأـصـبـحـ قـدـ تـعـمـ وـتـقـلـدـ سـيفـاـ؟ فـقـالـ : نـعـ ، قـفـالـ : وـمـاـ الـذـيـ حـمـلـ عـلـىـ هـذـاـ وـنـحـنـ نـكـرـهـ؟ قـالـ : لـاـنـ اللـهـ أـخـذـ مـيـثـاقـ الـذـينـ أـوـتـواـ الـكـتـابـ لـيـبـيـنـهـ لـلـنـاسـ وـلـاـ يـكـتـمـونـهـ.

وـفـيهـ قـالـ قـتـادـةـ : مـثـلـ عـلـمـ لـاـ يـقـالـ بـهـ كـمـثـلـ كـنـزـ لـاـ يـنـفـقـ مـنـهـ وـمـثـلـ حـكـمـةـ لـاـ تـخـرـجـ كـمـثـلـ صـنـمـ قـائـمـ لـاـ يـأـكـلـ وـلـاـ يـشـرـبـ ، وـكـانـ يـقـولـ : طـوـيـ لـعـامـ نـاطـقـ وـلـسـتـمـعـ وـاعـ ، هـذـاـ عـلـمـ فـيـنـهـ وـهـذـاـ سـمـ خـيـراـ فـوـعـاهـ.

و ﴿إِنَّمَا يَفْعَلُونَ﴾ تشمل الى سلبية الأفعال المحمودة عن بكرتها ، سلبية العدّة والعدّة فيها ، أنهم فعلوا خيراً مّا و يجبون أن يحمدوا بأكثـر ما يستحقون ولم يفعلوا القدر الذي يستحق الأكـثر ، فمهما كان الاول ظلـما طليقاً فهـذا ظـلم نـسيـ.

ثم ان مناسبـة السـيـاق و اـطـلاق الآـيـة تـصـدقـ الروـاـيـةـ القـائـلـةـ انـهمـ اليـهـودـ وـالـنـافـقـونـ (١)ـ وكـذـلـكـ غـيرـهـمـ منـ نـصـارـىـ وـمـسـلـمـينـ وـانـ لـمـ تـرـدـ بـهـ الرـوـاـيـةـ ،ـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ يـفـرـحـونـ بـمـاـ أـتـواـ مـنـ نـقـضـ الـمـيـشـاقـ فـيـ تـبـيـينـ الـكـتـابـ وـهـمـ .ـ معـ ذـلـكـ .ـ يـجـبـونـ أـنـ يـحـمـدـواـ بـمـاـ لـمـ يـفـعـلـواـ مـنـ مـيـشـاقـ الـكـتـابـ .ـ

وـذـلـكـ حـسـبـ أـصـلـهـمـ التـحـسـ النـجـسـ :ـ «ـالـغـاـيـةـ تـبـرـ الـوـسـيـلـةـ»ـ فـالـحـفـاظـ عـلـىـ الشـرـعـةـ الـإـسـرـائـيلـيـةـ ،ـ أوـ الـحـفـاظـ عـلـىـ باـطـنـ الـكـفـرـ وـظـاهـرـ الـإـيمـانـ ،ـ يـبـرـ عـنـدـهـمـ التـخـلـفـ عـنـ مـيـشـاقـ الـكـتـابـ فـرـحـيـنـ وـهـمـ يـجـبـونـ أـنـ يـحـمـدـواـ بـمـاـ لـمـ يـفـعـلـواـ :ـ فـهـمـ مـنـ الـأـخـسـرـيـنـ اـعـمـالـاـ :ـ ﴿ـفـلـنـ هـلـ نـبـئـكـمـ بـالـأـخـسـرـيـنـ أـعـمـالـاـ الـذـينـ ضـلـلـ سـعـيـهـمـ فـيـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ وـهـمـ يـحـسـسـيـهـمـ أـكـمـ يـحـسـسـيـهـنـ صـنـعاـ﴾ـ (١٨ـ :ـ ١٠٣ـ).

وـقـدـ تـظـلـ الـآـيـةـ تـنـدـمـ بـطـلـيقـ مـضـمـونـهـاـ كـلـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ يـفـرـحـونـ بـمـاـ أـتـواـ مـنـ نـقـضـ الـمـيـشـاقـ الـرـبـانـيـ ،ـ وـيـجـبـونـ أـنـ يـحـمـدـواـ بـمـاـ لـمـ يـفـعـلـواـ ،ـ تـلـبـيـساـ عـلـىـ الـمـجـاهـيلـ

(١) الدر المنشور ٢ : ١٠٨ . اخرج جماعة عن ابن عباس سألهـمـ النـبـيـ (صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) عـنـ شـيءـ فـكـتـمـوهـ فـكـتـمـوهـ إـيـاهـ وـاـخـبـرـوهـ بـغـيرـهـ فـخـرـجـواـ وـقـدـ أـرـوـهـ أـنـ قـدـ اـخـبـرـوهـ بـمـاـ سـأـلـهـمـ عـنـهـ وـاستـحـمـدـواـ بـذـلـكـ الـيـهـ وـفـرـحـواـ بـمـاـ أـتـواـ مـنـ كـتـمـانـ مـاـ سـأـلـهـمـ عـنـهـ.

وـفـيهـ اـخـرـجـ جـمـاعـةـ عـنـ أـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـريـ أـنـ رـجـالـاـ مـنـ الـمـنـافـقـيـنـ كـانـواـ إـذـاـ خـرـجـ رـسـولـ اللـهـ (صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) إـلـىـ الـغـزوـ وـتـخـلـفـواـ عـنـهـ وـفـرـحـواـ بـمـقـعـدهـمـ خـلـافـ رـسـولـ اللـهـ (صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) فـإـذـاـ قـدـمـ رـسـولـ اللـهـ (صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) مـنـ الـغـزوـ اـعـتـذـرـواـ الـيـهـ وـحـلـفـواـ وـأـحـبـواـ أـنـ يـحـمـدـواـ بـمـاـ لـمـ يـفـعـلـواـ فـنـزـلتـ الـآـيـةـ .ـ

الأغفال ، فارحين فارهين بذلك الإغفال ، ﴿فَلَا تَحْسِنُهُمْ بِعَافَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ﴾ على حد زعم هؤلاء المجهولين ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

وكم من فرق فارق بين هؤلاء النحسين وبين ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةٌ أَكْثَرُهُمْ إِلَى رَبِّكُمْ رَاجِحُونَ﴾ (٢٣ : ٦٠) فقد تعتبر طائفة او اشخاص أنفسهم من الناجين مهما ظلموا او بغوا او طغوا ، وكأن الله يختصهم برحمته دوغا شرطه على سائر عباده كما ﴿قَاتَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحَبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّنْ خَلْقٍ﴾ ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ..﴾ .

كلا! ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ دون ما ادعى ف ﴿كُلُّ نَفْسٍ إِمَّا كَسَبَتْ رَهِينَةً. إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾ فإنهم لم يكسبوا إلا خيرا فلما ذا يرهنون؟! .

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٨٩) .

«ولله» لا سواه ﴿مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وملكيهما ضمن ملكهما بما فيهما وما بينهما ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ﴾ من فعل او شيء ممكن ذاتي «قدير». ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾ (١٩٠) .

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ﴾ الله ﴿السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ، وان في مخلوقية السماوات والأرض ، بما لهما من مختلف الصنع المنضد ، «و» في ﴿اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ وهو إitan كل خلف الآخر بصورة منظمة «آيات» على وجود الخالق وتوحيده وقادسيه خلقه ﴿لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾ أباب لعقوتهم حيث القشور مقشرة.

ذلك . لأن الخلق دليل الخالق واختلاف الخلق دليل قصده وتصميمه ، ونضد الخلق

دليل توحيده.

وهذه حقيقة هي حقيقة بالتفكير الكبير ، كمقوم قائم من مقومات التصور الاسلامي السامي عن الكون كله ، والصلة الأصلية بينه وبين الإنسان فطريا وعقليا وحسيا وعلميا ، حيث يدل على ضوء هذه الجهات الأربع الإنسانية على خالق الكون من جهة وعلى الناموس الذي يصرفه وما يصاحبه من غاية وقصد وحكمة من أخرى.

وإن في ذلك لآيات لأولي الألباب ، آية الوحدة والحكمة والحيطة العلمية وفي القدرة الخلاقية أماهيه من آيات الربوبية ، وقد اتجهوا إليه سبحانه بدعاء خاشع منيب . والله من وراءهم رقيب مجيب . وهم يتذمرون كتاب الكون المفتوح بكل مصاريعه ، متأنلين ما ينطق به آيات وما يوحى به من حكم وغایات.

فالعقل القشرية تكتفي باللفاظ الإيمان ، ومن ثم بعقيدة الإيمان والفكر دون العمل بالأركان ، فأما أولوا الألباب فهم يصدقون باللسان معتقدون بالجنان وعاملون بالأركان كما جمعت لهم هذه الثلاث في هذه الآية ، ابتداء بظاهر اللسان ثم التصديق بالجنان ثم التحقيق ، بالأركان ، فإذا كان اللسان مستغرقا في الذكر ، والأركان في الشكر ، والجنان في الفكر ، كان العبد مستغرقا بكل كيانه في العبودية وأصبح من أولي الألباب ...

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوِّهِمْ وَيَتَكَبَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِاطِّلَّا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١٩١).

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ﴾ قالا وحالا وفعلا في مثلثة الأحوال : **﴿قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوِّهِمْ﴾** فانما تخلق على كافة الأحوال فيصيرون هم أنفسهم بكل حالاتهم ذكر الله ، ومن مخلفاته التفكير في خلق الله ، ومن منتجات ذلك التفكير

﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِاطِلًا سُبْحَانَكَ﴾

من باطل الخلق وعاطله ، فحين ذكرناك في أحوالنا كلها وفكربنا في صالح خلقك
وآمنا أنك ما خلقت هذا باطلا فأيقنا بالمعاد كما أيقنا بالمبده ، وحققنا العقيدة والعمل بما
بين المبدء والمعاد ، إذا ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ، ذلك! و «لا يزال المؤمن في صلاة ما كان في
ذكر الله قائما كان او جالسا او مضطجعا» ^(١).

ولأن الصلاة هي أفضل ذكر الله : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ فقد تعني الحالات الثلاث
لذكر الله الحالات المترتبة في الصلاة «قياما» ان أمكن ، ثم «قعودا» حين لم يستطع على
القيام ثم ﴿عَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ على أقل تقدير حين لا يستطيع على القيام فيها ولا القعود ، فقد
يستفاد منها المروي «لا ترك الصلاة بحال» وكما يروي عن رسول المهدى (صلى الله عليه
وآله وسلم) : «صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب» ^(٢).

(١) نور الثقلين ١ : ٤٢٣ في امامي الشيخ الطوسي باسناده إلى الباقر (عليه السلام) قال : لا يزال المؤمن ... ان
الله يقول : الذين يتذكرون الله

(٢) الدر المثور ٣ : ١١٠ . اخرج البخاري عن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير فسألت النبي (صلى الله
عليه وآله وسلم) عن الصلاة فقال : ...

وفيه في لفظ آخر عن عمران بن حصين قال سألت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن صلاة الرجل
وهو قاعد؟ فقال : «من صل قائما فهو أفضل ومن صل قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صل نائما فله
نصف اجر القاعد».»

أقول : هذا يختص بصلاة الليل واما سائر النوافل فلا صلاة فيها نائما ، واما الفرائض فلا تصح الا قائما
اللهم إلا للمضطر ، وفي نور الثقلين ١ : ٤٢٣ في الكافي علي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي
جعفر (عليهما السلام) في الآية قال : الصحيح يصلى قائما وقعودا ، المريض يصلى جالسا و ﴿عَلَى جُنُوبِهِمْ﴾
الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلى جالسا أقول : قائما وقعودا لل الصحيح هو على الصحيح حالتا
الصلاحة فانما بين قيام وقعود ، والقعود هو الذي بعد قيام ، دون الجلوس فانه عن النبات او هو أعم.

ولقد وردت بشأن هذه الآيات روايات ما أرواها وأروعها ، منها قول الرسول (صلى الله عليه وآلہ وسلم) بعد بالغ تعبده «ويل من قرأها ولم يتفكر فيها» ^(١) و «ويل من لا كها بين فكيه فلم يتأمل فيها» ^(٢).

فالتفكير التفكير ، فإنه حياة قلب البصير ، و «فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة» ^(٣) ولكن فيم؟ في خلق الله وليس في ذات الله وكما يروى عن

(١) المصدر اخرج جماعة عن عطاء قال قلت لعائشة اخبرني بأعجب ما رأيت من رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) قالت : وأي شأنه لم يكن عجبنا اتاني ليلة فدخل معي في لحاني ثم قال : ذريني أعبد لربى فقام فتوضاً ثم قام يصلي فبكى حتى سالت دموعه على صدره ثم ركع فبكى ثم رفع رأسه فبكى فلم يزل كذلك حتى جاء بلال فآذنه بالصلوة فقللت يا رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) ما يبكيك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، قال : أفلأكون عبدا شكورا ولم لا افعل وقد أنزل علي هذه الليلة **﴿إِنَّ فِي خُلُقِ السَّمَاوَاتِ﴾** ثم قال : ويل ...

(٢) مجمع البيان وقد اشتهرت الرواية عن النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) انه لما نزلت هذه الآية قال : ويل ... وفي نور الثقلين ١ : ٤٢٣ عن الكافي باسناده الى عبيدة عن أبيه وأبي رافع كلام يحكيان فيه ذهاب علي (عليه السلام) بالفواطم من مكة الى المدينة ملتحقا بالنبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) حين هاجر ومقارعته (عليه السلام) الفرسان من قريش . وفيه . ثم سار ظاهرا قاهرا حتى نزل ضجنان فلزم فيها قدر يومه وليلته ولحق به نفر من المستضعفين المؤمنين وفيهم ام ايمن مولا رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) فصلى ليته تلك الليلة ، والفواطم امه بنت اسد وفاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) وفاطمة بنت الزبير ، يصلون ليتهم ويذكرونها قياما وقعودا وعلى جنوحهم فلن يزالوا كذلك حتى طلع الفجر فصلى (عليه السلام) صلاة الفجر ثم سار لوجهه فجعل لهم يصنعون ذلك منزلة بعد منزل يعبدون الله عز وجل ويرغبون اليه كذلك حتى قدم المدينة وقد نزل الوحي بما كان من شأنهم قبل قدومهم **﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ﴾** . الى قوله . : **«فَأَسْتَحْيَ بَهْنَ رَبِّهِ...»**.

(٣) الدر المنشور ٢ : ١١١ . اخرج ابو الشيخ في العظمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) : ...

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ^(١) ومن لطيف الجمع في هاتين الآيتين الجمع بين أطوار العبودية الثلاثة : الذكر باللسان حيث يشمله وسائل الذكر ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ﴾ والعمل بالأركان ﴿قِياماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِم﴾ والتصديق بالجنان «ويتفكرون» إشارة إلى عبودية القلب والفكر والروح ، وهذه الثلاث تخلق على كيان الإنسان ككل.

هنا ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِاطِّلَاء﴾ يعني لغوا دون هدف صالح وهو لعب بالخلق ﴿مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَا يَعِيْنَ. مَا خَلَقْنَا هُنَّا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُون﴾ (٢١ : ٢١).

«سبحانك ربنا» من اللعب واللغو ، فسبحانك من عدم إقامة يوم القيمة الجزء ﴿فِقْنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ التي هي للناكرين حق الخلق والمعاد ، ونحن معترفون به وعاملون له داعين إليه.

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ (١٩٢).
أتري ربنا تدخلنا النار ونحن عبيدك الطائعون لك العابدون إياك؟ وذلك خزي المؤمن عزيز؟!

إنه الخوف من خزي النار قبل خوف النار ، والخزي فيها إنما هو للبعيدين عن ساحة قدسه تعالى ، فإنما يهمهم أولاء الداعين قربه ورضاه إن في الجنة أو في النار ، فهم أشد حساسية في بعدهم عنه تعالى من دخول النار ، وبقرنهم

(١) المصدر اخرج جماعة عن عبد الله بن سلام قال خرج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على أصحابه وهم يتفكرون فقال : لا تفكروا في الله ولكن تفكروا فيما خلق ، واخرج مثله عن عمرو بن مرة وعثمان بن أبي دهرين وابن عمرو ابن عباس عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما في معناه.

بالبعدين عن الله من نفس النار ، ف «العار والتخزية يبلغ من ابن آدم يوم القيمة في المقام بين يدي الله ما يتمنى العبد ان يؤمر به الى النار» ^(١).

ولأن المؤمن لا يخزى يوم القيمة : ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيًّا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ (٦٦) :

٨) إذا فهو لا يدخل النار مهما كان مؤقتا يخرج بعده ، فأصحاب الكبائر من المؤمنين لا يدخلون النار ، إنما يعذبون في البرزخ او يشفع لهم يوم القيمة في بقية باقية من كبارهم.

فالخزي الدخول في النار يختص بالكافرين كما ﴿قَالَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ إِنَّ الْخُرْبَى الْيَوْمَ

وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (١٦ : ٢٧) طالما الكافرون ليسوا على سواء في عذاب النار مادة

ومدة ، فمنهم من يخرج عنها إلى الجنة إذا لم يمحض الكفر محضا وله حظ من الإيمان وهو التوحيد ، وآخرون يظلون فيها خالدين ابدا ثم يخملون مع خود النار.

ثم المنفي عن المؤمنين هو الخزي يوم القيمة ، واما البرزخ فقد يخزى المؤمن بالكبائر

لتعزيزه يوم القيمة بدخول الجنة.

﴿رَبَّنَا إِنَّا سَعَنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَأَمَّا رَبَّنَا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ

عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ (١٩٣).

أول مناد هنا ينادي للإيمان هو الرسول المنادي بالقرآن : ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ

وَعَبِدَ﴾ (٤٥ : ٥٠) ثم خلفاء المعصومون (عليهم السلام) ، ثم العلماء الربانيون.

(١) الدر المثور ٣ : ١١١ . اخرج ابو يعلى عن جابر ان رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) قال : العار ... وفيه اخرج أبو بكر الشافعي في رباعياته عن أبي قرقافة قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) يقول : اللهم لا تخزنا يوم القيمة ولا تفضحنا يوم اللقاء .

ولأنهم كلهم ميتون ، فالمتادي للإيمان على مدار الزمان هو القرآن ، نودي به ألم يناد به ، فإنه هو الناطق بالحق لمن ألقى السمع وهو شهيد ، مهما كان في نداء من يعرف القرآن رسوليًا أو رساليا دخلا في تفهم القرآن.

وذلك النداء أيا كان نداء صارم لا قبل له براهين الآيات الربانية آفافية وأنفسية ، فليس نداء مجردًا عن البرهان كما ليس مجردًا عن البيان ، بل هو بيان وبرهان ، بيان ببرهان وبرهان بيان.

و ﴿يَنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ دون ﴿إِلَى الْإِيمَانِ﴾ كما ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰٓئِيْهِيْ أَقْوَمُ﴾ وفوقهما ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾؟

لأنه نداء وسيط ، لا إلى الإيمان ككل ، ولا هدى دون وسيط كما في الصراط المستقيم ، فهو لحمة لامعة إلى أن أولي الألباب تخطوا المرحلة الأولى وهي النداء إلى الإيمان ، فإنهم . مبدئيا . كانوا مؤمنين قبل النداء ، إذ كانوا يتحررون عن صالح الإيمان ، فالقرآن ورسول القرآن لهم نداء للإيمان ، أي لصالح الإيمان حتى يكمل برسالة القرآن ، إذا «فَآمَنَا» هو كمال الإيمان لحّمّا لا بد ابته البدائية فانها لغير أولي الألباب.

﴿رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ السابقة على هذا الإيمان قصورا دون تقصير ، واللاحقة عن الإيمان ، غفرا عما تهجم علينا من ذنوب فنقتفيها ، ام نقتربها ، غفرا بعد واقع الذنب كال الأول ، وأخر قبل واقعها كالثاني.

﴿وَكَفَرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾ وهي أصغر من الذنوب ، حيث الذنب ما يست渥ح عقباه ، والسيئة هي أعم منها حين تنفرد ، وهي أخص منها حين تقرن بالذنب كما هنا فهي . إذا . أصغر منها.

﴿وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ الذين هم براء من الذنوب والسيئات بما غفرت وكفرت.

وقد يتسرق ظل هذه الفقرة في الدعاء مع ظلال السورة كلها في اتجاهها في خضم المعركة الشاملة مع الشهوات ، اتجاهها الى الله في النجاة منها إلى مرضاته تعالى.

﴿رَبَّنَا وَآتَنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ

المِيعَادَ﴾ (١٩٤)

وهنا أكتملت الأدعية الثمان لأهل الجنة عدد أبواب الجنة . الثمان **﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ** . **رَبُّهُمْ ...﴾**

وذلك استنجاز لوعد الله الذي بلغته رسالته ، و **﴿عَلَى رُسُلِكَ﴾** دون برسلك أبداً شابه اعتباراً بتضمن «على» معنى العهدة ، ان الله تعالى عاهدهم على بлагه هذه الرسالة ، لزاماً في بлагهم الرسالي.

وترى كيف يدعون **﴿آتَنَا مَا وَعَدْنَا﴾** ومحال على الله ان يخلف الميعاد كما اعترفوا به؟ **﴿آتَنَا مَا وَعَدْنَا﴾** له جانبان ، وعد الجزاء على صالح الأعمال ، والتوفيق لتلك الأعمال حتى ينطبق عليهم وعد الله ، فكما ان الدعاء للثاني صالح للصالحين استمداداً من الله ، كذلك للاول تخضعاً له وتذللاً بأننا لا نليق تحقيق وعدك فلو تركته ما كنت تاركاً لحق ، ولكننا نسألوك ان تتحقق وعدك فيما علينا قصورنا وتقصيرنا **﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾** مهما أخلفنا نحن الميعاد.

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَيَّ لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أُنْشِي بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتُلُوا لَا كَفَرُنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَهْمَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوابِ﴾ (١٩٥).

ويالها من استجابة حبيبة غالبة كضابطة ثابتة **﴿أَيَّ لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ﴾** نفس العمل الصالح . قوله وفعلاً وحالاً . باق وكما تدل عليه آيات

انعکاس الأعمال والأقوال والأحوال ، فحين لا يضيع عمل عامل وهو باق غير حابط ،
فليجز به يوم القيمة ف ﴿إِنَّمَا تُحْبَرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ فليس . إذا . مجرد العقيدة والتفكير
والذكر هي الغاية اليمانية ، وإنما هذه التي تنحو نحو العمل ، العمل الایجابي تحقيقا واقعيا
لذكر الله والایمان بالله ، فالعمل الصالح هو الشمرة الواقعية للفظ الایمان وعقیدته وطوبته ، ولا
سيما العمل الجاد في الجهاد .

ثم ولا فارق في عدم الضياع بين ذكر وأثنى فلا تفرقة ناشئة من اختلاف الجنس ، فإن بعضكم من بعض ^(١) فاما الفارق هو فارق الأعمال ، حسب درجاتها ودرجات النبات والطويّات.

فَالَّذِينَ هَاجَرُوا في الله حفاظا على شرعة الله ، **وَأَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ** وعلـ الفارق بينهما ان الأولين هاجروا بایمانهم دون إخراج مهما كان إحراب ، خرجوا أو لم يخرجوا ، فاما هو عموم الهجرة في الله مهما كان من مصاديقه الهجرة من الديار ، والآخرين أخرجوا حتى أخرجوا ، كمصادق من مصاديق الهجرة في الله : **وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي** محرجين ومحرجين ، إيذاء في نفس او مال او منال .

«وقاتلوا» في سبيل الله حتى «وقاتلوا» فمن المقاتلين من يقاتل دون ان يقتل او يقتل ، ومنهم من يقال ليقتل ولا يقتل ، ثم منهم من يقاتل ليقتل وإذا لزم الأمر أن يقتل ، وهؤلاء الآخرون هم المعنيون بـ **قاتلوا وقاتلوا**.

لَا كُفَّارٌ عَنْهُمْ سِيَّئَاتِهِمْ كلها دون إبقاء حيث استقصوا التضحيات

(١) الدر المثور ٢ : ١١٢ . اخرج جماعة عن أم سلمة قالت يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا اسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء فأنزل الله ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ ، قالت الأنصار هي اول ظعينة قدمت علينا.

كلها ، وتفانوا في سبيل الله دون إبقاء .

﴿وَلَا دُخُلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَحْرِي مِنْ تَخْتَهَا الْأَهْمَارُ﴾ وذلك **﴿ثَواباً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾** عندية الرحمة البالغة السابعة والزلفى البائقة وهم من اول من يدخل الجنة ^(١) **﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾** . لقد ذكر هؤلاء الأكابر في أدعيةهم الشمان «ربنا» خمس مرات ، فكما ان للشماينة حساب كعدد أبواب الجنة ، كذلك للخمسة حساب قد تؤثر في استجابة الدعاء ، وكما يروى عن الامام الصادق (عليه السلام) : من حزنه امر فقال خمس مرات «ربنا» أنجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد وقرأ هذه الآية قال : لأن الله حكى عنهم انهم قالوا خمس مرات «ربنا» ثم اخبر انه استجاب لهم ^(٢) فيما ربنا وفقنا لما تحبه وترضاه بحق الخمسة الطاهرة الباهرة .

﴿لَا يَعْرِئُكَ تَقْلُبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ﴾ (١٩٦) **﴿مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُشَرِّقُ الْمِهَادُ﴾** (١٩٧) .

﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَعْرِئُكَ تَقْلُبُهُمْ فِي الْبِلَادِ﴾ (٤٠ : ٤) والتقلب هو كثرة الاضطراب في مختلف البلاد والتقلل في الاسفار

(١) الدر المنشور ٢ : ١١٢ . اخرج ابن حجر وابو الشيخ والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن ابن عمر وسمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) يقول : ان اول ثلاثة يدخلون الجنة الفقراء المهاجرون الذين تلقى بهم المكاراة إذا أمروا سمعوا وأطاعوا وان كانت لرجل منهم حاجة الى السلطان لم تقض حتى يموت وهي في صدره وان الله يدعو يوم القيمة الجنة فتأتي بزرخها وزيتها فيقول : اين عبادي الذين قاتلوا في سبيلي وقتلوا وأوذوا في سبيلي وواجهدوا في سبيلي ادخلوا الجنة فيدخلونها بغير عذاب ولا حساب ويأتي الملائكة يسجدون ويقولون : ربنا نحن نسبح لك الليل والنهار ونقذس لك من هؤلاء الذين آثركم علينا فيقول : هؤلاء عبادي الذين قاتلوا في سبيلي وأوذوا في سبيلي فتدخل الملائكة عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار .

(٢) تفسير الفخر الرازي ٩ : ١٥١ روی عن جعفر الصادق (عليه السلام) : ...

والانتقال من حال الى حال ، بوفور النعمة وكثرة القوة والسلطة.

﴿الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ﴾ لا يغرك تقلبهم في البلاد ، تقلبا في اي تغلب بمتاع ، في

دولة المال ام دولة الحال ، وتغلبا في اي تقلب ، فاما ذلك على طوله وطوله ﴿مَنَاعَ قَلِيلٌ﴾

فان الدنيا بكل متعها بجنب الآخرة قليل ﴿مُّمَّا وَاهِمُ جَهَنَّمُ وَيَسْنَ الْمِهَادُ﴾ .

فالغرور هو الذي يغر اهل الغرور بذلك التقلب التغلب بمتاع ، وهو عند الله متاع

قليل ، ﴿مُّمَّا وَاهِمُ جَهَنَّمُ وَيَسْنَ الْمِهَادُ﴾ .

وقد تعم ﴿فِي الْبِلَادِ﴾ الى تقلبهم في البلاد كفرهم في البلاد ، فقد يتقلب الكفار في

البلاد تقلب التجوال تغلبا ، ام يكفرون في البلاد تقلبا فيها في أهواههم ، والمعنيان معنيان.

﴿لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَكْمَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾

﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ (١٩٨) .

﴿لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ عن كل تقلب عاطل وتغلب باطل ، وانحصرت تقلباتهم في

تقدمات المعرفة بالله والخدمة لعباد الله مهما كانوا فقراء او اثرياء ، حيث وقفوا كل حياتهم في

أمراضات الله ﴿لَهُمْ جَنَّاتٌ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَكْمَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ ، عطاء غير محدود ، فهم

داخلون فيها دون خروج ﴿نُزُلًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ وهي المضائق الربانية المخضرة للمتقين

ولهم نعيم مقيم ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ ما عندهم وعند الناس ، فلذلك يضخون بما

ابتغاء ما عند الله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾

(١٠٧ : ١٨) .

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْهِمْ﴾

خاشِعَيْنَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثُمَّاً قَلِيلًا أُولَئِكَ هُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ

(١٩٩).

اجل و **لَيُسُوا سَواءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةً قَائِمَةً يَتَلَوَنَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ**. يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْحَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ، وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُمْقِنِينَ (٣) . (١١٥).

فمنهم **لَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ** من القرآن **وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ** من كتابهم السماوية دونها تحريف وتحريف ، يؤمدون **خاشِعَيْنَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثُمَّاً قَلِيلًا** وهي عبارة أخرى عن ائمهم لا يشترون بها اي ثمن الدنيا كلها قليل أمام ما أنزل الله الجليل من الجليل ف «أولئك» الأكارم **هُمْ أَجْرُهُمْ** قدر سعيهم **عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**.

فهؤلاء هم الكتابيون الذين يؤمدون بهذه الرسالة الأخيرة دونها تعصب على شرعاً لهم كعبد الله بن سلام والنجاشي ، واضراهم على مدار الزمن الإسلامي السامي ، مهما نزلت الآية بشأن جموع منهم حضور زمان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ^(١).

(١) الدر المنشور ٣ : ١١٣ . اخرج النسائي والبزار وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن انس قال : لما مات النجاشي قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلوا عليه قالوا يا رسول الله نصلى على عبد حبشي فأنزل الله الآية.

وفيه اخرج ابن جرير عن جابر ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : اخرجوا فصلوا على أخي لكم فصلى بنا فكثير اربع تكبيرات فقال هذا النجاشي اصحابه فقال المنافقون : انظروا الى هذا يصلى على علوج نصراني لم نره قط فأنزل الله الآية.

أقول : اربع تكبيرات هي حسب مذهب إخواننا ونحن نكرر خمساً كما وصلاة الغائب من مذهبهم ولا نذهب إليها.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢٠٠).

تلبيبة ختامية لهذه السورة تخلق على كل شروطات الإيمان المفلح فردياً وجماعياً ،
كنموذجة شاملة كاملة عن ناجح الإيمان وفالله وكل صالحه ، حيث يحافظ على كافة
المصالح الإيمانية السامية .

هنا يدعم مفلح الإيمان على دعائم أربع : الصبر . المصايرة . المراقبة . التقوى ،

والنتيجة : ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

وهذه الأربع كلها مربوطة بسبيل الله لا سواه ، كما الزاوية الرابعة هي تقوى الله في كل
شروطات الإيمان ولا سيما الصبر والمصايرة والمراقبة .

١ «اصبروا» في الأفراح والأتراح ، في الأساس والضراء ، في تكاليف الإيمان إيجابية
وسلبية ، فالصبر . وهو رأس الإيمان . هو زاد الطريق في هذه الدعوة الطائلة الشاقة ، الحافلة
بالعقبات والحرمانات والشهوات والرغبات ، وعلى تنقّح الباطل ووقفة الطغيان وفاحشة
العصيان ووساووس الشيطان ، وعلى الجملة الصبر في كل عسرة ويسر على طاعة الله وترك
معصية الله ، والقومة لشريعة الله ، فلا يعني صبر التخاذل والتکاسل والتغافل في حقول
الإيمان فانه من الشيطان .

ولأن واجب الصبر . فقط . شخصياً لا يفي بصالح الجماعة المؤمنة وحده او صالح

عامة الشريعة الإلهية فلذلك :

٢ «وصابروا» : صابروا في مختلف طاقاتكم ورغباتكم صيانة عن تفلتها او تلفتها في
غير صالح ، وصابروا مع إخوانكم تعاؤنا على البر والتقوى ، وتواصيا بالحق وتواصيا بالصبر ،
تكريساً لكل الطاقات لحمل بعضكم على الصبر كما تحملون أنفسكم عليه ، تعاؤنا
وتازراً في التصابر ، وصابروا على شهوات المؤمنين ونقصهم وضعفهم وجهم وسوء تصورهم
وانحراف طبائعهم

وأثركم وغرورهم والتواهم.

وصابروا على تنفج الباطل وتبلغه عند اهله ، وعلى انتفاث الشر والضر ، وقلة الناصر ، وكثرة الغادر.

وصابروا على مرارة الجهاد وما تثيره في النفس من مختلف الانفعالات ، في الانتصار والانهزام سواء.

وصابروا أعداء الإيمان في سباق الصمود على العقيدة ، حيث الأعداء يحاولون جاهدين ان يقل صبر المؤمنين فيفل ، فلا ينفد صبركم على طول الجهاد ، فذلك رهان في الصبر بينكم وبين أعدائكم ، يبرزون فيه ويبارزون لمقابلة الصبر بالصبر والإصرار ثم تكون لكم عاقبة الأشواط ، فإذا كان الباطل يصر ويصبر وبعدي قدمًا إلى الإمام ، فما أجر الحق أن يسبق في رهان الصبر.

٣ «ورابطوا» ربطا بين طاقتكم الشخصية ، وآخر بين طاقتكم الجماعية ومنها الصلاة جماعة ^(١) وأخيرا في معارك الشرف والكرامة ربطا في الحرب وربطا في المحراب ، في الحروب الباردة الدعائية ، وفي الحروب الحارة ، حفاظا على ثغور الإسلام زمنيا وروحيا. و «رابطوا» في كل ذلك مع قياداتكم الزمنية والروحية المتمثلة في الإمام ، بعد الله وبعد النبي ، فالإمام هو الرباط الأدنى ^(٢) في هذه الثلاث والله

(١) الدر المثور ٢ : ١١٤ . اخرج جماعة عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ألا أخبركم بما يحوا الله به الخطايا ويرفع الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطأ إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذالكم الرباط فذالكم الرباط.

(٢) نور الثقلين ١ : ٤٢٥ عن تفسير العياشي عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الآية : «اصبروا» يقول عن العاصي «وصابروا» على الفرائض ﴿وَاتَّقُوا اللَّه﴾ يقول ائتمروا .

هو الأعلى والنبي هو الأوسط ، والرابط مع القائد يشملهم على مراتبهم متوحدة في سبيل الله (١) .

. بالمعروف وانحوا عن المنكر ثم قال : وأي منكر أنكر من ظلم الأمة لنا وقتلهم إيانا «ورابطوا» يقول في سبيل الله ونحن السبيل فيما بين الله وخلقه ونحن الرباط الأدنى فمن جاهد عنا فقد جاهد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وما جاء به من عند الله ﴿عَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وفيه في رواية أخرى عنه (عليه السلام) «ورابطوا قال : المقام مع إمامكم» .. وفيه عن أبي جعفر (عليهما السلام) «وصابروا» يعني التقبة «ورابطوا» يعني الأئمة ، وفي المعاني عن الصادق (عليه السلام) في الآية اصبروا على المصائب وصابروهم على الفتنة ورابطوا على من تقتلون به.

(١) الدر المنشور ٢ : ١٤ . اخرج ابو نعيم عن أبي الدرداء قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا ايها الذين آمنوا اصبروا على الصلوات الخمس وصابروا على قتال عدوكم بالسيف ورابطوا في سبيل الله ، وفيه عن فضالة بن عبيد سمعت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : كل ميت يختتم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينموا عمله الى يوم القيمة ويأمن فتنة القبر ، وفيه عن ابن عابد قال خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في جنازة رجل فلما وضع قال عمر بن الخطاب لا تصل عليه يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فانه رجل فاجر فالتفت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الناس قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : هل رأه احد منكم على الإسلام؟ فقال رجل نعم يا رسول الله حرس ليلة في سبيل الله فصلى عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وحثى عليه التراب وقال : أصحابك يظنون انك من اهل النار وانا اشهد انك من اهل الجنة ، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) يا عمر انك لا تسأل عن اعمال الناس ولكن تسأل عن الفطرة ، وفيه اخرج ابن ماجة عن أبي بن كعب قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجرا من عبادة الفي سنة صيامها وقيامها فان رده الله الى اهله سالما لم تكتب له سيئة وتكتب له الحسنات ويجري له اجر الرباط إلى يوم القيمة ، وفيه اخرج البيهقي عن أبي امامه ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ان صلاة المرابط تعدل خمسماة صلاة ونفقة الدينار والدرهم منه أفضل من سبعمائة دينار ينفقه في غيره.

ولقد كانت الجماعة المؤمنة لا تغفل عيونها أبداً ، ولا تستسلم للرقاد ، فما هادئها أعداءها قط منذ أن نوديت لحمل أغبياء الدعوة ، اللهم إلا من حملوها فلم يحملوها فأصبحوا غثاء للننسناس إذ لم يتزموا بشرعية الناس ، وطاعة إله الناس.

فلا بد من مرابطة دائمة في التغور العقائدية والأخلاقية والعلمية الثقافية ، والسياسية ، والاقتصادية والحربية ، حيث الكل هي ميادين السباق بين الكتلة المؤمنة والزمرة الكافرة ، فالعلماء الربانيون مرابطون في الحقول الروحية كما هم قواد في سائر الحقول.

والجيوش الإسلامية مرابطون في الحروب الدامية الحامية المستمرة بين فريقي الحق والباطل ، والأغنياء الأذكياء المؤمنون مرابطون في الحقول الاقتصادية.

والسياسة الأذكياء الأذكياء مرابطون في ميادين السياسة بكل حراسة وكياسة. وكل هؤلاء المرابطون يترابطون فيما بينهم لتنسيق الوحدة ووحدة التنسيق ، حتى يصبحوا يداً واحدة على من سواهم ، تسعى بذمتهم أدناهم.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في الصبر والمصاورة والرابطة ألا تتفلت عن سبيل الله ، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في كل حركات الحياة وسكناتها ، وفي كل ثكناتها الحرية ضد أعداء الإيمان. فالتيقى والتقوى فقط هي الحارسة اليقظة في كل كارثة سلبية او ايجابية ، فهي هي زاد الطريق وراحتها ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

وهذه التفاصيل هي قضية الإطلاق في هذه القواعد الأربع . ف : «اصبروا» في - على - ل - من «وصابروا» بين - في - ل -

على ... «ورابطوا» بين . مع . على . في . ل ... ﴿وَاتَّقُوا اللَّهُ﴾ في هذه وسواها ﴿لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ في سبيل الرحمن كما تفلجون سبيل الشيطان ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانَ﴾ !

اجل وان الم الرابطة في سبيل الله في كل حقوقها هي السياج الصارم للمجموعة المؤمنة عن التفلت والتفكك والانهيار ، ولا سيما الم الرابطة في التغور العقائدية ومن ثم التغور الجغرافية ، وعلى ضوءها سائر التغور : السياسية والاقتصادية والثقافية أماهيه.

والروايات الواردة عن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) في فضل الم رابطين تعمم الم رابطة في سبيل الله وأفضلها سبيل الحفاظ على العقيدة وعلى ضوءها سائر التغور الاسلامية. فكل ثغر من التغور الاسلامية بحاجة إلى م رابطة من يأهل لها ويقومون بحقها وحاقها ، فالحافظون لحدود الله . ككل . هم الم رابطون في سبيل الله ، دفاعا عن الحرمات اليمانية بأسلتهم وأقلامهم وسائل جهادهم وجهودهم ما لزم الأمر.

فالربط في أصله هو الايثاق ، فالم رابطة هي المواقفة ، ايثاقا من الجانبين فيما يحتاجه للحفاظ على كيان المسلمين ، ربطا «بين» وربطا «في» ، و «ل» و «مع» للكتلة المؤمنة بينهم ، وربطا «على» لهم على أعدائهم.

ذلك والآيات في الترابط الجماعي بين المؤمنين كثيرة ومن أوضحتها بين الناس كافة آية التعارف : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ﴾ (٤٩ : ١٣) وآية السخري : ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ (٤٣ : ٣٢).

وبين المؤمنون خاصة ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا ...﴾ و ﴿إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ (٤٩ : ١٠) ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْئَمِ وَالْغَدْوَانِ﴾ (٥ : ٢) ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾ (٤٦ : ٨).
 ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٣ : ١٠٤).

فالمسئولية الإيمانية مزدوجة وليس فردية انعزالية ، فأنها صناعة لبناء بنية الإيمان ، ثم صناعة البناء ، أن يصنع كل واحد نفسه مسلما ثم يحاول في صنع الآخرين ، محاولة جماعية جماهيرية في تحسين وتحسين بنية رصينة متينة إسلامية لا تتهدى أمم أي قصف من اي قاصف ، ولا تتهدر من اي عصف لاي عاصف ، فلا تحركه العواصف ولا تزييه القواصف.

لذلك نرى ان الإسلام يؤكد على التجمعات الإيمانية كأصل ايماني وحتى في العلاقات والصلات الشخصية بين المسلم وربه كالصلوة والحج وما أشبه ، فإنهما كأفضل النماذج الجماعية في العبادات تربط المؤمنين بعضهم البعض في صفوف متراصة من كل صنوفهم ولا سيما في مؤتمر الحج العالمي الذي يهدف . فيما يهدف . توحيد الدولة الإسلامية على مدار الزمن ، وفيما يسأل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عن صلاة الجماعة لمن ظل وحده فأهله وولده في الشغل ، يقول : «المؤمن وحده جماعة»^(١).

(١) مضمون الحديث فيما ذكر ان قرويا يسأله (صلى الله عليه وآله وسلم) انا أؤذن وأقيم وورائي أهلي وولدي هل نحن جماعة؟ قال : نعم. قال قد يذهب ولدي الى الشغل فتبقى معه أهلي فهل نحن جماعة؟ قال : نعم. قال : وتذهب اهلي وأظل وحدي هل لي جماعة؟ قال : نعم المؤمن وحده جماعة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١)
وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَاتِ بِالظَّيْبِ وَلَا تُنْكِلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ حُوبًا
كَبِيرًا﴾ (٢) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ التِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ
وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوُلُوا﴾ (٣) وَآتُوا

الِّتِسَاءَ

صَدِقَتِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا (٤) وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٥) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا التِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبِرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيُسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيُأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهُدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (٦)

سورة النساء هي ثورة حقوقية أخلاقية عقائدية أحكامية اماهية من صالحه الشورات الاسلامية لصالح النساء على الماضمين حقوقهن في الطول التاريخي والعرض الجغرافي ، مبتدئة بأنهن والرجال من أصل واحد فهما اصل وفصل واحد ، كما وهي تختتم بمشاركةهن الرجال في حقوق الميراث.

وهي كالاكتيرية الساحقة من سائر سور ليس ترتيب نزولها وترتيب آياتها في نزولها هو ترتيب تأليفها.

فلقد كانت تنزل آيات من سور عدة يؤمر النبي . عند نزولها او بعده . ان

يأمر بوضع كل منها في موضعها من سورة مفتوحة فترة طويلة او قصيرة حتى تنظم آياتها كما هي الآن بين أيدينا ، وكما كانت آيات من البقرة وآل عمران نزلت في مختلف العهد المدني على طوله.

كذلك سورة النساء ، فان آياتها مختلفة النزول في زمنها وقد اتسقت بالسياق الحاضر حسب الوحي كما انها نزلت بالوحي ، مهما لم يتعرف غير العارفين وحي القرآن الرباط القاصد بين آياته ، فكل آية او آيات تحمل وحدين اثنين ، ثانيةهما هو الذي يقرر مكانها من سورة مقررة لها.

فتترتيب الآي القرآنية حسب التأليف ترتيب قاصد من الله بخلاف ترتيب التنزيل فانه كان حسب الحاجات والمتطلبات التي لا رباط بينها ، فانما يوجد قاصد الترتيب بينها في التأليف دون التنزيل ، اللهم إلا فيما كان مرتب الآيات تنزيلا وتأليفا كالسور والآيات المرتبة كما نزلت.

والاصل القرآني فيما يشك اختلاف تأليفه عن تنزيله هو وفاقهما ، لأن الترتيب قاصد فالم المناسب فيه مقصودة كأفضلها في ميزان الله .

فيما نتأكد اختلاف التأليف عن التنزيل أو نتأكد وفاقهما فالامر بين الأمرين ، وحين نشك فهما محمولان على الوفاق لأنهما من الرفاق في قاصد التأليف.

ثم وهذه السورة الثورة تمثل جانباً أصيلاً منقطع المثل مما تبناء القرآن للحياة الإسلامية ، تفاعلاً للإنسان المؤمن مع المنهج الرباني وهو يقود خطاه في المرتقى الصاعد من السفح الهابط إلى القمة السامية المقومة . خطوة تلو خطوة . بين تيارات المطامع والشهوات والرغبات المضادة من أضداد الإيمان أم بسطاء الإيمان ولما يدخل الإيمان في قلوبهم ، ومن ثم وسطاء الإيمان حيث تعرضهم لهم.

نلمس فيها عملاً جاهداً في محاربة ملامح الطابع الجاهلي الذي منه انبثقت مجموعة مؤمنة بهذا القرآن ، تطهيرًا له من رواسب الجاهلية واستجاشة للدفاع عن كينونة الإنسان المميزة ، وتعريفًا عريقاً بأعداء ، الكتلة المؤمنة المتربصين بها كل دوائر السوء ، والمتميّزين فيها من المنافقين والذين في قلوبهم مرض ، كشفاً لحيلتهم ضدها وبينما لفساد تصوراتهم ، وستّاً لقوانين وضوابط ربانية تنظم كل حياة المؤمنين وتصلبها في القالب التنفيذي الثابت الضابط ، دون المأبطة الخابط .

ولقد كان حقاً حقيقة بالقرآن أن يصنع الإنسان بقمة الصنع ، لأنّه من صنع المصدر الذي صنع الإنسان : ﴿الرَّحْمَنُ. عَلَمَ الْقُرْآنَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ. عَلَمَهُ الْبَيْانَ﴾ .. ﴿فَيَأْيِيْ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَدِّبَانِ﴾؟.

إنّ الجاهلية الأولى وهذه الجاهلية الحاضرة المتحضرة ، تجدان . على سواء . مكافهما في النصوص التربوية القرآنية ، وبتجдан أيضًا من يأخذ بأيديهما من مكانتهما السحيقة إلى القمة السامية التي يحققها القرآن على ضوء تربياته وتنكياته العالية الغالية .

هذه السورة تتولى رسم مفرق الطريق . بكل بيان وإتقان . بين الجاهليات على مدار الزمن ، وبين إنسان القرآن ، المتمثل فيه خططه وارشاداته المنقطعة النظير بين كل بشير ونذير .

في مستهل السورة نجد تقريراً غريباً للربوبية السامية ووحدتها ، وللإنسانية ووحدة أصلها ونسلها ، في وصلها وفصلها ، وللحقيقة قيامها على قاعدة الأسرة دون آية أثرة أو عسرة ، واتصالها سليماً بوشيعة الرحم ، مع استجاشة هذه الروابط في الضمير الإنساني ككل ، واتخاذها ركيزة لتنظيم المجتمع الإسلامي على أساسها ، وحماية الضعفاء عن طريق التكافل بين الأسرة

الواحدة ، ذات الأصل الواحد والخالق الواحد والاتجاه الواحد.

والكثير من آيات هذه السورة نجدها تعفي رفع النساء عن السقوط الذي ارادتها لهن الجاهلية الاولى والأخيرة ، إحقاقا لحقوقهن أمام الرجال كما يحق لهن ويحق لهم دونما تمييز ، وإنما لكل حقه كما يستحقه دونما زيادة او نقصان.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْضَ كَانَ اللَّهُ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ١.

هذه الآية تقرر أصلا واحدا للنسل الانساني الحالي ككل ، وهي اظهر الآيات بهذا الصدد وتتلوها آيات أخرى تتجاوب معها في هذه المغزى كـ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ...﴾ (١٨٩) .

جعلنا ذا بعدين : خلقا وزواجا ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ...﴾ (٣٩) .

﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعْارِفُوا ...﴾ (٤٩) .
 ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ (٩٨) .

آيات خمس تتجاوب في خلق الإنسان وإنشاءه من نفس واحدة ، فما هي هذه الواحدة؟ وكيف خلق الإنسان منها ككل «وخلق منها . وجعل منها . زوجها»؟.

«الناس» هنا تستعرض هذا النسل الذي نحن منه على مدار زمانه أولا وأخيرا دونما استثناء ، فلا يشمل ناسا قبلنا وقبل هذه النفس الواحدة ، ولا يفلت منه ناس من هذا النسل على طول خطه ، حيث الخطاب فيه على وجه القضايا الحقيقة فلا تخص ناسا دون ناس ولا زمنا او مكانا له دون زمن او

مكان ، فالناس في معنى الجمع وهو محل باللام فيفيد الاستغراق ، وقضية التقوى وهي
الخلق من نفس واحد تشملهم كلهم دونما استثناء ، فلا اختصاص له بناس دون ناس ، اللهم
إلا من انفرض من الأنسال السابقة التي ليس لها حظ في هذا القرآن من أي خطاب اللهم
إلا إشارة في آية الخلافة وأضرابها أنها كانت تعيش قبل هذا النسل الأخير .

وقد يشمل الناس كل الأنسال الإنسانية. سابقة على هذا النسل ولاحقة. لولا قرينة

قاطعة ، وهنا **نفسٍ واحدةٍ** قرينة على اختصاص الناس بهذا النسل ، وإلا فلا تصح **نفسٍ واحدةٍ** بل أنفس كل ناس خلق من واحدة.

فَنَفْسٌ وَاحِدَةٌ هي الإنسان الأول من هذا الناس والأب الأول للناس ، فلا تعني كائنا آخر أيا كان ، ولم تأت النفس في القرآن بطيات الآيات ال (٢٩٥) إلّا وتعني الإنسان ، اللهم إلّا في **كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ** (٦ : ١٢) و **لَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ** (٥ : ١١٦) ، فاحتمال أنها تقصّد حيواناً غير إنسان ، إذا خليات ام ذا خلية واحدة ، إنه هابط خابط.

فَخَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ تَنْهَى خَلْقَ النَّاسِ كُلَّهُمْ إِلَى هَذِهِ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ ،
ولَكِنْ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا تَضِيفًا إِلَيْهَا زَوْجَهَا الْمَخْلوقُ مِنْهَا فِي اِنْتِسَالِ النَّاسِ مِنْهُمَا ،
وَالْوَالَّوْ . بِطَبَيْعَةِ الْحَالِ . هَنَا حَالَيْةٌ تَعْنِي «خَلْقَكُمْ . . .» وَالْحَالُ أَنَّهُ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَخْلُقَكُمْ
كُلَّكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى كَمَا فِي آيَةِ الْآخِرِ : إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى فَالذَّكَرُ هُوَ تِلْكَ
النَّفْسُ الْوَاحِدَةُ وَزَوْجُهَا هِيَ الَّتِي خَلَقْتُ مِنْهَا ، فَخَلَقْنَا مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ . وَخَلَقْنَا مِنْهَا زَوْجَهَا .
يَخْتَلِفُ عَنْ خَلْقِ زَوْجَهَا مِنْهَا ، فَإِنَّمَا خَلَقْتُ مِنْهَا دُونَ تَوَالِدٍ مَتَعْوِدٍ ، وَنَحْنُ خَلَقْنَا مِنْهَا بِتَوَالِدٍ
بَيْنَ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، فَلَأَنَّ زَوْجَهَا خَلَقَ مِنْهَا يَصْحُحُ أَنَّا خَلَقْنَا مِنْهَا ، أَيْ مِنْهَا وَزَوْجَهَا الْمَخْلوقُ
مِنْهَا ، اللَّهُمَّ إِلَّا فِي عِيسَى الْمَخْلوقُ مِنْ أُمٍّ دُونَ أَبٍ وَلَكِنْ أَمَّهُ مَخْلُوقَةٌ

كسائر الناس من ذكر وأنثى و ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلْقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٣ : ٥٩).

وقد تكون الواو بيانية تبين كيف ﴿خَلَقْتُكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ ولا بد في خلق النسل الإنساني من نفسيين ، فالجواب ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ التي لا بد منها في ذلك الخلق المتسلل ، ثم ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ ، ولكنها . إذا . بيان الحال او حال البيان.

وترى ذلك النسل الأول هو من ولد النفس الواحدة وزوجها ، خلقوا منها ومنهما ، فهل ان سائر الأنسال ايضا كما الأول تنتهي الى هذه النفس الواحدة وزوجها دونما ثلاثة ورابعة أماهيه؟ إذا فكيف التوالد في سائر الأنسال إذا انحصرت في مبدء النفس الواحدة وزوجها ، اللهم بسمح الزواج والتوالد بين الإخوة والأخوات من النسل الأول وذلك محروم في كافة الشرائع الإلهية دونما استثناء!.

﴿خَلَقْتُكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ من ناحية ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ . وهم «كم» و «الناس» ككل . من اخرى هما نصان اثنان على أن لا ثالث في أصل الانتساب ، فلو كان لبيان في نص القرآن ، ولقد نص على حصر الأصل فيهما فلا دور لجنية ولا حورية في ذلك الانتساب خلاف ما جاءت به بعض الروايات المختلفة^(١) فلا تصدقها وإنما نصدق الأخرى الموافقة للقرآن^(٢).

(١) هنا روایات متعارضة مع بعضها البعض في الثالثة والرابعة من أمهات البشر ففي بعض أخمة حوريتان وفي أخرى ان إحداهما حورية والآخرة جنية كما في نور التقليل عن العلل باسناده إلى القاسم بن عمروة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر (عليهما السلام) «قال : إن الله عز وجل انزل حوراء من الجنة إلى آدم فزوجها أحد ابنيه وتزوج الآخر إلى الجن فولدت جميلاً فما كان .

النفس الواحدة الأولى المشاة بزوجها المخلوق منها هي أصل الناس جميعاً في كل الأنسال ، فلو أن نفساً أخرى أم أنفساً غير الإنسان كانت هي الشريكة في بث رجال كثير ونساء منذ النسل الثاني ، أم إن نفساً ثالثة أماهيه خلقت من النفس الأولى مع زوجها ، فمن زوجها معها انتسل النسل الأول ، ومن غيرها سائر الأنسال تناسلاً بينه وبين النسل الأول ، لكن النص هارفاً جارفاً حيث ينهي كل أنسال الناس إلى هذه الواحدة مع زوجها الوحيد المخلوق منها.

وليس حرمة التزواج بين الأخوة والأخوات حرمة ذاتية كالمحرمات الذاتية التي لا تتحول ، إنما هي حرمة مصلحية إذ لو تداوم حل التناكح بينهما على مدار الزمن الرسالي خلفت ببلبة دائبة داخل البيوت ليل نهار ، ولتسابق الإخوة بينهم إلى أخواتهم وأخوات بينهن إلى إخوتهن وهما عائشان في بيت واحد دوغماً رادعاً وحجاباً ، ولا أشكال من ذلك مشكلة عائلية عريقة عويصة منقطعة النظر بين كل مشاكل الإنسان.

فحل ذلك التزواج لفترة قليلة قدر إنجاب نسل في مستهل حياة الإنسان

· من الناس من جمال وحسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء الخلق فمن نبت الجان وأنكر ان يكون زوج بنيه من بناته».

أقول : والأمر المتجدد المآل بين الأحاديث المستنكرة لزواج الأخوة والأخوات هو الحرمة استغراياً كما في رواية زرارة قال ابو عبد الله (عليه السلام) سبحان الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً يقول من يقول هذا ان الله عز وجل جعل اصل صفة خلقه وأجيائه ورسله والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب ...
أقول : وجوابه ما جاء في الأحاديث الأخرى انه كان قبل التحرير فلا استغراب إذا ، فاما المستغرب مخالفة نص القرآن الذي ينهي خلق الإنسان بكل الى نفس واحد وهنا اربعة نفوس !

لا ينحره اي رادع ومانع فطري او تشعيري ، والنص ينهي كل الأنسال إلى الأبوين الأولين .
ثم التزاوج بين أخ وأخت في فترتها القليلة ، هي أقرب من التزاوج بين النفس الواحدة وزوجها المخلوقة منها ، فالأخ والأخت راجعان إلى أصلين غيرهما ، والأم الأولى راجعة إلى الأب الأول دون فصل ! :

و «ان المحسوس إنما فعلوا ذلك بعد التحريم من الله فلا تنكر هذا إنما هي شرائع جرت أليس الله قد خلق زوجة آدم منه ثم أحلها له فكان ذلك شريعة من شرائعهم ثم انزل الله التحريم بعد ذلك» ^(١).

أترى بعد ان **﴿نَفْسٌ وَاحِدَةٌ﴾** هي كل ذكر من نوع الإنسان **﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾**
يعني من جنسها لا من شخصها ، فتخرج الآية . إذا . عن نطاق

(١) نور الثقلين ١ : ٤٣٣ في قرب الاستناد للحميري احمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن الناس كيف تناследوا من آدم (عليه السلام) فقال : حملت حواء هايل اختا له في بطن ثم حملت في البطن الثاني قايبيل وأختا له في بطن ، تزوج ، هايل التي مع قايبيل وتزوج قايبيل التي مع هايل ثم حدث التحريم بعد ذلك ، وروى مثله فيه ح ٢١ عن أبي جعفر (عليهما السلام) ان امرأة آدم كانت تلد في كل بطن غلاما وخارية فولدت في أول بطن قايبيل وتوأمته إقليما بنت آدم في البطن الثاني هايل وتوأمته ليودا فلما أدركوا جميعا امر الله تعالى ان ينكح قايبيل اخت هايل وهايل اخت قايبيل فرضي هايل وأبي قايبيل لأن اخته كانت أحسنهما وقال ما امر الله بهذا ولكن هذا من رأيك فأمرها الله ان يقربا قربانا فرضيا بذلك : وفيه مثله عن كتاب الاحتجاج عن أبي حمزة الشمالي قال سمعت علي بن الحسين (عليهما السلام) الا ان فيه المقارعة في انتخاب احدى الأختين بدلا عن القربان وفيه قال : فزوجهما على ما خرج لهما من عند الله قال : ثم حرم الله نكاح الأخوات بعد ذلك ، فقال له القرشي فأولادهما؟ قال : نعم ، فقال له القرشي فهذا فعل المحسوس اليوم ، قال فقال علي بن الحسين (عليهما السلام) ان المحسوس إنما فعلوا ذلك بعد التحريم من الله.

انتساب كل الناس عن آدم الأول؟.

ولكن «خلقكم» جمِيعاً ، دون خلق كلا منكم ، ينهي انتسابهم جميعاً إلى نفس واحدة ، والعبارة الصالحة لذلك الاحتمال «خلقكم من نفوس متعددة وخلق منها أزواجاً»! أو «خلق كل واحد منكم من ...!». ثم «الناس» و «كم» تعمان كل الناس ذكوراً وإناثاً ، المتندون إلى نفس واحدة.

ومن ثم لم يخلق الناس فيما سوى الأم الأولى إلا من نفسيين هما الآباء فكيف خلقوا.

إذا . من نفس واحدة : ﴿فَلَيْنَرِ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ. خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَنْتَرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالرَّأْيِ﴾ (٨٦ : ٧) وما صلب الذكر وترائب الأنثى ، فلم يخلق كل في حاضر خلقه إلا من نفسيين اثنين ، ثم الجميع مخلوقون من نفس واحدة كأصل حيث ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ يفرّع زوجها عليها في الانتساب ، فيصدق أن النفس الواحدة هي المخلوق منها . كأصل . كل الناس من ذكر وأنثى ومنهم زوجها ، ولو أن زوجها لم يخلق من ذاتها بل من جنسها المنفصل عنها بطل إخاء خلقنا إلى نفس واحدة!.

وترى زوجها المخلوقة منها خلقت من ترابها^(١) ولما تخلق هذه النفس

(١) نور الثقلين ١ : ٤٢٩ في تفسير العياشي عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه قال سألت أبا جعفر (عليهما السلام) من أي شيء خلق الله حواء؟ فقال : اي شيء يقولون هذا الخلق؟ قلت يقولون : ان الله خلقها من ضلع من أضلاع آدم فقال : كذبوا ، كان يعجزه ان يخلقها من غير ضلعه؟ فقلت : جعلت فداك يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من اي شيء خلقها؟ فقال : اخبرني أبي عن آبائه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ان الله تبارك وتعالى قبض قبضة من طين فخلطها بيديه . وكتنا بيده يمين . فخلق من آدم وفضلت فضلة من الطين فخلق منها حواء ، وفيه ٤٣٤ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في جواب السؤال فمن اين خلقت؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم) من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر .. وفيه عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) ايضاً خلق الله عز وجل آدم من طين ومن فضله وبقيته خلقت حواء ،

الواحدة إنساناً بجسمه أو روحه؟ مهمماً كان بالهيكل الترابي؟.

والتراب المخلوق منه الإنسان ليس نفسها ولا إنساناً! ثم الانقسام في التراب الأصل ، ليس يجعل قسماً منه أصلاً فالآخر هو الفرع ، بل هما أصلان كلّ لنفس ذكراً أو أنثى ! ، أم إنها خلقت منها وقد خلقت تلك النفس سوية ذات حياة وروح؟^(١) فهذا وإن كان أنساب في إطلاق النفس على الأصل ، إلا أنه يبعده بعد انفصال جزء حي عن حي تعذيباً للأصل والفرع والروح روح واحدة فيحتاج الفرع إلى روح ثانية!.

أم إنها خلقت من جثمان النفس الواحدة بعد اكتتمالها ولما تنفس فيها الروح؟^(٢) وليس بذلك بعيد ، وصدق النفس عليها باعتبار المشرفة.

أم خلقت من هيكلها الانساني الترابي سوياً قبل تحولها جثمان إنسان فضلاً عن الحياة؟^(٣) وهذا أقرب المحتملات إلا الثالثة التي هي أحق بتعبير

· وفي تفسير البرهان ١ : ٢٣٦ في نجح البيان عن الباقي (عليه السلام) إنها خلقت من فضل طينة آدم عند دخول الجنة.

أقول : الظاهر من «فضلت» انه التراب الرائد عن هيكل النفس الواحدة ، لا التراب الأصيل قبل صنع ظاهر الهيكل فيوافق الاحتمال الأخير.

(١) تفسير البرهان ١ : ٣٣٦ عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : خلقت حوا من جنب آدم وهو راقد.

(٢) تفسير البرهان ١ : ٣٣٦ العياشي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : خلقت حوا من قصير جنب آدم والقصير هو الضلع الأصغر وابدل الله مكانه لحما.

وفي تفسير الرازي ٩ : ١٦١ عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ان المرأة خلقت من ضلع أعوج فان ذهبت تقىهما كسرتها وان تركتها وفيها عوج استمتعت بها. أقول : وهذا يتحمل انه قبل نفخ الروح فيناسب الاحتمال الثالث.

(٣) في العيون عن الرضا (عليه السلام) عن أبيه عن علي (عليهما السلام) قال قال رسول الله (صلى -

النفس ، ولا يرد عليه الوارد على الأول لأصل المشارفة ، وانما أصبحت أصلا لاتكمال ظاهر البنية والشكلة الإنسانية لها ، ونحن لا نملك هنا علما إلا العلم أن : الله أعلم وما علمنا هنا إلا انما خلقت من نفس واحدة ، فليس الأصل هو اصل التراب إذ ليس نفسها وإن بالمشاركة ، فهو . إذا . بين خلقها من الهيكل الترابي او الانساني جسميا او الانساني كلام ، وعلى كلّ خبر والثلاثة متعارضة.

وترى ما هي الرابط بين خلق الناس من نفس واحدة بزوجها المخلوقة منها ، وبين واجب التقوى؟ ولا بد هنا من ربط علّي واقتضائي بينهما! .

هنا زوايا ثلاثة تصلح رباطا بينهما ، فخلقها إيانا وربوبيته لنا وإنها إلى نفس واحدة عدل ثلاثة لواجب التقوى ، والآية في الأولين تتجاوب مع أخرى هي ﴿بِأَيْمَانِ النَّاسِ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢ : ١٢).

ثم الثالثة لها جهات عدة منها ان تخليق مختلف النفوس الإنسانية من حيث الألوان والطبيعة والأقدار هو دليل الإختيار البداعي في الخالق البارئ الجبار.

ثم من تقوى الله تقوى الأرحام كما في تعقيبة الآية ، وقد يقويها انتهاء جميع الإنزال الإنسانية إلى نفس واحدة وقد خلقت زوجها منها ، فالناس كلهم أرحام مهما اختلفت الدرجات قربا وبعدا ، فقد كان بالإمكان خلق كل من الآبوبين الأولين على حدة دون رباط وفصال ومن ثم خلق كل إنسان كما الإنسان الأول دون تناسل ، ولكن قضية الحكمة الربانية ذلك الرباط الوطيد بينبني الإنسان أولا وأخيرا ليتقوا الأرحام رعاية للأصلين أولا وأخيرا.

. الله عليه وآلـه وسلم) لما أسرى بي إلى السماء رأيت رحما متعلقة بالعرش تشكو إلى ربها فقلت لها كم بينك وبينها من أب؟ فقالت نلتقي في أربعين أبا.

فذلك التذكير بوحدة الأصل ، وواقع التذكير بوحدة الآباء من بعد ، هما ظرفان ظريفان لتأثير التذكير بصلة الأرحام ، فلو لم يكن الأصل واحداً لكان التذكير بوحدة الأصل كذباً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ومن ثم فخلق الإنسان من نفس واحدة دليل قدرته تعالى على إعادته حيث الإعادة تشبه البداية في النفس الواحدة من جهة وفي نسلها من أخرى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾.

وهنا ﴿بَثَّ مِنْهُمَا﴾ . وهو النشر والتفريق . دليل أن كل النطف الإنسانية المنتسلة منهمما كانت في صلب الأولى وترائب الأخرى . وطبعاً . بحالة الذر دون حاضر النطف ، بل هي أصولها .

ولماذا ﴿رِجَالًا كَثِيرًا﴾ ثم «نساء» دون كثرة وهن أكثر من الرجال بكثير؟ . إن قضية العطف في «ونساء» استعادة وصف المعطوف عليه وهو هنا «كثيرة» اضافة الى ان في طليق «نساء» جمعاً منكراً دون وصف ظاهر ، لحة إلى اخن أكثر . أترى «كثيراً» هنا . ويعادله قليل . تصلح لاحتمال أن نسل الإنسان منذ الثاني لا ينحصر في الأبوين الأولين؟ كلاً حيث القليل لا يحمل كل الأنسال ما سوى الأول والأول هو القليل ! فإنما يعني الكثير كافة الأنسال الإنسانية على طول الخط .

﴿أَتَّقُوا رَبَّكُمْ ... وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ تتساءلون فيما بينكم به حيث الحاجات والسؤالات كلها من الكل راجعة إليه ، فاتقوه أن تنقطعوا عنه إلى سواه ، أو تطيعوا سواه أو تبعدوا إلا إياه و «به» هنا قد تعني الحلف به فيما

عنت من سببية وخلقية ، ان كافة النساء لات في الحاجات قائمة به وحاصلة منه.

«واتقوا الأرحام» أَن تقطعوها وهي كلها راجعة الى نفس واحدة وزوجها ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ في تقواكم وطغواكم ، بالنسبة لربكم وأرحامكم ، كما وكان عليكم رقيبا في خلقكم من نفس واحدة.

وهنا ﴿أَتَّقُوا رَبِّكُمْ﴾ أو لا تربط التقوى بعلة الريوبية وحكمتها ، ثم ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تربطها بألوهية إذ «تساءلون به» ربوبية ، ومن ثم «الأرحام» أَن تصلوها ولا تقطعوها ، إذا فتقوى الأرحام هي من تقوى الله كما أن طعواها طعوى على الله! .

ولأن الوالدين هما من أرحم الأرحام وأقرهم نسمع قضاء الله بعبادته وحده تثني بقضاء بإحسان الوالدين ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ .

فالأرحام درجات أقرها الوالدان والأولاد وأبعدها من لا صلة بينك وبينه ظاهرا ، نسبا او سببا ، فإنه يقول معك إلى الوالدين الأولين ، إذا فكل الناس أرحام! ^(١) ومن عظيم أمر الأرحام انه جعل قطعها عدلا وقسما لكلي إفساد في الأرض : ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ ثُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُنْقَطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾

(١) في الكافي وتفسير العياشي هي أرحام الناس إن الله عز وجل امر بصلتها وعظمها ألا ترى انه جعلها معه؟ وفي تفسير العياشي عن الأصيعي بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين (عليه السلام) يقول : ان أحدكم ليغضب فما يرضى حتى يدخل النار فأيما رجل منكم غضب على ذي رحمه فليدين منه فان الرحم إذا مستها الرحمة استقرت وانما متعلقة بالعرش انتقضه انتقض الحديد فتنادي : اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وذلك قول الله في كتابه ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وأيما رجل غضب وهو قائم فليلزم الأرض من فوره فإنه يذهب رجز الشيطان.

(٤٧) : ٢٢ ، كما و «انه جعلها منه» ^(١) هنا ، حيث «امر باتقاء الله وصلة الرحم فمن لم يصل رحمه لم يتق الله عز وجل» ^(٢).

وحصيلة البحث حول الآية ان النفس الواحدة هي الأب الأول لهذا النسل الحاضر وهو المسماى بـ «آدم» في القرآن ، ولم يأت اسم زوجه إلا بصيغة الزوج ، فهما . إذا . شخصان اثنان ، ولا دور لاحتمال النوعية فيهما ، فهل إن نوع الإنسان السابق المخلوق منه نسله هو نفس واحدة لها زوج واحد؟!.

ثم إن زوجها مخلوق منها ذاتيا . لا فحسب «منها» في صرف المجانسة . وإنما صح ﴿خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ في اي نسل من الأنسال الانسانية ، إذ لا بد لكل من نفسيين أولا وأخيرا ، لذلك ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ حتى يجمع بين ثنوية الأصل ووحدته في الإنسال . ومن أبرز الملامح في هذه الآية انتسال الناس منذ النسل الثاني في الإخوة والأخوات ، تزواجا بينهما لرمح قليل من الزمن ثم تحرما له مع الأبد ، ولا نصدق الحرمة الفطرية في هكذا زواج حيث هو معمول متداول بين الزرادشت ، وليس تأيي سائر المتشรعين عن هكذا زواج إلا لحرمتها في كافة الشريائع ، ولم تكن الفترة اليسيرة في حلية لقضاء حاجة التنااسل شيئا مذكورة يصبح عمادا يعتمد عليه .

بل لو خلي الإنسان وطبعه تناسيا لشرعنة التحرير ، وجعل نفسه في جو

(١) في نور الثقلين ١ : ٤٣٧ في اصول الكافي عن جعيل بن دراج قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ إِهِ وَالْأَرْحَامَ ...﴾ قال : هي أرحام الناس ان الله عز وجل امر بصلتها وعظمها الا ترى انه جعلها منه .

(٢) المصدر في عيون الاخبار بسانده الى الرضا (عليه السلام) قال : ان الله امر بثلاثة مقرون بما ثلاثة . الى قوله .
وامر باتقاء الله ...

هذا . ولا يدل وجود الإنسان فيما وراء البحار كأمريكا المكتشفة حديثا ، على أكثر من مبدء واحد لنسل الإنسان ، فلأن وصل القرارات وفصلها حالة ارضية دائمة ، فاحتمال انفصال أمريكا بريا عن سائر القرارات قبل التاريخ بعد ما كانت متصلة بها يزييل إحالة وحدة الأصل .

كما أن علم «الجيولوجي» : طبقات الأرض ، المثبت لعمر الإنسان منذ ملايين من السنين ، وبينهما وبين آدم هذا يومن شاسع لأنه لأكثر تقدير خلق قبل عشرةآلاف . إن ذلك لا يحيل انتقال النسل الحاضر من آدم ، حيث القرآن والسنة ^(١) شاهدان على وجود أنسال إنسانية قبل آدم انفرضت ، فذلك . إذا . هو الإنسان الأخير ، والمشابهة بينه وبين الأجساد المكتشفة لما قبل ملايين من السنين ، لا تقضي بوحدة السلسلة انتسالاً والوحى القاطع دليل لأمر دله على ان النسل الحاضر متسل من **نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا**

فلا العلم ولا الواقع الملموس ولا التاريخ الجغرافي وما أشبه ، لا تعارض انتقال النسل الحاضر من **نَفْسٍ وَاحِدَةٍ** خلقت قبل عشرة آلاف اما زادت من السنين ، وليس الاستبعادات القاحلة غير المسنودة إلى برهان مبين بالتي تبطل نصوص الذكر الحكيم.

(١) فمن القرآن آية الخلافة «إِنَّ جَاعِلَ الْأَرْضِ خَلِيفَةً» حيث الاحتمال المعین انه خليفة من انقرض من سنته كما فصلنا على ضوء الآية في البقرة وذكرنا هناك أحاديث عدّة فراجع ومنها ما في التوحيد عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال : لعلك ترى ان الله لم يخلق بشرًا غيركم بل والله لقد خلق الف الف آدم أنتم في آخر أولئك الأدميين.

﴿وَاتُّوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَنْبَدِلُوا الْحَبِيثَ بِالطَّيْبِ وَلَا تُأْكِلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبَّاً كَبِيرًا﴾ . ٢

هذه الآية تحمل ثلاثة مراحل من قرب أموال اليتامي :

١ ﴿أَتُّوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ وإن لم تأكلوها ولم تتبدلوا الحبيث بالطيب.

٢ ثم ﴿وَلَا تَنْبَدِلُوا الْحَبِيثَ بِالطَّيْبِ﴾ وإن لم يكن أكلها عن بكرتها.

٣ ومن ثم ﴿وَلَا تُأْكِلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ تحسباً لأموالهم أموالكم ، لأنها عندكم ،

فكما أنهم يعيشون في ظل رعايتكم وأموالهم على هامش أموالكم وهي بأيديكم ، فتأكلون أموالهم أكلاً كما يأكلون أموالكم ، فهما غاية واحدة مهما كان الأصل أموالكم.

كل ذلك حياة وسياجاً صارماً على أموال اليتامي عن بكرتها فلا تقرب إلاّ بالي

هي أحسن ، حتى الحسن ، فالقرب الحسن بالنسبة لأموال غير اليتامي حسن ولكنه بالنسبة

لأموال اليتامي سيّ حيّث الفرض والمسموح هو الأحسن ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَامَىٰ إِلَّا بِالْيَ

هي أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشْدَهُ﴾.

وإذا كانت تقوى الأرحام فرضاً في شرعة القرآن قضية القرابة المتواصلة فيها فريضة أم غريبة ، فتقوى الأيتام أخرى فرضاً ، لأنهم هم المنقطعون عن يعولهم ، ولا سيما المنقطعون عن الرحم البعيدين نسبياً ، فأصل الitem هو الانفراد وهو هنا الانفراد عن كافل الحياة حال الحاجة الحيوية إلى كافل ، وأبرزه هو في غير البالغ الذي مات عنه أبوه ، مهما شمل الأئمّي البالغة المنقطعة عن أب وزوج ، وكما عنيت ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّذِي لَا تُؤْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ (١٢٧) وفي قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « تستأمر اليتيمة» وهي لا تستأمر للزواج قبل بلوغها ، بل هو بعدها حين فقدت أباها.

﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُم﴾ أمر عام بالنسبة لأموال اليتامي كضابطة مهما كانت بحاجة

إلى شروط وقيود كما شرطت في آيات أخرى وقيدت ، فلا يؤتى اليتيم ماله إلا بعد بلوغه النكاح وإناس رشد منه ، حيث ترشدنا آية الرشد الآتية إلى هذين الشرطين في الإيتاء.

والخطاب في «آتوا» يعم كل من عنده مال من اليتامي بحق كان أم بباطل ، ولها شرعاً أم سواه ، صحيح أنه إذا حصل الرشد فقد زال اليتيم فلا يصدق هنا أنهم يتامى يؤتون أموالهم ، ولكنهم - بعد - يتامى لغوايا مهما زال يتهم شرعاً ، ثم علاقة الأول المشرف كما في ﴿فِإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ﴾ وهو الإشراف على بلوغه ، إشرافاً لما مضى من يتهم ، وأنّ في اليتامي من بلغ ورشد كيتامي النساء ، لذلك فـ ﴿آتُوا الْيَتَامَى﴾ هي أصلح تعبير وأصحه كضابطة تخلق على كل مراحل اليتيم ومصاديقه ، سواء استمر يتمه أم زال.

﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ﴾ والتبدل هو تطلب البدل وتكلفه ، والخيث والطيب

هنا . كأصل المعنى منهمما . ما المال الخيث والطيب ، مهما شمل على ضوء المال الحال والفعال منهمما .

فـ ﴿لَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْثَ﴾ من مالكم «بالطيب» من مالهم ، والطيب هنا هو المبدل

به الموجود كبديلة عند أولياء اليتامي ، ولذلك صح ﴿الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ﴾ دون «الطيب بالخيث» فإنه صالح إذا كان الطيب عند اليتامي أنفسهم ، وموقف النهي هنا هو الأموال الكائنة عند أوليائهم لا عندهم أنفسهم ، ثم الحال الطيبة وهي التي أمر الله الأولياء بها وجاه اليتامي والخيثة هي الحال الجاهلية ، وكذلك الفعال الطيب ، فلا يجوز بالنسبة للإيتامي إلا الطيب وكما تعنيه في خصوص أموالهم : ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْيَتِي هِيَ أَخْسَنُ﴾ (٦) .

ومن طلاق الدلالة في هذه الآية أنها تعني النهي عن هكذا تبدل في كافة الحقوق ، ان يطلب الإنسان الخير بالطيبة لنفسه او لآخرين ، مهما وردت هنا مورد اليتامى ، حيث الأصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد.

هذه التوصيات سلبية واجابية تشيد بواقع الجاهلية الجهلاء الظالمة بالنسبة لحقوق الضعاف ولا سيما اليتامى والنساء ، ولا نزال حتى اليوم نراهم مهضومين في مختلف حقوقهم ، لذلك نرى القرآن يسد كل الثغرات النافذة إلى حقوق الضعاف ، معالجاً معاجلًا بكل العلاجات الصالحة ، رعاية للأهله حين لا يمكن الجمع بين المهم والأهم ، لكي تصبح الجماعة المؤمنة عادلة فاضلة في كل الحقوق ، بريئة عن قضايا الجاهلية كلّها ، فتصبح أن تكون امة مصلحة بين الأمم ، وسطاً بين الرسول وسائر الأمم.

لقد كانوا يحتالون في أموال اليتامى مختلف الحيل ، قد يحسبون البعض منها حقاً شرعاً كأكل أموالهم إلى أموالهم ، تحسباًً اموال اليتامى التي بأيديهم كأموالهم أنفسهم فإذا كلون أموالهم إلى أموالهم ، غايتها كغایتها ، ولأنهم يتولّون أمرورهم كآباءهم فليكونوا شركائهم في أموالهم كآبائهم ، فـ «إلى» هنا كما في سواها هي لمنتهى الغاية ، ولا تعني معنى «مع» كما قيل تصحيحاً للمعنى من **﴿إِلَى الْمَرَاقِ﴾** في آية الوضوء ، فإنه غلط على غلط.

لقد تأرجف صاحب هذه القيلة كالأرشية في الطوى البعيدة ليحصل . في زعمه . على فتوى شيعية هي وجوب غسل اليدين من المرفقين ، فأقول «إلى» في آية الوضوء الى «مع» واستدل بمشابه في زعمه هو **﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾** وهذه الآية ، وهما لا تنصرانه في تأويله ولو عنت «إلى» فيهما معنى «مع» ولن تعنـه أبداً.

فعناية معنى خلاف الظاهر بقرينة في مجال لا تأتي قرينة على نفس الخلاف

في مجالات أخرى دون قرينة.

ذلك! وقد بينا على ضوء آية أنصار الله أن «الى» فيها ليست لتعني إلا معناها ، وهي هنا من نفس النمط ، إذ لا معنى للقول «لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم» حيث تشي بان الحظور هنا هو الجمع بينهما في الأكل ، فاما إذا أكل أموال اليتامى منعزلة عن أمواله فهذا حل كما يأكل أمواله منعزلة عن أموالهم ! .
كلاً! إنما هو أكل أموال اليتامى تحسباً كأنها من أموالهم أنفسهم ، فيما يأكلون . إذا .
أموالهم إلى أموالهم ف **﴿إِنَّهُ كَانَ حُوَبًا كَبِيرًا﴾**.

ووجه آخر في متعلق «الى» أنه مقدر مثل كائن ، ف **﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُم﴾** الكائنة **﴿إِلَى أَمْوَالِكُم﴾** حيث اختلط بعضها ببعض ، فلا تبرروا أكل أموالهم قضية ذلك الخلط ، حيث الحق غير مدخول ولا مخلوط ، فليست الغاية في أموالهم كالغاية في أموالكم مهما تبينت او اختلطت .

و «الى» في آية الوضوء هي «الى» في غيرها ، ولكنها لغاية المغسول دون الغسل:
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الكائنة **﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾** ، وأما كيف الغسل فقد بين في السنة .

﴿إِنَّهُ كَانَ حُوَبًا كَبِيرًا﴾ قد يصلح ضمير الغائب هنا رجوعاً الى مثلث الأمر والنهي ، أن عدم إيتاء أموال اليتامى ، وتبدل الخبيث بالطيب ، وأكل أموالهم إلى أموالكم **﴿إِنَّهُ كَانَ حُوَبًا كَبِيرًا﴾** .

واصل الحوب هو الوجع و «هو مما يخرج الأرض من أثقالها» ^(١) وهو هنا الإثم الموجع وجعاً كبيراً . حيث يخرج أثقال من أرض الحياة لليتيم . ل مكان يتم

(١) نور الثقلين ١ : ٤٣٨ في تفسير العياشى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله او أبي الحسن (عليهما السلام) انه قال : حوباً كبيراً : هو مما يخرج الأرض من أثقالها .

صاحب المال ، ولا سيما إذا أكلت ماله إلى سائر الأموال ، كأنه من أموالكم فحق لك أن تأكله دون تمييز ! .

ولأن القسط . وهو فوق العدل . فرض بالنسبة للبيتامي ، وهو بحاجة إلى علاج في جمع المحظورين ، حظرا عن أكل من أموالهم أم تبدل الحديث بالطيب فتضيع ، وحظرا عن تركهم فيضيعوا .

وقد روى انه لما نزلت هذه الآية في مخالطة اليتامي فشق ذلك عليهم فشكوا ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأنزل الله سبحانه ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾^(١) .

وكما يروى عن باقر العلوم (عليه السلام) ان العرب كانوا في صدر الإسلام يتتجنبون مخالطة اليتامي تحرجا وإشفاقا على دينهم فلا يأكلون لهم طعاما ولا يلبسون لهم ثوبا حتى أن الرجل منهم كان لا يستظل بجدار اليتيم احترازا لدينه واستظهارا ليقينه لما أنزل الله سبحانه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْصُلُونَ سَعِيرًا﴾ فتجنبوا حينئذ مخالطة اليتامي واستنكاح النساء منهم وعزل كل من كان يربى يتيمًا ويكفله ذلك اليتيم في بيت أفرده به وأخدمه خادما منقطعا إليه فشق ذلك على المسلمين فشكوا ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فنزلت^(٢) :

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

(١) نور الثقلين ١ : ٤٣٧ عن المجمع روي ... وهو المروي عن السيدين الباقر والصادق (عليهما السلام).

(٢) حقائق التأويل في متشابه التنزيل ص ٢٩١ للسيد الشيريف الرضاي روي عن جدنا الباقر أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين (عليهما السلام).

مَنْتِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ حَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا

.٣

وهذه الآية منقطعة النظير فيما تحمل من توجيهات وأحكام ، وقد كثير في تفسيرها القيل والقال والإدغال من لم يعنوا النظر فيها فلم يعرفوا الرباط بين شرطها وجزاءها ، فتسلمو لاختلافات إسرائيلية غائلة ، بين قائلة أن ثلث القرآن ساقط هنا بين شطري الشرط والجزاء (١) وقائلة أن نصف الآية هنا ونصفها على رأس المائة والعشرين هي ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتَيِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّذِي لَا تُؤْثُرُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ فَانْكِحُوهُنَّ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ..﴾ (٢).
فلقد خرف وانحرف من هرف بسقوط ثلاث القرآن بين شطري آية واحدة ، ولم يسقط في هذه الغرية الساقطة إلا كل عقله !.

فكيف يسقط ثلاث القرآن . وهو . إذا . زهاء ثلاثة آلاف آية . ولم ينتبه له

(١) نور الثقلين ١ : ٤٣٨ عن كتاب الاحتجاج للطبرسي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) حديث طويل يقول فيه لبعض الزنادقة : واما ظهورك على تناكر قوله ﴿وَإِنْ حَفْتُمْ أَلَا تُفْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُنَّ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ليس يشبه القسط في اليتامي نكاح النساء ولا كل النساء بتاتمي ، فهو ما قدمت ذكره من إسقاط المنافقين من القرآن وهذا وما أشبهه مما ظهرت حوادث المنافقين فيه لأهل النظر والتأمل ووجد المعطلون واهل الملل المخالفية للإسلام مساغا إلى القدح في القرآن ولو شرحت لك كلما أسقط وحرف وبدل ما يجري هذا المجرى لطال وظهر ما يحظر التقبية إظهاره من مناقب الأولياء ومثالب الأعداء .

(٢) المصدر في تفسير علي بن ابراهيم قوله ﴿وَإِنْ حَفْتُمْ ..﴾ قال : نزلت مع قوله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ ... فَانْكِحُوهُنَّ ..﴾ فنصف الآية .. وذلك انهم كانوا لا يستحلون ان يتزوجوا يتيمة قد ربوها فسألوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذلك فأنزل الله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ . إِلَى قُولِهِ . مَنْتِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ حَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾ !.

إلا هذا الساقط الماقت ، وقد انتبه لسقوط حرف واحد من آية في خطبة لعمر بسطاء المسلمين ، وهي : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ (٩ : ١٠٠).

فقد تلاها الخليفة عمر بإسقاط الواو بعد الأنصار ، فقام اعرابي قائلا : يا خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اين الواو؟ فاعتذر واستدرك.

وعله أسقطها لأنه كان من المهاجرين فأحب أن يتبعه الأنصار ، ام نسي الواو فنبهوه ... أم كيف يتسلط ثلث القرآن والله ضامن للحفظ عليه وصيانته في آية الحفظ ، وحافظ المسلمين يسكنون عن هذه السقطة الهائلة الغائلة ، ثم لا يروى ذلك السقط عن أئمة المسلمين إلا يتيمة مختلفة على امير المؤمنين (عليه السلام)!.

ثم وكيف تفصل بين شطري الآية . حسب المختلفة الثانية . قرابة مائة وعشرين آية ، وذلك غير صحيح ولا صحيح ، ولا يوجد هكذا فصل عاطل باطل بين اي كلام ساقط من أسقط سقط الناس ، ولا المجانين ، فضلا عن افصح الكلام وأبلغه لرب العالمين.

ثم وأين تقع الآية الأخرى في هذه ونصها ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الْلَّاتِي لَا تُؤْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفَيْنَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ حَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ (١٢٧).

ثم وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامي النساء ، ليس يوجد في الكتاب إلا آتيناه هذه : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ ..﴾ حيث تعني يتامي النساء كأصل ، وما كتب لهن يعم مواريثهن وصدقائهم ونفقاتهم ، فحين ترغبون ان تنكحوهن ظلما

بهن ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ التِّسَاءِ﴾ من غيرهن وذلك ادنى ان تعولوا وتميلوا عن الحق فيهن.

فالآلية كما يرام متسق النظم ، سديد الانتظام ، شديد الرباط والوئام بين شطريها لمن أمعن فيها بإتقان ، دون من لا مساس لهم بكتاب الوحي وعقليته ، ولا أساس لهم في تفسيره ، اللهم إلا استخارة وقراءة على الموتى وحياتهم بواء خلاء عن معناه ومغزاه.

ونحن نعرف كامل الرباط بين الشطرين بعد ما نعرف مدى التحرج والتهرج بين المؤمنين بالنسبة لليتامي ، بعد ما جعل الله لهم حقا في كافة الإنفاقات (٢ : ١٧٧) والأنفال (٧ : ٥٦) وفي قسمة الميراث (٤ : ٨) وفرض الإحسان إليهم مع ذوي القربي (٤ : ٣٦) والقيام بالقسط لهم (٤ : ١٢٧) وألا يقرب مالهم إلا بالتي هي أحسن (١٧ : ٣٤) وأمر بإصلاح لهم (٢ : ٢٢٠) وإكرامهم (٨٩ : ١٧).

وهذه الأوامر المشددة المغاظة قضيتها الانعزال التام عن اليتامي او الخلط الذي يأتي فيه خلط المال على أية حال ، وقد كان جماعة من المؤمنين يرغبون ان ينكحوا اليتيمات فسحا مجال هضم حقوقهن ^(١) وآخرون لا يرغبون خوفة عن

(١) في الدر المنشور اخرج جماعة عن عروة انه قال قلت لعائشة ما معنى قول الله ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فقالت : يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر ولديها فغير غب في مالها وجمالها الا انه يريد ان ينكحها بأدنى من صداقها ثم إذا تزوج بها عاملها معاملة رديئة لعلمه بأنه ليس لها من يذب عنها ويدفع شر ذلك الزواج عنها فقال تعالى : «وان خفتم ان تظلموا اليتامي عند نكاحهن فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم من النساء» ، قالت عائشة ثم ان الناس استنقذوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنْتَلِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ قال : قوله تعالى : **﴿وَمَا يُنْتَلِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾** المراد منه هذه الآية وهي قوله **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا﴾**.

ميل عليهن ، فجاء العلاج الحاسم وهو نكاح ما طاب لهم من النساء فان كنتم متزوجين عن الخلط باليتامى ﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ اليتيمات حتى يزول يتمهم بزواجهن ، ويزول الحرج عن الخلط بأموالهن وأموال أولادهن بذلك القرب القريب ، فالآثى يتيمة إلا ان يكون لها والد او زوج ، فالمتوفى عنها والدها وزوجها ، أم والدها ولما تزوج ، إنما يتيمة مهما كانت بالغة رشيدة كما تدل عليه آية يتامى النساء الالتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن.

إذا نكحتها فقد أزالت يتمها تماما ، كما أزلت يتم ولدها بعضا ، فقد كان القسط فيهن وهن يتامى فرضا ، ولكنهن الآن لسن يتامى فينتقل الفرض من القسط الى العدل وهو أسهل وأوسع نطاقا.

وإن خفتم ألا تقسطوا في يتامى النساء إن نكحتم منهن ألا تؤتونهن ما كتب لهن فلا يطيب لكم . إذا . نكاحهن ﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ غير اليتيمات ، حين لا تطيب لكم اليتيمات.

فقد يكون نكاحهن مما يزيل الخوف عن ترك القسط فيهن وفي أولادهن ﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ اليتيمات ، حتى يسهل الخلط بين الأموال لزوال الitem عنهن وقلته في أولادهن ، او يكون في نكاحهن الخوف من عدم القسط ﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ غير اليتيمات ، فقد كانوا إذا كفل الواحد منهم جماعة من يتامى النساء تزوج منهن بالعدد الكبير رغبة في أموالهن وقمعا عن حقوقهن لضعفهن و يتمهم بفقد آباءهن ، فأمروا ان ينكحوا نساء غيرهن إذا كان القصد هو النكاح .

إذا فذلك النكاح فيهن او في سواهن مما يؤمن المؤمن عن ذلك الخوف ، فحيث القسط بالنسبة للبيتامي فرض على آية حال ، كان أحد النكاحين علاجا

حاسماً لهذه المشكلة التي أخرجت المؤمنين وجاه اليتامي.

وبصيغة أخرى ، بما ان المتوفى عنها زوجها . هي على الأغلب . متوف عنها أبوها ايضاً فهـي يـتـيمـة ، ذات أولاد وسواها ، وهـنـا الحـرـجـ في أمرـهاـ بالـنـسـبـةـ لـولـيـهـاـ خـلـطـاـ مـعـهـاـ فـخـوـفـاـ عـنـ تركـ الـإـقـسـاطـ ، او بـعـدـ عـنـهـاـ فـخـوـفـاـ عـنـ ضـيـاعـهـاـ ، وـقـدـ كـانـ جـمـاعـةـ يـسـتـغـلـونـ فـرـصـةـ الـيـتـامـيـ فيـهـنـ فـيـتـزـوـجـونـ أـكـثـرـ عـدـدـ مـنـهـنـ لـكـيـ يـحـصـلـوـاـ عـلـىـ أـمـوـاـهـنـ ، لـذـلـكـ جاءـ العـلـاجـ الـخـاصـ أـوـلـاـ «ـقـلـ إـصـلـاحـ لـهـمـ خـيـرـ وـاـنـ تـخـالـطـوـهـمـ فـلـإـخـوـانـكـمـ»ـ اـعـتـبـارـاـ بـكـلـ الـيـتـامـيـ ،ـ ثـمـ ﴿إِنْ حِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهَا...﴾ـ فـالـمـتـولـعـ لـلـزـوـاجـ إـذـاـ كـانـ يـطـلـبـ مـنـ زـوـاجـ يـتـامـيـ النـسـاءـ أـمـوـاـهـنـ وـهـوـ تـرـكـ لـلـإـقـسـاطـ .ـ بـلـ وـالـعـدـلـ .ـ فـانـكـحـوـاـ مـاـ طـابـ لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ غـيـرـ الـيـتـيمـاتـ ،ـ وـإـذـاـ يـطـلـبـ الـخـلـطـ مـعـهـنـ اـدـارـةـ لـشـؤـونـهـنـ وـيـخـافـ تـرـكـ الـإـقـسـاطـ دـوـنـ قـصـدـ فـانـكـحـوـاـ مـاـ طـابـ لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ الـيـتـيمـاتـ.

وـذـلـكـ مـنـ أـرـبـطـ الـرـبـطـ بـيـنـ شـطـرـيـ الآـيـةـ نـظـرـاـ إـلـىـ مـخـتـلـفـ النـظـرـ بـالـنـسـبـةـ لـلـيـتـامـيـ ،ـ فـنـكـاحـ الـيـتـيمـاتـ قـدـ يـزـيلـ خـوـفـ تـرـكـ الـقـسـطـ فـيـنـكـحـنـ ،ـ أـوـ يـزـيدـ فـيـهـ فـلـاـ يـنـكـحـنـ ،ـ وـطـيـبـ النـكـاحـ لـيـسـ إـلـاـ مـاـ لـاـ مـحـظـورـ فـيـهـ ،ـ وـبـأـحـرـىـ مـاـ يـزـيلـ الـحـظـورـ ،ـ وـلـيـسـ تـعـدـ الزـوـاجـ .ـ إـذـاـ إـلـاـ حـكـمـاـ هـامـشـيـاـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ رـجـاـحـةـ يـعـبـرـ عـنـهـاـ هـنـاـ بـ﴿إِنْ حِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ـ وـالـإـقـسـاطـ بـيـنـهـمـ وـاجـبـ ،ـ وـخـوـفـ تـرـكـ الـوـاجـبـ يـسـمـعـ بـعـدـidـ الزـوـاجـ ،ـ وـإـلـغـاءـ لـخـصـوصـيـةـ الـيـتـامـيـ فـيـ تـرـكـ الـإـقـسـاطـ ،ـ فـتـعـدـيـاـ إـلـىـ كـلـ تـرـكـ لـوـاجـبـ نـحـكـمـ بـجـوـازـ عـدـيـدـ الزـوـاجـ فـيـمـاـ إـذـاـ لـرـمـ الـأـمـرـ كـبـالـغـ الشـبـقـ وـالـشـهـوـةـ الـمـتـطـرـفةـ ،ـ اـمـ سـوـاـهـاـ مـاـ يـتـطـلـبـ عـدـيـدـ الـأـزـوـاجـ.

وـلـمـاـذـاـ «ـمـاـ طـابـ»ـ هـنـاـ دـوـنـ «ـمـنـ طـابـ»ـ وـالـنـسـاءـ مـنـ ذـوـيـ الـعـقـولـ؟ـ فـقـدـ تـحـاوـبـ «ـمـاـ»ـ عـقـلـيـةـ الـجـاهـلـيـةـ الـتـيـ مـاـ كـانـتـ تـعـاـمـلـ النـسـاءـ إـنـسـانـيـاـ كـأـنـهـنـ حـيـوانـ!ـ.

عـلـّـهـاـ «ـمـاـ»ـ لـكـيـ تـعـنـيـ المـصـدـرـيـةـ مـعـ ماـ عـنـتـ مـنـ الـمـوـصـولـيـةـ ،ـ فـفـيـ

الأولى : فانكحوا طيبا ، استطابة لهن في قسطاس الحق مع سائر الاستطابة في طبيعة الحال الأنثوية ، طيبا في العدد وطيبا في الكينونة الأنثوية ، كما شملت طيب العدد الى طيب العدد . طيب النساء كأناسي ، وطيب الكينونة الأنثوية ، كما شملت طيب العدد الى طيب العدد . والطيب في النكاح أقله ما لا يخرج فيخرج عن حدود الله ومرضاته ، وأكثره ان يندوّد عن محظور او يزيد في محبور مشكور ، فلا ينافي طيب النكاح كون المرأة غير مؤمنة ولا سيمما إذا دعوتها إلى إيمان بذرية النكاح ، وهو ينافي كون المرأة غير مأمونة مهما كانت مؤمنة ، وهي تحملك على ما لا يجوز .

وعلى الجملة ف «ما طاب» تعم الطيب الإيماني إلى الإنساني ، الطيب في جمال وكل طيب في الناحية الأنثوية التي تسد عن محظور وتسدد المشكور . فالزواج إسلاميا هو عبادة بجانب كونه قضاء للشهوة الجنسية واستيلاداً أماهية . ثم «ما طاب» تعم كمّه إلى كيفه ، ما طاب عدداً وعدداً أنثوية ، ولكن في طيب الـ **الكم** محدد بـ **﴿مَئْنِي وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ﴾** ثم و **﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾** كمؤمنين بشرع الله فتخرج المحرمات نسبية وبسببية أماهية .

وهذه الأعداد الثلاثة تعني تكرير أنفسها : «اثنتين اثنتين . ثلات ثلاط . أربع أربع» وذلك تكرير وجه المجموعة المؤمنة المخاطبة هنا فيعني لينكح كل واحد منكم ثنتين او ثلاط او أربع كما في **﴿جَاعِلُ الْمَلَائِكَةِ ... أُولَى أَجْنِحَةِ مَئْنِي وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ﴾** (١: ٣٥) . فليست لتعني الأعداد الثلاث مجموعها التسع لكل واحد رغم ما قيل ^(١)

(١) وجوب الاقتصار على الأربع في النكاح الدائم وحرمة الزيادة عليها جمعاً مجمع عليه بين علماء .

فانه فتّ في عضد البلاغة وثلم في جانب الفصاحة ، أن يقول القائل إذا أراد تسعه : ثنتين وثلاث وأربع ، مع ان قضية الجمع ثانية عشر لأقل تقدير فان كلا يعني تكريراً أقله مرتان ، كما ولا يعني في كل اضافة المكرر فهي : أربع . ست . ثمان ، ولا ضرب كل في نفسه فهي تسعه وعشرون ، حيث التعبير عن كل بحاجة إلى نصه بنفسه ، ولو كان القصد هو الجمع تسع او ثانية عشر او تسعه وعشرين ، لما جاز إلّا نكاح واحدة ام جمع من هذه الجموع حيث المسموح واحدة ام واحدة من هذه الجموع! .

ثم قضية التنزيل من هذه الجموع ان تكون من تسع الى ثمان ومن نزل ، وكذلك الأمر في ثانية عشر وتسعه وعشرين ، لا ان يتنزل دفعه إلى واحدة او ما ملكت إيمانكم! .

ذلك ، وكما ان التكرير بمناسبة المجموعة جمعا وجاه الجمع ، كذلك الواو جمع للجمع لا لكل واحد ف «أو» هنا لا تناسب حيث تعني «إما مثنى وإما

. الإسلام اجمع وهو من ضروريات الإسلام ولا يضر ذهاب مثل القاسم بن ابراهيم الزيدبي إلى خلاقه. وفي الدر المنشور ٢ : ١١٩ . اخرج الشافعي وابن أبي شيبة واحمد والترمذى وابن ماجة والتحاسن في ناسخه والدارقطنى والبيهقي عن ابن عمران غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشرة نسوة فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اختر منهن . وفي لفظ . امسك أربعا وفارق سائرهن ، وفيه اخرج ابن أبي شيبة والتحاسن في ناسخه عن قيس بن الحارث قال أسلمت وكان تحتي ثمان نسوة فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأخبرته فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : اختر منهن أربعا وخل سائرهن ففعلت.

وفي مسند الشافعى عن نوفل بن معاوية الديلمى قال : أسلمت وعندى خمس نسوة فقال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : اختر أربعا أيتهن شئت وفارق الأخرى .

وفي تفسير العياشى عن الصادق (عليه السلام) لا يحل ماء الرجل ان يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر .

ثلاث وإما ربع» اي لا يجوز للكل إلا ثنتين او ثلاث ثلات او اربع اربع ، واما التفريق لهذه الثلاث بين المجموعة فلا ، ولكن الواو تجمع كل مجموعة من هذه الثلاث تخييرا . فلا تدل الآية ولا تلمح لأكثر من اربع نساء لأكثر تقدير وأقلهن في حقل النكاح

﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾

ثم ان سماح ما فوق الواحدة بل والواحدة ايضا مشروط مربوط بالعدل **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا
تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾**.

ولأن شرط العدل هنا طليق غير مخصوص بما بين النساء ولا سيما بالنسبة لواحدة ، فهو بإطلاق شرط في ذلك النكاح ، فليشمل العدل في المجتمع والعدل بين النساء والعدل مع واحدة والعدل في نفسه بحقل الزواج ، مربع من العدل مقصود بطريق ، «ألا تعدلوا» في ذلك السماح ، وإلا لكان صحيح التنزيل من ربع الى ثلاث الى متى ثم الى واحدة ، ولقد انتقل واجب الإقساط لليتامى الى العدل في حقل الأزواج يتامى وسواهن ، ولكنه لا يختص بما بينهن فقط لمكان الإطلاق و **﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾** حيث تنزل من واحدة إليها ، ولا يصح ذلك التنزيل إلا إذا شمل واجب العدل الواحدة كما شمل الجمع.

إذا فالمحور الأصيل في الزواج هو العدل في كل زواياه الأربع ، بين النساء نازلا من أربع إلى ثلاث إلى ثنتين إلى واحدة وإلى ما ملكت إيمانكم.

فإن خفتم ألا تعدلوا بين الأربع فثلاث ، او بين الثلاث فنتين او بينهما فواحدة ، او بالنسبة لهذه الواحدة الدائمة فالغيرها المعتبر عنها هنا ب **﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾** لها مصداقان اثنان ثانية المتمتع بها في عقد الانقطاع فانها أخف عيلة وشروطا في حقل الزواج.

ثم ان خفتم ألا تعدلوا بما فوق الواحدة في مجتمع يتساوى فيه عدد القبليين كبعض البلاد ، فلو أنك نكحت فوق الواحدة ظلمت الذي لا يجد واحدة قضية تساوي العدد ، أو أقلية النساء ، لا يسمح لك إلا واحدة ام زائدة ليس فيها ظلم على سائر الذكران ^(١). ومن ثم ان خفتم ألا تعدلوا بالنسبة لأنفسكم في حقل الزواج ، بواحدة او زائدة ، مهما عدلتم بينهن وبين المجتمع ، لا يسمح كذلك إلا ما لا ظلم فيه ، ثلث او ثنتين او واحدة او ما ملكت إيمانكم ملكا او نكاحا منقطعا.

و ﴿ما مَلَكْتُ أَيْمَانُكُم﴾ في تفسير طليق تعم ما يستطيعه الرجل من حظوة الجنس المخللة ، دون اختصاص بالأمة المملوكة ، حيث المهوبة المخللة يجوز وطئها وليس هي مملوكة للمحلل له ، ثم آية المتعة المخللة للنكاح المنقطع ملكتها إيماننا كما ان آيات النكاح الدائم حللت الدائمة ، وقد تشمل ﴿ما مَلَكْتُ أَيْمَانُكُم﴾ في حقل الزواج كل زواج محلل ، ولكن ذكرها بعد الزواج الدائم يحولها الى غير الدائم سواء الأمة المملوكة او المهوبة او الحرة والأمة المخللة بالعقد المنقطع.

﴿ذِلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ أترأها من العيلولة وهي ثقل العيال؟ ^(٢) ولا

(١) اذكر في زمن المغفور له آية الله السيد ابو القاسم الكاشاني قدس الله روحه انه جاءته رسالة من ميشيكان امريكا ، فيها بعض الاسئلة الغامضة منها انه إذا تساوى العددان في بلد فهل من العدل ان ينكح الاثرياء أكثر من واحدة فيبقى جماعة اخرى عزبا لا يجدون نكاحا ، فأعطي الرسالة وطلب مني الجواب قائلا انك أجرأ من يقدر على الإفتاء في هذه الموارد واعلم من غيرك بكتاب الله ، فكتبت جوابا عن هذا السؤال انه لا يجوز نكاح أكثر من واحدة في مفروض المسألة لقوله تعالى «فَإِنْ خَرَقْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» والعدل المشروط هنا في جواز التعدد طليق يشمل العدل في المجتمع ، فشكري رحمة الله تعالى وقال فتوى مشرقية لم نتبه لها.

(٢) الدر المنشور عن زيد بن اسلم في الآية قال : ذلك ادنى ان لا يكثر من تعولوا ، وفيه عن ابن زيد .

رباط بينها وبين «ألا تعذلوا» فقد يعدل الإنسان في النفقة بين عيال ثقيل ولا يعدل فيسائر قضايا النكاح ، او يعدل فيها ولا يعدل في النفقة او لا يعدل فيهما او يعدل فيهما تماما ، ثم العيلولة تعم واحدة او ما ملكت إيمانكم الى مثني وثلاث ورابع ، فالراجح إذا . بهذه الحكمة . ألا ينكح الإنسان أي كان ولا ما ملكت يمينه فإنه ﴿أَدْنِ أَلَا تَعُولُوا﴾ ! ولو كانت هذه هي الحكمة لكان النص «فإن خفتم أن تعيلوا فواحدة ..» دون ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا﴾ ! إلا أن يراد من «تعولوا» مزيد العيلولة واللفظ لا يساعد خصوص المزيد ، ثم «فواحدة» ليس فيها ذلك المزيد حتى ينتقل إلى ﴿مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾ ! فـ ﴿ذِلِكَ أَدْنِ أَلَا تَعُولُوا﴾ لا تصلح علة او حكمة في الفرار عن الظلم بالنسبة للعائلة .

هذا من الناحية المعنوية ، ثم من الناحية الأدبية لو كانت «تعولوا» من العيلولة والعيل لكان النص «ألا تعيلوا» من العيل يائيا دون «أن تعولوا» من العول الميل واويا . وما يدرى الفقير متى غناه وما يدرى الغني متى يعيش دون متى يعول حيث يعني العيلولة .

فاختصاص «ألا تعولوا» بالعيلولة بعد عن علم اللغة وغريبة عن وطن العربية ، ثم ليست «تعولوا» من الطول كعالي القميص إذا طالني ، والرجل إذا أكثر عياله ضعف عن القيام بهم وعجز عن كفالتهم فكأن ثقلهم بخضه وأمرهم طاله وغلبه؟ .

. في الآية قال : ذلك اقل لنفقتك الواحدة اقل من عدد وجارتك أهون نفقة من حرة أهون عليك في العيال ، وفيه عن سفيان بن عيينة ان لا تعذلوا قال : ان لا تفتقروا .

فإن قضيته أن يكون النص «تعالوا» من عال يعال ، إضافة إلى أن الثقل ليس في واحدة وقد شملها «ألا تعولوا»!

فهي . إذا . من العول وهو الميل والانحراف عن العدل ، ف «عال عيلا» يائيا من العيلولة ، وعال عولا وأويا بمعنى الميل والخيانة ، فذلك ادنى ألا تميلوا إلى بعض دون بعض أو على بعض لبعض وهذا يناسب ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَة﴾ .

وقد يروى عن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) معنى العول الجور قائلاً «أن لا تجحروا»^(١) وحقيقة العول وأصله في اللغة الخروج عن حد الاعتدال والمحاوزة للقدر ، فالعول في الفرضية خروج عن حد السهام المسممة لأهلها ، ومن العول هنا هو الزاوية الأكثر ابتلاء ألا تقسم منها إلـا لبعض دون بعض ، ان تجحـر على بعض تفضيلاً في العشرة حلقـاً ومائـلاً ومشربـاً وملبسـاً ومسكـناً ومنكـحاً ، ذلك والأـصح هو الجمع بينـها إذ لو عـنيـت إـحدـى هـذـه الثـلـاث لـجيـء بـصـيـغـتها ، مـهـماـ كـانـت «لا تعـولـوا» اـظـهـرـ فيـ المـيلـ لاـ سـيـماـ وـاـنـ العـيـلـوـلـةـ هيـ مـنـ مـوجـبـاتـ العـولـ وـالـمـيلـ عـلـىـ الـعـيـالـ ، ثـمـ العـيـلـوـلـةـ لاـ تـخـتـصـ بـعـيـلـوـلـةـ النـفـقـةـ ، بلـ تـعـمـ الـأـعـمـ منهاـ وـالـأـهـمـ وـهـيـ عـيـلـوـلـةـ الـعـدـالـةـ مـنـ زـوـاـيـاـهـ الـأـرـبـعـ ، فـمـهـماـ كـانـ

(١) الدر المثور ٢ : ١١٩ . اخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه عن عائشة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) «ذلك ادئ ان لا تغولوا» قال : ان لا تجحروا ، وفيه عن ابن عباس قال : أن لا تميلوا كما في قول الشاعر :

انه تبع رأس قول الله واطرحوا قول النبي وعالي في الموزين
وقول أبي طالب :
بميزان قسط لا تخisis سعييرة وزان صدق وزنه غير عائل
وفيه عن أبي إسحاق الكوفي قال : كتب عثمان بن عفان الى اهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه : اني
لست بميزان لا أقول ، وفيه نفس المعنى عن مجاهد والضحاك.

الأرجح في «تعولوا» أنها من العول الميل دون العيل والطول الثقل ، ولكن الأجمل هو الجمع بين هذه الثلاث ، حيث الثقل لا يختص بثقل النفقة ، بل هو مطلق الثقل في الزواج الدائم ولا سيما بالنسبة لما فوق الواحدة ، إلا أن الثقل . فقط . لا يكفي معونة طليق المعنى المقابل للعدل الطليق لرواية الأربع ، ولا سيما العدل بين المجتمع ، حيث الزواج بأكثر من واحدة في فرض المساوات بين القبيلين جور على المجتمع وليس ثقلا على الجامع بينهن إلا في سائر العدل.

ومن القرائن القاطعة على رجاحة الميل في معنى «ألا تعولوا» أن تعنيه آية العدل الأخرى ﴿وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ (٤) : ١٢٩) حيث ذكر الميل بعد العدل ، مما يفسر «تعولوا» بالميل بعد العدل.

ف «ذلك» السماح لمني وثلاث ورباع خوف عدم القسط ، و «ذلك» التقليل من عديد النساء ، ام وحتى من واحدة «أدنى ألا تعولوا» ميلا عن العدل قضية ثقل التكليف ، ولا سيما فيما بين النساء ، حيث العدل الواجب بينهن هو على أشراف الحال ، وهو أسبق ميادين السباق في العدالة بين كل الرفاق ، فان التحسد الغامض الملغظ بين عديد النساء ليس مما يتحمله الرجال إلا القليل من وفي لرعاية الحق فيهن ، فحين يقل العدول بالنسبة لزوجة واحدة ، فالعدل بين زوجات هو أصعب بكثير حيث العديدة تتعارك بطبيعة الحال الأنثوية غيرة على شريكة وحسدا ، فلا بد . إذا . من عدل صارم يحمل مشكلة النزاع بينهن عدلا بينهن كما يرام ويستطيع.

إذا تقل مشاكلهن وتذلل رقابهن في الأمر الواقع مهمما كان إمرا في جو العدالة الصالحة .

ومهما قل العدل من الجانبين واقعيا ، فهو مع الوصف ثمين فمبن بسن

السماح لتعدد الزوجات حصولا على عمق العدالة الصعبة الملتوية والحفاظ على مصلحية التعدد التي قد تفرضه على القادرين على واجب العدل ، وكما يجب على الزوج العدل بينهن كذلك على الزوجات العدل بينهن انفسهن وبالنسبة للزوج ما هو يعدل ، ولا يعدل عن مفروض العدل ، فإذا عدل الزوج كما يجب قل النزاع بين الزوجات وبينه وبينهن ، ثم إذا عدلت النساء زال هذا القل ا أيضا وأصبح الجو العائلي أمثلة للعدالة ، التي تصلح أن تصلح سائر الأحوال مهما كانت متخلفة.

فكم الصوم ارتياض «لعلكم تتذكون» كذلك عديد الزوجات ارتياضة عالية غالبة للزوجين بالإمكان ان يصلحا لإصلاح سائر البيئات.

إذا فميدان تعدد الزوج هو أضيق الميادين التواء وصعوبة وميدا للمتسابقين عدلا فيما بين النساء ، ثم عدلا بالنسبة للزوجة وإن كانت واحدة ، ثم عدلا في نفس الناكلح ، ومن ثم عدلا بين المجتمع ، فإن تساوي القبيلين هو فرض بعيد مهما اتفق في بعض البلاد ، وهذه من أصعب الرياضيات النفسية أن تطبق العدالة والعدل في تعدد الزوجات وهنا ضرورات تقتضي السماح في تعدد الزوج تقتضي على كافة الصعوبات في ذلك الحقل العسيب.

١ فطريه شهوة عديد الجنس وطبعته في قبيل الرجال دون النساء مما يحكم بضرورة التعدد ، كضابطة هامشية على متن النكاح ، لا دائبة ولا غائبة عن الموقف بأسره ، وإنما شريطة مربع العدالة.

فلو ان تعدد الزوج كان محظورا كان خلق الرجال بهذه الطبيعة محظورا سبحانه الخلاق العظيم! فقد تجاوب كتاب التشريع وكتاب التكوين في قصة التعدد ، فلا سبيل للحظر عنه في أية شرعة من شرائع الدين ، وليس حظر التعدد في المسيحيين إلا اختلافا من عند أنفسهم يخالف كافة التشريعات الدينية

على مدار الزمن الرسالي.

فقد جاء القرآن ليحدد الزواج بين العدالة والحكمة ، جاء ولم يكن لعديد الزوجات حد محدود ، ولا للعدل بينهن أثر ، فقد حدد العدد دون ان يترك الأمر لهوى الرجال ، وقيد العدد بإمكانية العدل والعدل **وإلا فواحدةً أو ما ملكتْ أيمانُكُمْ**.

إن الإسلام نظام قائم على الفطرة ومتطلباتها ، يلتقط الإنسان من واقعه القاصر و موقفه المقصري على ضوء فطرته ليارتفاع به في المرتقى الصاعد السامي السابق ، السائع لكيانه ، في غير عنف واعتساف.

فإنه نظام لا يقوم على الخذلان الجوفاء الخواء ، ولا التطرف والتطرف المائع الضائع ، ولا المثالية الفارغة والأمنيات الحاملة ، المصطدمه بفطرة الإنسان وعقليته السليمة ثم تتبعه في الهواء ليذهب جفاء.

وليس صعوبة الجمع بين زوجات عده بالي تحيل العدل بينهم ، وليس هي أصعب من خلفيات المحظر عن تعدد الزواج ، فحين تقابض بين الصعوبتين نجد التحديد بواحدة أصعب بكثير للقبيلين من التعدد ، وعلى النساء المؤمنات هضم انفسهن عند واجب التعدد او راجحه صيانة لرجالهن وأخرى لذوات جنسهن المحرومات عن البعلة.

ثم **﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَنَذَّرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾** (٤ : ١٢٩) ليست لتعارض او تنسخ آية السماح ، إذ لا مجال لحكم مستحيل في البداية حتى تنسخه آية تحيله في النهاية ، ثم الاستحاله في آيتها لا. تعني إلا المستحيل من العدالة وهي في المحبة لمكان **﴿فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾** عدولًا عن مظاهر العدالة نتيجة المحبة الباطنية الكثيرة بالنسبة لبعض دون بعض ، فالميل إلى بعض النساء عن بعض بعضه ميسور وهو القسم ،

وبعده غير ميسور وهو الحبة ، فحين **﴿لَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾** عدلا في عدل الحبة **﴿فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾** أن تركوا العدل في عدل القسم بينهن.

هذا هو العدل الذي تحمله الآية ، ثم المستحيل تحمله الأخرى دون تناحر بينهما ، فشرعية الله ليست هازلة غير حكيمه حتى تشرع أمرا في آية ثم تحرم إحالة له في أخرى ، إعطاء باليمين وسلبا بالشمال بإحالة ما أعطته اليمين ، فاما اعطت فرض العدل فيما يمكن ، وأحالت في الأخرى ما يزعمه الزاعمون من واجب العدل في الحبة! .

ولقد كان يقول الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) حول العدلين : «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» ^(١).

وهذه الآية إجابة عن سؤال شائك حول العدالة المفروضة ، أنها ككل غير ممكنة فكيف السماح في تعدد الزواج ، فجاء الجواب **﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾** ^(٢)
ولم يقل «في النساء» فهو العدل وليس كل العدل **﴿فَلَا تَمْيِلُوا﴾**

(١) أخرجه ابو داود والترمذى والنسائي.

(٢) نور الثقلين ١ : ٤٣٩ في الكافي علي بن ابراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب و محمد بن الحسن قال : سأله ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له : أليس الله حكيم؟ قال : بلـيـ هوـ حـكـيمـ الـحـاكـمـينـ قـالـ فـأـخـبـرـيـ عنـ قولـ اللهـ عـزـ وـجلـ **﴿فَانكِحُوا مـا طـابـ لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ مـنـيـ وـثـلـاثـ وـرـبـاعـ فـإـنـ خـفـثـمـ أـلـا تـعـدـلـوـا فـوـاحـدـةـ﴾** أليسـ هـذـاـ فـرـضـ؟ـ قـالـ :ـ بـلـيـ ،ـ قـالـ :ـ فـأـخـبـرـيـ عنـ قولـهـ عـزـ وـجلـ **﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾** ايـ حـكـيمـ يـتـكـلـمـ بـهـذاـ؟ـ فـلـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ جـوـابـ فـرـحـلـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـقـالـ لـهـ يـاـ هـشـامـ فـيـ غـيرـ وـقـتـ حـجـ وـلـاـ عـمـرـةـ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ جـعـلـتـ فـدـاكـ لـأـمـرـ اـهـنـيـ ،ـ اـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـوـجـاءـ سـأـلـنـيـ عـنـ مـسـأـلـةـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـيـ فـيـهـاـ شـيـءـ قـالـ وـمـاـ هـيـ؟ـ قـالـ :ـ فـأـخـبـرـهـ بـالـقـصـةـ فـقـالـ لـهـ اـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ اـمـاـ قـوـلـهـ عـزـ وـجلـ **﴿فَانكِحُوا مـا طـابـ لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ مـنـيـ وـثـلـاثـ وـرـبـاعـ فـإـنـ خـفـثـمـ أـلـا تـعـدـلـوـا فـوـاحـدـةـ﴾**ـ يـعـنىـ .ـ

كُلَّ الْمَيْلِ ﴿إِلَى مَن تَحْبُّهَا أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهَا ، وَعَمَّن لَا تَحْبُّهَا ، مِيلًا فِي ظَاهِرِ الْعَدْلِ وَالْعَدْلِ كَمَا فِي بَاطِنِهِ ، فَالْمُمْسِرُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ ، فَمَا دَامَ الْمَيْلُ الْبَاطِنِي وَعَدْلُهُ غَيْرُ مُمْسِرٍ ، لَمْ يُسْمِحْ ذَلِكَ بِظَاهِرِ الْمَيْلِ عَنْ وَاجْبِ الْقَسْمِ وَالْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ﴾

فَمَنْ لَا يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ وَمِكْتَهُ نَفْسِيَّةً أَمْ مَالِيَّةً أَمْ بَدِينَيَّةً أَمْ يَعْدُلُ فِي هَذِهِ الزَّوْاِيَا الأَرْبَعَةِ وَلَا سِيمَا بَيْنَ النِّسَاءِ ، لَمْ يُسْمِحْ لَهُ عَدِيدُهُنَّ ، فَلَيَعْدُ نَفْسَهُ بِكُلِّ الْمَعْدَاتِ الْمُفْرُوضَةِ أَوْلًا ثُمَّ يَقْدِمُ عَلَى عَدِيدِ الزَّوْاِجِ ، أَمْ وَنَفْسِ الزَّوْاِجِ بِواحْدَةٍ ، وَأَمْ مَا مَلَكَتْ إِيمَانَكُمْ فَمُمْسِرٌ لِكُلِّ أَحَدٍ إِلَّا مِنْ شَدَّدَ.

٢ وَضْرُورَةُ أُخْرَى اخْتِلَافِ الْقَبَيلَيْنِ مِنْ حِيثِ الْعَدْدِ وَالْعَدْدِ .

فَالْعَدْدُ خَلْقَةٌ وَبِقَاءٌ هُوَ فِي قَبِيلِ الْأَنْثَى أَكْثَرُ مِنْ قَبِيلِ الذَّكَرِ ، حِيثُ نَرَى عَلَى مَدَارِ الزَّمْنِ أَكْثَرِيَّةٌ سَاحِقَةٌ فِي الْأَنْثَى لَا تَتَجَاهُزُ . فِيمَا عَرَفْنَا تَارِيخِنَا حَتَّى الْيَوْمِ . عَنْ نَسْبَةِ ارْبِعَ إِلَى وَاحِدٍ ، وَهَذِهِ النِّسْبَةُ مِمَّا كَانَتْ غَيْرُ مُسْتَقْرَةٍ فَقَدْ تَنَزَّلَ إِلَى ثَلَاثَةِ وَمَا دُونَهَا أَمْ فَوْقَ الْأَرْبَعِ ، وَلَكِنَّهَا تَنَاسُبُ وَأَحْيَانِيَّةٌ تَعْدُدُ الرَّوْجَاتِ وَلَا سِيمَا شَرْطُ الْعَدْلَةِ الْكَامِلَةِ ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ رَجُلٍ بِإِمْكَانِيَّتِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبِعًا إِلَّا فِي قَلْةِ قَلِيلَةٍ ، ثُمَّ هُنَاكَ مَنْ لَا يَتَزَوَّجُ لِحَالَاتٍ اسْتَثنَائِيَّةٍ . فَسَمَاحُ الرَّوْجِ مُثْنَى وَثَلَاثَةِ وَرَبِاعٍ شَرْطُ الْعَدْلَةِ الْمُرْبِعَةِ مَا يَعْلَجُ مُشَكَّلَةَ الْمُضَاعَفَةِ فِي قَبِيلِ الْأَنْثَى فِي الْحَدِّ الْمُوْسَطِ مِنْ اخْتِلَافِ الْعَدْدِ النِّسَائِيِّ وَالْعَدْدِ الرَّجَالِيِّ . فَحَتَّى إِذَا ثَبَّتْ وَاقِعِيَا أَنْ لَيْسَ الْمُضَاعَفَةُ أَرْبِعَةً أَمْ لَا ثَلَاثَةَ فِي الْأَنْثَى ،

النَّفَقَةُ وَمَا قَوْلُهُ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تُمْبِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَنَزَّرُوهَا كَأَلْمَعَّلَةِ﴾ يَعْنِي فِي الْمُوْدَةِ فَلِمَا قَدِمَ عَلَيْهِ هَشَامٌ بِهَذَا الْجَوابِ قَالَ : وَاللَّهِ مَا هَذَا مِنْ عَنْدِكَ .

فأحياناً الأربعة في امكانية الزواج العادل تجاوب ذلك الواقع تماماً.

ومهما يكن من شيء فالأكثرية الأنثوية مما لا تنكر بين المجتمعات على طول الخط
مهما شد زمان او مكان عنها ، لا سيما وان التلف للذكور بالأمراض والمحروب أكثر من
الإناث^(١).

ولقد اضطررن النساء في المانيا الغربية الى تقديم طلب الى المجلس النيابي لإجراء قانون
تعدد الزوجات تخلصاً عن العزوبة ولكن الكنائس عارضه ، كما وان وكلاً المجلس النيابي
هناك قدموه لائحة سماح اللواط حيث الرجال ليسوا ليصبروا على امرأة واحدة^(٢).
أضف إلى فطرة طلب التعدد في الرجال والأكثرية الساحقة في النساء ، استعداد
الرجال لعملية الجنس والإخصاب أكثر بكثير من النساء.

فالرجل مستعد للإنجاب في معتدل التقدير منذ خمسة عشر حتى المائة ، ولكن المرأة
لا تudo الخمسين فهو أضعفها من هذه الناحية إنجاباً ، فيبقى الرجل حسون سنة لا مقابل
له إخصاباً في حياة المرأة ، وما من شك ان من أهم الأهداف في الزواج هو الإنجاب ، فلو
حرم أكثر من واحدة للرجال لكان تكوين حالة الإنجاب الأكثر فيه بكثير باطلاً من التكوين
، سبحانخلق العظيم ، حيث تجاوب في مشيئة التشريع والتكتوين ، ثم الرجل يستعد
للغشيان في كافة الأوقات والمرأة لا تستعد إلا في ثلثتها حيث الثالث هي . في العادة . تمضي
في العادة الشهرية ، فللرجل هنا . ايضاً . ثلث زائد.

(١) ففي جريدة الاطلاعات الإيرانية ١١ / ٣٥ / ١٠ ان التلفات المسببة عن الأمراض في الذكور الى سن ١١
هي ٥ / ١٠٠ أكثر من الإناث ، ومن ٢٥ . ٣٠ . ٦٥ هي ضعف النساء ففي قبال ٥٠٠ / ٠٠٠ من الذكر.
من الأنثى لا يبقى الا ، ٧٥٠ / ٠٠٠ من الذكر.

(٢) المصدر أن ذلك حصل في المانيا الغربية سنة ٣٥ هجرية شمسية.

ومن ثم الرجل بإمكانه الإن奸ab المتعدد من عديد النساء في وقت قصير وليس بإمكان المرأة ذلك حتى ولو انحرفت ورأت عدة رجال ، وهذه ثلاثة.

كل ذلك مما يفرض سنّ السماح لعدد الزواج في صالح الرجال والنساء معا ، فترى في ذلك الواقع الملحوظ والملابسات الحية بين القبيلين ما هو القانون الصالح الذي يصلح الحياة الجنسية والولادية والمعيشية بينهما؟.

١ فهل يتزوج كل رجل بأنشى واحدة يكتفى بها حتى آخر حياته كبتا على رغبة في غيرها فطريا وخلقيا ، وكبتا على إنجابه من غيرها ، ثم تبقى واحدة او أكثر من النساء قبله دون زواج مشروع ، فتبقى في حالة العزوّة العصبية ، قسمة ضيّزى من قبيل النساء خلاف التكوين الغريزي والفطري؟ وهذا خلاف العدالة والحكمة في سن القانون أن يعارض التكوين وصالح الكائن الإنساني فرديا جماعيا ، فالفطرة والعقلية والطاقة الإنسانية تعارض ذلك التحديد التهديد لنسله في وصله وفصله ، فمهما ضبط الرجل نفسه على امرأة واحدة فليست المرأة لتضبط نفسها على العزوّة ، ولا يدفعها اشتغالها بالعمل كما لا يدفع الرجل ، فلا دافع للجنس على أية حال.

فالله عمل وشغل ليس يشغل المرأة كما الرجل عن الحاجة الفطرية إلى الحياة الزوجية.

٢ ام يسمح بالمخادنة والسفاح بدليل عديد الزواج من هؤلاء اللواتي ليس لهن مقابل من الرجال ، فتقذر الحياة وتتأرجف بسفاح المخادنة ومخادنة السفاح بدليلا عن الحياة النظيفة النزيفة الزوجية؟ وهذا أمر بالسفاح بدليل النكاح او عجز عن سنّ نكاح بدليل سفاح .
أجل إن ذلك يضاد الاتجاه النظيف في الإسلام وفي أية شرعة ربانية أو إنسانية نظيفة عفيفة غير طفيفة ، فهو ضد كرامة المرأة الإنسانية وكرامة الرجل

الإنسان ان تتقى بقدار الفاحشة الدنسة البئسية التعيسة!

٣ ام يسمح بتعدد الزواج حفاظا على كافة المصالح الحيوية للقبيلين شريطة العدالة المربعة ، وهو الذي اختاره التشريعات الربانية ، وسطا بين التحدد بوحدة وبين الاممودية في الزواج ، وإنما تحددا بأربع ، متعددًا بالعدل في زواياه الأربع ، متهددا من يخاف ألا يعدل ألا يتتجاوز الواحدة ، وإذا لم يعدل لها ف **﴿مَا ملَكْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾** لتحقق العدالة على الحياة الزوجية تماما كما هي ملحقة على كل الحياة والحيويات.

ذلك! فما ذا يعني المتحذلون السخفاء والمتظرون الأغبياء من وراء التحديد . شرعا .

بوحدة ، تركا لكل من الزوجين أن يخبط رأسه في الجدار ، وتركا لسائر النساء اللاتي لا يجدن لهن رجالا في منتفعات الفحشاء والفساد ، فهم لا يسمحون الزواج المشروع إلا بوحدة مهما كلف الأمر ، ويسمحون بالعشرة الجنسية غير المشروعة دوغا حد يتصور ^(١) وإذا رأوها غير مشروعة

(١) يقول إسحاق نيلر في خطبة له في مجمع كنيسة ألمانية : صحيح أن المسيحيين لا يتزوجون في ظاهر الحال إلا واحدة ، ولكننا نعلم جيدا أن كل رجل منا مرتبط بعدة نساء بصورة وقحة غير مشروعة ، فالغربيون يمنعون عن تعدد الزوجات كما منع في القانون الفرنسي بصورة رسمية حيث يعتقدن في التعدد خطأ من ساحة الانوثة واعتبارا لهن كإماء مملوکات ، وعليهم ان يعلموا بعد تلك التعصبات الجاهلة ان عدد القبائل مختلف في أكثر البلاد ، ففي البلاد التي عدد النساء فيها أكثر من الرجال لو منع تعدد الزوجات بقيت نساء دون ازواج ، مع العلم ان كلا من الجنسين بحاجة الى الآخر في تمثيل الحياة ومنها الحياة الجنسية ، فلكي لا تبقى نساء بدون قرين ولا يحرمن عن الحظوة الجنسية ولا يتبدل الجنس والفحشاء فلا بد من تجويز تعدد الزوجات في أمثال هذه الموارد.

وتقول المكتبة الإنجليزية (مس انى ورد) في جريدة (استرن ميل) لو ان فتياتنا خدمن البيوت كان أفضل من اشتغلن في مختلف المشاغل فيبتذلن ويتذلن بالدعارة التي لا تعسل باية وسيلة ، فيما ليت بلادنا كانت كبلاد المسلمين حيث التربية الاسلامية فيها تجعل البنات عفيفات .. وحجر .

يستبيحوها بالمباعدة الكنائسية في صكوك الغفران! .

وترى كيف يحرم النكاح بأكثر من واحدة ولا يحرم السفاح ، أو يحلل بصكوك الغفران ، وليس يحلّل الزواج العديد بأي صك ، حينما يغفر بتلك الصكوك كل المعاصي والفحشاء الكبيرة! .

أم كيف يحرّم المخلّل فطريا ، ويحلّل المحرّم فطريا وشرعيا؟ ما هذا إلّا تنجّط عشواء! .

والحكمة العالية الربانية في سنّ السماح لتعدد الزوج تختصر . ولا تختصر . كالتالي :

١ من ناحية الرجل :

١ انه مفظور نفسيا وجنسيا على تشتهي العديد من النساء مهما كانت التي عنده أجمل وأشبب وأفضل من التي يشهيها ، وليس المرأة هكذا ، إلّا شادة في الجنس ام راغبة في مزيد المال.

٢ مزيد الشهوة . كأصل . في الرجال ، ولذلك نرى الرجل هو الذي يمشي وراء المرأة مع أنها قابضة المال والحال ، اللهم إلّا شادة ، ثم نرى الرجل يتزوج . في الأكثريّة الساحقة . بعد طلاق زوجه او موتها ، ولا نرى المرأة تتزوج ولا سيما بعد وفاة زوجها إلّا قليلا.

. الأساس في التفسخ الخلقي والجنسى بيننا اختلاط الفتىyan والفتيات الذي لا نبالي به ولا نفكّر في مخلفاته البغيضة ويقول حكيم اوروبي إذا كان رجل واحد مع مائة نساء في مكان واحد كان بالإمكان ان ينتج مائة أولاد ، وفي عكس الأمر : مائة رجال مع امرأة واحدة لم ينتج الا ولد واحد لا يعلم انه لا ي من هؤلاء الرجال ، ولد واحد فاسد الانتساب هنا ومائة أولاد صحيح الانتساب هناك ، والفارق جواز تعدد الزوجات ومنعه! .

٣ استعداد الرجل أكثر من المرأة في أيام الشهر ثلثا من حيث الغشيان.

٤ وطول عمر الإنجاب ثلثتها.

٥ وعلى طول الخط عشرات وعشرات المرات ، ففي فرض وجود رجل مع مائة امرأة بالإمكان ان ينجب منها لأقل تقدير مائة ، وفي العكس لا يمكن الا واحد ام عديد قليل إذا حملت تواما.

٦ وقد تكون المرأة عاقرا ، فهل يصبر الرجل على ترك الإنجاب ، او يطلقها ويتزوج أخرى ، ام يتزوج عليها من يستولدها؟.

فال الأولى هدر للنساء وعطل في الإنجاب وهو خلاف المصلحة القصوى من الزواج ! والثانية تستجر اللعنة من الأكثريّة الساحقة المطلقة من العاقرات على من يشير على الأزواج بهذا الطريق الخريف حيث يهدم عليهم بيونهن ويحطم حياتهن بلا عوض منظور ، فقلما تجد العقيم . وقد تبين عقمهما . راغبة في زواج ثان ، وكثيراً ما تجد الزوجة العاقر أنسا واسترواها في الأطفال التي تنجدها الزوجة الأخرى من زوجها ، إذا فإلى زواج ثان إسبالا للنساء وابتهاجا للزوجة الأولى أنها ما طلقت لأجل العقم.

٢ من ناحية المرأة :

٧ حيث النساء أكثر من الرجال خلقة وبقاء ، ففي مثلث أقلية الرجال خلقة ،

وأكثرتهم تلفا بأمراض وحروب تصبح النساء أكثر منهم بكثير.

٨ وسن البلوغ في المرأة أبكر منه في الرجل ، فلا بد لها من رجل حين تبلغ والاكتفاء

بوحدة لا يساعد اختلاف سن البلوغ فيهما.

ولنأخذ مثالاً مواليد سنة واحدة على فرض التساوي بين القبيلتين ، نرى الأناث في

الأكثريّة الساحقة في التاسعة من سنينهن بالغات . ولا سيما في البلاد

الحارة . مستعدات للزواج ، في حين أن الذكور لا يستعدون حتى الخامسة عشر ، فلا بد . إذا . لهؤلاء الإناث البالغات بالغون من الماضين حيث الحاضرون غير بالغين عند بلوغهن ، ولأن لهؤلاء البالغين من قبل بالغات سابقة كما هنا ، فذلك التسلل يحكم بضرورة طبيعية لسن تعدد الأزواج ، إضافة إلى أن عمر النساء . في الأكثر . أطول من عمر الرجال ، فتبقى . إذا . طائفة من النساء بلا أزواج إذا لم يسمح بتعدد الزوجات .

فالعوامل العدة التي تقلل من قبيل الرجال عددا وتكثّرهم عددا للزواج ، مما تفرض

تعدد الزواج حفاظا على القبيلين ف ﴿ذلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ .

٩ بقاء النساء اللاتي لا يقابلن رجال . واحدة بواحد . كبت على فطرة الضرورة الجنسية ، او سماح للفاحشة .

١٠ وفي سماح تعدد الزواج حفاظ على حرمة القبيلين ، وعمارة للبيوت العائلية ، وتفجرة للشروط الضخمة ، ورياضة نفسية للقبيلين ان يصبروا على عديد الزوجات وعديد الشركاء في الزواج .

تلك عشرة كاملة . وهي غير حاصرة . في حكم السماح لتعدد الزواج ، اضافة الى انه حكم هامشي وليس اصليا كأصل الزواج ، فليس التعدد اسلاميا مطلوبا لذاته ، مستحب ما مرغوبا دون مبرر او ضرورة فطرية او اجتماعية او اقتصادية او سياسية اماهيه ، انما هو ضرورة او رجاحة تواجهه ضرورة او رجاحة ، وحل يواجه مشكلة في حقل الزواج ، فليس متrocكا للهوى الطائشة ، بل هو محدود عددا بالأربع وعدها بالعدل في زواياه الأربع .

فسماحه ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُفْسِطُوا ..﴾ و عدم سماحة ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا﴾ فخوف

عدم القسط يسمح ب ﴿مِنْنِي وَثُلَاثَ وَرْبَاعَ﴾ ثم خوف «ألا تعذلو» ينزل الى ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ .

إذا فالخوف من ترك القسط في ترك التعدد يسمح له ، ثم الخوف من ترك العدل في كل حقوله العائلية ينسخ السماح.

ولأن الخوف عن ترك واجب الإقساط ظرف لسماح تعدد الزواج ، فكل خوف عن ترك واجب او اقتراف محرم يزيله تعدد الزواج ، هو مما يفرض الزواج ، وحين لا خوف فهو راجح كأصل الزواج شرط العدل في زواياه الأربع.

فالرخصة تلبي واقع الفطرة وواقع الحياة وتحمي المجتمع من الجنوح والسعار الجنسي ، والمنع يعارض الفطرة وواقع الحياة ويهدم المجتمع الانساني عن إنسانيته العفيفة ، فإذا أخرف جيل من الأجيال في استخدام هذه الرخصة ، فاتخذها رخصة بخيبة هدرة مرسلة دونها شريطة العدالة ، إحالة للحياة الزوجية مسرحا . فقط . للذلة حيوانية ، تنقلا بين الزوجات كما الديك بين الدجاجات ، وإنشاء للحريرم في صورته البشعة المريمة ، فليس ذلك من ذنب الإسلام الذي سمح في التعدد بين سلبية ﴿إِنْ خَفْتُمْ﴾^(١) وأيجابية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا﴾ و﴿أَلَا تَعْدِلُوا ..﴾

إن الإسلام لم ينشئ التعدد ، وإنما حدده بمذين الحدين الحديدين ، وسطا بين أمرتين أمرتين ، ولو أنه حصره بواحدة ، كان أول دليل على بطلانه لمخالفته الفطرة ، والواقع المعهود للناس على مدار الزمن وأعمق التاريخ.

وقد يختصر أمر تعدد الزواج عند حد ، وأمر وحدته أو ما ملكت إيمانكم عند حده

بحكمة بارعة هي :

﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ فلا تختص ذلك بالتنزل عن العديد الى الوحيد ، بل وتشمل الوحيد إلى العديد ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا ..﴾ فهما معا ﴿أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ وقليلوا عن القسط عند الخوف الأول الذي يسمح للعديد ، وعن العدل

عند الخوف الثاني الذي يمنع العديد وحتى الوحيد الى ﴿مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُم﴾.

فترك العول ، والجور الميل ، هو المحور في كلا الأمرتين ، فإن كان في ترك التعدد عول شهوانيا إلى نساء أخرى ، فالتعدد راجح او واجب حسب الواجب في الحفاظ على العدل. وان كان في التعدد . وحتى الواحدة . عول في الحياة الزوجية وترك للعدل في زاوية من زواياه الأربع فمحرم والى ما ملكت إيمانكم.

فحوف ترك القسط في اليتامي - ام سواهم - يسمح بهمني وثلاث ورابع ، وخوف ترك العدل يترك السماح ، ثم خوف ألا تعولوا يسمح كل واحد من الأمرتين كلا حسبه. إذا فتعدد الزوجات شرط العدل مسموح حتى إذا لم يخف ترك القسط في اليتامي ، ما هو خائف ان يعول ويغسل الى حرام او ترك واجب فإنهما مشمولان للعول والميل المحرم هنا ، الذي سبب تحليل وتحريم التعدد كلا بقضية ، فتأمل.

وتعدد الزواج حل شريطة مربع العدل ، وراجع شريطة الفضل ، وواجب إذا كان في تركه خوف ترك العول ام . وبآخرى . واقع الظلم والميل عن الحق ، ومحرم في خوف عدم العدل وواقعه ، مرجوح إذا كان القيام بشروط الجواز حرجا مرجا ، فهو . إذا . كأصل النكاح بل وأصعب شروطا.

ثم وليس «ذلك» حطا من ساحة ﴿مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُم﴾ في التنزل إليهن ، كما لم يكن حطا لعديد الأزواج في التصاعد إليهن ، فاما هو تنزل إلى زواج هو أقل تكليفا وتتكلفا من الزواج الدائم بالأحرار والمهائر ، فان الزواج المنقطع أقل تكليفا بكثير من الدائم ، ونكاح الأمة أقل تكالفا من الحرية ، فكما

أن الذي لا يقدر على شراء بيت لسكنه يسمح له الاستئجار ، هامشا على أصلها متباين في أصل السكن ، كذلك الذي لا يقدر على نكاح مثنى وثلاثة ورابع فلما واحدة ، ثم منها إلى ﴿مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُم﴾ لأنهن كل . أسهل نكاحا.

هنا «فواحدة» تعني من الحرائر والمهائر الدائمات ، فـ ﴿مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُم﴾ هن غيرهن ، سواء الإماماء ، او الحرائر المنقطعت ، وهنا لا حدّ لعددهن حيث الحد مقتصر على غيرهن ، فيجوز النكاح بأزيد من أربع منهن إماء ومنقطعت ، ولكنه في الإماماء بسبب الملك او التحليل ، واما النكاح دون ملك او تملك دائما فهو كما في الحرائر ، فاما النكاح الحر غير المحدود هو المنقطع بحرة كان ام امة شرط العدالة كل.

ذلك و ﴿مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ..﴾ (٤ : ٢٥) وملك اليمين بعد نكاح الحرائر الدائمات عبارة عما تبقى في يمين الاستطاعة من نكاح مشروع وليس إلا النكاح المنقطع حسب آية ، ولا الإماماء المملوکات او المهوبيات حسب آياتها ، مهما عننت المملوکات حين تقرن بالمنتزعات كما في آيتها : ﴿... فَمَا اسْتَمْتَعْثُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ... وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ... فَإِنَّكُمْ حُوْنَ إِذْنَ أَهْلِهِنَّ ..﴾ حيث تعني هنا خصوص المملوکات.

رجعة أخرى الى الآية :

ان حقل النكاح له قوس صعودي من ﴿مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُم﴾ إلى «واحدة» وإلى ﴿مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبْعَ﴾ شرط العدل .
ثم ونزولي من «رابع» الى «ثلاث» الى «مثنى» الى «واحدة» وإلى ﴿مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُم﴾ .

والقوسان متماثلان في شريطة العدل ، ففي عديد النساء مربع ، وفي امرأة واحدة
مثنى : عدلا بالنسبة لها ثم آخر بالنسبة لكم.

وهنا «فانكحوا» أمرا مقيد ب ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا﴾ فيما كان الإقساط واجبا
وهو حقل يتامى النساء ، ثم تبدل إلى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا﴾ إذ زال اليتيم إن كان النكاح
يتامى النساء ، فهي - إذا . ضابطة عامة في كل حقول النكاح دونما استثناء.

فإذا كان الزواج بعديد النساء فمربع العدل لزام السماح فيه ، عدلا بينهن وعدلا بين
المجتمع وعدلا بالنسبة لكل واحدة وعدلا بالنسبة لكم.

ف ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا﴾ في كل هذه الزوايا «فواحدة» حيث ينتقل مربع الواجب
إلى مثنى إذ يخرج الأولان عن الدور لخروج الموضوع.

ثم ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا﴾ بالنسبة لواحدة ايضا ف ﴿مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾ حيث
العدل الواجب فيه أخف ، ولذلك ترك التنازل عما ملكت أيمانكم الى العزوبة هنا الى
مجالات اخرى ك ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ و ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ﴾.

ثم السماح في عديد الزواج ووحيده مشروط بعدم الخوف من ترك العدل على طول
الخط ، بداية واستمراها ، فان لم يخف وتزوج عديدا زعم انه يوفي العدل ثم تبين له أنه لا
يقدر ان يعدل وجب الطلاق إلى حد المستطاع من العدل ، كما أنه إن خاف قبل الزواج
حرم ذلك الزواج بعديد ام وحيد.

وهكذا تكون كافة المباحثات والمستحبات ، أنها مشروطة ألا تسبب ترك واجب او
 فعل حرم ، وإذا وجب النكاح وعارض واجبا آخر او محاما فلا بد من علاج الشبق بطريق
آخر إن أمكن ، وإلا فليقدم أهم الواجبين.

وسماح تعدد الزوجات ليس حكما ثانويا عند الاضطرار كخوف عدم الإقساط في اليتامى ام الفرار عن اي محظور من ترك واجب او فعل محرم ، حيث الشرط في هذه الآية هو شرط الوجوب لا الجواز ، والجواز مستفاد من إطلاقات الآيات الآمرة بالزواج إذ لم تحدده بواحدة ، رغم ان البيعة الجاهلية كانت تسمح بعشرات وعشرات ، فلو أن اصل الجواز بالعنوان ان الأولى كان الزواج بواحدة فلا بد من التصريح به هدما لبناء الجاهلية .
فقد بينت آيتها هذه وجوب التعدد إذا لزم الأمر ، وحدد السماح أنه ربع عددا ، وشرطة مربيع العدل عددا.

وجوابا عن سؤال ، في حين لا نجد العدالة المفروضة في الأكثريّة الساحقة لعديد الأزواج ، إذا فلا تجاوب بين الإمكانيّة الواقعية بتحقيق شريطة العدالة وبين الضرورة او الرجاحة لتعدد الزوجات .

نقول : ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُم﴾ تحرر نقص العدالة ونقضها ، حيث المسئولية فيهن أقل من الدائمات .

وحيث ينقص دور المملوکات . كما انتقص منذ زمن بعيد . فهناك الزواج المنقطع يصبح سيد الموقف كعلاج حاسم لمشكلة التجاوب .

وهنا ليس لإخواننا السنة اي جواب عن ذلك السؤال ، فاما آية المتعة الثابتة غير المنسوخة نصا ، وهذه الآية بصورة طليقة تحييب عن هذه المشكلة .

ففي تعدد الزواج الدائم مشكلة الجهار والقسم والنفقة والميراث تحول دون إمكانية الجمع بينهن مهما تحققت العدالة .

ولكن الزواج المنقطع ، الممكن إخفاءه عن الزوجة الدائمة ، وهو خلو

عن تلكم المسؤوليات الثلاث ، هو الذي يسد كل فراغ في واجب التعدد او راجحة .
ففي الزواج مراحل ثلاث : ١ الواحدة ٢ المتعدة ٣ ما ملكت ايمانكم الشامل
للملوكات والمنقطعات ، والعدل في الأولى ذو جهتين وفي الثانية مربعة الجهات وفي الثالثة
لا عدل هكذا ، اللهم إلا بالنسبة للمجتمع .

تلبيقات :

١ ان تحقيق العدل بين النساء أصعب بكثير من تعديل المرأة نفسها فليتشاركا في ذلك الجهاد المقدس .

٢ وعند عدمهما أو عدم أحدهما فالنقطة إلى ﴿ما مَلَكْتُ أَيْمَانُكُم﴾ تخبر عدم التجاوب ، والتجاوب بين إمكانية تحقيق الشرط الحاجة الى المشرط مما يجب في الأحكام العادلة .

فإن كانت الضرورة أكثر من الإمكانية فلا تجاوب في البين ، فالحوائج الثلاث للرجال والنساء ونفس المجتمع الى تعدد الزوج تجاوها إمكانية التعديل مذيلة بما ملكت أيمانكم وإلا لم يستقم الحكم .

ذلك؟ وفي وجوب أو سماح تعدد الزوج شرط العدل ميدان فاسح للسباق في مختلف حقول العدالة بين الرفاق ، ورياضة نفسانية لكلا القبيلين ، فعلى النساء المتعددات العدل في الاصطبار على الشريكات ، في حقل الزواج ، كما على الرجال العدل بكل أبعاده ما اسطاعوا إليه سبيلا ،

ولأن العدالة المفروضة على الرجال أوسع وأكثر نطاقا من النساء لذلك

فرضت هنا على الرجال ، ثم المفروض على النساء إذا تحمل الشريكات المسموحات في حقل العدل من الرجال ، فتمانعهن عن الشريكات معارضة لحكم الله ، وإيذاء لأزواجهن وشريكاهن ، فهو ثالوث من المحرم في شرعة الله.

وفيما إذا ترك الزوج عدلاً من الأربع أم كل العدل فنهيا عن المنكر وطلباً لتحقيق العدالة أو الطلاق تخلصاً عن خلاف العدل ، دون خلاف على سائر الشريكات ، اللهم إلا إذا ظلم فنهيا عن المنكر حسب المقرر في شرعة الله.

وتحصيلة البحث عن تعدد الزوجات هي أنها ضرورة تقدر بقدرتها : ان تقسّطوا وتعدولوا ولا تعولوا ، فلا يجوز التخلُّف عن هندسة التعدد المهندسة على هذه الزوايا الثلاث ، ولقاعدة العدالة زوايا أربع.

وقضية الضرورة الحيوية السليمة في سن تعدد الزوجات تسربت إلى كتاب وكتابات من المسيحيين في صراحة القول ضد المفرطة الكنيسة ، أن تعدد الزوجات ضرورة لا محيد عنها و «انه لا علاج لتقليل البنات الشاردات إلا تعدد الزوجات»^(١).

(١) منهم كosteau لوبيون الفرنسي حيث يقول : إن التعدد آت لا ريب فيه ولقد أوضحت الحرب العالمية هذه المسألة أنها إيضاح فإن الرجال توفى كثير منهم في الحرب وأصبحوا قليلاً وكثُرت النساء فمن ذا يعولهن ومن ذا يأمرهن فأباحت بعض الدول تعدد الزوجات.

ومن الكتابات هي الإنجليزية الكاتبة في لزوم تعدد الزوجات في (لندن ثروت) مستحسنة رأى العالم (تومس) في أنه لا علاج لتقليل البنات الشاردات إلا تعدد الزوجات وهي (مسز آن رود) في جريدة (الأسترن ميل) ، والكاتبة (اللادي كوك) في جريدة (الايكون) وفي جريدة (لا غوص ويكلوي ركورد في العدد الصادر في ٢٠ أبريل (نيسان) سنة ١٩٠١ نقلًا عن جريدة (لندن ثروت) بقلم كاتبة فاضلة ما ترجمته ملخصاً كما في تفسير المنار (٤ : ٣٧٥) .

ذلك وهنا اعترافات واهية خاوية على سُنّ تعدد الزوجات كلها هاوية بما مضى
و يأتي :

١ انه يوجب البعض من الزوجة الأولى حين يرى شريكة لها فيما كانت مختصة بها من حظوة الجنس فتزني بديلاً عما ابتليت بها من شريكة خيرة عليها؟ .
ولكنه غير وارد في نظام الزواج المتعدد إسلامياً حيث العدل شرط أصيل ، فلو أنه حملها على زنى أو فاحشة سواها لم يسمح في نكاح الثانية ، ثم لا نجد امرأة تزني لأنها ابتليت بشريكة في زوجها غيرة بل هو حسد ^(١) ، وان

. لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاد وقل الباحثون عن أسباب ذلك ... ولا فائدة لحل الداء إلا العمل بما يمنع هذه الحالة الرجس ، والله در العالم (تومس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل الشفاء وهو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة وبهذه الواسطة لا محالة تصبح بناتنا ربات بيوت فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بأمرأة واحدة ، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد وقدف بمن إلى التماس أعمال الرجل ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة .
أي ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعين أصبحوا كلاً وعالة وعرا على المجتمع الإنساني ، فلو كان عدد الزوجات مباحتاً لما حاق بأولئك الأولاد وبأمها تم ما هم فيه من العذاب المهن ولسلم عرضهن وعرض أولادهن فإن مواجهة المرأة لرجل ست محل بنا الدمار .
ألم تروا أن حال خلقنا تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل وعليه ما ليس عليها وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعاً .

وفي رسالة المستر جان ديون بورت الإنجليزي في الاعتذار إلى حضرة محمد والقرآن ترجمة الفاضل السعدي بالفارسية ، التي ترجمتها الحرافية : لم يعمل في إشاعة الزنا والفحشاء بين الملل المسيحية عامل أقوى من تحريم الكنيسة تعدد الزوجات .

(١) نور الثقلين ١ : ٤٣٩ عن الكافي بسنده عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس الغيرة إلا للرجال فأما النساء فإنما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم على النساء إلا زوجها وأحل للرجال أربعاً .

تحمّل الشريكة فيما يسمح الإسلام لها هو من قضايا الإيمان والإيمان قيد الفتوك^(١) :
﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ وسن تعدد الزوجات فتنّة وامتحان للزوجين لا بد ان يحملوها ويتحملوا لها لصالحهما وسائر المجتمع.

فالغيرة واجبة على الرجال حفاظا على التواميس ومحنة على النساء فسحا لمجال تعدد الزوجات بما فيه من شروطات ومصلحيات ، ثم الحسد محروم على القبيلين وهو في قبيل النساء أكثر ظهورا ولا سيما بالنسبة لشريكاهن في الزواج.

ولو كان الحسد هو المانع من سن تعدد الزوج ، فهل هو في النكاح أكثر ام في السفاح ، حيث الرجل المحدد بزوجة واحدة . كما في الغرب المسيحي . نراه يزني عشرات من النساء ثبات وأبكار ، أفيسمح بذلك الفسق البشع ولا تحسده النساء ، ثم لا يسمح بديله بتعدد الزوج بشروطه الصالحة إذ تحسده النساء !.

٢ ان الإحصاء يعطي تساوي عدد الجنسين في غالبية البلاد فالتنوع ظلم لأنّه يقضي على تلك المساوات؟.

وهذا كذب وزور من القول ، فهل تجدون إعوازا في النساء في البلاد الإسلامية ولا سيما الحارة التي يكثر فيها تعدد الزوجات؟ كلا ، وقد نرى . بعد . عديد النساء أكثر من عديد الرجال لأسباب مضت ، ولا بد من علاج

. فإن الله أكرم من أن يتليهم بالغيرة ويحل للرجال معها ثلاثة.

(١) وفيه عنه (ع) قال : إن الله عز وجل لم يجعل العيادة للنساء وإنما تغار المنكرات منهن فأما المؤمنات فلا إنما جعل الله العيادة للرجال لأنّه أحل للرجال أربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت الله عيده كانت عند الله زانية ، ورواه القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (ع) إلا أنه قال : فإن بعثت معه .

لهذه المشكلة وليس إلا سن تعدد الزوجات ، ام رواج البغاء! .

٣ ان في تشريع التعدد ترغيبا للرجال الى مزيد الشره والشهوة وسعار الجنس ، وهذا ينافي روح الشريعة الربانية المانعة عن حرية الشهوة؟ .

ولكنه تجاوب مع الخلقه والفطرة الرجالية التي فطر الله الرجال عليها ، فلو حصر الرجل بامرأة واحدة كان ذلك خلاف الفطرة وتناحرت مع الشريعة الربانية ، إضافة إلى أن شريعة التعدد ليست أصلا يؤمر به ، وإنما هي علاج لمشكلة الجنس و ﴿ذلِكَ أَذْنٌ أَلَا تَعُولُوا﴾ !

٤ ان في ذلك التشريع حطا من ساحة النساء بمبادلة الأربع منهم بوحد ، وكأن المرأة هي ربع الرجل ، مع أنها نصفه في الميراث والشهادة والقصاص؟.

بل إن تحديد الزواج بوحدة هو الحط من ساحتهم أن يصبرن على العزوبة او يزنين ، وحين ينحصر أمر النساء الزائدات على الرجال بين هذه الثلاث فهلا يكون زواجهن أحسن لهن وأجمل لحياتهم ، حال أنهن يتزوجن هكذا بميولهن دون إكراه وإجبار خلاصا عن الكبت والفجور ، وتأسيسًا للعائلة الكريمة الشريفة ، وتأميننا لحياة أمينة! .

أفهذا هو الأحسن لساحة الأنوثة الشريفة الظرفية ، أم ان تبتدل دعارة رخيصة لكل من يشهيدها ، فهذه النساء الزائدات على الرجال من الأرامل وغيرهن لا محيس لهن عن قبول التعدد أم خيبة القوة المودعة في طبائعهن وبطليانها ، أم رخصتهم لكل راغب فيهن خوانة ودعارة ، وليت شعري هلا تأسف النساء حين يشاهدن كل هذه الفضائح من رجالهن في الغرب المسيحي حيث يقضون أوطار الشهوة بلا حد ولا إطار من كل الابكار والثبيات وذوات البعل ، ثم هن يأسفن إذا تزوج رجالهن محسنات طاهرات؟! .

٥ من العدل حين يسمح لرجل أكثر من واحدة أن يسمح للمرأة أكثر من واحد ولا سيما إذا عازت النساء وكثُر الرجال عدلاً في ذلك الحقل؟ .
ولكن الغيرة الزوجية لا تسمح أن يشارك في زوجها غيره وإن بنظرة والله هو الذي فطّره على تلك الغيرة ، ثم المرأة ليس لها دليل الغيرة إلّا الحسد ، فلذلك تحمل هي شريكه مهما كانت عليها صعبه ، ولا يتحمل هو الشريك وإن في تصوره .
ذلك! بل والرجل يغار على شريكه في زانية ، والمرأة لا تغافر على شريكه في نكاح وإنما تخسدها! .

ثم إن الأكثريّة الساحقة في قبيل النساء على مر الزمن يجعل المعاكسة في عدد الأزواج غير ضروريّة ، اضافة إلى أنها ضروريّة لمكان تداخل الأنساب ، فمن «علة تزويج الرجل أربع نسوة وتحريم أن تزوج المرأة أكثر من واحد ، لأن الرجل إذا تزوج أربع نسوة كان الولد منسوباً إليه ، والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد ممن هو ، إذ هم مشتركون في نكاحها وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف ..»

فما هذه الغوغائيات الخاوية إلّا دعایات زور وغرور من سنوا الإباحية عملياً في النساء ثم هم يتقدّمون عن زواج مشروع كريم بأكثر من واحدة! .

ومن ثم فتعدد الزواج محصور بسياجات ثلاث تمنع عن تفشي الفساد وتنعش الرجال دون حد ولا حصر في حظوة الجنس ، فهو يقلل عن التخلفات الجنسيّة ، ويهدّم الثروات المركومة للذى يهوى في تعدد الزواج حيث يتقسّم أمواله بين زوجاته وولده صدقة ونفقة وميراثاً ، وهذه منعه منيعة عن تضخم الثروات الهائلة ، كما وهو رياضة نفسية في واجب العدالة بين النساء التي قل من يستطيع لها.

وليتتبه أن الإسلام شيء وكثير من المسلمين شيء آخر ، فبدليل السماح في زواج أكثر من واحدة إلى تأسيس الحريمات الواسعة والاستكثار من الحرائر والإماء عن طريق الخطف والشراء والنخاسة وتجميعهن في القصور والخاذلن وسيلة للالتزاد الجنسي البهيمي دونما حدّ ، وتفضية الليليات الحمراء بين قطعان النساء وعربدة السكر والرقص والغناء ... هذه كلها ليست من الإسلام ، لا سيما وأن هذه الكثرة الكثيرة من النساء بحاجة إلى من يكسر ثورهن الجنسية ولا يستطيع له رجل واحد فيتلين بالشذوذات والتخلفات الجنسية وهذا داخل في العول المنهي عنه في **﴿ذلك أدنى ألا تَعُولُوا﴾**.

فكمما أن خوف العول والمليل المحرم يسمح بعديد الأزواج في جانب الرجل ، كذلك خوف العول في جانب المرأة حين لا تجد رغبتها وشبقتها عند رجلها لكثره شريكاتها ، فقد يكون تعدد الزوجات محظيا قضية عول الرجل والمرأة ، وهو واجب أحياناً بنفس القضية بصورة معاكسة.

وليس الواقع التاريخي بين المسلمين هو التفسير العملي للإسلام ، فإنما المحور الأصيل هو الإسلام وليس المسلمين ، إلا ما وافق شرعة الإسلام كما الإسلام يرام لا كما يروم من لا يفهم الإسلام إلا بقسطناس رغبته وهوه.

فاما المعيار العادل في تعدد الزواج هم الرسل والأئمة الكرام وسائر الأولياء الصالحين على مدار الزمن الرسالي ، مثل سليمان النبي (عليه السلام) الذي يصرح التورات بأنه تزوج مئات من النساء ، والرسول الأقدس (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث تزوج بسبعة عشر ومات عن تسع.

دون الناس النسناس الذين يتذرعون بسماح التعدد إلى معاملات بشعة وعمليات سيئة حتى بالنسبة لزوجة واحدة فضلاً عن المتعددات.

رجعة أخرى إلى آية الجمع.

قد يقال : ان مثني وثلاث ورباع ، ليست لحصر الحال في أربع ، فان تخصيص بعض الأعداد بالذكر لا يصلح تخصيصا للحلّ به ، وليس هذا من ادلة الحصر شيء يعتمد عليه ، وقد يدل على عدم الحصر «ما طاب» حيث يطيب أكثر من اربع ، لا سيما وانه اتباع لسنة الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) حيث مات عن تسع ، والتحديد بالأربع تخلّف عن سنة الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) ولا يصلح الحديث تحديدا او تقييضا لعموم آياتي «ما طاب» و «اتبعوه» ولا تصلح ﴿مُثْنَىٰ وَثُلَاثٌ وَرِبْعٌ﴾ حسرا لهما بأربع . والجواب ان لو لم تكن «رباع» آخر عدد من المسموح وكان هو الآخر كـ«تسع» أما زادت لكان قضية الفصاحة في كتاب البيان ان يأتي بهذا التبييان كـ«مثني وثلاث ورباع . والى . تساع» أما زادت ، فالوقفة على «رباع» نص او ظاهر كالنص على التحديد ، وبذلك تتخصص سنته (صلى الله عليه وآلـه وسلم) في تسع ، وتنأيد الروايات الحاصرة لأمته في اربع .

ثم إن للرسول سنتين ، سنة رسوليـة وسنة رسالـية والثانية هي العامة المتـبعة دون الأولى إلا بدليل ، ولقد كان سماح الأكـثر من أربع إلى تسع سنة له رسوليـة ، وكما كان المنع عن اي زواج له بعد سنة رسوليـة : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ التِّسَاءُ مِنْ بَعْدٍ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ (٣٣ : ٥٢).

ذلك وكما كانت صلاة الليل مفروضة عليه دون الأمة ، أمـا إذا من واجبات او محـمات عليه كانت سنة له رسوليـة لا رسالـية ، ولا علينا إلا أن نتبع النص في التميـز بين السنتين .

هذا ، فإن عقد على خامسة والأربع في نكاحه وان في عدة رجعية بطل الخامس^(١) وان عقد دفعه واحدة على أكثر من اربع بطل في الزائد عن الأربع قطعا ، فهل يبطل العقد ايضا عن بكرته؟ ام يصح في اربع وله ان يختارهن من بينهن؟ لكل وجه ، وقد يرجع الثاني بما أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من كان عنده أكثر من اربع ان يفارق الزائدة عن الأربع ، وان النكاح واقع على الأربع ضمن الأكثر ، وبطلان الأكثر لا يبطل العدد المسموح وحلّه ان يجعل الزائد عن الأربع كما يريد^(٢) او يقع عنه الحيرة ، ولكن الأحوط . فيما إذا كان العقد على الخمس . مثلا . بعد نزول الآية . إعادة العقد على أربع منها ، حيث العقد على غير المتعيينات لا واقع له ، فالتعيين بعد ما لا واقع له ، فلا يتراك الاحتياط . او هو أقوى . بتجديد العقد على اربع أمّا يريد .

لا سيما وأن الرواية القائلة بالاختيار مصبها من كان عند خمس قبل نزول الآية ، فكان . إذا . زوجا صحيحا من ذي قبل ، وأية الإبطال لا تبطل إلا الزائدة على الأربع . وهل المتعة من الأربع لإطلاق «فانكحوا» الشاملة لها ، ثم الحيثان المتعارضان بهذا الصدد يعرضان على طلاق الآية؟ ام هي خارجة عنها داخلة في

(١) في الكافي ٥ : ٣٢٩ والتهدىب ٢ : ١٩٨ حسنة زارة ومحمد بن مسلم عن الصادق (ع) إذا جمع الرجل أربعا فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق ، وفي التهدىب ٢ : ١٩٨ صحيحة زارة : لا يجمع ماءه في خمس .

(٢) في الصحيح في رجل تزوج أختين في عقد واحد؟ قال (ع) : هو بال الخيار يمسك أيتهما شاء (الكافى ٥ : ٤٣١ والتهدىب ٢ : ١٩٥ وفي الفقيه باب ما أحل الله من النكاح تحت رقم ٤٥) ٨ وفي حسنة جميل أو صحيحة عن أبي عبد الله (ع) في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل أيتهن شاء ويعمسك الأربع (الكافى ٥ : ٤٣٠ والتهدىب ٢ : ١٩٨ والفقىء نفس الباب تحت رقم ٤٥) .

﴿مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾ !.

ظاهر الإطلاق في «انكحوا» هو الدائم ، إضافة إلى ﴿فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا﴾ حيث العدل في القسم وسواء ليس واردا في المتعة للهم إلّا عامة العدالة ، الشاملة ﴿مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾ فليكن العدل المفروض في عديد الزوجات عدلا خاصا لا يفرض في سواه ، وهو بين مربع الأضلاع كما في عديد الزواج ، وبين مثناه كما في واحدة ، وبين بسيط العدل وهو بالنسبة لما ملكت أيمانكم إماء ومتمنع بهن ، ﴿فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا﴾ هو الأول حيث ينتقل الى «واحدة» فالثاني ثم إلى ﴿مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾ فالثالث ، فمثلث العدل مفروض في مربعه او مثناه او موحده.

ذلك! ثم النصوص المعتبرة من السنة تختص الأربع بال دائمات^(١) فالآخرى المضادة لها لا عبرة بها لضعفها سندًا ومضمونها ومخالفة لظاهر القرآن ونص السنة^(٢).

ولأن المطلقة رجعية زوجة فلا تصح نكاح الخامسة ان كانت المطلقة من الأربع رجعية حتى تخرج عن العدة^(١) حيث الأصل في الحل هو الخروج عن العصمة وليس الا بعد انتهاء العدة في الرجعية ، واما البائن فلا عصمة فيه حتى تحرم الخامسة.

(١) ففي الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله (ع) قال عمر بن أذينة قلت له : كم تحل من المتعة؟ قال فقال: هن بمنزلة الإمام (الكتابي ٥ : ٤٧٧ و التهذيب ٢ : ٣٠٧).

وفي الفقيه باب المتعة رقم ١٣ عن الفضيل بن يسار أنه سأله عن المتعة فقال : هي كبعض إمائلك. وفي صحيح بكر بن محمد الأزدي سأله أبو الحسن (ع) عن المتعة هي الأربع؟ فقال : لا (الكتابي ٥ : ٤٥١ و التهذيب ٢ : ١٨٨ والإستبصار ٣ : ١٤٧ و ١٤٨ و الفقيه باب المتعة رقم ١٢).

(٢) الكتابي ٥ : ٤٣١ و عن سنان بن طريف عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل عن رجل كن له ثلاثة نسوة ثم تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم أراد أن يعتق امه ويتزوجها قال : إن هو طلق التي لم يدخل .

فإذا كانت إحدى الأربع او غيرهن منقطعة ، جاز نكاح أختها دواما او انقطاعا قبل انقضاء العدة لأنها بائنة كما ورد في حواز نكاح أخت المطلقة البائنة قبل انقضاء عدتها «إذا برأ عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها»^(١).

وليس ذلك من الجمع بين أختين حتى تشمله الآية ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ لا جمعا واقعيا ولا حكميا ، حيث المطلقة رجعيا زوجة ، دون البائنة مطلقة وغير مطلقة ، وهذه الأخت المنقطعة بائنة بانقضاء مدتها وان لم تنقض عدتها ، وجواز الرجوع إليها بعد عقد جديد لا يجعلها كزوجة ، كما ويحوز الرجوع إلى الدائمة المطلقة بعد انقضاء عدتها بعد عقد جديد! وقد يأتي القول الفصل على أحكام الجمع بين الأختين على ضوء آيته إن شاء الله تعالى.

. بما فلا بأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك وإن طلق من الثلاث النساء اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تنقضي عدة المطلقة) (الفقيه باب ما أحل الله من النكاح تحت رقم ٤٧).

أقول : إنما يجعل الطلاق البائن لأصل البيبونة وانقطاع العصمة فلا فرق . إذا . بينه وبين البيبونة بغير طلاق كما في النكاح المنقطع حيث تبين بانقضاء المدة أم هبة المدة وكما في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله (ع) في رجل طلق امرأته أو اختلعت من أو بارئت الله أن يتزوج بأختها؟ قال فقال : إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها(الكافي ٥ : ٤٣٢ والتهذيب ٢ : ١٩٨) وفي حديث الضرير وال الصحيح عن أبي عبد الله (ع) قال سأله عن رجل اختلعت منه امرأته أبيهل له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة؟ قال : نعم قد برئت عصمتها وليس له عليها رجعة(الكافي ٦ : ١٤٤).

أقول : فإذا كانت المختلعة والمبارأة التي يكن الرجوع إليها برجوعها إلى ما بذلت هي منقطعة العصمة فيحوز نكاح أختها في عدتها ، فجواز نكاح أخت المنقطعة بعد انفصالها أخرى !.

(١) مما يدل عليه صحيحة زراة عن الصادق (ع) : إذا جمع الرجل أربعا فطلق إحداهن فلا يتزوج .

. الخامسة حتى تنتهي عدة المرأة التي طلق (الكافي ٥ : ٣٢٩).

وروى المشايخ الثلاثة عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن المتعة أهي من الأربع؟ قال : لا ولا من السبعين (المصدر).

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام في المتعة قال : ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة (المصدر).

وعن إسماعيل بن فضل في الصحيح أو الحسن قال سأله أبو عبد الله (ع) عن المتعة فقال : التي عبد الملك بن جريج فسألها عنها فإن عنده منها علما فأتمته فأتملي على شيئاً في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريج قال : ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي منزلة الإمام بتزوج منهن كم شاء وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولد ولا شهود فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق وبعطيها الشيء اليسير وعدتها حيستان فإن كانت لا تخوض فخمسة وأربعون يوماً ، فأتيت بالكتاب أبو عبد الله (ع) فعرضت عليه فقال : صدق وأقر به ، قال ابن أذينة وكان زارة بن أعين يقول هذا ويختلف أنه الحق إلا أنه يقول : إن كانت تخوض فحيضة وإن كانت لا تخوض فشهر ونصف (الكافي ٥ : ٤٥١).

(١) روى الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عن الرجل يكون عنده المرأة أيجل له أن يتزوج بأختها متعة؟ قال : لا ، قلت حكى زارة عن أبي جعفر عليهما السلام : إنما هي مثل الإمام بتزوج ما شاء؟ قال : لا هي من الأربع (التهذيب ٢ : ١٨٨ والإستبصار ٣ : ١٤٧) وفي موثق عمار السباطي عن أبي عبد الله (ع) عن المتعة؟ قال : هي إحدى الأربع (المصدر).

أقول : أولاً إن كونها مثل الإمام لا يعني من حرمة الجمع بينها وبين أختها الدائمة أو المنقطعة أو المملوكة ، حيث الجمع بين الأخرين حرام بصورة مطلقة حسب إطلاق الآية ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ دون تقيد في حرمة هذا الجمع بالنكاح الدائم أم أبي قيد آخر ، وأما كونها من الأربع فهو خلاف الآية ومتظاهر الرواية ، وما يؤيدنا رواية البزنطي الأخرى عن أبي الحسن الرضا (ع) قال قال أبو جعفر (ع) أجعلوهن من الأربع ، فقال له صفوان بن يحيى : على الاحتياط؟ قال : نعم» (المصدر) فإن الاحتياط بمعناه المعروف في الحكم ليس من شأن المقصوم ، فإنما يعني التقيية من العامة المشتبئين على الشيعة نكاح المتعة ، فإذا كانت من الأربع فلا مدخل لتشريعهم حيث تتحسب من الأربع المسموحة.

قول فصل حول زواجات النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

لقد تحدثنا حول زواجه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الأحزاب ونزيد هنا طرفاً منها بمناسبة الموقف ، إذ كثرت الدعایات الكنسية المعادية حولها ، أنه تزوج بسبعة عشر وبنى بثلاثة عشر منهن وتوفي عن تسع ، فلم يقنع بما سمحه الله لأمته لكثره شره وشقيقه وولعه في النساء؟!.

ذلك! والمسألة . رغم هذه العريدة النكراء . ذات أبعاد عريقة لمصلحة هذه الرسالة السامية الحانية سياسياً وروحياً وعاطفياً أكثر بكثير من بعد الشهوانى الذي يعمّ الرسول بطبيعة الحال لأنّه بشر له ما لسائر البشر من الحاجيات البشرية.

فقد يتزوج الرجل لحاجته ، وأخرى لحاجة المرأة ، وثالثة لحاجتها ، وكل ذلك في حقل الجنس أم تأسيس العائلة أم السؤال المعيشي .

ورغم أن هذه كلها تسمح للزواج بشروطه لم تكن زواجات الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلّا على هامش رسالته دعوة وترغيباً وتشجيعاً ، والحاجة الجنسية التي هي لزام كل إنسان كانت على هامش البغية الرسالية له (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

فتروجه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بخمس عشرة امرأة دخل بثلاث عشرة منهن وقبض عن تسع ^(١) ام بثمانين عشرة ^(٢) ام إحدى وعشرين ^(٣) ام ثلاثة وعشرين ، ام انه اجتمع له إحدى عشرة امرأة في وقت ^(٤) كان كلها وفق المصلحة الملزمة الرسالية.

(١) البحار ٢٢ : ١٩١ عن المناقب قال الصادق (ع).

(٢) عن المبسوط.

(٣) في أعلام الورى ونزهة الأ بصار.

(٤) عن ابن جرير وابن مهدي.

- ١ . وترتيب زواجهاته كالتالي : تزوج بمحكة خديجة بنت خويلد وكانت عند عتيق بن عائذ المخزومي ثم عند أبي هالة زراة بن نباش الأسيدي ، مهما روی أنها كانت عذراء.
- ٢ . ثم تزوج بسودة بنت زمعة بعد موت خديجة بسنة وكانت عند السكران بن عمر من مهاجري الحبشة فتنصر ومات بها.
- ٣ . ثم تزوج بعائشة بنت أبي بكر وهي ابنة تسع قبل الهجرة بستين ولم يتزوج غيرها بكرًا.
- ٤ . ثم تزوج أم سلمة واسمها هند بنت امية المخزومية وهي بنت عممة عائكة بنت عبد المطلب ، وكانت عند أبي سلمة بن عبد الأسد بعد وفاة بدر ثانية الهجرة.
- ٥ . وتزوج في هذه السنة بحفصة بنت عمر وكانت قبله تحت خنيس بن عبد الله ابن حذافة السهمي .
- ٦ . ثم تزوج بزینب بنت جحش الأسدية وهي أول من ماتت من نساءه (صلى الله عليه وآلـه وسلم) بعد خديجة.
- ٧ . ثم جويرية بنت الحارث بن ضرار المصطلقية وكانت عند مالك بن صفوان بن ذي السفرتين .
- ٨ . ثم أم حبيبة بنت أبي سفيان واسمها رملة وكانت عند عبد الله بن جحش في سنة ست.
- ٩ . ثم صفية بنت حي بن أخطب النضري وكانت عند سلام بن مشكم ثم عند كنانة بن الريبع.

- ١٠ - ثم ميمونة بنت الحارث البلاطية خالة ابن عباس وكانت عند عمير بن عمرو الثقفي ثم عند أبي زيد بن عبد العامري وقد دخل بهؤلاء .
- ثم المطلقات منهن او من لم يدخل بهن او من خطبها ولم يعقد عليها هن :
- ١١ - فاطمة بنت شريح فانها من اللاتي خيرهن فتخيرت السراح .
- ١٢ - وزينب بنت خزيمة بن الحارث أم المساكين وكانت عند عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب .
- ١٣ - وأسماء بنت النعمان بن الأسود الكندي ، لما دخلت عليه قالت أعوذ بالله منك ، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) أعدتك الحق بأهلك .
- ٤ - وقتيلة أخت الأشعث بن قيس الكندي ماتت قبل ان يدخل بها .
- ٥ - وام شريك واسمها غزية بنت جابر من بني التجار .
- ٦ - وسني بنت الصلت من بني سليم ماتت قبل أن يدخل بها .
- ١٧ - وسراف أخت دحية الكلبي و ١٨ - عمرة الكلابية و ١٩ - اميمة بنت النعمان الجونية و ٢٠ - العالية بنت ظبيان الكلابية و ٢١ - مليكة الليثية و ٢٢ - عمرة بنت بريد و ٢٣ - ليلى ابنة الخطيم الأنصارية .
- والتسعة اللاتي قبض عنهن : أم سلمة . زينب . ميمونة . أم حبيبة . صفية . سودة . عائشة . حفصة جويرية وماتت قبل النبي خديجة وأم هاني وزينب بنت خزيمة .
- فلقد تزوج في بزوج زواجه . وهو ابن خمسة وعشرين . بخديجة وهي أرملة عرفت قبله زوجين ولها أربعون وظل معها ثمان وعشرون ، فتوفيت عنه ولها ثمان وستون وهو ابن ثلاث وخمسون ، فقد مضى بما مضى عمر الشبق

والشره والولع في النساء ولم يتزوج على خديجة ما كانت معه (صلى الله عليه وآلـه وسلم) ، المتولع بالنساء كنساء ، المغرم بجنهن ، المفتون بعنجهن دلالـهن ، هو بطبيعة الحال يستغل شبابـه قبل هرمه ، لا أن يختص غزارة شبابـه لـحد الخمسين بأمرأة هي أكبر منه بخمسة عشر! . كما وأن طبيعة الحال البناء بالبـكر بعد الشـيب أو البـكر ، وهو بـنى بالشـيب بعد البـكر ، وبالعجز بعد الفتـاة ، ولم يـبن بـكر إلا واحدة هي عائشـة قضـية المصلـحة السياسية الرسـالية ، وقد بـنى بـعدـها بأـم سـلمـة وزـينـب بـنت جـحـش وهـما في الخـمسـينـات من العـمر! .

وقد تـزـوج بالبعـض مـنـهـنـ تـرغـيـباـ فيـ الجـهـادـ كـالـلـاتـيـ استـشـهـدـ أـزوـاجـهـنـ كـزـينـبـ بـنتـ خـزـيمـةـ حـيـثـ قـتـلـ زـوـجـهـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـحـشـ فـيـ أـحـدـ ، وـبـصـفـيـةـ بـنتـ حـيـ بنـ أـخـطـبـ سـيدـ بـنـ النـضـيرـ حـيـثـ قـتـلـ زـوـجـهـاـ بـخـيـرـ وـقـتـلـ أـبـوـهـاـ مـعـ بـنـيـ النـضـيرـ وـكـانـتـ فـيـ سـيـ خـيـرـ ، وـتـزـوجـ بـحـفـصـةـ بـنـتـ عـمـرـ وـقـدـ قـتـلـ زـوـجـهـاـ خـنـيسـ بـنـ حـذـافـةـ بـيـدرـ وـبـقـيـتـ اـرـمـلـةـ ...

تـزـوجـ بـأـمـالـ هـؤـلـاءـ ، وـقـدـ كـانـتـ تـدـعـيـ أـوـلـاهـنـ بـأـمـ المـساـكـينـ لـعـطـفـهـاـ وـحـنـانـهـاـ الـبـالـغـ بـهمـ ، فـصـانـهـاـ عـنـ الـانـكـسـارـ ، وـشـجـعـ أـقـرـانـهـاـ فـيـ الجـهـادـ نـفـسـيـاـ وـمـالـيـاـ.

كـماـ وـصـلـ بـالـثـانـيـةـ سـبـيـهـ بـيـنـ إـسـرـائـيلـ حـيـثـ أـعـتـقـهـاـ بـعـدـ سـبـيـهـاـ وـشـرـفـهـاـ بـذـلـكـ الزـواـجـ ، وـوـصـلـ بـالـثـالـثـةـ سـبـيـهـ بـالـخـلـيـفـةـ عمرـ حـتـىـ يـكـسـرـ مـنـ ثـورـتـهـ وـيـشـجـعـ الـمـجـاهـدـينـ فـيـ القـتـالـ .

وـتـزـوجـ بـعـائـشـةـ فـوـصـلـ بـهـاـ سـبـيـهـ إـلـيـ أـبـيـ بـكـرـ لـنـفـسـ المـصـلـحةـ فـيـ عـمـرـ إـلـاـ فـيـ تـشـجـعـ

الـجـهـادـ .

وتزوج بجويرية بنت الحارث سيد بنى المصطلق بعد وقعة بنى المصطلق ، وقد أسر المسلمين مأئي بيته منهم بالنساء والجواري ، فسبب زواجها أن اعتقهم المسلمون فأسلم بنو المصطلق جمِيعاً.

وتزوج بأم حبيبة بنت أبي سفيان زوجة عبيد الله بن جحش الذي هاجر معها إلى الحبشة الهجرة الثانية فتنصر عبيد الله هناك وثبتت هي على الإسلام ، وقد كان أبوها أبو سفيان يجمع الجموع ضد المسلمين ، فتزوجها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ترغيباً إلى صبغة الإسلام وإحساناً إليها حيث ثبتت على إسلامها رغم زوجها وأبيها.

وتزوج بأم سلمة زوجة عبد الله أبي سلمة ابن عم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأخيه من الرضاعة أول من هاجر إلى الحبشة ، وقد كانت زاهدة تقية نقية ، ومسنة ذات أيتام فصاحتها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بذلك الزواج.

وتزوج بزبيب بنت جحش بعد ما طلقها زيد بن حراثة ، هدماً لسنة جاهلية هي حرمة حلائل الأدعية ، كما وأن زواجهها بزيد حسب أمره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كانت هدماً لسنة الفوارق ، فشريفة بني هاشم تتزوج بوضيع في العرف الجاهلي ، لكي تنزل أمثال هذه الفوارق.

ولقد تزوج بعد خديجة بسودة بنت زمعة ، وقد توفى عنها زوجها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية ، وكانت سودة مؤمنة مهاجرة ، في رجوعها إلى أهلها الكفار رجوع إلى الكفر بطبيعة الحال ، وكما فتتوا غيرها من المؤمنات بالزجر والقتل والحمل على الكفر.
ثم تزوج ما تزوج لأسباب كلها غير الحاجة الجنسية ، وإنما هي . كأصول . أسباب رسالية ، ترغيباً إلى الإيمان وتشبيتاً عليه.

ذلك ، إضافة إلى ترغيب الأمة إلى الزواج تأميناً للحال وتزويداً للنسل وجبراً لنقص الرجال وزيادة النساء.

ففي أصل الزواج رجاحة بشروطه ، وفي تعدده إلى أربع رجاحات أخرى بشروط أكثر من أصله ، ثم في عديد زواجات النبي إلى تسع مصالح رسالية ملزمة ما كانت تحصل إلا بالزواج الدائم ، ومن ذلك . ككل . رباطه سبباً مختلفاً قبائل العرب.

توحيداً بينهم ، واندفاعاً فيهم ، وصداً عن بأسهم ، كسياسة حيادية ودية تربط بين المختلفين !.

فقد كانت زواجهاته (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد خديجة ذات ابعاد سياسية . عاطفية . حيادية . قيادية . ترغيبية أماهية من مصالح رسالية ، ثم حرم عليه كل زواج لما انتهت تلك المصالح : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ ... (٥٢ : ٣٣).

وذلك تحريم مؤبد وان بقي دون زوج ، وجاه تحليل شاسع له قبله ، وكلّ تابع لمصلحة رسالية تختص بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) دون الأمة.

فكما أن للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ميزة العصمة العليا عن الأمة ، كذا يمتاز على ضوء العباء الرسالي بأحكام خاصة تبنياً لواقع رسالته في أمته ولكي يؤتى فيها كما أمر الله .

فقد فرضت عليه صلاة الليل دون الأمة لأنها يحمل من المسؤولية الروحية ما يفرض عليه نافلة في واجبات تكميل الروح الرسالية .
كما سمح له بزواجهات هي أكثر مما حدد للأمة قضية الدعوة الرسالية التي

تحتخصه كحامل شرعة دون من سواه من المكلفين ، وقد كانت كلها مفروضة عليه زائدة على فرض الأمة.

فزواجه بخديجة فرض في بزوج الرسالة لأنها كانت أصلح النساء الصالحات لزواجه ، ولذلك لم يتزوج عليها . ما كانت باقية . لا شابة ولا هرمة ، إضافة إلى أنه استفاد من ثروتها الغزيرة لبث الإسلام في الفقر القارع المدقع للمسلمين.

كما أن زواجه بمن قتل أزواجهن أو ارتدوا عن الإسلام ترغيبا في الجهاد وتشويقا على الثبات في الإيمان ، وزواجه بالتى وهبت نفسها كذلك ترغيب إلى الإيمان به (صلى الله عليه وآله وسلم) لحد الوهبة.

وزواجه بزینب كان فيه تهديم لسنة جاهلية هي حرمة حلال الأدعياء ، كما ان تزوجها قبله بزيد تهديم لسنة الفوارق .

وهكذا نرى زواجه كلها مفروضة عليه رساليا ، أم ولأقل تقدير راجحة له دونما استثناء ، ورغم انه بشر لم يتزوج . فقط . قضية حظوة الجنس بشريا مهما كانت ضمن القصد من زواجه! .

﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاهُنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَبِيئًا مَرِيئًا﴾

. ٤

وترى من هم المخاطبون ب «آتوا»؟ القدر المعلوم أنهم الأزواج حيث الصدقات حق لهن عليهم ، ثم الجو الجاهلي يضيف إليهم أولياءهن إذ كانوا يأكلون صدقائهم أم ينكحونهن نكاح الشغاف ، ولا معارضة بينه وبين آية البقرة : **﴿أَوْ يَغْفُلُوا الَّذِي يَبِدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاح﴾** فإنه ليس أكلا من ولی البنت وإنما هو سماح حسب المصلحة عند الطلاق قبل الدخول ، فيختص بمورده ، كما هي

تسامح حسبها ، فلا يجوز لولي البت . كما الزوج . أن يأكل صدقتها إلا بطيبة نفسها .
والصدقات هي جمع صدقة ، عبارة أخرى عن الصداق والصادق والصدقة ، وهي
مهر المرأة ، واختلاف بناء الصدقة عن الصدقة تشي باختلاف المعنى مهما اتحد الأصل ،
فهمما واحد في الإيتاء مجانا ، والصدقة تزيد عليه أنها نحلة ، تبرع كثيرة النحلة بعسلها دونما
ابتعاء جزاء ولا شكور ، فالصدقة . إذا . نحلة عسيلة أصيلة من جانب الزوج إلى الزوجة ،
هدية لأصل الزواج .

وقد تعني «نحلة» . بما عننت . نحلة الشّرعة الربانية ، والشّرعة كلها نحلة عسيلة ،
فضدقات النساء نحلة في بعديها ، فريضة ^(١) بأصل الشّرعة نحلة ، وإيتاء لكرامة الزوجية نحلة
، فهمما . إذا . نحلتان عسيلتان أصيلتان في حقل الزواج ، ويما لها من طيبة وحلوة وطلاوة ! .
ثم «نحلة» على المعينين قد تكون حالا أو تميّزا للمؤتمن وإيتائهم النساء وصدقائهم .
حسب التصور الأدبي الحرّ ، مهما لا تعني البعض منها أدبيا أو معنويا ^(٢) .

وفي إضافة الصدقات إليهن لحمة أخرى بذلك الاختصاص ، فلم يقل «صدقاتكم»
كيلا يخيلي إليهم أنها تجاف عن حقوق لهم دونما بديل كسائر الصدقات ، وإنما «صدقاتهن»
الخاصة بهن كحق أصيل في حقل الزواج ، وليس بديلة عن البعض إذ يتحقق لهن كلها قبل
الدخول إلا إذا طلقها قبل

(١) الدر المثور ٢ : ١٢٠ . أخرج ابن أبي حاتم عن عائشة «نحلة» قالت : واجبة ، وعن أبي جريح قال : فريضة
سممة .

(٢) كالنساء النحلة فقد لا تكون حلوة نحلة ، كما الرجال ، ولكن الإيتاء كما الصدقة لا بد أن تكون نحلة .

نصف ، ولو كانت مبادلة لعمت كلها ، ثم هي غرية إذ لا يعلم عدد الحظوات الجنسية ولا زمنها ، والبديل المجهول في عدده وزمنه لا يصلح بديلا في أية مبادلة! .

ذلك ! مهما كانت الصدقة بديلة أصل الزواج كهدية لذلك الاتصال العريق وتقديمة.

إذا فليست النحلة بديلة فقط عن الخدمات البيتية ولا عن البعض فإنه مشترك بينهما ، ثم ولا يملك الزوج بضعها وإنما هو استباحة ^(١) فإنما تستحق نصف الصدقة ان طلقت قبل الدخول بها ، وتستحق كلها ابن دخل بها وإن مرة يتيمة ثم تمنع او منعت من مزاولة الجنس ، أم نشرت عن واجبات الزوجية ، ولا يقطع عنها شيء من حقوقها إلا النفقة بنشووزها إذا لم يقابل بنشوزه ، اللهم إلا ان يأتين بفاحشة مبينة يتهم به صرح الزوجية عن بكرتها : ﴿... وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتُذْهِبُوْا بِبَعْضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ...﴾ (٤ : ١٩) ! . ﴿... وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخافَا أَلَّا يُقِيمَا﴾ (٢) .

. (٢٢٩)

هنا يسمى المهر صدقة كمرة يتيمة ، ثم «فريضة» في آيات ثلاث ^(٢)

(١) نور الثقلين ١ : ٤٤٠ في عيون الأخبار في باب ما كتب به الرضا (ع) إلى محمد بن سنان في جواب مسائله وعلة المهر ووجوبه على الرجل ولا يجب على النساء أن يعطين أزواجهن لأن على الرجل مؤنة المرأة لأن المرأة بايعة نفسها والرجل مشترى ولا يكون البيع إلا بشمن ولا الشراء بغير إعطاء الشمن مع أن النساء محظوظات عن التعامل والمتجر مع علل كثيرة.

وفي العلل روى في خير آخر أن الصادق (ع) قال : إنما صار الصداق على الرجل دون المرأة وإن كان فعلهما واحدا فإن الرجل إذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر فراغها فصار الصداق عليه دونه.

(٢) وهي «مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا هَنَّ فَرِيَضَةً» (٢ : ٢٣٦) . وإن طلقتموهن وقد فرضتم لهن

فالصدقة الفريضة نحلة ، عبارات أخرى عن حق الزواج للزوجة دون مقابل إلّا أصل الزوجية . فهو ليس صدقة مشروط فيها فقر المتصدق عليه ، محدود حسب ما حدّدته الشّرعة ، بل هو نحلة تقدّر كما ترضها الزوجة وإن كانت قنطرة .

وآيات الأجر^(١) لا تعني أن المهر بدل البضع ، بل هو هدية النكاح ، أجرًا لذلك الرباط العريق الذي تتقبله المرأة .

وحتى إذا كان أجرًا عن ذلك الرباط فهو فريضة صدقة نحلة ، تختلف اختلافا شاسعا عن سائر الأجر .

ولو كان البضع هو المقابل لكان له عليها كمقابل حيث الحظوة الجنسية مشتركة بينهما ، ولا سيما إذا كانت للمرأة أكثر من الرجل .

فلا مقابل للصادق إلّا أصل الزواج نحلة وهدية مفروضة مهما سميت أجرًا ، ولا ينتصف الصادق إلّا في طلاق قبل الدخول قضية النص ، دون الموت قبل إثما ذا من موارد عدم الدخول .

ثم «آتوا» هنا دون «أعطوا» تشير إلى كيان تلك الصدقة النحلة ، أنها ليست عطية مجانية يمن فيها على مستعطيتها ، بل هي حق لها بزواجهما كأصل ثابت لا مرد له ، حق لا يحول دونه أي حائل اللهم إلّا فاحشة مبينة كما نبين على

. فريضة (٢ : ٢٣٧) . «فَمَا اسْتَمْعَתُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيْضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيْضَةِ» (٤ : ٢٤) .

(١) وهي «فَمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيْضَةً» (٤ : ٢٥) «فَإِنَّكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (٤ : ٢٥) «إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ» (٥ : ٥) «إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ» (٣٣ : ٥٠) «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» (٦٠ : ١٠) .

ضوء آيتها الآتية ، أو اللهم إلّا بطيبة أنفسهن دونما إغراء وتسويف :

﴿إِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا﴾ وأما إذا سمح عن شيء منه

دون طيب نفس ، بل بضغط من الزوج وترغيب أو ترغيب له في عشرة حسنة ، أو إغراء منه في إبراء من الصدقة ، أما إذا من غير **﴿طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾** فلا يحل شيء منها أبدا.

وهنا بين طيب النفس ولفظة السماح عموم من وجه ، فقد تطيب نفسها بلا قال ، وإنما بحال وفعال ، وقد لا تطيب نفسها مما أكثر القال والفعال ، وليس **﴿فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيشًا﴾** إلّا **﴿إِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾** و «هنيشا» هو كونه بلا نكدة ولا تبعة ، كما «مريشا» هو السائع أكله ، الداخل في المري بسهولة دونما غصة.

ف «يا هذا! إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ..» ^(١) وإلا فلا يحل لكم منها شيئا.

وحين لا يحل للزوج شيء من صدقة الزوجة ، فبآخر لا يحل له شيء من أموالها الأصيلة غير الصدقة ، ويقابل تلك الحرمة الجازمة ، الحليلة الحازمة لحد قد يكون فيها شفاء من داء وكما يروى عن الإمام علي (عليه السلام) سنادا

(١) نور الثقلين ١ : ٤٤٠ في الكافي بسنده متصل عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله (ع) جعلت فداك امرأة رفعت إلى زوجها مالاً من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت إليه : أتفق منه فيإن حدث بك حدث مما أنفقته منه حلالاً طيباً فيإن حدث بي حدث مما أنفقته منه فهو حلال طيب؟ فقال : أعد على يا سعيد المسألة ، فلما ذهبت أعيد المسألة اعترض فيها صاحبها وكان معه حاضراً فأعاد عليه مثل ذلك فما فرغ أشار بأصبعه إلى صاحب المسألة فقال : يا هذا ... ثلث مرات ثم قال : يقول الله في كتابه : **«فَإِنْ طَبَنَ** ..».

إلى الآية وسواها التي هي بمحتوها^(١).

وليست الحرمة خاصة بأموالهن الخاصة وصدقائهم ، بل والمهوبات والهدىات فإنها كلها من آتيموهن **﴿أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾** تعمها إلى الصدقات والنفقات الواجبة.

فلا يرجع الزوج فيما وهب لزوجته ولا الزوجة فيما وهبت لزوجها لإطلاق الآية فيما فإن أكل الهدية التي يجوز الرجوع فيها ليس هنينا مريئا^(٢).

فالملفروض على الزوج أولاً إيتاء الصدقة لزوجه ، فـ «من نكح امرأة وهو يريد أن يذهب بمبرها فهو عند الله زان يوم القيمة»^(٣).

ذلك ، وبالنظر إلى الجو الجاهلي الغاشم بالنسبة للنساء نعرف مدى العطف واللطف بهن في شرعة الله ، فقد كانت حقوقهن بأسراها مهضومة بصور شتى ، ومنها نكاح الشغار وهو أن يزوج الولي المرأة التي في ولايته قبال أن يزوجه من يأخذها امرأة هي في ولادة الآخر ، واحدة بواحدة دونما أية صدقة ، صفة

(١) المصدر ٤٤١ عن المجمع وفي كتاب العياشي مرفوعا إلى أمير المؤمنين (ع) أنه جاء رجل فقال يا أمير المؤمنين إني يوجد بي زوجة؟ قال : نعم ، قال : استوئب منها شيئا طيبته به نفسها من مالها ثم اشترب به عسلا ثم اسكنب عليه من ماء السماء ثم اشربه فإني سمعت الله سبحانه يقول في كتابه **﴿وَنَرَأْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾** وقال **﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ لَوْاْتُهُ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾** وقال **﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هُنِيَّةٌ مَرِيَّةٌ﴾** ، فإذا اجتمع البركة والشفاء والهدا والمريء شفيت إن شاء الله تعالى ، قال : فعل ذلك فشفى.

(٢) المصدر عن الكافي بسنده متصل عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يرجع الرجل فيما يهب لأمراته ولا المرأة فيما تحب لزوجها حيز أو لم يجز أليس الله تبارك وتعالى يقول : **«أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾** وقال **﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هُنِيَّةٌ مَرِيَّةٌ﴾** وهذا يدخل في الصداق والهبة.

(٣) الدر المثور ٢ : ١٢٠ . أخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال قال النبي (ص) : ...

عارمة بين الوليين وهم محرومان عن حقوقهما بهذه الولاية الجاهلية! وكأنما تبدل بعيمه
ببعيمه.

كما ومنها سائر النكاح التي لا تراعى فيها هن حقوقهن ، فاستبعد القرآن بذلك
الإجراء الفضيل كل هذه الرواسب الجاهلية الرذيلة حفاظا على كرامة المرأة كإنسانة مثل
الرجل ، ولها حقها في زواجه ، بما لها سائر الكرامات.

**﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا
لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾** ٥.

السفه في الأصل هو مطلق الخفة فيما من شأنه الصالح ألا يكون خيفا كالرمam
السفه وهو كثير الاضطراب ، والثوب السفه وهو رديء النسج او الخلق الموهون ، وهو
بالنسبة للإنسان وأشباهه خفة الإنسانية وهي العقلية الرذينة الرصينة ، سواء أكانت في
الأمور المعيشية أو الدينية مما يعني الإنسان أو يعني الإنسان كإنسان من سائر النوماميس
الخمس (١).

فالسفه هنا اعتبارا بالمال هو السفة في تدبير المال من الناحتين ، فكما أن الخاسر في
معاملاته سفه ، كذلك المسرف والمبذذر (٢) والذي يصرف أمواله فيما لا يحل (٣) والجامع
لخفة العقل في حقل الأموال هو التخلف عن شرعة الله في

(١) وهي ناموس الدين والنفس والعقل والمال والعرض ، والقيام في كلها واجب شخصيا وجماعيا ، فحين جعل
الله الأموال للعقلاء المؤمنين قياما ، فبآخرى سائر النوماميس ، والقيام في ناموس المال يعني القيام في صالح النوماميس
الأربع كما هو القيام في صالح الأموال نفسها والصالح الاقتصادي لسائر شؤون المسلمين جماعات وفرادى.

(٢) في المجمع أنه عام في كل سفه من صبي أو مجنون أو محجور عليه للتبذير و قريب منه ما روی عن أبي عبد الله
(ع) أن السفه شارب الخمر ومن جرى مجراه.

(٣) في تفسير القمي عن أبي جعفر عليهما السلام في هذه الآية : لا تؤتواها شراب الخمر ولا النساء ثم .

صروفها ب مختلف الأحوال ، سواء أكان لسعفه العقلية الإنسانية أو الإيمانية ، والثانية أولى بالسفه من الأولى لأنها سفه عن تقصير فأفضل سبلا .

والسفيه منوع عن التصرفات المالية الحالية والمستقبلية ، بل والماضية إقراراً أن عليه مالا فلا ينفذ إقراره إلا إذا أحرز عدم تفريطه فيه ، وأما إقراراته وسائر تصرفاته غير المالية وغير محجور عليها.

وذلك قضية طليق النهي في الآية عن إيتاء السفهاء أموالا حيث القصد السياج عن ضياعها ، ولا يختص بما يؤتون ، بل وما عندهم من أموال أم لهم من إقرارات مالية ، حيث النتيجة من الكل واحد هو تفريط المال الذي جعل قياما لصالح العباد ، سواء أكان تفريطا في حياته تبذيرا أو إسراضا أو صرفا في معصية الله أو إعطاء لغير الوارثين حيث يضرهم ، أم لما بعد موته كالوصية بثلثه خروجا عن العقلية الإسلامية ، فإنه جنف أو إثم وقد منع الله عنهما : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّي جَنَفَا أَوْ إِثْمَا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾ (٢ : ١٨٢).

وترى «السفهاء» هنا كل السفهاء تقصيرا وقصورا وفي اي سفه في اي مال؟ ألا تؤتوكم ﴿أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾؟ ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ﴾ تختصهم بن له حق في أموالكم! أم إنها أموالهم دون أموالكم؟ فلما ذا . إذا . أموالكم! .

قضية الجمع بين «أموالكم» و «ارزقوهم» في البداية أئمهم سفهاء خصوص لهم حق في أموالكم كسفهاء النساء والأولاد وسائر الأهلين (١)

. قال : وأي سفه من شارب الخمر؟.

(١) الدر المنشور ٢ : ١٢٠ . أخرج ابن أبي حاتم عن أبي أمامة قال قال رسول الله (ص) : إن النساء السفهاء إلآ التي أطاعت قيمها.

الواجب نفقاً لهم أصلياً كواجي النفقة الأصول وهم الأبوان والأولاد والأزواج ، أم الفروع كالأقارب الفقراء ، أم راجحي النفقة ، ومن ثم سفهاء الأيتام بالنسبة لأوليائهم حيث يجب عليهم الإنفاق عليهم من أموالهم ، فذلك . إذا . استثناء عن ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أُمُوْلَهُمْ﴾ . ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِخَلْلَةٍ﴾ حيث الإيتاء فيما مشروط بعدم السفة عقلياً وشرعياً ، وإنما فالإيتاء محروم على أية حال.

فمن «أموالكم» هنا ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ هي أموال اليتامي المخلولة إلى أولياءهم لصالح التدبير فيها كصالح التدبير في أموالهم أنفسهم ، فهي كأموالهم أنفسهم من هذه الجهة ، وقد جعلها الله لهم قياماً بواجب الولاية ، وقياماً لصالح اليتامي ، فبهرارها في أيدي السفهاء يهدى الواجبان.

ثم سائر السفهاء الفقراء حيث تجب الولاية عليهم فيها ، فلا تؤتواهم أموالكم ولا أموالهم ، بل ﴿إِذْرُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ .

وأخيراً سائر السفهاء غير الفقراء ولا الصغار ، وهنا «أموالكم» هي أموالهم ، ونسبة الأموال . إذا . إلى الأولياء هي قضية الجمع بين السفهاء الأربعـة كما هي قضية صالح تصرفات الأولياء في أموال السفهاء ، وهي قضية أن أموالهم هي لصالح المجموعة مهما كانت أموالاً شخصية ، فإن أموالك كما لها رباط خاص بك لصالحك شخصياً ، كذلك لها رباط بأشخاص آخرين وبالمجموعة المسلمة إذ ﴿جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ كمجموعة ، مهما جعل الله لكم قياماً لصالح الأشخاص الخصوص ، حيث الإسلام يراعي صالح الأفراد ضمن المجموعة

،

. وفي تفسير القمي عن الباقر (ع) أنه سئل عن هذه الآية قال : السفهاء النساء والولد إذا علم الرجل أن امرأته سفيحة مفسدة وولده سفيه مفسد لا ينبغي له أن يسلط واحداً منهم على ماله الذي جعله الله له قياماً.

و صالح المجموعة على كاهل الأشخاص ، فذلك المثلث من رباط الأموال بالأولياء يقتضي نسبتها إليهم أصليا وإلى السفهاء فرعيا.

إذا ف «أموالكم» الأولياء وسائر العقلاة ، تعم مخمس الأموال : ١ الأموال الشخصية لكم حيث يجب الإنفاق منها على واجبي النفقة ، ٢ والتي يجب ايتاءها صدقة ونفقة للنساء ، ٣ وأموال السفهاء المورثين لهم حيث جعل الله لكم فيها قياما بعدهم ، ٤ وأموالهم التي فيها قيام للأولياء في تدبير شؤونهم أولاء السفهاء ، ٥ وأموالهم التي ليست بأيديكم فالواجب استرجاعها منهم للقيام في صالحهم المعيشي.

والمحاطبون في هذه المصلحة المالية هم العقلاة إنسانيا وشرعيا ، فهم الأتقياء النبهاء ، العدول في الناحية المالية مهما لم يكونوا عدولا بإطلاق الكلمة.

فأحسن تعبير عن هذه الأموال هو «أموالكم» لا «أموالهم» ولا هما معا ، حيث القائم في مطلق الأموال لأي صالح من المصالح الشخصية وجماعية هم عقلاة المؤمنين. وهذا سابق ذكر اليتامي والنساء يؤكّد . فيما أكّد . أنّهما من المعنيين بالسفهاء ، كما وأن الأكثريّة الساحقة من السفهاء هم من النساء واليتامى ، فلا يُؤتمنون أموالهم على أية حال إلا عند إيناس الرشد من يتاماهم وزوال السفة من سواهم.

ثم ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاما﴾ بين «أموالكم» و «ارزقوهم» تعمم الحكم لكل السفهاء ، أنّهم لا يُؤتمنون أموالا على أية حال ، سواء في ذلك أموالهم الشخصية ، أو الواجب ايتاءه لهم نفقة أو إنفاقا أو الراجح فيهما ، فإنما ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

ثم ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاما﴾ تحدد موقف الأموال ككل أنها مجعلة في

شرع الله ﴿لَكُمْ قِيَامًا﴾ لصالح النشأتين ، قياما اقتصاديا . عقديا . ثقافيا . سياسيا . حربيا ام اي قيام وإقام صالح لكم فرديا وجماعيا ، وفي صيغة مختصرة قياما بالعقلية الإسلامية لصالح الأفراد والجماعات.

فالقاعد عن القيام في أمواله ، أو القائم فيها خلاف شرعة الله وخلاف صالح الجماعة المسلمة او صالحه ، ليس حرا في قيامه وعوده ، فهو من موارد النهي عن المنكر بمراتبه الصالحة ، فمن المفروض أن تكون الأموال في المجموعة المسلمة لهم قياما في الحيوية الإسلامية في كل حقوقها وبكل عقولها الرزينة الرصينة.

إذا فكتز المال وتسميه دوغما فائدة عائدة وقيام محرم ، كما أن إسرافه وتبذيره وصرفه في المحظور مخمور ، وما ينافي القيام تسلیط السفهاء على الأموال مهما كانت أموالهم الشخصية فضلا عن الجماعية أم أموال آخرين.

ذلك ! فالآموال التي جعل الله لكم قياما يجب أن تكون بأيدي العقلاء الصالحين ، دون السفهاء الكالحين ، فهي ككل لصالح العقلاء ، ومن صالحهم تدبير أمور السفهاء في أموالهم الشخصية او سائر الأموال التي يحق صرفها لصالحهم ، فهي . إذا . حقا «أموالكم» لا «أموالهم» اللهم إلا رزقا لهم وكسوة.

فقد اقتسمت هذه الآية المجموعة المؤمنة الى عقلاء وسفهاء فخاطبت العقلاء أولياء وسواهم ب﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾ فالسفهاء . إذا . هم صفر الأيدي عن الأموال التي يحق لهم صرفها فيهم ، فإنما ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ألا تخاطبواهم بالسفهاء ، بل و Jamalوهم وحاولوا في حصولهم على رشدتهم كما يأتي في آية الاتلاء . والجعل في ﴿جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ يعم الجعلين : التكويني والتشريعي ،

كما ان «قياما» يعم قيام المخاطبين في واجب الإصلاح لأموال السفهاء ما هم أحيا ، وقيامهم أنفسهم لصالحهم إن كانوا هم من ورثة السفهاء.

فعلى كل من الوارث والمورث أن يقوم بالحفظ على أموال المورث والوارث^(١) حفاظا عليها عن الضياع بسفاهة التصرفات غير المشروعة ، حيث الأموال الحاضرة ليست . فقط . لحاضر القيام في المصالح ، بل ومستقبليه ، حيث الجعل يعم المستقبل إلى الحاضر.

فحين يرى الأولاد أو الوالدان أو الزوج ان وارثه أو مورثه يتهدى في صرف الأموال ، وجب على العقلاة منهم الحفاظ عليها ، فيحجر على السفهية في أمواله ، قياما له حاضرا وحتى الموت ، وقياما للوارث بعد موت السفهية.

وعلى الجملة فنسبة الأموال ككل إلى عقلاة المؤمنين دون السفهاء ، نسبة رئيسية تعم كافة المصالح الفردية والجماعية لهم ولآخرين ، في مثلث الأموال شخصية لهم وللسفهاء وجماحية كما الأموال العامة المشتركة.

ولكن نسبة الأموال إلى السفهاء ليست إلا نسبة مصرافية ، كأنها ليست لهم وإنما تصرف لصالحهم ، فليس لهم تحصيلها ولا احتزتها ولا صرفها إلا على رقابة العقلاة المؤمنين ورقابهم.

لذلك فلتنتسب كل الأموال إلى عقلاة المؤمنين لمكان ولائهم فيها والسفهاء هم المولى عليهم حتى في أموالهم الخاصة فضلاً عما سواها! ومهما كانت لأموال السفهاء نسبة إليهم فهي منسوبة بأحرى إلى العقلاة فإنها لهم قياما ولأولاء قواماً معيشياً.

(١) في تفسير العياشي في تفسير الآية عن علي بن أبي حمزة عن الصادق (ع) قال : هم اليتامى ولا تعطوهם أموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد قلت : فكيف يكون أموالهم أموالنا؟ فقال : إذا كنت أنت الوارث لهم.

ولا تخص «لا تؤتوا» بالأموال غير المؤتة للسفهاء ، لمكان **﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً﴾** حيث تفرض الحجر على السفهاء في أموالهم التي هي بأيديهم لأنها . ككل . لصالح **﴿لَكُمْ قِياماً﴾** صالحا إسلاميا.

فالسفهاء أي كان هو من نوع التصرف في أمواله الحاضرة أو المستحقة على أية حال فضلا عن سائر الأموال ، اللهم إلا فيما كان صالحا فيمضي ، ولكنه لا يسمح بدفع أمواله إليه حفاظا عن الأكثريه من تصرفاته غير الصالحة.

والمعيار في السفة هو عدم الوثوق عقليا أو شرعا أو فيهما ألا يصرف المال وفقا للعقليه الإسلامية ^(١) فكما لا يجوز دفع المال . أي كان . للسفهاء ، مهما كان بالغا ، يجوز دفعه إلى غير السفهاء مهما لم يبلغ ، اللهم إلا اليتيم حيث يشترط في دفع أمواله إليه الرشد إضافة إلى بلوغ النكاح.

وكما السفهاء لا يؤتى أمواله إياه ، كذلك . وبأحرى . غير أمواله ، ومنه الوصية ^(٢) إليه لأنها بحاجة إلى عقلية إسلامية والسفهاء بكل شقيه خلو عنها.

(١) نور الثقلين ٤٤١ : في تفسير العياشي عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله (ع) في قول الله **﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾** قال : من لا تتق به ، وفيه عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا جعفر عليهما السلام عن هذه الآية قال : كل من يشرب المسكر فهو سفهاء.

وفيه عن قرب الإسناد للحميري هارون بن مسلم عن مسدة بن صدقة بن زياد قال سمعت أبا الحسن (ع) يقول لأبيه يا أبا إن فلانا يريد اليمن أفلأ أزوده بضاعة يشتري بها عصب اليمن؟ فقال : يا بني لا تفعل ، قال : ولم؟ قال : فإنما إذا ذهبت لم توجر عليها ولم يختلف عليك لأن الله تبارك وتعالى يقول : **﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾** فأي سفهاء بعد النساء من شارب الخمر.

(٢) المصدر ٤٤٢ في من لا يحضره الفقيه روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين (ع) : المرأة لا يوصى إليها لأن الله عز وجل يقول : **﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾**.

ومن آتى سفيها مالا له فهو من الذين لا يستجاب لهم كما يروى عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ^(١).

ذلك ، ثم ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ﴾ كما يحتاجون ويناسب محتدهم ومستواهم حسب العرفية العاقلة التي تصدقها شرعة الله ، وهنا «فيها» دون «منها» للتدليل على أن رزقهم لا يختص ببعض هذه الأموال ، فمنهم من هم لهم كل المال ، ومنهم دون ذلك ، ولا يصلح . إذا . جمعا بينهما إلا ﴿أَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ ثم ومن رزقهم فيها الاستثمار في أموالهم حتى لا تفني ، ففيما هم معذرون للسفه عن استثمار أموالهم فلا بد لسائر العقلاة أن يرزقونهم فيها ، لا . فقط . منها خوفة نفادها فيصبحون كلام عليكم.

ثم ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ سواء أكانوا سفهاء خلقيا أم تخلفا عن شرعة الله ، فالقول المعروف بالنسبة للأولين هو لين القول دون هيئته ، فلا يخاطبوا بلغة السفهية فانها سفاهة في الخطاب .

ثم هو بالنسبة للآخرين نهي عن المنكر بلغة مؤدية مصلحة ، دون المزية المخجلة المفسدة ، ومهما عممت السفهاء سائر السفهاء إلى اليتامي غير الراشدين ، فقضية الأهمية البالغة في يتاماتهم أن يختصوا بالذكر إصلاحا خاصا لحالهم ، ثم الآخرون هم أمثالهم في حكمهم .

وحصيلة البحث عن حجر السفهاء أنهم . أيا كانوا . هم محجور عليهم في أموالهم فضلا عن أموالكم ، يمحجرون عليهم في مثلث الأموال ، لكم ولهم والأموال العامة .

(١) الدر المثور ٢ : ١٢٠ . أخرج الحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أبي موسى عن النبي (ص) قال : ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت تحنه امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد ورجل أتى سفيها ماله وقد قال الله : ﴿وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ .

فالمورث محجور عليه إذا سفه في تصرفاته المالية صرفاً أو هبه أو وصية فيها جنف أو إثم.

والوارث السفيه محجور عليه في حاضر الأموال طول حياة المورث.

وكل من الزوجين محجور عليه في سفاهة التصرفات المالية.

وبصيغة عامة كل السفهاء محجور عليهم في أموالهم قدر سفههم ، والولاية هي بطبيعة الحال للأقرب إليهم والأعقل الأعدل.

وإذا كانت مصلحة القيام في الأموال تقتضي أن تكون بأيدي العقلاة الصالحين ، فبأخرى المصلحة فيسائر النواميس الخمس.

ف «لا يجوز الابتداء بالنكارة» بل المبتدء على أية حال هو المعرفة المعروفة بالعقل والإيمان.

فالزعامات الإسلامية تختص بالأعقل الأعلم الأورع دون الأقوى والأشجع ، حيث السياسة الإسلامية تحور على محاور العدالة العاقلة والعقلية العادلة ، مهما كانت الشجاعة والقوة من م特منات القيادة الإسلامية ، ولكنها على هامش العقل والورع والعلم.

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُأْكِلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْرِهُوا وَمَنْ كَانَ عَنِّيَا فَلَيُسْتَعْفَفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيُأْكُلْنَ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوهُ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ ٦

بعد ما بدت لنا إجراءات مشددة بحق اليتامي في أموالهم ما دامت هي بأيدينا ولاية عليهم حفاظاً عليها ، هنا يبدو لمرة يتيمة إجراءات أخرى يتسلمهـها اليتامي أموالهم ، فيها حفاظات أخرى على أموالهم وأحوالهم ، فأموالهم - إذا .

مشدودة ببالغ الحفاظ عليها في كلتا المرحلتين دونما أي إهمال وإمهال.

فهنا ابتلاء لهم لرشدهم اقتصاديا وشرعيا في أموالهم لحد بلوغ النكاح ، ثم استئناس رشد منهم ، فتسليم أموالهم إياهم كاملة ، وحرمة المساحة في أموالهم قبل رشدهم ، وحرمة التصرف فيها إسراها وبدارا أن يكروا ، ووجوب الاستعفاف عن أكل شيء منها أجرة القيام بشأنها إذا كان الولي غنيا لا يفتقر بذلك القيام ، وسماح أكل منها في أضيق الحدود إذا كان محتاجا او احتاج بقيامه ، ومن ثم واجب الإشهاد عند التسليم كسحا لكل احتمالية في تقصيرهم بحقهم في أموالهم ثم الله شهيد وحسيب أولا وأخيرا ﴿وَكَفِي بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾.

وفي هذه المقاطع إيجاءات بكل التخلفات التي كانت تعيشها البيئة الجاهلية بحق اليتامي ، فاحتاجت إسلاميا إلى اجتياحها عن بكرتها ، وقد أثرت في المسلمين لحد صمموا على الانفصال كليا عن اليتامي كيلا يتورطوا في محاذير متقددة ﴿وَكَفِي بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾.

ليس فحسب في ولائك على اليتامي إصلاح أموالهم ، بل وإصلاح أحوالهم ومنها الرشد لتسلم أموالهم حتى يصلحوا فيها كما أنتم تصلحون اقتصاديا وشرعيا :

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾

ذكرانا وإناثا ، يتيمات صغيرات ، او كبيارات كاللاتي مات عنهن آباءهن ولما يتزوجن ، فإنهن دخلات في «اليتامي» من يخصكم نسبا او سببا ام لا يخصكم ، فإنما الموضوع في واجب الابتلاء وسائر الإجراءات هو «اليتامي» دونما أي قيد أو شرط آخر ، ودون غير اليتامي إذ لم يفرض على الأولياء ذلك بحق السفهاء ، فإنما ﴿لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾ وأما اليتامي منهم فهم مخصوصون بكرامة الابتلاء.

ولزام الابتلاء بتحویل المعاملات الجزئية للصغار على رقابة الأولياء ، تعريفاً منهم لهم كيفية المعاملة ، ابتداء بكونهم كوسائل في هذه المعاملات ، ومن ثم استقلال على نفس الرقابة حتى يؤنس منهم . على ضوء التداوم في ابتلاءهم . رشد ، فقد تجوز معاملة الصبيان ضمن الابتلاء حيث يؤمرون به ، ولو لا ما جاز الابتلاء فضلاً عن وجوبه ! وهذا لا يقتضي تجوز معاملاته المستقلة خارج الابتلاء ، ولكن يجوز . معدلك . دفع مال له إليه فإنه مشروط بإيناس الرشد حسب النص ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ﴾ إذا فجواز معاملاته مشروط بشرط عدم دفع ماله إليه وبالرقابة عليه في معاملاته الابتلائية .

ولأن الضرورات تقدر بقدرها فجواز تصرفات الصبي مقدر بقدر واجب الابتلاء ، فإن اقتضى دفع مال له إليه لمعاملة على رقبته دفعه إليه ، وليس هذا داخلاً في النهي المستفاد من الأمر في «فادفعوا» حيث يعني الدفع طليقة دون مقيد بالرقابة الابتلائية ، كما وقد لا يشمله منهي الدفع لأنه ليس دفعا وإنما هو لزام الابتلاء ، أم إذا كان دفعاً يختص بالدفع الذي هو لزام الابتلاء .

وواجب الابتلاء هو منذ التمييز إذ ليس أمراً دفعياً يحصل قفزة دون مراس ، بل هو تدريجي ابتداء من بداية التمييز ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكاحَ﴾ ، ثم وليس بلوغ النكاح آخر المطاف في واجب ابتلاءهم وسماح دفع أموالهم إليهم ، بل ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ لا قبل إيناس الرشد ، إذا فمدرسة الابتلاء بادئة من التمييز ومتى هي عند إيناس الرشد .

ولأن الرشد اقتصادياً وشرعياً درجات ، فقد يكون اليتيم رشيداً في معاملات جزئية ، غير رشيد فيما فوقها ، فدفع أمواله إليه يتبع . كما وكيفاً . قدر رشدته ، لا أن يكون رشد ما كافياً لدفع كل أمواله إليه .

ومن الرشد المشروط في دفع المال هنا الرشد الشرعي علمياً وعملياً ، فإن

بلغ النكاح ورشد اقتصاديا وهو بعد غير رشيد دينيا . حيث يسرف أو يبذر أو يصرف ماله في غير حله . فهو غير رشيد ، حيث العاصي غوي غير رشيد : ﴿وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ ثم ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ رغم رشده البالغ ماديا واقتصاديا.

إذا فواجب ابلاط اليتامى يحلىق على بعدي الرشد والثانى أرشد ، فعلى الأولياء أن ييلوهم فيما مع بعض ولا سيما أحهما وهو الناحية الشرعية.

ذلك وبأحرى الولاية على اليتامى مشروطة بالرشد الشرعي بعد الاقتصادي.

﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾

وماذا يعني بلوغ النكاح؟ هل أنه بلوغ اليتيم أو اليتيمة لحد صلاحية عقد النكاح كمجرد عقد؟ وهو حاصل منذ الولادة! حال أن مسرح الابلاء ليس إلا منذ التمييز وقابلية الابلاء علما وعملا!.

أم هو واقع النكاح مباضعة؟ وصيغته الصالحة : حتى إذا نكحوا! وقد لا ينكح اليتيم حتى آخر عمره فهلا يدفع . إذا . إليه أمواله!.

إنه زمن صلاحية اليتيم للنكاح لولا الموانع الصحية والاقتصادية أماهيه ، فقد يصلح للنكاح حيث بلغ سنّي النكاح ولكنه تمنعه موانع داخلية أو خارجية ، فهو بالغ النكاح . وقد لا يصلح للنكاح وهو صحيح المزاج وله المعدات الاقتصادية فليس هو بالغ النكاح ، وبصيغة مختصرة شاملة أنه بلغ مرحلة من رشد الجسم ومعداته ، ومن العقلية الكافية لإدارة شؤون بيت الزوجية ، والقدر المتيقن هنا أصل النكاح المباضعة ، مهما منعه عنها انحرافات صحية أماهيه ، ولكنه بلغ

مبلغا من العمر والرشد في جسمه هو فيه بالغ النكاح لولا الموانع العارضة. ثم إدارة شؤون بيت الزوجية بالعقلية الإنسانية والإيمانية وهي أقل تقدير للرشد الذي يتطلبه حقل الزواج ، ولا يكتفى به في دفع أمواله إليه للحفل الجماعي العام. وبلوغ النكاح . هذا . يصاحبه في الأغلب الرشد العقلي الإيماني ، حيث العقلية الإنسانية تصاحب في رشدها رشد الجسد ، كما العقلية الإيمانية تصاحبهما في جو الإيمان وحضنه .

ولأن الرشد في العقلية الإنسانية والإيمانية قد يتفلت عن بلوغ النكاح لذلك ثني بلوغ النكاح ب ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ حتى تكمل الشدّات الثلاث التي هي رشد اليتيم ، الصالح دفع أمواله إليه عنده .

ولأن القصد من ابتلاء اليتامي هو حصول الرشد وأهمه رشدهم الروحي في العقلية الإسلامية ، فقد يستمر واجب الابتلاء إلى حد إيناس رشد منهم مهما كان بعد بلوغ النكاح ، وتحديد واجب الابتلاء ببلوغ النكاح ليس إلا تحديدا أكثريا لحصول الرشد عنده ، ولذلك استدرك موارد الانفلات ب ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ .

وإذا أونس منهم الرشد المطلوب قبل بلوغ النكاح وقف واجب الابتلاء عند حده ، اللهم إلا ازيدادا لرشده فمحبور مشكور وليس من واجبه .

﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾

فالإيناس هو المعرفة على أنس ، دون المعرفة الساذجة غير المعمقة تخمينا ظننا ، وإنما هي على ضوء الأنس الحاصل بابتلاءهم .

وأصل الإيناس هو الإبصار كما ﴿أَنْسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾ مهما أخطأ

النور الى النار ، ولكنها وجده بإبصاره نارا ، ولأن هذا الإيناس مربوط بالابتلاء فلا يكتفى هنا بالإيناس معرفيا دونما ابتلاء عملي بل هو معرفة عملية على ضوء الابتلاء علميا ، فلا يعني . إذا . إبصار رشد معاملي علميا ، ولا إبصاره عمليا لمرة أو مرات ما لم يصدق الابتلاء . الذي هو أيضا بدوره عمل تربوي . فإنما هو إبصار رشد على ضوء الابتلاء المتداوم بين فترة التمييز وبلوغ النكاح.

فنص الإيناس قاصل إلى خصوص معناه بالابتلاء ، دون علم ومعرفة فقط ، ودون ابتلاء بلا معرفة فقط ، فإنما إيناس متعدد بمدائبة الابتلاء وخلاله حتى يطمئن إليه عمليا وتحريا .

فلا يكتفي تعليمه كيف يتعامل في أمواله ، ولا استعلامه بعد تعليمه ، ولا ابتلاءه فقط وإن كان بعد التعليم والاستعلام ، بل هو إيناس رشد منه على ضوء هذه الثلاث التي يجمعها الابتلاء .

فالابتلاء وإيناس الرشد هما متجاببان في حقل التعليم والتربية دون أن يكتفى في أي منهما بوحدة منها ، ولا يجب من الابتلاء وإيناس الرشد إلا ما دون العسر والخرج للمبتدى والمبتدى ، ومسرح الابتلاء هو الاستعداد له دون عسر ولا حرج ، وذلك يختلف حسب الفاعليات والقابليات ، فليس ل بدايته حد خاص لعمر اليتيم ، مهما كانت الغاية الأكثرية هي بلوغ النكاح ، ثم الغاية الأصلية هي إيناس الرشد .

و «رشدا» هنا منكرا لا يعني رشدا مما بالنسبة لإصلاح المال ، بل ورشدا في العقلية الإسلامية ، فرشد مما بالنسبة لليتيم هو جموع الرشدين لأنه يقابل السفة وهو ذو بعدين ، بعدان أمام بعدين سفها ورشدا ، وقد أتى منكرا دون تعريف حيث الرشد يحلق على كل درجاته ، وذلك مما يحجز الأكثريّة الساحقة من اليتامي . بل وأوليائهم . عن التصرفات المالية ، فلذلك أكتفى بـ «رشدا»

وهو أولى درجات التقوى الاقتصادية والشرعية كما يناسب حقل التصرفات المالية لكل من اليتيم واليتمة في خضم المجتمع العام ، فلا يكفي رشد يخص جزئيات التصرفات المالية ، لدفع كل أمواله إليه ، وإنما يقدر الدفع بقدر الرشد.

ولأن المسرف والمبذر والذي يصرف ماله في حرام هو سفيه غوي . فلا يصدق عليه أنه رشيد . لم يجز دفع ماله إليه ، اللهم إلا قدر رشده كيلا يضيع ماله وتضيع حاله.

فهنا شدّات ثلاث لجواز دفع مال اليتيم إليه ، شد النكاح لمكان ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ وشد الرشدين ماليا وحاليا حسب الشرع كما يعنيه «رشدا» و ﴿لَا تَقْرِبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشْدَهُ﴾ (١٧ : ٣٤) ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشْدَهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا﴾ (١٨ : ٨٢) والأشد جمع الشد وأقله ثلاث شدّات هي بلوغ النكاح والرشدين عقليا وشرعيا ويجمعهما الإستواء : ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشْدَهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (٢٨ : ١٤) وقد يتناقضى بلوغ الأشد حد الأربعين : ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ (٤٦ : ١٥).

فالمستوى في حياته في شد الجسم والعقلية الإسلامية هو الذي بلغ رشدا ، والمحور الأصيل هنا شد الرشدين فإن رشد دون بلوغ النكاح فقد يقال بجواز دفع ماله إليه ، وأما إن بلغ النكاح دون رشد فلا وإن بلغ أربعين فإنه . إذا . سفيه محجور عليه ، ذلك ! وقد يأتي اشتراط بلوغ النكاح مع الرشد لآيات الأشد وغيرها.

ف «إذا» هنا ظرفية شرطية جزءها الجملة ﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ ...﴾ فليس بلوغ النكاح إلا ظرفا متعددا لإثبات الرشد ، وليس شرطا مستقلا قبله بحاله ، ولكن الأقوى اشتراطه كما يأتي ، وهنا فروع عدة :

١ واجب الابتلاء يختص باليتامي حيث هم الموضوع . فقط . في آية الابتلاء ، فلا يجب الابتلاء بالنسبة لسائر الصغار والسفهاء مهما كان راجحا تربويا ، اللهم إلا بالنسبة للتكاليف الشرعية بالنسبة للأموال وغيرها ، فإن الدعوة إلى سبيل ربك بالحكمة والوعظة الحسنة طليقة ، وكذلك الأمر في حقل النهي والأمر المفروضين على الأولياء حيث ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٩) : ٧١) وقد يختلف واجب الابتلاء عدة وعده بين الذكور والإناث باختلاف واجبات الحياة الجماعية ومسارحها سعة وضيقا ، فلا تحتاج الأنثى إلى ما يحتاجه الذكر من الابتلاء لاختلاف المسؤولية الاقتصادية وسواها بينهما .

٢ كلما يتطلّبه واجب الابتلاء اقتصاديا على ضوء شرعة الله فهو واجب أو مسموح كما يقتضيه العرف والعادة السليمة الجارية في ابتلاء اليتامي ، إذا فيجوز معاملات اليتيم صغيرا وكبيرا قبل إيناس رشد منه ، ولكنه على رقابة الأولياء وإن استلزم دفع مال له إليه ، فإنه ليس إنلافاً ماله حتى ينافي آية القيام ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ بل هو من ضمن قيام اليتيم وقوامه بابتلاءه ، ولا دليل شرعا يمنع اليتيم عن تصرفه هكذا ، ولا سيما أنه ضمن ابتلاء المفروض على وليه ، وعدم الدفع المستفاد من «فادفعوا» يختص بغير حقل الابتلاء ، والقول انه ليس تصرف اليتيم في مال له من لزامات ابتلاءه ، حيث يبدل عنه مال الولي او من الأموال العامة التي يصرف في صالح المسكين ، إنه مردود بان غير الرشيد وهو السفيه لا يجوز دفع مال اليه يتينا وسواه كما دلت عليه آية السفهاء ، واقرب الأموال لصالح ابتلاء هو ماله .

٣ بلوغ النكاح ليس إلا ظرفاً أكثرياً لإيناس الرشد ، فالرشد علّه هو الأساس وإن حصل قبل بلوغ النكاح ، فلا يجب جمع الأمرين ، ولم تنه آية السفهاء إلا عن دفع المال إليهم ، والرشيد الصغير ليس سفيهاً والكبير السفيه غير رشيد .
فإقراراته المالية وعطياته وأشباه ذلك من تصرفاته المالية لا تضى قبل بلوغ رشده ، فإن أقر بدين فليس على الولي تصديقه إلا إذا أثبتت بحجة شرعية .
ذلك ! ولكن اليتيم لا يقاس بغيره من القصر ، فلا مساوات بينهما في شروطات الحجر .

ثم وذكر بلوغ النكاح قبل إيناس الرشد مما يدل على اشتراطه معه ، وإن كان أيضاً من ظروف الرشد في الأغلب ، ومن ثم ﴿أَنْ يُكْبِرُوا﴾ حيث لا يصدق الكبير على الصغير الرشيد مهما صدق على بالغ النكاح دون رشد ، كما وأن «يكبروا» لغوياً يخص الكبر في العمر .

وأخيراً ، آيات بلوغ الأشد ، والشدة الأولى هو البلوغ ثم شد العقل ومن ثم شد الرشد اقتصادياً إسلامياً ، هذه عساكر البراهين على شرطية بلوغ النكاح إضافة إلى إيناس رشد .

إذا فدفع أموال اليتامى إليهم مشروط بإيناس رشد منهم مع بلوغ النكاح وهو الرشد الذي يصلح لكافة التصرفات . صغيرة وكبيرة . في أموالهم ، وأما إذا اختص الرشد بطرف من التصرفات فليس هنا مجال لدفع كل أموالهم ، وإنما البعض الذي يناسب ذلك البعض حفاظا على أموالهم عن الضياع^(١) فالمال المدفوع إلى اليتيم يقدر بقدر رشده حيث يؤنس منه تمامه وكماله نوعيا.

٤ إيناس الرشد هو . فقط . شرط لتصرفاته المالية دون سائر التكاليف الشرعية التي لزامها حد بلوغ التكليف وإن لم يبلغ النكاح فضلا عن ذلك الرشد ، حيث البلوغ درجات مختلف الأحكام ، كل يتبع درجته الخاصة حسب أدلتها الخاصة.

فإقراراته المالية وعطياته وأشباه ذلك من تصرفاته المالية لا تمضي قبل بلوغ رشده ، فإن أقر بدين وليس على الولي تصديقه إلا إذا ثبتت بحجة شرعية .

ومن الحكمة الحكيمة في شرطية بلوغ النكاح مع إيناس الرشد ، أن للشد البدي دخلا في الحفاظ على أمواله من أيدي المتطاولين ، غير بالغ النكاح قد

(١) روى القمي في تفسيره عن الباقر (ع) في هذه الآية قال : من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له أن يعطيه حتى يبلغ النكاح ويكتلم فإذا احتمل وجوب عليه الحدود وإقامة الفرائض ولا يكون مضينا ولا شارب الخمر ولا زانيا فإذا آنس منه الرشد دفع إليه المال وأنشهد عليه وإن كانوا لا يعلمون .

وفي الوسائل الباب (٤) من أبواب مقدمة العادات الحديث ١ علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام ، المروي عن قرب الإسناد سأله عن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ قال : إذا احتمل وعرف الأخذ والإعطاء .

يتطاول عليه لصغره في جسمه استهانة بظاهره الضئيلة في مظهره ، فكل واحد من هذه الأدلة كافية لاشتراط البلوغ مع الرشد فضلا عن كلها والله أعلم.

﴿وَلَا تُكْلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبِرُوا﴾

صحيح أن أصل الأكل من أموال اليتامي محظوظ ، ولكن الأكل منها إسراها وبدارا ان يكبروا أشد محظوظا ، واتجاه النهي اليه بعد طلاق النهي دليل أن البعض كانوا يستغلون أيام يتهمهم إسراها في أكل أموالهم وبدارا وتسرعوا مخافة عن أن يكبروا فلا يستطيعوا أكلا لكتفهم ، فما النهي هنا إلا كما ﴿لَا تُكْلُوا الرِّبَوْا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾.

ثم «يكتبوا» هنا فتحا دليلا صارم على اشتراط كبر السن إضافة إلى الرشد كما تقدم ، ف «كبر يكتب» يخص كبير العمر ، خلاف سائر صيغها التي تعم العمر إلى سائر الرشد أم تخص الرشد مثل يكتب بالضم ، فهو نص في اشتراط بلوغ النكاح ، و «رشدا» نص في ثاني الشرطين الشامل للشدين الآخرين ، ولكن «يكتبوا» بعد ﴿إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ يعم الشرطين ، مهما كان الأصل اللغوي يؤصل الأول ، فهما شرطان مهما اختلفا مكانة.

وهنا مناهي ثلاثة تلو بعض تصاعديا في الحظر عن أموال اليتامي ، أولها :

«إسراها» زيادة عن الحق المقرر ، وقد كانوا يسرفون في أكل أموالهم حتى نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلْمَمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ثم ﴿وَبِدَارًا أَنْ يَكْبِرُوا﴾ تنهى عن مبادرة الأكل إسراها في مادته أم إسراها في مادته أن يؤجل ابتلاءهم ليأكل في زمن أكثر مما يحتاجه عادل الابتلاء ومعد له ، كما ويأكل أكثر من الحق مهما قل الزمان أو أكثر.

فقد يأكل إسراها في مادته دون بدار ، وأخرى يأكل بدارا دون إسراها في

مادته ، إسرافا في مدته ، أو يأكل إسرافا فيهما وهو أنفسه.

ذلك ، وكما من الإسراف أن يصرف وقتاً أكثر من اللازم لإصلاح شؤون اليتيم فيأخذ أجرة أكثر ، أم يأكل فوق ما يتحمل مال اليتيم ، أو يطعم معه عياله ، أما إذا من أكل هو إسراف بحق اليتيم وبإمكانه آلًا يأكل أو يقلل منه.

ومرحلة ثالثة هي حظر الغني عن أكل مال اليتيم على أية حال إسرافا وغير إسراف ، بدارا وغير بدار ، والسماح للفقير أن يأكل بالمعروف الذي يعرف من أمثال ﴿وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيْمِ إِلَّا بِأَنْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فكما الأحسن الواجب للغني آلًا يأكل من مال اليتيم شيئاً ، كذلك الفقير آلًا يأكل إلًا قدر الضرورة كما يتحمل مال اليتيم ، ومن الأحسن أن ينوي رد ما يأكله قدر الضرورة.

﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيُأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

من كان غنياً عن أكل مال اليتيم سعياً مهماً كان بتكتسب وسواه من طرق الحلال قدر الضرورة ، فليس يعني الغنى المعروفة ، فإنما هو الذي يملك قدر قوته الضروري بسعى غير محج أو دون سعي.

وهنا نعرف طرفاً طريفاً من الرعاية فوق الأبوية بالنسبة لأموال اليتامي وأنفسهم فطالما الأب له أن يأخذ أجرة فيما يسعى لأموال ولده الصغار ، ولكن ليس لولي اليتيم أية أجرة في أمواله وإن كان فقيراً ، اللهم إلًا أكلاً قدر الضرورة ، إذا تحملها مال اليتيم ، وإلًا فضورته أقدم من ضرورة الولي.

والاستعفاف . من العف : الامتناع . هو تطلب الامتناع ، أن يتكلف الغني . رغم سعيه في مال اليتيم حيث يتطلب أجراً حسب المعتاد من الأشغال . أن يتكلف التمنع عن مال اليتيم أجرة كما تمنع عن أصل أكله ، أو إسرافاً وبداراً أن يكبروا .

ومن الغريب تأويلي مادة العفّ هنا بالعفو ثم القيل إن هناك تعارضًا بين المادة اللاحمة إلى الرجحان وهيئه الأمر الظاهرة في وجوب العفو فيتساقطان والرجوع إلى أصل الجوار فان عمل المؤمن محترم فله أجراة !^(١).

وذلك خلاف الأدب لفظياً ومعنوياً ، حيث المادة في الاستعفاف هو العفّ وليس العفو ، ثم لو كانت هي العفو فلا تعارض بين المادة التي لا تدل على أمر أو نهي والهيئة الظاهرة كالصريح في الأمر حتى يتتساقطا ، أتساقطا في دلالة قرآنية رعاية لفتوى المشهور في هذا المسرح الصراح حسب القرآن والسنة؟!!.

كما القيل إن المخظور هو أكل أموال اليتامي ظلماً والأجرة عدل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُأْكِلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا...﴾ فإنه عليل حيث الأكل المخظور مهما كان أجراة أم سواها محظور لمكان «فليستعفف» ثم و «ظلما» هنا لا ينافي الحظر عن سائر الأكل بنص آخر كما هنا .

والضابطة الملقطة من النصوص القائلة أن عمل المسلم محترم فله أجراة ، مختصة بمحاردها ، مخصصة في موارد ، منها أولياء اليتامي ، كما ومنها واجب التجهيز للميت حيث الأجراة فيه محمرة ، وكذلك واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واضرابهما مما لم يسمح بأخذ الأجراة فيها في عمل المسلم.

وقيل ثالث إن الاستعفاف يعني الأكل دون مقابل ظلماً ، إسرافاً وبداراً ان يكبروا أم دون ذلك ، وأما الأكل أجراة عن سعي له أجراة فهو أكل ماله دون مال اليتيم.

(١) الجوادر للشيخ محمد حسن نقلًا بالمعنى ، وفي وسيلة النجاة ص ١٥١ المسألة ٦٠) تسوى بين الغني والفقير بالنسبة لأجرة مثل العمل في مال اليتيم ، وورد الاستعفاف إنما هو مال اليتيم أجراة لعمل الولاية على اليتيم وذلك إنما هو فيما كانت الولاية تستلزم أعمالاً لها أجراة في العرف وإنما فلا يجوز أكل المال لصرف عنوان الولاية للفقير.

ولكن ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ تحليلًا لما حرم على الغني يعارضه فإن محور الحلال والحرمة فيما واحد ، فهل يحل . إذا . للفقير أكل مال اليتيم إسرافا أم دونه؟ . وليس هو أكلًا بالمعروف ! فليكن المحور هنا لهما أجراً السعي ، محمرة على من لم يكن فقيرا ، وحلّ قدر المعروف ملن كان فقيرا .

ثم ﴿مَنْ كَانَ غَنِيًّا﴾ تعني . كل . من لا يحتاج إلى أجراً سعيا في أموال اليتيم ، مهما أضر بنفعه الزائد ، أو ضيق عليه معيشته ما بقيت له بلغة العيشة .

﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أمر عقيب حظر لا يدل إلا على الإباحة ، ثم «فليأكل» بدل «فليأخذ أجرا» دليل سماح الأكل قدر الضرورة^(١) ومن ثم «بالمعروف» يحدد موقف ضروري الأكل بما عرف من

(١) الدر المنشور ٢ : ١٢٢ . أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عمر أن رجلا سأله رسول الله (ص) فقال ليس لي مال ولدي يتيم؟ فقال : كل من مال يتيمك غير مسروf ولا مبذر ولا مثال مالا ومن غير أن تقىي مالك بهale .

وفيه أخرج ابن حبان عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله (ص) مم أضرب يتيم؟ قال : مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بهale ولا مثال منه مالا (المثال يعني المجتمع والمحفظ والمكتسب المنمي) .

وموثق سماعة عن أبي عبد الله (ع) في الآية قال : من كان يلي شينا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتناقضى أموالهم ويقوم في ضياعهم فليأكل بقدر ولا يسرف فإن كان ضياعهم لا تشغله عما يعالج نفسه فلا يزر أن من أموالهم شيئا (الكافي ٥ : ١٢٩) وفي الكافي عنه (ع) في الآية قال (ع) ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا يأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم ، فإن كان المال قليلا فليأكل منه شيئا (المصدر) .

وأما صحيح عبد الله بن سنان عنه (ع) أنه سئل وأنا حاضر عن القيم لليتامى والشراء والبيع في ما .

رعاية أموال اليتامي حسب نص القرآن : ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فحين يأكل الولي الفقير من مال اليتيم حيث يسعى لأجله ، عليه أن ينوى قرضا ثم يوفيه بعد عند المكنته ، وهذا أحسن من أكله مجانا فمفروض فليكن القرض . إذا . هو المسموح لا سواه (١) قدر القوت (٢) اللهم إلّا ملن لا يجد الوفاء بعد ، أو يعلم أنه لا يجده ولكنه مضطرا إلى أكلة القوت لمصلحة اليتيم ، فالأكل المسموح إنما هو الضروري الذي لولاه لما استطاع على إصلاح مال اليتيم وحاله.

ثم ﴿مَنْ كَانَ فَقِيرًا﴾ هو . فقط . الولي الفقير ، دون أهله أيضا ، فلا

. يصلحهم الله أن يأكل من أموالهم؟ فقال : لا بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف كما قال الله عز وجل : فليأكل بالمعروف «وهو القوت» (الوسائل ٥٥٨) فهو مخصوص بالفقير كما قال الله عز وجل . ومن الغريب هنا القول أن احترام عمل المسلم لا يقبل التخصيص؟ وب琪ائه نص قرآن مستغرق في العموم والإطلاق ، وليس إلا قاعدة ملتبطة من كثير من الموارد وهنالك استثناءات كتجهيز الميت وما أشبهه ، ونص قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ عَنِّيْا فَلَيُسْتَعْفَفَ ..﴾ .

وكذلك صحيح هشام بن الحكم قال : سألت أبي عبد الله (ع) عمن تولي مال اليتيم ما له أن يأكل منه؟ قال : ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر له فليأكل بقدر ذلك (الوسائل أبواب ما يكتسب به ب ١٠١) فإنه محمول على الأعمال التي لا تستلزمها الولاية على اليتيم بلا واسطة ، ولا يحمل على الفقير إذ ليس ما يحمل له أخذته منه أجرة إنما هو القوت قدر ما يتحمله مال اليتيم .

(١) المصدر عن المجمع روى محمد بن سلم عن أحدهما عليهما السلام قال سأله رجل بيده ماشية لابن أخي له يتيم في حجره أخلط أمرها بأمر ماشيتها؟ قال : إن كان يليط حياضها ويقوم على مهنتها ويرد نادتها فليشرب من البناحا غير منها للحلاب ولا مضر بالولد ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيُأْكُلْ بِالْمَعْرُوف﴾ معناه من كان فقيرا فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة والكافية على وجه القرض ثم يرد عليه ما أخذ إذا وجد وهو المروي عن الباقر (ع) .
(٢) المصدر عن الكافي يسند متصل عن أبي عبد الله (ع) قال : المعروف هو القوت وإنما عن الوصي أو القيم في أموالهم ما يصلحهم.

يجوز أن يأكل إلا هو ، اللهم إلا عند ضرورة مدقعة ألا يكون هناك من يلبي أمر هذا اليتيم إلا هذا الفقير وأضرابه ، ثم وهذا الفقير لا يستطيع أن يعمل لليتيم ويقى أهله جياعا ، فله على هامش أكله منه . أن يدفع منه أكلة ضرورية لأهله .

ثم الفقر المسموح له أن يأكل من مال اليتيم هو الذي «حبس نفسه من أموالهم فلا يحترث لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم»^(١) وأما الذي لم يحبسه السعي في مال اليتيم عن سعيه لنفسه ، فلا يفرق له سعيه وعدم سعيه لليتيم فلا يدخل في نطاق السماح لأكله ، اللهم إلا اقتراضا يوفيه لوقته ، أن يعرف من حاله الوفاء ، دون الفقر الأول الذي له الاقتراض سواء استطاع الوفاء أم لم يستطع .

فالضابطة الثابتة في أموال اليتامي عدم الأكل منها حتى بأجرة مشروعة في سواها ، اللهم إلا للفقير الذي يفتقر حيث يصرف أوقات له في إصلاح أموال اليتيم ، فله أن يأكل قرضا قدر القوت ثم يوفيه إن استطاع .

والقدر المعلوم من حرمة مال اليتيم على وليه الغني ، هو في المساعي التي تقتضيها الولاية مباشرة ، وأما التي لا تقتضي المباشرة كالزراعة والبناء وأضرابهما فله الأجرة العادلة فيهما ، سواء باشرها بنفسه أم استأجر غيره لها ، كما إن استأجر غيره فيما هو قضية الولاية لا يحق له دفع الأجرة من مال اليتيم .

إذا فالأجرة على نفس الولاية محمرة على الغني والفقير ، وهي على ما تقتضيه الولاية من المساعي ، محمرة على الغني ، وحل للفقير قدر قوته ، وأما

(١) نور الثقلين ١ : ٤٤٥ في تفسير العياشي عن زارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال سأله عن قول الله «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»؟ قال : ذلك إذا حبس ...

الأجرة على ما هو خارج عن قضية الولاية مباشرة ، فحل للغنى عدلا فضلا عن الفقير ، ولكنها يجب أن تكون بالتي هي أحسن ، فليسع الولي سعيه أن يستأجر له الأقل أحرا والأنقن عملا قدر المستطاع من سعيه ما لم يكن حرجا ومشقة زائدة على العادلة الجارية . وليس ابتلاء اليتيم لرشده مما يجوز فيه الاستيجار ، وفيما يشك في عمل أنه قضية الولاية المباشرة أم سواها لا يجوز أخذ الأجرا اعتبارا بإطلاق واجب الاستعفاف ، خرج ما نعلم أنه خارج عن قضية الولاية وبقي الباقي ، أم لتساقط إطلاقي التحرير والجواز فالأصل عدم الجواز .

وقد يقال إن محظور الأكل من مال اليتيم أجرا يعم الأجراء غير الأولياء مهما كان واجب الابتلاء خاصا بالأولياء ، ولكنه غريب في موارد لزوم الأجرا في الأعمال التي تستلزمها الولاية ، اللهم إلا أن تعمم الولاية على كل هؤلاء الذين بإمكانهم تدبير أموال اليتامي ، ولئلا أصيلا أم سواه ، وهو خلاف السيرة المستمرة وكما تقوله الصحيدة^(١) وقضية الاحتياط الاستعفاف للكل بالنسبة لأموال اليتامي كأجرة عمل ، وأما أثمان السلع فلا ريب في جواز أخذها من ماله للبائعين ، مهما فرض عليهم معاملتهم بالأحسن ، فأقل ثمنا وأجود سلعة ، وقدره المعروف ألا يربح ولا ينضر حيث الآية «ولا تقربوا» تعم كل من يأخذ من مال اليتيم سواء في حقل الولاية أو أية معاملة .

وحصيلة البحث حول الولي الغني والفقير أكملما يفترقان . فقط . في الأعمال التي هي قضية الولاية ولها أجرا حسب العادة ، فليستعفف الغني ولأكل الفقير بالمعروف .

(١) روى الشيخ والكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان في الآية **﴿فَلْيُأْكُلْ بِالْمَعْرُوف﴾** قال : المعروف هو القوت وإنما عنى الوصي والقيم في أموالهم ما يصلحهم .

وأما صرف الولاية على الفقير فلا يقتضي أجرا ولا أكلا من مال اليتيم وسواه ، بل ولا تقتضي أجرا على أية حال ، كمن يلي امرا من أمور المسلمين ولا يصرف فيه عملا ولا أمرا له أجر فإن الأجرة عليها سحت وأكل بالباطل ، فضلا عن هكذا ولاية على اليتيم.

فالولاية المفروضة على اليتيم مفروض فيها ابتلاءه لإيناس رشده قدر الإمكان ، ولا أجر على المفروض إطلاقا فضلا عن المفروض بحق اليتيم ، ولا سيما بنص النهي «فليس تعفف» وليس للفقير إلا سماح لأكل بالمعروف ، معروف في العرف الإسلامي ، و معروف بنصوص القرآن ك ﴿لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هِيَ أَحْسَنُ﴾ والأحسن للفقير إلّا يأكل إلّا قدر الضرورة الراجحة بحق اليتيم ، وهو الأكل بنية الرد إذا أمكن.

ثم الأعمال التي ليست هي لزام الولاية فليست هي مورد السلب والإيجاب ، فإنما هي مناسبة الحكم والموضوع . الأعمال في حقل ابتلاء اليتيم والحفظ على أمواله ، وأما التجارة والزراعة والبناء وأشباهها فلأنها ليست قضية الولاية فهي خارجة عن مسرح السلب والإيجاب ، مهما فرض على أطراف المعاملة في أموال اليتامي التي هي أحسن بحق اليتيم ، وإذا عملها الولي بنفسه ففرض الأحسن أقوى أو أحسن.

٦ ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾

ومن حكم ذلك الإشهاد الابتعاد عن التهم الموجهة إلى الأولياء تضييعاً مال له ، أو عدم بلوغ اليتيم نكاحه أو رشده ، أو عدم الابتلاء الصالح لرشده ، أم ودعوى اليتيم بعد رشده عدم دفع ماله إليه.

ذلك وإن كان ﴿كَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ ولكن رعاية الجموعة المسلمة التي تعيشها ، حائطة على كيانك ، وتبنيتا لأمانك ، تقتضي الإشهاد على اليتامي كما

تفتضي سائر الإشهاد في سائر المجالات.

كما وأن صرف الإشهاد الذي لا يحق الحق لا يكفي حيث الله لا يعزب عن علمه

مثقال ذرة ، فعلى الولي رقابة الواقع لصالح اليتيم ثم الدفع السليم والإشهاد السليم.

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

وَالْأَقْرَبُونَ إِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (٧)

وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٨)

وَلَيَخُشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرَيْةً

ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقْرُبُوا إِلَيْهِمْ وَلَيُقْرُبُوا إِلَيْهِمْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٩)

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى

ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١٠)

ان الجاهلية الجهلاء كانت تمنع النساء والبنات والصغر والضعف بوجه عام حقوقهم

مما ترك الوالدان والأقربون ، اللهم إلا التافه القليل ، ففرض الله

الميراث في كل قليل وجليل مما ترك الوالدان والأقربون للرجال والنساء على سواء مهما اختلفت الأقدار حسب مختلف الأقدار والقرابات في ميزان الله ^(١).

فشرعية القرآن تقرر أصل الميراث حقا ثابتا وفرضها صامدا للأقربين نسبا وسببا ، حسب مراتبهم وأنصيبيتهم ، المسرودة في التالية من آي الميراث ، تطبيقا للنظرية الإسلامية السامية في عامة التكافل بين أفراد الأسرة ، الحلقفة على الأحياء والأموات ، في الحياة وفي الممات ، فكما على الوالدين والأقربين كفالة الأسرة المحتاجة قدر الحاجة في حياتهم ، كذلك الله قرر في أموالهم فروضا لهم حسب مراتبهم ، إضافة إلى تبصرات موارد الحاجات كالثالث الموصى به للأكثر حاجة أو غير الوارث بعد القرابة أو فقدها ، وكحضور القسمة لأولى القرى المحروميين وكذا اليتامي والمساكين : ﴿فَإِذْرُوْهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

في ذلك التنظيم الاقتصادي العادل الحافل يجد كل ذي حاجة من الأقارب

(١) الدر المنشور ٢ : ١٢٢ . أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار الذكور حتى يدركوا فمات رجل من الأنصار يقال له أوس بن ثابت وترك ابنتين وابنا صغيرا فجاء ابنا عميه وهما عصبة فأخذنا ميراثه كله فقالت امرأته لهما تزوجا بما وكان بهما دمامنة فأليها فأتت رسول الله (ص) فقالت يا رسول الله (ص) توفى أوس وترك ابنا صغيرا وابنتين فجاء ابنا عميه خالد وعرفطة فأخذنا ميراثه فقلت لهما تزوجا ابنتهيه فأليها؟ فقال رسول الله (ص) ما أدرى ما أقول فنزلت ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ...﴾ ثم نزل بعد ذلك : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ . إلى قوله . «عليما» ، ثم نزل ﴿بِو صِيكُمُ اللَّهُ . إِلَى قُولِهِ . وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ فدعى الميراث فأعطي المرأة الثمن وقسم ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفيه أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة في الآية قال : نزلت في أم كلثوم وابنة كحلا أو أم كحة وثعلبة بن أوس وسoid وهم من الأنصار كان أحدهم زوجها الآخر عم ولدها فقالت يا رسول الله (ص) توفي زوجي وتركي وابنته فلم نورث من ماله فقال عم ولدها يا رسول الله (ص) : لا تركب فرسا ولا تنأكل عدوا يكسب عليها ولا تكتسب ، فنزلت ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ...﴾ .

وسواهم حاجته مما تركه الميت في مثلث : الفرض والثلث والتبرع ، مثلث الحاضرين عند حضور القسمة.

ذلك ! رغم الكثير من اللعنة والغلطات الدعائية الزور والغور ضد مبدأ الإرث ، المستطيرة من المطاولين على شرعة الله ، الجاهلين بطبيعة الإنسان وحاجيته الفطرية والواقعية. فقاعدة النظام الإسلامي هي التكافل في كافة حلقات الحياة ، ابتداء من الأسرة ، قريبة وبعيدة ، وإلى الجيران ، وإلى الفقراء والمساكين ، وإلى الجموعة المسلمة ككل . وإنما روابط فطرية ذاتية المصدر ، غير مصطنعة في جيل دون جيل حتى تفترى على شرعة دون شرعة ، أم على شرعة الله ككل بأنها رأسالية أممية؟.

وليس الجدال في جديدة هذه الروابط الفطرية إلا مراء ، وقد جعلها القرآن . كأصل . حجر الأساس في بناء الهيكل الإسلامي ، والإرث مظهر من مظاهرها الباهرة ، تأثيرا إلى مدى العمق العريق لذلك التكافل الذي ينطوي الحياة إلى الممات.

ومن قضايا التكافل الجماعي أنه لم يلق العب كله على عاتق الأجهزة الحكومية ، وإنما تبنيّ الأسرة أساسا أوليا لذلك التكافل ، ثم سائر الجماعة المسلمة ومن ثم الدولة تتکفلان كل قصور أو تقصير في الزاوية الأولى وهي الأسرة ، تحظيا من قضية الفطرة في تكافل الأسرة إلى قضية القانون فيما بعد العسرة ، حتى تصبح التكافلات بعد الأسرة يسرا غير عسرا حيث تبدأ من قضية الفطرة ، المتكاملة فيها وفيما بعدها بقوانين الشريعة التي تعمم ذلك التكافل .

فشعور الفرد بأن جهده سيعود بأثره على المختصين به نسبياً أو سبباً ، إنه يحفره إلى مضاعفة جهده ليحفظه في استمرارية كيانه وهي الأقربون.

وفي ذلك نتاج مباشر للأقربين ، وآخر غير مباشر للجماعة المسلمة حيث الإسلام ليس ليقيم الفواصل بين الأفراد والجماعات ، فكل ما يملكه الأفراد هو بالنتيجة للجماعة وكل ما تملكه الجماعة هو للأفراد ، فهو . إذا . ينتهي الأصلين : أصالة الفرد والجماعة ، الفرد في الجماعة والجماعة لصالح الأفراد !

إن الوارث . أيا كان . هو امتداد للمورث في الكيان قضية الفطرة الحبة للبقاء ، فالذى يعترض على الإرث أنه أكل دون مقابل ، هو معرض على امتداد كيان المورث ، فلا أقل أنه هبة من المورث للذى يراه امتداداً له بعد موته .

فهؤلاء الحماقى الذين يسمحون لأنفسهم أخذ المال وصرفه بغير الحلال ، هنا لا يسمحون بما يوافق فطرة الله وشريعة الله !

ولقد كان الميراث قبل نزول آياته هذه مقرراً بين المؤمنين بأخوة الإيمان كما كان بالقرابة ، فلما قويت شوكة الإسلام وضعفت الشائكة ضد الإسلام ، انحصر الميراث بالأقربين : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولَئِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ (٣٣ : ٦) كما فصلناه في الأحزاب .

فقد نسخ التوريث الجاهلي عن بكرته أولاً بميراث بين الإخوة في الإيمان والمهاجرة والنصرة الإيمانية ، ثم نسخ مرة ثانية بنسخ هذا الميراث المشارك للأقربين باختصاصه بهم . فإلى قاعدة رصينة متينة قرآنية في حقل التوريث لم تنسخ . ولن . إلى يوم القيمة :

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ إِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (٧).

﴿وَلِكُلِّ حَاجَةٍ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ (٤ : ٣٣).

فآلية ﴿أُولُوا الْأَرْحَام﴾ وآيتها النصيب ، ومن ثم آيات الميراث ، هدمت الإرث الجاهلي كما هدمت الإرث بالأخوة الإيمانية وحصرته في الأقربين بعد ما حسرته عمن سواهم ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ وصية في الثالث أم رزقا للحضور عند القسمة.

والترتيب الريبي التصاعدي في إسلامية الإرث أنه كان في العهد الملكي بالأخوة الإسلامية ترغيبا في التماسك بها والتزود منها حيث الجو شركي مطلق ومظلم مطبق ، فالميراث بالأخوة في تلك الظروف القاسية أخرى من الميراث بالقرابة الخلط بين المسلمين والكافر .

ثم نسخت الأخوة المورثة منذ الهجرة إلى المدينة بالهجرة ، بديلة هي أقوى من الأخوة الإيمانية دون هجرة ، إذ كانت الهجرة بالإيمان عن الأموال والأهلين صعبة ملتوية ، وفي نفس الوقت كانت ضرورة لتأسيس دولة الإسلام في المدينة ، بأعضاد لها هم يحملون أخوة الإيمان والمهاجرة ، ثم لما قويت شوكة الإسلام في المدينة وتمت هامة الهجرة فخطوة ثالثة في الميراث هي أصل الرحمة بصورة طليقة بديلة عن كل الأخوة والمهاجرة مع التأشير إلى أن البعض من الأرحام أولى بعض .

وقد تكفلت آية ﴿أُولُوا الْأَرْحَام﴾ بيان هذه الخطوات الثلاث ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَام بَعْضُهُمْ أُولَى بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ .

ثم خطوة رابعة تكشفتها آية النصيب حيث حضرت الميراث في الأقرب ، فلا تكفي .
فقط . الرحيمة ، وعممت إلى الأقرباء سبيلا كما الأقرباء نسبيا .

ومن ثم خطوة خامسة هي الأنسبة المفروضة كما تكشفتها آيات الفرائض المفصلة .
فلقد نرى كيف مسح القرآن غبار الزور والغرور عن جبين الإنسانية الجهلاء في
جاهلية الميراث ان ما يتركه الوالدان والأقرباء من أموالهم اختزانا لها وتحميدها أم إسرافا وتبذيرا
او ما تركوه فصلا لها عن ملكتهم لآخرين أم لا لهم ولا لآخرين ، فهو نصيب الوارثين دون
آخرين .

فذلك مربع للتركة قد تشملها «ما ترك» مهما لا تعني التركة خصوص الديمة وما يترك
في بعديه ، ولكنها تعنيها فيما تعنيها بعنابة الإطلاق مهما اختلفت مصاديقه .

فقد أزال النقطة الأولى المظلمة الظالم : الميراث للأقوى الأغوى الشرير مهما كان
أبعد الأهلين إلى المورث ، فقرره في الأخوة الإيمانية ، كسحا عن كل الأهلين غير الأهلين إلا
بالإيمان .

ثم أضاف أخوة المهاجرة ، ومن ثم ولادة الرحم ، ثم الأقرب ، ومن ثم الأنسبة
المفروضة رفضا لكل الأعلام الجاهلية في حقل الإرث .

وياما من حكمة حكيمه عظيمة في سياسة سرد الأحكام ونضدها ، ما لا يسطع
لها اي نظام من الأنظمة الإنسانية طوال قرونها الخالية والخالدة .

وترى حين يعم الميراث كل الذكران والإناث من الأقربين ، فلما ذا هنا «للرجال ..
والنساء»؟ ولا تشملان الصغار والصغيرات !

قد يعني ذكر الرجال والنساء هنا سياسة التدرج في سرد الأحكام

المعارضة للعرف الجاهلي تصاعديا ، حيث كانوا يحرمون النساء فسوى بينهن وبين الرجال في نصيب المتروكات ، ثم إنه قد عممت الأخرى الفرض إلى كل الذكران والإناث ﴿لِذَكْرٍ مِثْلٍ حَظِيَ الْأُنْثَيَيْنِ ...﴾ أَمْ إِنَّ الرَّجُلَ وَالنِّسَاءَ يَعْنِيهِمْ . ككل . على التغليب لجانب الكبار وكما في ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾ بعد «الأنثيين» مما يدل على عنابة النساء قبيل الأنثى ككل ، مهما كان تغليبا أم سواه.

وعلى أية حال فهذه الآية ضابطة لم تذكر فيها أقدار السهام ، ولا صريح التحقيق لكل الذكران والإناث ، فاما عرضت مشاركة القبيلين في الميراث على وجه الإجمال ، ثم تخصيصه بما ترك الوالدان والأقربون ، ومن ثم تعيممه لكل ما تركوا ﴿مَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ ثم الإشارة إلى أن لكل نصبيا مفروضا لم يذكر بعد.

ثم الرجال والنساء لا يرثون إلا ما ترك الوالدان وهم المولدان لهم دون وسيط ، فلا يشملان الأجداد والجدات إلا إذا كانوا هم الأقربين بالفعل لفقد الوالدين ، ام وتشملهم «الوالدان» فان والد الوالد والد ، مهما لا يرث ولد الولد ما دام الولد حيا ، ام وإذا خف الشمول وخفي في «الأقربون» تشمل الأجداد عند فقدان الآباء ، فالأقربية هي سارية المفعول في حقل الميراث على أية حال ، ضابطة ثابتة غير حابطة في حال.

ثم الأقربون هنا هم الأقربون بصورة طليقة بالنسبة للوارثين ، وهي تعم قرابة السبب الى النسب ، دون الرضاعة فانها ليست قرابة ، اللهم إلا بديلة في خاصة الحقول.

ذلك لأن الرضاع لا يختلف قرابة إلا حرمة الزواج في موارد منه خاصة ، ولكن الولادة والزواج هما الأصيلان في انتشاء القرابة نسبيا كانت أم سبيبا ، فلا

مبرر . إذا . لإخراج الأقربين سبباً وهم الزوجان ، وهناك بعدهم قرباء سبباً . كما في النسب . ولكن الأولين لا يرثون إطلاقاً إلا في الأقربين منهم وهم الزوجان ، والآخرون يرثون في مثلث الطبقات الوارثة .

إذا فهم الأولاد والأزواج ، طبقات ثلاث هم أصول الإرث على أية حال . فإذا كان الميت من الوالدين والزوجين أو الأولاد ، ورثه الأولاد وأحد الزوجين والوالدان ، نصيباً مفروضاً ثابتاً لكلٍّ من هؤلاء ، يذكر في تالية آيات الميراث ، و «مفروضاً» مهما كان جملأ في قدر الفرض ، ولكن يشي بواقع الفرض في شرعة الله نظرة بيانه كما بين في آيات الميراث .

إذا ففي فرض وجود الأولاد لا فرض للأحفاد فضلاً عن سواهم مهما شمل الوالدان الأجداد والجدات ، ولكنهما بعد ليسوا من الأقربين والبنت الواحدة مهما كان فرضها النصف حسب النص ولكن الباقى لا يرثه إلا هي لأنها الأقرب دون العصبة وسواهم ، وليس التعصيب عند إخواننا إلا من رواسب التعصيب عند الجاهلين الذين كانوا يحرمون الأناث فغربلهم إخواننا وخصوصه بما زادت التركة عن فرض البنت أو الأم والأخت أمن هي من الأناث .

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَرْثٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ تعم الفرض وسواه ، فالألوية تعم كل ما ترك الوالدان والأقربين ، فلا نصيب للعصبة رداً كما لا نصيب لهم فرضاً مع وجود الأقربين إطلاقاً دونما استثناء .

وفي فرض وجود الوالدين لا فرض لوالديهما حيث «الوالدان» لا تشملهما وعلى فرض الشمول فليس الجدود هنا من الأقربين ، وكضابطة عامة كما الوالدان والأولاد يحجبون الجدود والأحفاد ، كذلك الأقربون بوجه عام . يحجبون القريبين فضلاً عن البعيدين .

وهنا ذكر «الوالدان» قبل «الأقربون» تخصيص قبل تعميم ، اعتباراً بأنهما من أقرب الأقربين إلى الأموات ، ومهما كان الأولاد . كما هما . من الأقربين ، ولكن الوصية بحقهما أخرى ، حيث الرعاية من الأولاد بالنسبة لهم أقل من رعايتهم بالنسبة لهم فليقدما بعينهما ذكرها في الذكر الحكيم ، إضافة إلى أنهما هما المورثان للأولاد في أكثر الأحوال دون العكس إلا فلتة نادرة ، وقد نبه عليه بعد.

فلا ميراث من الميت لوارث إلا إذا كان الميت من الوالدين أو الأقربين ، والأقربون تشمل الأزواج والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأحوال والحالات والأجداد والجدات ، فإذا كان الميت هو الأقرب إليهم حين لا أقرب منهم .

فالوالدان يورثان أولادهما ، والأقربون وهم الأولاد والأزواج يورثون الوالدين والأزواج ، فالوالدية والأقربيّة هما الأصول الأصيلان في حقل الميراث للوارث في كل طبقات الإرث ، فالآلية . إذا . تشملهم كلّهم .

و «ما ترك» تعم كل الأموال والحقوق الحالية التي يتركها الميت حتى الديمة فإنها ثبتت بمجرد القتل وقد يدل على إرث الديمة قوله تعالى «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى هله» (٤ : ١٢) فأهله يرثون الديمة شرط الإيمان ، أم والميثاق «فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة» وذلك لحرمة الميثاق ، فلا يرث أهله الكافرون في غير الميثاق **﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾**^(١) .

(١) وما يدل عليه من الأخبار قول الصادق (ع) على الحكيم في خبر إسحاق أن رسول الله (ص) قال : إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي كسائر الأموال (التهذيب ٢ : ٤٣٩) ٨
وقول الكاظم (ع) على الحكيم في خبر يحيى الأزرق في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ .

ثم «إلى أهله» ظاهر كالتصريح ان القاتل لا يرث من الديمة وان كان من أهله فإن **﴿مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾** تخرجه عن المسلم إليهم لأنه هو المسلم ولا يسلم الإنسان مالا إلى نفسه.

ذلك ، ولا تعم «ما ترك» المناصب الروحية والزمنية لأنها لا تتفصل عنه بالموت حتى يتركها ، بل هي بين ما تبطل بالموت ككل المناصب الدنيوية ، ام هي معه في البرزخ والقيامة تتقواه وسائر ميزاته الروحية والجسمية.

وهنا القليلة القائلة ان **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾** لا تدل على واجب السهام لأنها موعظة تعم الراوح والواجب.

إنها مردودة أولا بصيغة الوصية حيث هي التقدم الى الغير بما يعمل به مقتربنا بوعظ ، فقد يفوق الأمر دون وعظ ، ومسرح الوعظ هو الأوامر والنواهي الأكيدة حيث تقرن بوعظ تأكيدا لها ، فهي تعني في إيجابها فوق الواجب وهو الفرض ، وفي سلبها فوق الحرم وهي الكبيرة كـ **﴿لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحُقْقِ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُمْ بِهِ﴾** (٦ : ١٥١) وكما نجد فرض الوصية ككل في كل ما ذكرت فيه في القرآن ^(١).

. أهل الديمة من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال : نعم ، قال وهو لم يترك شيئا؟ قال : إنما أخذوا الديمة فعليهم أن يقضوا دينه (*الكاف* ٧ : ٢٥).

وصحىحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن للمقتول دين إلا الاخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من دينه شيئا(*التهذيب* ٢ : ٤٢٩).

وصحىحة عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله (ع) قضى أمير المؤمنين (ع) أن الديمة يرثها الورثة إلا الاخوة والأخوات من الأم (المصدر).

(١) وهي اثنا عشر موضعا كـ **﴿وَلَقَدْ وَصَيَّنَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾** (٤ : ١٣١) **«وَوَصَيَّنَا الْإِنْسَانَ بِوَالَّدِيهِ حُسْنَا»** (٨ : ٢٩) (٤٦ : ٣١) (١٥ : ١٤) «وما .

ثم ومن سياج الفرض . أولاً وأخيراً . في بيان الفرائض يجعل السهام المقررة مفروضة ، فأولاً ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ في الضابطة السابقة ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ ..﴾ وأخيراً ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ في خضم السهام المفروضة في نفس آية الوصية ، مما يزيد كل ريبة ودغدغة عن واجب السهام فرعاً وهو فوق سائر الواجب في شرعة الله .
 ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٨) .

أولوا القربي المحظوظون عما ترك بالأقربين ، واليتامى والمساكين منهم وسواهم هؤلاء المحاويخ مهما كانوا محظوظين حسب الضابطة الأصلية في حقل الميراث ، ولكنهم لا يحظون عن واجب العطف من جانب الورثة الأصليين ، كما لم يحرموا من عطف المورث في وصيته بالمعروف .

فللقريب حق القرابة بعد الممات كما في الحياة وإن لم يفرض له فرض ولليتامى والمساكين حق اليتم والمسكنة كما في الحياة وإن لم يفرض لهما فرض ، وقد ينوب عنه فرض العطف من الورثة لهم إذا حضروا القسمة .

أترى واجب الرزق لهؤلاء الثلاث إذا حضروا القسمة منسوخ بأيات المواريث كما قيل (١)؟ ولا تعارض بينهما حتى تنسخ هذه بتلك ، فتلك تحدد مواريث الأقربين ، وهذه تأمر الورثة برزق ذوي القربي واليتامى والمساكين ،

. وَصَيَّنَا لِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْقِرُّوْفَا فِيهِ» (٤٢ : ١٣) «وَأُوصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالرُّكْنَةِ مَا دُمْتُ حَيًّا» (١٩ : ٣١) ... وكلما ذكرت لفظة الوصية نجدها تحمل فرعاً أو محراً كبيراً دونها استثناء .

(١) نور الثقلين ١ : ٤٤٦ عن تفسير العياشي عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) عن الآية قال : نسختها آية الفرائض ، وفي الدر المنشور ٢ : ١٣٣ عن ابن عباس في الآية قال : نسختها آية الميراث فجعل لكل إنسان نصيبيه مما ترك مما قل منه أو كثر ، ومثله عن سعيد بن المسيب .

فالموردان مختلفان حيث الاولى تقرر نسبة المواريث والثانية تقرر الواجب فيها بعد ثبوتها وكما تجرب سائر الحقوق المالية ، فالآيتان لا تختلفان حتى يصح النسخ او يحتمل ، فليست هي منسوبة^(١) ولو كانت مخصصة مقيدة ، والنسخ في مصطلح الحديث يعم التخصيص والتقييد إلى مصطلح النسخ بين الفقهاء وهو ازالة الحكم عن بكرته.

ذلك وقد تكفينا آية النصيب المفروض السالفة حسما لغاية النسخ حيث التالية ليست لتنسخ بالسالفة دون واسطة فانه خلاف الترتيب الصالح في تأليف الآيات الذي لم يكن إلا بمحض ، ثم التالية لها لا تنسخها لاختلاف الموردين. فمع أن لكل نصيبيا مفروضا ، على كل ان يرزق اولي القرى واليتامى والمساكين من نصيبيه المفروض ﴿إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ﴾ اللهم إلا من الثالث الموصى به والدين ونصيب الوارث اليتيم ، وقد يكون هذه الثالث هي المخصصة لآية الرزق المعبر عنه بالنسخ.

وعدم القائل بالوجوب ام قلته لا يحول النص . او الظاهر كالنص . الى الندب فهنا أمران ﴿فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ولا يدل القول المعروف على الندب بل هو على بالغ الوجوب أدل ، أنه إذا رزقوهم او قل رزقهم ام لم

(١) مجمع البيان في الآية قولهن أحددها أنها محكمة غير منسوبة وهو المروي عن الباقر (ع). وفي الدر المنشور ٢ : ١٢٣ عن ابن عباس قال : هي قائمة يعمل بها ، وعن حطان بن عبد الله قال : قضى بها أبو موسى ، وعن يحيى بن معمر قال : ثلاثة آيات مدنیات محكمات ضيعهن كثير من الناس ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ ..﴾ وآية الاستئذان والذين لم يبلغوا الحكم منكم وقوله إنا خلقناكم من ذكر وأشي الآية. وفيه عن ابن عباس قال : إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ ..﴾ لا والله ما نسخت ولكنه مما تهاون به الناس ، هما واليان وال يرث فذاك الذي يرزق ويكسو ووال ليس بوارث فذاك الذي يقول قوله معروفا يقول انه مال يتيم وما له فيه شيء .

يتحمل الميراث رزقا لهم ، فـ ﴿قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ احتراما لحضورهم وتبجيلا لحضرهم وبديلا عما كانوا ينتظرون ، كما في ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعَّهَا أَذَى﴾ .

فلا حجة في حكم من أحكام الله إلا الكتاب والسنة الثابتة ، والكتاب ناطق بوجوب رزقهم وقول معروف لهم ، إضافة إلى لحات صارحة في الآية التالية : ﴿وَلَيُخْشَى... فَلَيَتَّقُوا اللَّهَ وَلَيَقُولُوا﴾ ولا مجال لتقوى الله إلا فعل الواجبات وترك المحرمات ، كما لا خشية عن عقوبات إلا فيها تقصيرها .

والروايات متعارضة في نسخها ولا نسخ هنا . لو كان . إلا في وجوبه أم . كما يصح .

قيدت رزقهم بالوصية والدين وما يحق لهم كورثة أصلين .

ولا شاهد للنسخ من القرآن ، بل الآية مختلفة بما يؤيد ثابت الحكم دون أي نسخ .

فلا عبرة بجماعات او شهارات في نفي الوجوب ، فانها والروايات الموافقة لها . لو

كانت . هي مضروبة كلها عرض الحائط لمخالفة القرآن .

والقول ان وجوب رزقهم منه ينافي عدم تحديده ، مردود بانه واجب غير محدد ، محولا

إلى المستطاع منه كالنفقة الواجبة ﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا

آتَاهُ اللَّهُ﴾ (٦٥ : ٧) وإلى ما سمحت نفوس كريمة كما أكرمنها الله بذلك الرزق .

وكما ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْنَا﴾ لا يحدد واجب التقوى ، فما عدم التحديد المعنى في

واجب دليلا على عدم وجوبه ، وكذلك القول : لو كان واجبا لتوفرت الدواعي لنقله متواترا

وليس فليس ، ونقل القرآن كاف ﴿أَوْمَّ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ ! فانه

يفوق كل تواتر .

ثم و «ارزقوهم» دونسائر التعبير من «آتوهم . أعطوهם» والرازق هو

الله ، لتأشير الى واجب التخلق بأخلاق الله ، فكما رزقكم ما ترثون فارزقوا الضعاف المحاوين
ما ترثون .

والفرق بين النصيب المفروض ورثة هؤلاء أن الفرض هو من صلب المال بقدر معلوم فرضا فوق الواجب ، وليس كذلك الرزق الواجب لمن حضر ، إذ ليس مقدرا ولا هو في عين المال ، ولا هو فوق الواجب ، إنما هو واجب الورثة أن يرثوا من نصيبيهم المفروض لهم قدر الإمكان والمعروف من كل ما ترك كما يناسب الوراثة والحاضر ، كما وعليهم أن يقولوا قولًا معروفا ، وقد يختلف الرزق المعروف والقول المعروف مادة وكيفية حسب مختلف الظروف والبيئات لكل من الوراثتين والحاضرين ، فلتدع البيئة حسب المكنته ، ثم قول معروف يجبر قصور رزقهم مما ترك أو تقصيرهم ، فقد لا يرثون على مكتنهم . ويقولون قولًا غير معروف ، فترك لواجبين اثنين وبعسما ، او يرثون معروفا ويقولون معه قولًا معروفا ، فتطبيق للاحدين ونعمًا ، أم هم عوان بينهما : رزقا غير معروف بقول غير معروف فدرك ثان ، أم قول معروف برزق غير معروف ، أو رزق معروف بقول غير معروف وهو ثالثة الدرجات أما ذا من ترك للجمع بين المعروفين.

فحتى إذا لم يسطع على رزقهم ، أو استطاع قليلا لا يناسب شؤونهم لقلة النصيب ،
وjob عليه قول معروف يجبر به قليل الرزق أو عديمه.

إذا فرزق وقول معروف لهؤلاء الثلاث من الورثة واجب بذلك النص ، كما هو واجب على ضوء واجب التكافل الإسلامي العام ، وذلك شيء آخر سوى الأنوصية المفروضة للورثة ، نافلة واجبة على الفرض القاطع ، تطبيبا لخواطر المحجوبين بالاقربين أمن لا قرابة لهم كاليتامى والمساكين ، كيلا يرموا المال يقسم وهم ينظرون محروميين ، وتحكيمما لوسائل القرابة الخاصة والعامة الأخوية بين المؤمنين ، وكما روعيت أحوال ذوى القربي واليتامى والمساكين

حال حیاۃ

المنفق عليهم على هامش النفقات المفروضة عليهم للوالدين والأقربين ، كذلك هم في حقل الوصية والمفروض على الورثة إذا حضروا القسمة ، فليس النفقة والفرائض المفروضة للطبقة الأولى حياة وثباتاً على المنفقين والتي يمنع رزق هؤلاء الثلاث بجنبهم مهما كان على هامش الأولين كما هم في القرب على هامشهم.

وذلك الرزق الواجب على الورثة مهما لم يقدر بقدر خاص رعاية لهم ، ولكنه قد لا يجب كونه أكثر من الثالث ، ولا سيما إذا أوصى بالثالث لغيرهم.

وترى ﴿أولوا القربي﴾ هنا هم الفقراء منهم المحاویج؟ وتشملهم . وبأحرى . المساکین ! فتحن مع طلیق النص نرى واجب الرزق لذو القری أعم من فقراءهم وسوادهم ، وان كان لفقرائهم ويتاماهم مضاعف الرزق حسب مضاعفة الموضوع.

فنو القری اليتيم المسکین يتقدم على مجمع العنوانين بينهم ، كما ان مجموعهما يتقدم على كل واحد منهم.

أتري «القری» وهي مؤنة الأقرب وصفا لـ «الرحمية» التي هي الموضوع الأصيل للميراث ، كيف تكون على هامش الميراث والأقربون هم الطبقة الأولى الوارثة؟.

اهم هم الأقربون بعد الطبقة القری الوارثة ، تدليلا على الحضور الواجب رزقهم وليسوا كل الأقارب ، فاما هم الأقربون بعد الوارثين.

وهل إن على الورثة إعلام زمن القسمة حتى يحضره من شاء من هؤلاء؟ ولا دليل عليه نصا! وقد يخلق الفوضى حين يحضر أكثر عدد من هؤلاء فلا يمكن رزقهم كلهم ، ولا التبعيض فيهم ، ولا ينفع قول معروف بعد الإعلام ، حيث الإعلام يعني أن للحضور رزقا يكفيهم فليس الاعتذار . إذا . قوله معروفا.

أم يجوز لهم الإخفاء في القسمة زماناً ومكاناً؟ فكيف يعلم ذووا القربى حتى يحضروا ، فضلاً عن اليتامى والمساكين ! وفي ذلك الإخفاء حسم للشرط «إذا حضر» فإخاء لواجب رزقهم حين يحضرون ، فالوسط بين الأمرين هو الوسط بين طلاق الإعلام والإخفاء أن يعلموا أقرب القربى بعدهم أنفسهم وأسكن المساكين وأيتيم الأيتام ، هؤلاء الذين كانوا يرزقون زمن حياة المورث من قبله ، فليرزقوهم بقدر يكفيهم كلهم مهما كان قليلاً ، ومحال قول معروف يعم المدعويين وسواهم ، فحين يحضر من لم يدع ولم يعلم ، فيقل الرزق المقسم بينهم فقول معروف ، أم وإذا حضر المعلمون فقول معروف اعتذاراً عن كم الرزق وكيفه.

وقد يكفي عدم الإخفاء حيث إن زمن القسمة معروف بطبيعة الحال ، يعرفه المتددون إلى بيت المورث تسلية للوارثين وتعزية وذلك الظرف المتعدد الطبيعي للواردين يطلعهم على زمن القسمة ، فإذا حضروا القسمة وهم بطبيعة الحال ناظرون لهم قسمة حرموا عنها إذ ليسوا من طبقة الوارثين ، أم هم لا يرثون إطلاقاً فنفس **﴿إذا حضر القسمة﴾** يبين أن لهم أملًا في هذه القسمة ، وإلا فلما ذا الحضور ، وغير الآمل أو الأبي يخرج عند القسمة إن صادفت حضوره ، والآمل يحضر القسمة إن صادفت علمه بها ، والقريب الكبير يأمل حضور القسمة فليعلم إن لم يعلم وقت القسمة.

إذا ففي ذلك الرزق من التركة تحقيق لآمال هؤلاء وتطبيق لواجب على المورث إن لم يوصي أم أوصى قليلاً ، وصلة للرحم المحروم.

وترى إذا كان الوارث واحداً فلا انقسام لتركته ، فهل يشمله **﴿إذا حضر القسمة﴾**؟

قد نقول : لا ، وقفوا على حرافية النص ، او نقول : نعم وبأحرى حيث المقصود وصول رزق إلى غير المورث ولا سيما إذا قل الوارثون فضلاً عن الواحد.

ذلك ولا سيما شركاء الوصية والدين حيث «القسمة» لا تعني . فقط . قسمة التركة بين المورثة ، بل وأخرى منهم قسمة الديان ، ثم الوصية بينهما عوان .
 وهنا لا حاجة الى إعلام ، فحضور اي منهم عند الوارث في الوقت المتعدد كاف في وجوب الأمرين عليه بالنسبة لهم .
 ومن القول المعروف اعتذار الكبار عن نصبة الصغار أننا لا نستطيع أن نرزقكم من أموالهم شيئاً لأنهم يتأمّل ، فإذا كبروا فالأمر إليهم لينظروا ماذا يعملون .
 ثم القسمة تعم كل ما ترك أعياناً وحقوقاً وأموالاً أخرى ، ومهمماً لم يقدر رزق منها في النص ، ولكن المعروف منه ما يناسب قدر الميراث وبيئة الوارثين حسب العرف المنصف المؤمن .
 وهل يختص الرزق بحضور قسمة الميراث فقط من الورثة ، أم ويعم قسمة المورث ميراثه عند الوصية الى وصية ودين ثم الباقى للورثة؟ .
 ظاهر «ما ترك» أن القسمة المعنية هنا هي قسمة ما ترك وليس إلا بعد الموت ، ولكنها قد تعنى ضمن المعنى «ما ترك» .
 فكما ان للقرى واليتامى والمساكين عند قسمة التركة نصباً غير مقدر ، كذلك لهم وبأخرى . عند الوصية نصباً من الثالث ان يوصي لهم به او ينفق عليهم بذات يمينه .
 ولأن الوصية الواجبة هي إذا حضر الموت فليعلم هؤلاء لحضور الموت حتى يرزقهم المورث مما يتركه مخافة ألا يرزقهم الورثة ، ولأن لهم حقاً مهما كان في مرحلة ثانوية هامشية .

﴿وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرْكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّى اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٩).

هنا محور الأمر في «وليخش» هم الورثة الذين لا يرثون هؤلاء الثلاثة الحضور الضعفاء ، إذ لا يحضر رغبة فيه إلا الضعف فربما أو يتيمًا أو مسكونا ، والروايات القائلة أنهم الذين يأكلون أموال اليتامى تفسير لهم بالمصداق الخفي المستفاد بالتأمل اعتبارا بسابق الآيات فيهم واللاحقة هنا ^(١).

وكذلك المورثون الذين يضررون بورثتهم حيث يوصون لغيرهم ما يضر بهم ، أم لا يوصون للضعفاء من الأقرباء أو اليتامى والمساكين ، والذين يقولون لهم أوص بمالك فإن الله رازق ولدك ^(٢).

فترك الواجب في ذلك المثلث وأضرابه يخوّف تاركيه بذرتيهم الضعاف أن يعامل معهم كما يعاملون أضرابهم من الضعاف ، إذ ليس يحضر قسمة الإرث في الأغلب إلا الضعاف ، ولا تعني الضعاف المساكين حتى تختص ذواوا القربي

(١) نور الثقلين ١ : ٤٤٦ في عيون الأخبار في باب ما كتبه الرضا (ع) إلى محمد بن سنان في جواب مسائله في العلل : وحرم أكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد أول ذلك أنه إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلما فقد أعن على قتله إذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا عليم ل شأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فإذا أكل من ماله فكانه قد قتله وصيده إلى الفقر والفاقة مع ما خوف الله تعالى وجعل من العقوبة في قوله تعالى **﴿وَلِيَخْشَى الَّذِينَ ...﴾** ... وفيه عن ثواب الأعمال عن سماعة بن مهران قال سمعته (ع) يقول : إن الله عز وجل وعد في أكل مال اليتيم عقوبتين أما أحدهما فعقوبة الآخرة بالنار وأما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل **﴿وَلِيَخْشَى الَّذِينَ ...﴾** يعني بذلك ليخش إن أخلفه في ذريته كما صنع بـهؤلاء اليتامى.

(٢) الدر المنشور ٢ : ١٢٤ . أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال : إذا حضر الرجل عند الوصية فليس ينبغي أن يقال : أوصي بمالك فإن الله رازق ولدك ولكن يقال قدم لنفسك واترك لولدك فذلك القول السديد فإن الذي يأمر بهذا يخالف على نفسه العيلة.

واليتامى بالمساكين.

وتلك . إذا . بلية ييلى الله بما تارك الواجب في هذه الحقول ، مما يؤكد الوجوب فيها ، والمحور المعنى داليا هنا هو الوارث الذي لا يرزق هؤلاء الثلاث كما يجب ، حيث المورث مهما قصر بحقهم فهناك مجال رزقهم في حضور القسمة ، فحين لا يرزقون فقد صد عليهم ذلك الرزق المأمور به.

إذا فليس رزقهم من النصيب واجبا عاديا يختلف تركه والاستهانة به . فقط . عقوبة الأخرى ، بل وفي الأولى ايضا خشية على الذرية الضعاف أن يعامل معهم كما هم عاملوا الضعاف جزاء وفaca.

وهل الأمر في «ليخش» يخص الورثة أم والمورثين المقصرین بحق هؤلاء الحضور عند الوصية او بعد الموت ، وسائل هؤلاء الذين يقصرون بحقهم توصية الى المورثين أو الوارثين ألا يرزقون شيئاً أم يرزقون قليلا؟.

أم ويشمل هؤلاء الذين يفتون . فقط . برجاحة رزقهم من المال دون وجوبه؟ الظاهر هو الشمول والآخرون أخرى حيث هم اصل المشكلة في ذلك المسرح العصيب .
فتلك الخشية من عاقبة الذرية الضعاف تخلق على كافة المقصرین في حقل الميراث ورثة وموثثين أم سواهم ، تعديا عن طور العدالة في حقوق ذوي القربي واليتامى والمساكين ، أم الورثة الأصليين ، أم والمورث نقضا لوصية ، أما ذا من تخلفات في حقل الوصية والميراث ورثق هؤلاء الثلاث.

فقد يربو عديد المهددين بالخشية على ذريتهم الضعاف الى سعة محظورة :
المورثين . الوارثين . القائلين للفريقين لا ترزقوا أولى القربي واليتامى والمساكين . كل هؤلاء الذين يتتجاوزن الى حقوقهم أولاء سلبيا وابجاحيا ، فهوئلاء من الناحية العملية .

ثم المؤولين امر الرزق الى الاستحباب . والناسخين له . والقائلين بعدم العمل بظاهر الوجوب لشهرة المعظم على الاستحباب !

وترى ما هو موقف «لو» هنا وهي لاستحالة مدخولها؟.

إنما قد تعني مسيرة هؤلاء المغرورين بأموالهم ألا يخلعوا ذرية ضعافا ، ورعاية لواقع العقم لبعضهم فاستجاشة الضمير الإنساني المؤمن ان يحسب لنفسه ذرية ضعافا يخاف عليهم ، حيث يرجو بالغ العطف عليهم فليعطف الى هؤلاء الضعاف الحاويج .

وهنا ﴿خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ تعني أولا خوفهم بعد موتهم ، فقد يخافون قبل موتهم لذلك الخوف المستقبل ، فليرزقوا هؤلاء الضعاف حتى ترزق ذريتهم الضعاف .

ثم الذرية لا تعني . فقط . الولد الصغار ، بل هم الصغار في كيانهم المعيشي ، من المرتبطين بهؤلاء رباطا بالنسب او السبب او الأخوة الإيمانية ، الذين لهم عليهم عطف قبل الممات ، فهم يعطفون . كذلك . عليهم لما بعد الممات .

لذلك ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهُ﴾ فيما امر ونهى ﴿وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ يسد عن هؤلاء الحاويج كل ثغرة ، فيسد عنهم أنفسهم تلك المخافة لذریتهم الضعاف .

وقد نتبه من ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ان أمر الخشية هنا تعم كل هؤلاء السبع ، قوله سديدا في الوصية للموصيين ولمن حضرها من المشيرين عليهم ، قوله سديدا من الوارثين ومن سائر الناظرين فيما ترك ، قوله سديدا من المفتين .

وسديد القول . فتوى وسوها . هو الذي يسد كل ثغرة وعناء وشحناه بينهم ككل ، تحببا جماعيا بينكم وبين الضعاف الحاويج ، ولا سيما الأيتام

والمساكين وذوي القرى ، كما يسد الخوف عن ترك ذرية ضعافا.

هنا تقوى الله والقول السديد من المورثين ألا يوصوا بما يضر بالورثة ، ومن أولياء اليتامى ألا يقربوا أموالهم إلا باليتي هي احسن ويخسنو إلهم القول ، وبالنسبة للوارثين أن يتقووا الله في رزقهم كما يجب من أنصبتهم ، وأضرابهم من السبع وان يقولوا لهم قوله يسد عنهم كل بأس وبؤس بالنسبة لهم.

وهذه الآية هي في عداد الآيات التي ترجع سوء الأعمال وحسنها إلى الذرية في الأولى كما ترجعها إلى أنفسهم في الأولى وفي الأخرى ومن رجع الحسن : ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغا أَشْدَهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ﴾ (١٧ : ٨٢).

وذلك ترغيب لنا في حسنة الأعمال وترعيب عن سيئة الأعمال ، فمن يحب نفسه وذريته الضعاف ، ويحب صالح أولاه وأخراه فليعمل عملا صالحا ولبرتك طالها ، فان مثلث الأجر في الدنيا والآخرة رهين صالح الأعمال وطالها ، فـ ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَئِنِّي كُمْ﴾ (٤٢ : ٣٠) حيث تشمل الإصابات الثلاث : نفسها وذرية في الأولى ، وبالنسبة للأولى في الأخرى.

وترى ان عامل السوء يسيء ثم الله يعاقب ذريته الضعاف؟ كلا ، وإنما القصد منه انه لا يحول بين الظالمين وذريته الضعاف ، فإنه رحمة كتبها الله على نفسه للراحمين ، فلم يكتب الله على نفسه دفع الظالمين ككل عن ظلاماتهم^(١)

(١) نور الثقلين ١ : ٤٤٦ عن أصول الكافي عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قال أبو عبد الله (ع) مبتدء من ظلم يتيمة سلط الله عليه من يظلمه أو على عقب عقبه قال قلت : هو يظلم فيسلط الله على عقبه أو على عقب عقبه؟ فقال : إن الله عز وجل يقول : ﴿وَلَيُحْشَدَ الَّذِينَ..﴾.

اللهم إلا وجاہ الراحیمین فانه ارحیم الراحیمین ، وقضیتها الربانیة ان یجazzi الراحیم بارحیم ما رحیوا.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١٠).

قد تعریفنا من آیة الابتلاء الى جانب من حل الأکل من أموال اليتامی : ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إذا فغیره حرم مهما اختلفت درکاته ، فهو ظلم کله إلا ما استثناه ربنا تبارک وتعالی.

و ﴿يَأْكُلُونَ ... ظَلْمًا﴾ دلیل جواز أکل بغير ظلم وهو للولي الفقیر قدر القوت. و ﴿أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ﴾ هي التي تحق لهم مما عندهم ، او ما يجب ایتاءه إیاهم ، فمنها . إذا . رزقهم إذا حضروا القسمة ، وكما منها أجرا عملهم الذي له أجر ، والدين الذي يطلبون ، والحق المالي لهم ، فکل ذلك تشمله ﴿أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ﴾ دون اختصاص بحاضر العيون المالية او النقود لديهم.

وهذه الآیة تؤکد اتصال الآیات حتى هیه بشأن اليتامی کأصل فلتشملهم ﴿ذِيَّةً ضِعَافًا﴾ في آیة الخشیة ولا نهم أضعف الذریة.

ولأن صلی السعیر وهو إیقاده هو لرؤوس الضلالة ، نعرف أن القصد من «يأکلون» هنا دأبه الدائب قصدا إلى الظلم بحال اليتامی في أموالهم ، وأما ولی اليتیم . الغنی . الأکل من ماله قدر سعیه فليس بتلك المثابة مهما كان مقتضا حرما ، فمال اليتیم على آیة حال نار مختلفه الدرکات ، تذكر آیة الصلی هذه ، الدرک الأسفل ، وهو للمتعود أکل أموال اليتامی ظلما.

وقد يعني «ظلما» التجاوز الى حقه دون حق ، وأما الأکل منه أجرا فليس

من ذلك الظلم مهما كان محراً لأنَّه قرب إلى مال اليتيم بغير التي هي أحسن ، فالسيء ظلم بدركاته كأصل اولي ، والأحسن فضل مفروض ، والحسن - كالأكل اجرة . عوان بينهما ، مهما كان داخلاً في طليق الظلم لحرمه هنا.

وبصورة طليقة أموال اليتامى بالنسبة لأكليهما دون حق نار مهما اختلفت دركاتها ، ودركتها الأسفل ما تصلي صاحبها النار السعير ، وأخفتها ترك رزقهم من التركة وأكل الولي الغني قدر سعيه ، وبينهما متوسطات الدرجات حسب الظلامات.

وهنا ﴿يُأكِلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ حكاية عن الحال ، ثم ﴿وَسَيَصُلُونَ سَعِيرًا﴾ حكاية أخرى هي عن الاستقبال.

ففي الحال ﴿إِنَّمَا يُأكِلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ حسراً لما يأكلون في نار ، بياناً للملوك الباطن ولما يظهر في هذه الأدنى لواقع الغطاء على هذه النار من الله لأنَّها دار عمل وليس الجزاء ، والغطاء على بصائر هؤلاء حيث لا يرون الحقائق هنا ثم يكشف الغطاء : ﴿لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفَّلَةٍ مِّنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُوكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾.

فبحديد البصر ترى النار الملتهبة من أموال اليتامى المأكلة ظلماً ، وكما أنَّ الذرات غير المتفجرة لا تبصر ناراً ، وعند ما تتفجر يعرف أنها كانت تحمل النار ، كذلك السينات هي كما الذرات تحمل في ملوكها ناراً ولا تتفجر إلا بعد الموت ﴿فَبَصَرُوكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ ! وهذه النار الكامنة في الأولى هي محقة في الأخرى لحد ﴿وَسَيَصُلُونَ سَعِيرًا﴾ يصبح حاملها حطباً ووقوداً للسعير به يصطلي سائر أصحاب السعير.

إذا فأكل أموال اليتامى ظلماً هو في عداد أكبر الكبار المستحق بها صلي

السعير ، وكما في حديث البشير النذير ^(١).

وهذه الآية من آيات انعكاس الأعمال بوسائلها ، فأموال اليتامي تمثل نارا ، وأكلوها يصلون سعيرا ، تجاوبا بين الأكل والماكول في تعريف السعير . وكما ان الأكل والماكول هنا دركات ، كذلك الصلي بما دونه من نار دركات ، دون ان تنصلب في مصب واحد والجريمة دركات.

ولماذا **﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾** وليس الأكل إلا في بطونهم؟ علّه تأكيد أن مصب النار هو مصب الأكل جزاء وفاقا كما **﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾** . **﴿وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾** . **﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ﴾** تأكيدات ثلاثة كما هنا . وعلى «بطونهم» تعم بطون الأرواح إلى بطون الأجساد مهما اختلفت نار عن نار ثم صلي عن صلي ، حيث الأرواح والأبدان مشتركان في ذلك الأكل الظالم .

(١) نور الثقلين ٢ : ١٢٤ عن أبي بربعة أن رسول الله (ص) قال : يبعث القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم نارا فقيلا يا رسول الله (ص) من هم؟ قال : ألم تر أن الله يقول : **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾** ، وفيه أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قال حدثنا النبي (ص) عن ليلة أسرى به قال : نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر للإبل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخرا من نار فتقذف في في أحدهم حتى تخرج من أسفلهم ولهم خوار وصراخ فقللت يا جبرئيل من هؤلاء؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما ...» وفيه أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله (ص) : أربع حق على الله ألا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمًا مدمن حمر وأكل ربا وأكل مال اليتيم بغير حق والمعاق لوالديه .

وفي نور الثقلين ١ : ٤٩ في تفسير العياشي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الكبار فقال : منها أكل مال اليتيم ظلما وليس في هذا بين أصحابنا اختلاف والحمد لله .

وقد يؤيد ذلك العموم أن الأكل يعني كافة التصرفات ، الحلقة على كل الجنبات الروحية والجسمية ، فاللابس من مال اليتيم هو لابس على جسمه نارا وفي بطن روحه نارا ، وكذلك سائر التصرفات حيث الجزاء العدل هو الوفاق العدل بين نوعية الأكل وملكتوت النار حسبها ، ولكن بطون الأرواح هي بطون النار في مختلف الأكل على أية حال ، وإنما الاختلاف في الجوارح ظاهرة وباطنة ، من ملابس تلبس بأيد ظالمة ، وماكل تؤكل بها في بطونها ، أما إذا من مختلف التصرفات الظالمة ، إذا فقد تعني «بطوئهم» موارد الأكل التصرف ، فلكل تصرف بطن يأكله : تصرفًا فيه ، فكما الأكل يعم كافة التصرفات المتعددة ، كذلك البطون هي بطون تلك التصرفات طبقاً عن طبق ، وذكر البطون إنما هو بمناسبة الأكل ، فحيث يعني الأكل كافة التصرفات وكذلك البطون تعم مواردها كلها ، فاللابس ملابس اليتيم إنما يلبس نارا ، كما الأكل طعام اليتيم إنما يأكل نارا ، والتعبير بالأكل تعبير بما يهم الإنسان كضرورة عامة ، فلا يعني منه خاصة الأكل إلا بخاصة القرينة ، حيث المعنى المجازي تغلب على الحقيقى لحد يحتاج الحقيقى إلى قرينة .

وهذه الآية هي في عداد آيات انعکاس الأعمال بصورها وملكتها يوم الجزاء ، ان لها مراحل اربع : ١ واقع الأعمال والأقوال والنيات ٢ صورها المستنسخة عنها هنا ٣ ظهور هذه الصور بعد الموت ٤ انقلابها إلى ملكتها ثواباً وعقاباً.

ثم وكل هذه إذا مات دون توبة وتکفير ، حيث التوبة المکفرة . المناسبة لهذه الكبيرة كسائر الكبائر . تجعل صاحبها كمن لا ذنب له كما تهدى له آيات التوبة والتکفير والروايات ، فيرده إليه أم يرد به إلى أهله^(١) أم وإذا لم يتمكن من

(١) المصدر عن سماعة عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال سأله عن رجل أكل مال اليتيم .

أحدهما فليتوب إلى الله توبه نصوها وليعمل أعمالاً صالحة عسى الله أن يعفو عنه بما يرضي اليتيم.

ذلك! ولقد أثرت هذه النصوص بإيجاءاتها العميقه العريقة أثراها في نفوس سليمة ، حيث خلصتها من رواسب الجاهلية ، وأشاعت فيها الخوف والروعه ، لحد انعزل جماعة عن اليتامي بصورة طليقة فنزلت جبرا بين الإفراط والتغريب : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ .

ففي تركهم تضييع لهم وإفساد ، وفي عشرتهم الفوضى تضييع لأموالهم وإكساد ، وفي الجمع الأخوي الرحيم ، والقرب بالتي هي أحسن إصلاح لهم وداد ، وهو العوان بين التغريب بحقهم والإفراط وهو . حقا . السداد.

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَأَلْهَا الصُّفُرُ وَلَا يَوْهِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ﴾

. هل له توبة؟ قال : يرد به إلى أهله ، قال : ذلك بيان الله يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُكْلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ...﴾ .

الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ هُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُيعُ مَا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَهُنَّ الرُّبُيعُ مَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَاهُنَّ الشَّيْءُ مَا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُنْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُؤْدِي خِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ

العَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٣﴾

(١٤)

آيات ثلاث . الأوليان هنا وثالثة هي آية الكلالة في نهاية السورة . تتضمن الأصول الأولية من فقه الفرائض والمواريث ، هي حجر الأساس في سائر الفروع غير المذكورة في هذه الثالث ، بما تنضم إليها آية أولوا الأرحام في الأحزاب وآية النصيب هنا وآية المولى الآتية ، آيات تناحر الجاهلية الأولى الغائبة والأخرى الحاضرة المتحضرة في كيفية تقسيم الميراث على الورثة ، فقد كانوا يورثون خصوص الرجال بالنسبة . دون الضعيفين : المرأة والطفل . ثم يورثون الأدعية ، ومن ثم بالحلف والعهد ، فكان الرجل يقول لآخر : دمي دمك وهدمي هدمك وترثي وأرثك وتطلب بي وأطلب بك ، فإذا تعاهدا على ذلك كان للحي ما اشترط من تركة الميت .

واما الإسلام فقد أبطل التوارث الجاهلي مرحليا ومصلحيا ، فاستنكره بالتبني بآيات من الأحزاب واستبدلها بالهجرة والتآخي في الله ، لأن أكثر أقارب المسلمين كانوا في البداية كفارا لا يرثون ، ثم الإخوة المؤمنون كانوا يهاجرون حفاظا على صبغة الإيمان والأخوة في الله ، فقرر الميراث في البداية بالهجرة والإيمان ثم نسخت بالقرابة كما تقول آية أولي الأرحام **﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾**.

وهذه مرحلة ثانية في مرحلية تشريع الميراث انه انحصر في الأقربين وبضمهم **﴿الَّذِينَ عَقدْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾** : **﴿وَلِكُلِّنَا مَوَالِيٌّ مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾**

وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ ثم في مرحلة ثلاثة . وهي الأخيرة . نسخ الميراث لمن عقدت إيمانكم هذه الآيات الثلاث ، فانحصر في الأقربين منحصراً عن كل من سواهم من الأقواء والأدعية والذين عقدت إيمانكم ، **إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولَيَائِكُمْ مَعْرُوفًا** بالوصية التي لا تتجاوز عن الثالث بشرطها ...

﴿نُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ ..﴾ وترابها وصية ربانية إلى الموتى . فقط . بواجب الفرائض للأولاد؟ والميت لا يخاطب بخطاب التكليف! ولا يستطيع بعد موته تقسيماً أيا كان! وخطاب الحي المورث ليس خطاباً للوارثين بعد موته إلّا بدليل الاستمرار ، ولو كان لم يصح أصلحة الخطاب للمورث وإشارته بدليل للوارثين ، فكيف يختصه خطاب الوصية؟ . أم إنها تخص الأحياء حال حياهم فحسب؟ وليس يفرض عليهم تقسيم أموالهم ما داموا أحياء مهما جاز لهم وصح تقسيم عادل بينهم حسب المصالح المضات في شرعة الله! .

إنما . بطبيعة الحال . وصية للوالدين بحق أولادهم حيين ومتين ، ف ﴿لِذِكْرِ مِثْلٍ حَظٍ﴾
 الأُنْشَيْنَ﴾ ضابطة ثابتة لتقسيم او انقسام بين الأولاد ، ليست لتسنى بحقهم بتقسيم يخالفها
 حالة الحياة ، ام بوصية للأقسام لما بعد الممات .

إذا فكما لا يحل انقسام الميراث بين الأولاد بغير هذه الضابطة ، كذلك لا يحل للوالدين تقسيمه بينهم حالة الحياة هبة او وصية او سواهما بغير هذه الضابطة ، اللهم إلا زيادة في الثلث حيث يتحلّمها حياة ومأة حسب المصلحة الصالحة في التقسيم . ولماذا خطاب الأحياء هنا . فقط . للوالدين مكان «في أولادكم» دون تعميم لكل المورثين؟ .

عله لأنهما . ولا سيما الوالد . هما اللذان قد يقتسمان أموالهما بين أولادهما ، ولا هكذا الأولاد والأزواج ، وإن الوالدين هما محور الميراث إيراثاً والأولاد هم المحور ميراثاً ، وإنهما اللذان يموتان قبل أولادهما في الأغلبية الساحقة.

ثم هنا «في أولادكم» دون «أبنائكم» لأن الأبناء تخص الذكران ، ثم و «أولادكم» تعم أولاد الأولاد إلى الأولاد ذكراناً وإناثاً ، والطبقة الأولى في الميراث هي «أولادكم» وهم مواليدكم دون فصل .

ثم **﴿للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾** لا تشمل أولاد البنين والبنات ، فلا بن البنت نصيتها ولبنت ابن نصيتها وليس هنا **﴿للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾** إلا بين الأحفاد أنفسهم ، وفي ذلك كفاية لاختصاص القاعدة بـ «أولادكم» دون فصل ، مهما شملت الذكور والإناث من أولاد الأولاد والبنات ، فإنهم يقتسمون الميراث بينهم بنفس الضابطة ، ولكن لولد البنات ككل نصف ما لأولاد الأبناء حتى وإن كان ولدهن ذكوراً وولدتهم بنات ، حيث البنات هنا لهن مثل حظي الأولاد اعتباراً بالوالدين ، فهما الأصيلان في «أولادكم» دون الأحفاد.

ذلك ، ولكن «أولادكم» تعم كافة مواليدكم مهما كانوا بفواصل ام فواصل ، وإن كان الأبعد لا يرث مع وجود الأقرب لآية **﴿أُولُوا الْأَرْحَام﴾** وهذه الضابطة مطبقة في كل الأولاد مهما ورث ولد البنت نصيتها ولد ابن نصيتها ، ولكنهم على آية حال . يقتسمون نصبيهم **﴿للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾** دونما استثناء ، والآية ضابطة ثابتة بالنسبة لمجموعة الذكور والإإناث في درجة واحدة من حيث الميراث .

إذا ف «أولادكم» تشمل المواليد بمختلف طبقاتهم مع الحفاظ على حق الأقرب فالأقرب ، فمع وجود الولد لا يرث ولد الولد مهما مات أبوه فإنه يحجبه

عمه او عمه لأئمها اقرب إلى جدهم منهم.

فقد تخلق هذه الضابطة على كل «أولادكم» لما يرثون منكم حسب طبقاتهم.

وهل ان «أولادكم» تشمل كفارهم لواقع الولادة؟ والكافر منقطع الصلة عن والديه المسلمين إلا في حقل الزواج.

ف ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ ضابطة ثابتة في قطع الصلة إلا فيما يستثنى كالزواج وأضرابه ، ولا سيما إذا خلف كافرين مع مؤمنين حيث التسوية بينهما في الميراث وفي آية كرامة احترامة لساحة الإيمان وتسوية بين صفتى الكفر والإيمان.

وقد تقضي على الالاستواء آيات الالاستواء بين القبيلين اللهم إلا فيما يستثنى ، أم إذا أسلم الكافر قبل القسمة ، أم بلغ بعد القسمة وأسلم فور بلوغه.

ذلك ، وكما «الأقربون» لا تشمل البعدين إيماناً مهما كانوا من الأقربين نسبا ، كما لا تشمل البعدين نسبا مهما كانوا من الأقربين إيمانا.

فالأقربية نسبا وإيمانا هي المحور الأصيل في حقل الميراث.

وإذا لا تدل **﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾** على حرمان الكافر من ميراث المؤمن ، حيث القصد منه هو الأهلية الروحية الرسالية . ان صدقناها . وليس موضوع الميراث إلا اهلية النسب اللهم إلا على ضوء آيات الالاستواء وآية السبيل.

ولكن الأهلية المسؤولة هي أهلية الإيمان دون أهلية الرسالة ، و **﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صالح﴾** تنفي صلاحية اللحوق الى الوالدين ، فكيف تشمل «أولادكم» الكفار منهم وقد نفيت اهليتهم وصلاحهم؟

هذا ، ولكن المؤمن الكافر . سواء انحصر وراثه بالمؤمنين ام اشتركوا مع الكافرين . كرامة للإيمان .

ذلك ، ولأنه لا بد للكافر من وارث ، فإذا لم يرثه المؤمنون فلا وارث إذا إن لم يكن معهم كافرون ، ام كان لهم صنفان وورثة الكافرون ، وذلك سبيل لهم على المؤمنين ، أم إذا اشتركوا في ميراثه فتسوية مرفوضة ^(١)

وقد يروى عن الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) قوله : لا يتوارث أهل ملتين ،
نرثهم ولا يرثونا ، إن الإسلام لم يزده في حقه الا شدة ^(٢)

(١) وهذه ضابطة ثابتة ويدل عليها صحيحة أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون ، فقال : إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس ، قلت : فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمه نصرانية وله قرابة نصارى من يكون له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال : إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لها وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته من له سهم في الكتاب فإن ميراثه له وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام الكافي ٧ : ١٤٤ والتهذيب ٢ : ٤٣٧ والفقيhe باب ميراث أهل الملل تحت رقم ١٢ .

(٢) الكافي ٧ : ١٤٢ والتهذيب ٢ : ٤٣٧ في حسنة جميل وهشام عن أبي عبد الله (ع) أنه قال فيما روى الناس عن النبي (ص) ...

وفي التهذيب ٢ : ٤٣٦ والفقيhe باب ميراث أهل الملل تحت رقم ٨ عن أبي عبد الله (ع) قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه ، ومثله في الكافي ٧ : ١٤٣ .

وفي الفقيhe تحت رقم ٩ صححه أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : المسلم يرث امرأته الذهمية وهي لا ترثه .

وفي الكافي ٧ : ١٤٦ في المرسل : لو أن رجلا ذمياً أسلم وأبوه حي ولأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورث المسلم جميع ماله ولم يرث ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً.

وفي التهذيب ٢ : ٤٣٧ عن أبي العباس قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا إلا أن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم .

وإذا لم يكن للكافر وارث مسلم فإرثه للإمام فإنه وارث من لا وارث له.
 وان اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة ورث ، وان كان المسلم وحيدا فلا قسمة
 ورث ان اسلم بعد موت المورث وله المال كله^(١) وان كان له وارث مسلم وحيد وآخر كافر لم
 يرث بإسلامه بعد موته إذ لا قسمة حتى يشمله الإسلام قبل القسمة اللهم إلا قسمة بين
 الثلث والديان ، ثم اللهم إلا إذا كان الوارث هو الإمام فيرث ان أسلم دون الإمام^(٢).
 وان كان كافرا وله ولد مسلمون وآخر صغار فهم لا مسلمون ولا كفار ، لا تقسم
 التركة إلا بعد بلوغ الصغار فإن اسلموا ورثوا وإلا فلا يرثون.
 وكما يحجب الكفر عن الإرث كذلك القتل عمدا ظلما لا خطأ^(٣) او

(١) ويدل عليه صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يسلم على الميراث؟ قال : إن كان قسم فلا حق وإن كان لم يقسم فله الميراث ، قال : قلت والعبد يعتق على ميراث ! فقال : هو عبده (التهذيب ٤٢٨)
 أقول : ذلك لأن التقسيم يملك عينا والتركة قبل التقسيم ليست ملكا يمينا.

وحسنة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو
 له ومن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما
 قسم فلا ميراث له ، وقال : في المرأة إن أسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث (الكافي ٧ : ١٤٤) أقول :
 والتقسيم أعم مما بين الورثة أنفسهم ، أم كل ذوي الحق ففي وحدة الوارث مع دين ووصية هنا مورد للتقسيم.

(٢) وتدل عليه صحيحه أبي بصير المروي في الكتب الثلاثة في مسلم مات وله قرابة نصارى إن أسلم بعض قرابته
 فإن ميراثه له فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام ، وقد تقدمت آنفا.

(٣) وما يدل عليه صحيحه أبي عبيدة عن أبي جعفر عليهمما السلام في رجل قتل أمه؟ قال : «لا يرثها ويقتل بها
 صاغرا ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه» (الكافي ٧ : ١٤١).

وحسنة الحلي عن أبي عبد الله (ع) قال : «إذا قتل الرجل أباه قتل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه»
 (المصدر).

قصاصا ، وما يدل عليه ﴿آباؤكُمْ وَأَبْناؤكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لِكُمْ نَفْعًا﴾ فأصل النفع أصل في الميراث ، وأقربيته تقرب أكثرية الميراث من هو أقرب نفعا إلى قريب النفع ، والقاتل ليس قريب النفع ولا نافعا ، فلا أضر من القتل ظلما فكيف يرث المقتول؟ والديمة كسائر التركة تقسم كسائر التركة كما فرض الله من بعد وصية يوصى بها او دين ، وليس للورثة السماح عن الديمة مع دين او وصية او يتيم اللهم إلا قدر سهامهم ، ولهم القصاص فانه الحق الأول بهم فلا دور للديمة قبل عفوهم عن القصاص ، اللهم إلا إذا كان فيهم قاصر فينظر حتى يبلغ فينفذ إما القصاص وإما الديمة.

وهل يرث وليد الزنا والشبهة والملاعنة والمخلوق من ماء الرجل ورحم المرأة دون وقوع نكاحا او لقاها او شبهة؟

الجواب كلمة واحدة : ما صدق «أولادكم» فله كل أحكام الأولاد ومنها التوارث بينهما ، وانصراف «أولادكم» عن أولاد الزنا دعوى خاوية خالية عن أي دليل شرعي . ومهما كان الأولاد الشرعيون هم أصدق مصاديق «أولادكم» فغير الشرعيين ايضا هم أولادكم في كافة اللغات والأعراف.

. وصحىحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) «لا ميراث للقاتل» (المصدر). واشتراط الخطأ في الحجب هنا لحسنة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال : أمير المؤمنين (ع) في رجل قتل أمه ، قال : إن كان خطأ فإن له ميراثه وإن كان قتيلها متعمدا فلا يرثها(التهذيب ٢ : ٤٠ والإستبار ٤ : ١٩٣).

وصحىحة عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل أمه أيرثها؟ قال : «إن كان خطأ ورثها وإن كان عمدا لم يرثها» (المصدر).

وعدم صدق الولد على ولد الزنا لزامه عدم صدق الأم والبنت عليهما عن زنا ، فهل يجوز . إذا . ترويج الأم والبنت والأخت عن زنا؟ وحرمته ضرورة إسلامية .

وكون الحفاظ على المواريث من حكم تحريم الزنا ليس لزامه حرمان ولد الزنا ، فاما الحكمة هي الحفاظ على النسب حتى يسلم الميراث عن الشبهة ، ولا سيما فيما لا فراش والولد مشترك بين زانين .

وقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١) مخصوص بمورد الفراش حيث يشك كون الولد من صاحب الفراش او

(١) في الصحيح عن أبي عبد الله (ع) : أيما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فإنه لا يورث منه فإن رسول الله (ص) قال : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن ولدته وأيما رجل أقر بولده ثم انفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته وولدته (الكافي ٧ : ١٦٣).

وفي خبر محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (ع) معنـي يسألـه عن رجل فجر بامرأة فحملـت ثم انه تزوجـها بعد الحـمل فجاءـت بولـد والـولد أشـبه خـلق اللهـ به؟ فـكتبـ بخطـه وـخـاتهـ : «الـولـد لـغـيـة لاـ يـورـث» (المـصـدرـ والـتـهـذـيبـ ٢ : ٤٣٠).

وفي حسن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا (ع) كان يقول : «ولد الزنا وابن الملاعنة يورثه أمه وأخته لأمه وعصبتها» (التهذيب ٢ : ٤٣٠ والإستبصار ٤ : ١٨٣). وعن يونس «إن ميراث ولد الزنا لقاربته من أمه كابن الملاعنة» (قال الشيخ هذه الرواية موقوفة لم يسندـها يونـسـ إلىـ أحدـ منـ الأئـمةـ).

وفي خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قضـى أمـير المؤمنـينـ (ع)ـ فيـ ولـيدـةـ جـامـعـهـاـ رـبـهاـ فيـ طـهـرـهاـ ثـمـ باـعـهاـ منـ آخـرـ قـبـلـ أنـ تـحـيـضـ فـجـامـعـهـاـ الآـخـرـ وـلـمـ تـحـضـ فـجـامـعـهـاـ الرـجـالـانـ فيـ طـهـرـ واحدـ فـولـدتـ غـلامـاـ فـاخـتـلـفـاـ فـرـعـمـتـ أـنـهـماـ أـتـيـاـهـاـ فيـ طـهـرـ وـاحـدـ فـلـاـ أـدـرـيـ أـيـهـماـ أـبـوهـ فـقـضـىـ فيـ الغـلامـ أـنـهـ يـرـثـهـماـ كـلـاهـماـ وـيـرـثـانـهـ سـوـاءـ (الـتـهـذـيبـ ٢ : ٤٣٤ـ والإـسـتـبـارـ ٤ : ١٨٧ـ).

أقول : هذا الآخر يعارضه «الولد للفراش ..» حيث الأول فراش والثاني عاهر ، وليس في هذه .

من العاهر ، واما المقطوع كونه من العاهر فهو ولده دون صاحب الفراش ، فضلا عما لا يكون فراش.

ولم يثبت في السنة سقوط ولد الزنا لكونه ولد الزنا عن حكم الوراثة ، ولا ينفع الإجماع او الشهادة قبال عموم الآية.

فالأشبه ان ما ثبت كونه من ماء الرجل والمرأة فله كل الأحكام حتى الميراث ، لا سيما وان في حرمته عن الميراث حرمانا على حرمان ، اللهم الا ولد الملاعنة فانه مقطوع النسب عن الملاعن . فقط . بثابت السنة.

وولد الشبهة بين اثنين يرث من كل نصفا كما يرث منه كل نصفا ، ولكن ولد الزنا المشتبه يلحق بالفراش في كل الأحكام ، وإن كان كالشبهة فكالشبهة ، وان كان من زانيين دون فراش ولا دليل على تقدم أحدهما في انعقاد النطفة فكا الشبهة.

ثم ﴿لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ دون «للأنثى نصف حظ الذكر» تلمح إلى بالغ الاهتمام والعناية للأنتى المظلومة المهمضومة في تلك الجاهلية القاحلة العميماء ، فقد يعكس ربنا أمرهن في عرض الميراث حيث يجعلهن محاور لحساب الفرائض.

ف ﴿لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ تلمح كأنهما الأصيلتان والذكر فرع لهما ، مهما كان نصيه ضعف نصيهما حسب الظاهر الحاضر ، ولكن نصيهما في الحق أكثر من نصيه حين ننظر الى المسؤولية الرجالية ، حيث الرجل عليه تحصيل مال

. الأحاديث على ضعفها وقصورها دلالة على انقطاع النسب بالزنا . دلالة ولا إشارة إلى أن ولد الزنا لا يرث مهما دل بعضها على أنه لا يورث بالنسبة للزاني في ظرف الفراش ، إذا فالقوى هو إبقاء الآية على العموم ، وعن الصدوق وأبي الصلاح وأبي علي أنه لا يرث أمه ومن يتقرب بها وهم يرثونه كولد الملاعنة لحسن إسحاق بن عمار المتقدمة.

هو نصيبيه وليس على المرأة ، ثم عليه الإنفاق ابنا وزوجا وأبا وليس عليها شيء .
إذا فنصف الأنثى مدخل وضعف الذكر مصروف لها ، فضعف الأنثى في ظاهرة
نصفها ضعف في واقعه ولا سيما في الحقل الإسلامي ، وضعف الذكر في ظاهره ضعف في
واقعه ! .

إذا فالأنثى أصل في الميراث في قدره وقدره ، رغم ما يظن . دون تحسب . إنها مهضومة
الحق في ميراثها .

ثم وضابطة ﴿لِذَكْرٍ مِثْلٍ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ لا تجري إلا في صورة الجمع بين القبيلين أيا
كان العدد من كل منهما ، ولكن المحور هنا اجتماع ذكر واثنين فنصف له ونصف لهما ،
ثم سائر فروض الاجتماع تتوضع من أصل الضابطة أن له ضعف الأنثى .

ثم في صورة الانفراد فلذكر واحد المال كله إذ لم يفرض له نصيب خاص ولا شريك في
التركة ، وضابطة : ﴿أُولُوا الْأَرْحَام﴾ تمنع ردا على غيره ، ثم المال بين المتعددين بالسوية .

ولأنثى واحدة حسب النص «النصف» فرضا ثمباقي ردا حسب آية ﴿أُولُوا
الْأَرْحَام﴾ كما يأتي ، كما للبنتين فصاعدا الثالثان فرضا والباقي ردا بنفس النصين .

وهنا يذكر النص صوري انفراد الأناث عن الذكور ولا يأتي بذكر صورة انفراد الذكور
فرادي وجماعات ، حيث الفرض مختلف بين القبيلين ، فللذكر فرضان : ١ مع اجتماع
الأنثى ، فـ ﴿لِذَكْرٍ مِثْلٍ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ و ٢ دون الأنثى فالمال كله فرضا وردا .

وللإناث فروض ثلاثة : ١ صورة الاجتماع مع الذكور فلكل نصف الذكر ٢ كونها واحدة ﴿فَلَهَا النَّصْفُ﴾ ام أكثر ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ﴾ ثم يرد الباقى عليهم في الآخرين . ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ ...﴾ (١١).

أترى ﴿فَوْقَ اثْتَيْنِ﴾ تعنى واقعية الغوى؟ إذا فالثلثان هما لأكثر من اثنين! فما لهما إذا ثلثان! ولهما ثلثان قطعا حسب الضرورة الفقهية المطبقة والسنّة! وكيف يهمل نصيبهما بين نصيب الواحدة وفوق اثنين!.

فهل نتعرف إلى ثلثيّهما من مستهل الضابطة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ فواقعية الفرض في هذه الضابطة هي اجتماع ذكر وأنثى فلها ثلث ، إذا فللأثنتين ثلثان؟ ولكنها ليست إلا في صورة اجتماع ذكر مع اثنين فلهما . إذا . النصف وله النصف الآخر! ، ثم الآية تحمل ضابطة تخلق على كافة موارد الاجتماع دون الانفراد ، فللذكر الواحد او الذكور وحدهم المال كله كما للأثني الواحدة النصف فرضاً والباقي رداً ، وإنما هما في صورة الاجتماع موردان لضابطة الضعف ، دون الانفراد لكل منهما مهما انفرد كل أم أكثر.

ذلك! وكيف يلائم الثلثان لما فوق اثنين وما كذلك لاثنتين ونص الآية تختصهما بما فوق اثنين فقد تحتمل أن لهما نصيباً عواناً بين النصف والثلثين! وهذا يوهن الحجة السابقة أكثر مما أوهنت بمحاجة.

او يقال : هذا إذا كان نصيب أنثى واحدة مع ذكر واحد هو الثالث حسب النص ، فبأن لا يقل نصيبها عن الثالث باجتماعها مع أنثى أولى حيث الذكر أقوى تنفيضاً ، وليس ليزيد عن الثلثين لأنهما أقل مما فوق اثنين ، فانحصر حقهما في الثلثين! ، كما وقاعدة الضعف تعطي أن حظ الأثنتين أكثر

من أنثى واحدة وإلا لزم أن يكون حظ الذكر مثل حظ الأنثى الواحدة وهو خلاف النص.
إذا فلا يصح لها نصيب إلا الثلثين ، لا أقل بأولوية ، ولا أكثر بأولوية ما فوق اثنين
للأكثـر لو كان لهاـما الأكـثر! .

وجملة القول الفصل هنا علىـها أـنـا لمـا عـرـفـنا كـوـنـ حـظـ الـبـنـتـ الـواـحـدـةـ النـصـفـ فيـ
وـحـدـهـاـ وـحـظـ الذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الأنـثـيـنـ وـهـوـ الـثـلـثـانـ فـقـدـ بـيـنـ أـنـ حـظـ
الـأـنـثـيـ الـثـلـثـ إـذـاـ اـجـتـمـعـتـ مـعـ الذـكـرـ إـذـاـ اـجـتـمـعـتـ مـعـ الـأـنـثـيـ كـانـتـ أـوـلـىـ بالـثـلـثـ ،ـ فـحـظـ
الـأـنـثـيـنـ .ـ إـذـاـ .ـ ثـلـثـانـ دـوـنـ نـقـيـصـةـ وـلـاـ زـيـادـةـ ،ـ فـهـذـاـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـزـيدـ بـيـانـ وـلـذـلـكـ أـجـمـلـ عـنـهـ ،ـ
وـأـمـاـ إـذـاـ اـجـتـمـعـتـ مـعـ الأـكـثـرـ مـنـ أـنـثـيـ فـهـنـاـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـبـيـانـ وـقـدـ بـيـنـ بـ《ـفـوـقـ الـأـنـثـيـنـ》ـ .ـ
وـبـصـيـغـةـ أـخـرـىـ ،ـ إـذـاـ كـانـتـ الـأـنـثـيـ مـعـ ذـكـرـ فـثـلـثـ إـذـاـ كـانـتـ وـحـدـهـاـ فـنـصـفـ ،ـ وـإـذـاـ
كـنـ فـوـقـ اـثـنـيـنـ فـثـلـثـانـ ،ـ فـالـأـنـثـيـانـ لـاـ يـصـحـ لـهـاـ نـصـيـبـ الـواـحـدـةـ مـعـ أـخـ ،ـ وـلـاـ
الـنـصـفـ لـأـنـهـ نـصـيـبـهـاـ وـحـدـهـاـ ،ـ وـلـاـ أـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـيـنـ حـيـثـ الـأـكـثـرـ أـخـرـىـ بـهـذـاـ الـأـكـثـرـ ،ـ فـلـاـ
يـقـىـ إـلـىـ الـثـلـثـانـ لـلـأـنـثـيـيـنـ دـوـنـ ذـكـرـ .ـ

هـذـاـ وـلـكـنـهـ تـعـوـيـلـ عـلـىـ الـأـوـلـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـعـرـفـ إـلـاـ بـإـمـاعـنـ الـنـظـرـ وـقـدـ يـخـتـلـفـ فـيـهـاـ الـنـظـرـ
،ـ فـلـمـاـ ذـاـ .ـ إـذـاـ .ـ بـيـدـلـ النـصـ بـمـثـلـهـاـ وـهـوـ خـلـافـ الـفـصـيـحـ!ـ .ـ

وـقـدـ تـعـنيـ 《ـفـوـقـ الـأـنـثـيـنـ》ـ اـثـنـيـنـ وـمـاـ فـوـقـهـمـاـ كـعـبـارـةـ شـائـعـةـ فـيـ مـسـتـعـمـلـ الـعـرـفـ الشـائـعـ
،ـ وـقـدـ يـسـانـدـ بـيـانـ نـصـيـبـ الـأـخـتـيـنـ 《ـإـنـ اـمـرـؤـ هـلـكـ لـيـسـ لـهـ وـلـدـ وـلـهـ أـخـتـ فـلـهـاـ نـصـفـ مـاـ
تـرـكـ وـهـوـ يـرـثـهـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ فـإـنـ كـانـتـاـ اـثـنـيـنـ فـلـهـمـاـ الـثـلـثـانـ مـاـ تـرـكـ وـإـنـ كـانـوـاـ إـخـوـةـ رـجـالـاـ
وـنـسـاءـ فـلـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ》ـ (ـ٤ـ :ـ ١٧٦ـ)ـ .ـ

فـكـمـاـ أـنـ اـثـنـيـنـ هـنـاـ تـعـنيـ وـمـاـ فـوـقـهـمـاـ كـذـلـكـ فـوـقـ اـثـنـيـنـ هـنـاكـ هـوـ اـثـنـانـ وـمـاـ

فوقهما ، إضافة الى اولوية الثنين للبنتين من الأختين لمكان الأقربية.
ثم «فان كن ..» تفريعا على «للذكر ...» تلمح بـان حظ الأثنين مستفاد من نفس القاعدة فإن كن البنات فوق اثنين ف ... ولا تعنى «كن» منذ الثالث بل هو مطلق الجمع كما ﴿إِنْ تَتُوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّرْتُ قُلُوبَكُمَا﴾.

وجماع هذه الوجوه قد تكفي بيانا صارما لفرض الأثنين حسب التفاهم عرفيا وأديبا وعلقريا فلا إهمال . إذا . في بيان فرض الأثنين ، مهما كان إجمالا بدائيا يتبين من جمال البيان كما تبينا ، ومن دأب القرآن فسح المجال للتفكير حتى لا تنجمد الأفكار بواضح التعبير . وقد يعني تقديم فرض الأولاد على الآباء هنا كما قدما في الإرث هناك ﴿مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ ...﴾ أئم لهم النصيب الأول ، وأن سبق الموت في الوالدين أكثر ، ونفعهما . كذلك بالنسبة لأولادهما أشهر .

وترى كيف شرع فرض الذكر ضعف الأنثى وهي أضعف^(١) وهو أقوى ، فلا أقل في قسطاس العدل أن يكون مثلها؟.

(١) نور الثقلين ١ : ٤٥١ في الكافي متصلًا عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا (ع) قال قلت : جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة؟ فقال : لأن الله تبارك وتعالى فضل الرجال على النساء بدرجة وأن النساء يرجعن عيالا على الرجال .

وفيه سؤال الفقهكي أبي محمد (ع) ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجال سهرين؟ فقال أبو محمد (ع) إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنما ذلك على الرجال فقلت في نفسي : وقد كان قيل لي أن ابن أبي العوجاء سأله أبو عبد الله عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب ، فأقبل علي أبو محمد (ع) فقال : نعم هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منها واحد إذا كان معنى المسألة واحدا جرى لأخرينا ما جرى لأولنا وأولنا آخرنا في العلم سواء ولرسول الله (ص) ولأمير المؤمنين (ع) فضلهما .

ذلك لأن الذكر . كما قدمناه . ينفق في مثلث الأحوال أبا وابنا وزوجا ، والأنثى منفق عليها فيها كلها ، اللهم إلا ما شد فيهما بمعاكسة ام مساوات في الإنفاق منه أو عليه أماذا؟.

فالذكر ينفق ضعفه على أية حال ولا سيما في صداق ونفقة فهو . إذا . ضعيف ، والأنثى لا تنفق نصفها على أية حال فهي . إذا . قوية ، فالذكر أحوج إلى المال من الأنثى على أية حال .

ثم الشروة الزائدة على النصف للنساء بلاء في أكثرية الأحوال ، سلطة هن وسلطنة على أزواجهن قضية عدم الحاجة . إذا . إليهم ، مما يسبب نشوذهن عن الواجبات الأنوثية ام وسائل الواجبات فردية وجماعية .

ثم النتيجة في ﴿للذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ غنى الأنثى وحاجة الذكر في كثير من الأحوال ، والحالات الاستثنائية التي تكون الأنثى فيها أحوج ، إنها تجبر بالوصية من الثالث قضية العدل في أقدار الحاجات للورثة ومنهم الأناث بنات وأزواجا وأخوات وأمهات .

ذلك ، والقول إن التسوية في الأشغال والتفقات . كما هي سنة الحضارة الحاضرة . تقضي بواجب التسوية في الميراث ، لا يناسب البيئة الإسلامية السامية التي فرضت على الرجال تحصيل النفقات دون النساء رعاية لقوتهم من ناحية ، وضعفهن والحفاظ على عفافهن من أخرى .

وقد قررت طبقات الميراث على ثلاث حسب الأقربية وقضية الفطرة ، فالإولى والوالدان من غير ارتفاع والأولاد ، ثم أولاد الأولاد . ما نزلوا . هم قبل الدرجة الثانية بعد آباءهم ، مهما كانوا من الطبقة الأولى حيث لا ترث الطبقة الثانية معهم ، والثانية الإخوة والأخوات من الآبوبين أو أحددهما ثم أولادهم

والجدود والجدات من الأبوين او أحدهما ثم آباءهم وأمهاتهم فإنهم قبل الطبقة الثالثة . والثالثة إخوة الآباء والأمهات وأخواتهما وهم الأعمام والعمات والأخوال والحالات ، ثم أولادهم ما نزلوا.

﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾

ان النصف هو فرض البنت الواحدة ، وحدة عن أخي أو اخت دون سائر الطبقة الوارثة معها كالزوجين والوالدين حيث ان «كـن وـكانـت» بعد «أـولـادـكم» تعني الكينونة في «أـولـادـكم» دون سواهم ، فإذا لم يكن لها أي شريك رد عليها الباقي فإن **﴿أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾** ولا ريب أن البنت أقرب إلى الميت من ليس في طبقتها ، فهي أولى فيأخذ الباقي مـن سواها عصبة وسواهم.

فالبنت الواحدة ان لم يكن معها وارث سواها رد الباقي عليها ، وان كان معها وارث سواها وهوذ وفرض رد الباقي عليهما بمحاسب الفرض.

واما **﴿إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾** مع أن لها النصف الباقي ايضا بالرد حيث لا وارث سواهما؟ لأنها لا يرد عليها النصف الباقي ان كان معها ذو فرض آخر ، فالقدر المعلوم من نصيتها . إذا . النصف ثم الباقي كما فرض الله ، وفرض النصف فرض لها في الصورتين ، فليكن هو المصح به.

ذلك ، وهنا تبرز السيدة الصديقة الزهراء ، سلام الله عليها سيدة الموقف زاهرة في الإحتجاج بالقرآن لحقها ، ظاهرة أمـام الخليفة أبي بكر وجمـهـرة المسلمين ، دفاعـا صارـما عن حـكم الله ، وعن حقـها . وهو بلـغـة أـهـلـها . وعـما يـسانـدـها فيما يـتـوجـبـ علىـها في جـهـادـها بـعـدـ أبيـها تـثـيـتا . وبـأـحـرى . لإـمـرـةـ بـعـلـهاـ .

فقد قامت خطيبة في مسجد النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) عند ما غصب حقها .
وكما اتفق النقل القاطع من محدثي الفريقين ^(١) . فقالت فيما قالت : «وبيها أيها المسلمون
أغلب على إرثي ، يا ابن أبي قحافة أفي كتاب الله أن ترث أباك ولا أرث أبي لقد جئت
شيئا فريا ، أفعلي عمد تركتم كتاب الله

(١) في ملحقات أحقاق الحق للعالم الحجة المرجع الديني السيد شهاب الدين المرعشبي النجفي ١٠ : ٢٩٦ .
٣٠٥ ، أخرج خطبة الزهراء سلام الله عليها من جماعة من أعلام السنة منهم أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر
البغدادي في بلاغات النساء . والمذكور في المتن مnocول عنه . ينقله بسنده عن زيد بن علي بن الحسين عليهما
السلام عن عمته زينب بنت الحسين (ع) قالت : ...

ومنهم الشيخ عز الدين عبد الحميد بن هبة الله البغدادي الشهير بابن أبي الحديد في شرح النهج (٤) :

(٧٨) القاهرة بأربعة أسناد عن زينب بنت علي (ع) وعن الحسن بن علي عليهما السلام وعن محمد بن علي
عليهما السلام وعن عبد الله بن الحسن ، وبسنده خامس عن عروة عن عائشة .

ومنهم العالمة عمر رضا كحالة في أعلام النساء ٣ : ١٢٠٨ ، والحافظ أبو بكر الجوهري في كتابه . على
ما في تظلم الزهراء . ص ٣٨ بسنده عن زينب بنت علي عليهما السلام وبسنده آخر عن الحسين بن علي عليهما
السلام وثالث عن محمد بن علي عليهما السلام ورابع عن عبد الله بن الحسن . وفي ج ١٩ : ١٦٣ ملحقات
الأحقاق ومنهم العالمة توفيق أبو علم في «أهل البيت» ص ١٥٨ .

وفيه قال العالمة المولدي اللاهوري في فلك التجاة ١ : ٣٧٧ : السابع أن الأنبياء السابقين قد ورثوا
آباءهم كما قال الشعلبي في عرائض المجالس (٤٠٠) ورث سليمان داود يعني نبوته وحكمته وعلمه وملكه ، وفي
البيضاوي والكتشاف ومح المعاين والموارد والعلم وربيع الأولار للزمخشري تحت قوله تعالى «إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ...» ورث
سليمان من أبيه ألف فرس ، قال النووي في ٤٣٤ عن الحسن البصري : يرثني ويرث من آل يعقوب والمراد وراثة
المال ولو أراد وراثة النبوة لم يقل : وإنني خفت المولى من ورائي . إذ لا يخاف المولى على النبوة .
قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وأبو صالح وابن جرير : خاف زكريا أن يرثوا ماله ، وقال ابن جرير في قوله
تعالى : ﴿هُبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا يَرْثِي﴾ . يقول زكريا فارزقني من عندك ولدا وارثا ومعينا يرثني من بعد وفاتي مالي
ويرث من آل يعقوب النبوة .

ونبذتهم وراء ظهوركم إذ يقول : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوِدَ﴾ وقال فيما اقتضى من خبر يحيى بن زكريا (عليهما السلام) إذ يقول : ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا يَرِثُنِي وَبِرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ وقال : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وقال : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَنِ﴾ وقال : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ﴾.

وزعمتم أن لا حظوة لي ولا إرث من أبي ولا رحم بيننا ، أفحصكم الله بأية أخرج منها أبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) أم تقولون أهل ملتين لا يتوارثان ، أولست أنا وأبي من أهل ملة واحدة ، أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي فدونكم مخطوطمة مرحولة تلقاءك يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمد والموعد القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون ولا ينفعكم إذ تندمون ﴿لِكُلِّ نَبِيٍّ مُسْتَقْرٌ فَسُوفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحْلِ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ «ما وعيتم ووسعتم الذي تسوغتم ﴿إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ ...

هذه الفقيهة الزاهرة تحتاج على الخليفة وسائر الحضور بكتاب الله ، وهو يحتاج عليها بحدث مختلف عن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) «لا نورث ما تركنا صدقة» وهو لو دل على ما يخالف القرآن لكنه مضروبا عرض الحائط ، وليس ليدل إلا على احتمال مرفوض بين محتملات (١).

(١) من المحتملات «لا نورث ما تركنا صدقة» بل نورث ما تركنا ميراثا ، أم ما تركنا صدقة لا نورثه ، ثم أضعف الاحتمالات «لا نورث ما تركنا صدقة» وهذا المعنى بحاجة إلى عطف «وما تركنا صدقة ..» والاحتمال الأول أرجح أدبيا حيث الظاهر كون «ما تركنا» مفعولا ل «لا نورث».

ولو أنه يحرم الصديقة الزهراء عن ميراثها لكانـت هي المخصوصة بمحـديـه (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) في ذلك المسـرح دون الخليـفةـ ، فـكـيفـ خـصـ بـذـكـرـهـ الرـسـوـلـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) إـيـاهـ دونـ بـضـعـتـهـ؟!.

حديث الخليفة . لو دلت على ما يشتهيه . عام معلل لا يخصّص أبداً حيث يقول : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ...» حرمانا لوراثتهم عن ميراثهم بحسب النبوة ، أفلم يكن كل من سليمان ويحيى نبياً ونص القرآن يورثهما من أبويهما ، وإذا ورث النبي واحد تتأكد ان النبوة ليست من مواطن الإرث خلافاً للحديث المختلف^(١).

ولا تخصص آيات الإرث بمثل هذا الحديث إلّا إذا حرم كافة ورثة النبيين عن ميراثهم وهو خلاف نص القرآن في سليمان ويحيى.

وَقِيلَةُ الْفَائِلِ إِنْ عَمُومَ آيَاتِ الْإِرْثِ لَا تَشْتَهِلُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

(١) قال في المنار ليس هذا الخبر واحدا بل قد رواه أيضا حذيفة بن اليمان والزبير بن العوام وأبو الدرداء وأبو هريرة والعباس وعلي وعثمان عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص أخرج البخاري عن مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر بن الخطاب قال بمحضر من الصحابة فيهم علي والعباس وعثمان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن عوام وسعد بن أبي وقاص : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله (ص) قال : لا نورث ما تركنا صدقة؟ قالوا : اللهم نعم ثم أقبل علي والعباس فقال : أنشدكم بالله تعالى هل تعلمون أن رسول الله (ص) قد قال ذلك؟ قالا اللهم نعم فالقول بأن الخبر لم يروه إلا أبو بكر لا يلتفت إليه.

أقول : إنما عول في هذا على خبر رواه مالك بن أوس بن الحدثان فكيف يعتبر متواتراً أو خارجاً عن الآحاد ، وليكن مالك ثانٍ أبي بكر في نقل هذا الخبر ، فلم يثبت بعد أن هؤلاء الصحابة صدقوا عمراً في إنشاده ، وحتى لو ثبت تصديقهم إيه فلا دلالة فيه لاحتماله معانٌ أخرى ، ثم لو دل على ما يفتون فهو مخالف لنصوص القرآن فمضروب عرض الحائط.

وسلم) لأنها نزلت عليه ووردت على لسانه فكيف تشمل نفسه^(١).

إنها منقوضة مرفوضة بأن القرآن كله نازل عليه ووارد على لسانه فليسشن عن كل أحكامه وذلك إخراج له عن شرعة القرآن لكي يصدق الحديث المخالف ضد القرآن!.

فعموم آيات الإرث . كسائر الآيات . تشمله قبل غيره ، وخصوص آيات الإرث بعض الأنبياء تعارض حرمان النبي كنبي عن الإرث ، ف «نحن معاشر الأنبياء ولا نورث ما تركناه صدقة» لو دلت على حرمانهم عن الإرث يعارض عموم القرآن وخصوصه!.

فكيف تكذب رواية الصديقة الطاهرة ، الموافقة للآية ومتواتر الرواية عن الأئمة الطاهرة ، لحديث مختلف هو على فرض دلالته خلاف نصوص من القرآن عموما وخصوصا؟!.

ثم إذا تحرم الصديقة الزهراء عن نحلتها وميراثها عن أبيها ، فكيف يؤتى أزواج النبي حجراتهن فيدفن فيها أبو بكر وعمر ، فإذا وهبها أيهان فقد نحل فدكا الزهراء ، وهن لم يدعين الهبة والزهراء ادعت النحلة وقد كان في فدك عمالها ثم توفي رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم)!.

فهل تصدق زوجاته دون دعوى ولا تشملهن آية التطهير ، ثم تكذب الطاهرة الزهراء بدعوى وقد شملتها آية التطهير ، وهناك متواتر النصوص عن الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) في صدقها وعصمتها وبراءتها عن كل مزرة هي بالإمكان لغير المعصوم . ولقد كانت خطبة الزهراء الراحة على حشد المسلمين أبعادها العميقـة

(١) قاله في المنار (٤ : ٤٠٨).

لصالح المسلمين انتباها وعظة.

فقد أثبتت أن هذه الخلافة الخلاعة لها تخطيطات ضد القرآن أولا ، وضد نبي القرآن ثانيا ، إذ يختلف عليه حديثا يضاد القرآن وهو في العمق يتسبّب إلى الكفر والظلم والفسق بل وأضل سبيلا ، إذ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤) و ﴿مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤٥) و ﴿مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤٦) فقد جمع أبو بكر في نسبته المختلقة إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بين هذه الثالث له (صلى الله عليه وآله وسلم) بأشدّها!.

هذا وإن الذي يطبع في نحلة الزهراء وإرثها فهو أطمع في تلك الخلافة البائدة.

ذلك ، وما كان لها ولبعلها علي (عليهما السلام) مطعم ومطعم في حطام الدنيا وكما يروى عنه (عليه السلام) «بلى كانت في أيدينا فدك فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس قوم آخرين . وما أصنع بفكك وغير فدك والنفس في مطانها». ولقد كانت فتوى الخليفة الخليعة في استلام فدك فتوى سياسية صدرت عنه تضعيفا لساعد أهل بيته (عليهم السلام) وتقوية لصالح الخلافة ولكنّي يحمد أهل البيت عن كل حراك ضد حكمهم.

والصديقة الطاهرة يحتاج على الخليفة لا رغبة في حطام الدنيا ، بل حفاظا على ما آتهاها أبوها وحفظ المال كسائر النواميس فرض ، ولكنّي يعرف المسلمون مدى رعاية الخليفة للحقوق الإلهية فلا يستقلوا عن أن الخليفة كيف اغتصب الخلافة ، إذ من لا يغض النظر عن أموال من له حق الخلافة كيف يغضّه عن نفس الخلافة والملك عقيم؟! .

وحين تظلم الصديقة الزهراء (عليها السلام) في نخلتها وإرثها ، كذلك نرى البنت الواحدة تظلم في رد النصف الباقي عليها تعصبا لا برهان له إلا تعصبات «وليس العصبة من دين الله» ولقد تكفي آية أولو الأرحام حجة صارمة على ان النصف الآخر يرد على الواحدة لأنها أقرب رحماً من سواها الذين ليسوا في طبقتها ، والوارثون في طبقتها يرثون الباقي كما فرض الله.

﴿وَلَا بَوْيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ..﴾

لأبوي الميت ذكراً كان أو أنثى ، والتذكير باعتبار الميت او تغليب الذكر على الأنثى. وهنا «ولد» دون ابن او بنت ، تعم كل المواليد ذكرانا وإناثا ، فثلث بين الوالدين سوياً والباقي لـ «ولد» بعد سهم الزوج إن كان حسب التفاصيل المسرودة من قبل لسهام الأولاد.

وهل يشترط في سدهما كونهما معا؟ النص حرر السادسين لهما إن كان له ولد ، فلكل السادس كان مع الآخر ام لم يكن والباقي للولد ، كما وبعد الزوج إن كان له زوج. وترى «ولد» هنا تعنيه دون وسيط؟ قد يكون ، لظاهر «ولد» ولكن ولد الولد ايضاً ولد يرث الجد مع الوالدين ، و «ولد» منكراً يخلق على كل ولد قريباً ام بعيداً.

ذلك إلا أن الأقرب يمنع الأبعد ثم ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾ نص في الاستغراق لمكان النكرة في سياق النفي ، فاما لا يرث ولد الولد مع وجود الولد ، ثم يرث عند فقده حيث يتقلل الى الطبقة الأولى شرط ألا يكون معه ولد دون وسيط مهما كان معه أبوان.

وهنا الولد يعم الذكر والأنثى ومجموعهما فالباقي بينهما للذكر مثل حظ

الأثنين ، وللذكر الواحد كل الباقي كما لعديدهم هو بالسوية ، وللبنتين فصاعداً الثالثان وإن كانت واحدة فلها النصف فرضاً والباقي رداً عليها وعلى الأبوين بالنسبة لسهامهما لآية أولى الأرحام ، إن لم يكن له زوج ، فلا رد بالتعصيب إلى الأب كما لا رد على سواه إن كان وإنما هو على أصحاب الفروض وهم هنا البنت والأبوان.

وعلى تساوي الأبوين إن كان له ولد اعتباراً بان على الولد نفقتهما على سواء ، وأما إن لم يكن له ولد فلا منفق عليهما ، ولينفق الأب على الأم دون العكس ، فإذا فلأمه الثالث والثثان الباقيان للأب إن لم يكن زوج.

وهنا ﴿كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا﴾ دون «لهمما» كيلا يشتبه نصيب كل بنصيب المجموع ، كما بدون «لهمما الثالث» كيلا يزعم اختلاف نصيبيهما ، او اشتراط اجتماعهما في نصيب السادس.

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ﴾

هنا وورثه أبواه تعني ورث المال كله حيث لا شريك لهما في طبقتهما ، ففي انحصر الوارث فيهما يقتسمان بالثلث والثلثين ، إلا إذا كان له اخوة ، ولا تعني «ورثه» صلاحية الإرث ألا يكونا كافرين او قاتلين لعدم ذكره في «لأبويه» فإنما ﴿لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾ ثم ﴿وَرَثَهُ أَبُواهُ﴾ إن لم يكن وارث في الطبقة كالزوجين ، كما وان «أبواه» دليل اشتراط حياهما بعد الولد دون واحد منهمما ، حيث الواحد . إذا . يرث المال كله.

فلا ترث الأم إلا السادس كضابطة إلا إذا لم يكن له ولد وورثه معها أبوه وكان له اخوة فلها الثلث ، وبفقد كل من هذه الشروط ترجع الأم إلى السادس.

كما إذا لم يكن معها أبوه ، او كان ولم يرثه لکفر او قتل أمّا أشبه ، او ورثه معها أبوه ولم يكن له إخوة.

ول **﴿وَرِثَةُ أَبْوَاهُ﴾** أبعاد آخر ، منها وجود الأبوين ، فعند فقدهما أو أحدهما يفقد هذا الغرض ، وكذلك إذا كانوا موجودين ولكنهما أو أحدهما كافران ، أو قاتلان للمورث كذلك الأمر ، ثم إن ورثته أمه فقط فلها المال كله لا الثالث فقط ، كما إذا انفرد الأب فله المال كله ، وإذا كان معها زوج أو زوجة فثلثها ثابت من صلب المال حسب طليق النص ، فلا حاجب عن الثالث إلا الإخوة دون الزوجين.

إذا ف **﴿وَرِثَةُ أَبْوَاهُ﴾** تقيد **﴿فِلَامِهِ الْثُلُثُ﴾** بكونهما وارثين منه بالفعل ، شرط ألا تكون له إخوة ، فإن لم يرثا لاستغراق الدين كل التركة ، أم لأسباب أخرى فلا ثالث لأمه.

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أُوْ دَيْنٍ﴾.

«فإن كان» تفريع على **﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَةُ أَبْوَاهُ﴾** ففي فرض انها . فقط .
يرثانه وكان له اخوة **﴿فِلَامِهِ السُّدُسُ﴾** والباقي للأب ، وإن كان له ولد . كان له زوج او لم يكن . فلكل واحد منهمما السادس.

صحيح أن إخوته لا يرثونه مع والديه ولكنهم يحجبون الأم عن نصف فرضها ، وعله لضاغة تكليف الأب نفقة على هؤلاء الإخوة وهم ولده ، إضافة إلى نفقة الأم.

و **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أُوْ دَيْنٍ﴾** تحدد كل الفرائض المذكورة هنا ، فلتفرض الوصية والدين ثم تقسم باقي التركة بين الوارثين أيا كانوا.

و **﴿يُوصِي بِهَا﴾** تشعر بواجب الوصية كما كتبتها آيتها في البقرة : **﴿كُتِبَ**

عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُمْتَقِنِينَ فـكما الدين فرض أداء كذلك الوصية أصلاً وأداء.

فالوصية والدين هما من صلب المال ، وليس الميراث إلا من باقي التركة إلا إذا لم تكن وصية او دين .

إذا فللام فرضان السادس والثالث ، وللأب فرض واحد هو السادس إن كان له ولد ، ثم له المال كله إن كان واحداً أو البالى إن كان مع الأم شرط عدم الزوج والولد ، و «إخوة» جمعاً تحصر الحجب بجمعهم ذكراناً أم ذكراناً وإناثاً ، وأما من دون الثلاث فقد لا يصدق عليهم «إخوة» فلا حجب إذا في اثنين فضلاً عن ثنتين أو واحدة للهـم ، إلا أن يقال : إن أقل الجمع اثنان ، وهو هنا يعم الذكور والإناثين ، وذكرها وأنثى ، إلى جمع الذكور فقط أو الإناث .

صحيح ان «إخوة» لا تستعمل في خصوص الأخرين أو الأخوات فإن لكل اسمه ، ولكنها في طليق الإطلاق كما هنا تعم كل هذه الجموع ذكراً وأنثى ، أو ذكرين أو اثنين ، أو جمعاً بينهما ، تغليباً لجانب الذكر في عناية الجمع الشامل على الأبدال .

ومما يدل على دخول الاثنين في الجمع **إِنْ تَشْوِبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَّتْ قُلُوبُكُمَا** حيث القلوب هنا تعني القلبين ، كما **فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ** تعني من «كن» ما يعم الاثنين فـان لم تشملها لم تكن عنايتها وارداً في الآية وقد اثبتنا ورودهما ، كما وأن هـل أـنـاك نـبـأـ الخـصـمـ إـذـ تـسـوـرـواـ الـحـرـابـ .. **خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ** حيث عـنـي «خصمان» المـشـاةـ منـ «ـالـخـصـمـ» الجـمـعـ إـذـ تـسـوـرـواـ الـحـرـابـ ، وـكـذـلـكـ **وَإِنْ كـانـواـ إـخـوـةـ رـجـالـاـ وـنـسـاءـ** **فـلـلـذـكـرـ مـيـثـلـ حـظـ**

الأخوات **وكما يروى عن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) «اثنان فـما فوقهما جماعة»**^(١).
فـشمل الأخوة للأخوات هو قضـية التـغـلـيب ، فـلو قال : «أخـوات» لم تـشـمل إـلا
إـيـاهـن ولـكـن «إخـوة» تـشـملـهن ضـمـنـ الأخـوـة ، وـفي عـدـمـ الحـجـبـ بالـاخـوـةـ منـ الأمـ روـاـيـةـ^(٢)
لا تستـطـعـ انـ تقـيـدـ طـلـيقـ الآـيـةـ.

وفي حـجـبـ الـاخـوـةـ شـرـوطـ تـالـيـةـ :

حياة الأب لـمـكانـ **ورثـةـ أـبـواـهـ** و ٢ إـيمـانـ الـاخـوـةـ^(٣) ، فـ **إـنـاـ المـؤـمـنـونـ**

(١) أـحكـامـ القرآنـ لـلـجـصـاصـ ١ : ٩٩ـ عـنـ (صـ)ـ وـفـيـ حـسـنـةـ اـبـنـ أـبـيـ العـبـاسـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ قـالـ : إـذـاـ تـرـكـ
المـيـتـ أـخـوـيـنـ فـهـمـ اـخـوـةـ مـعـ المـيـتـ حـجـبـ الـأـمـ وـإـنـ كـانـ وـاحـدـاـ لـمـ يـحـجـبـ.

(٢) هي مـوـنـقـةـ عـبـيدـ بـنـ زـرـاـةـ لـابـنـ فـضـالـ وـبـكـيرـ عـنـهـ قـالـ سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ يـقـولـ : «إـنـ الـاخـوـةـ مـنـ الـأـمـ لـاـ
يـحـجـبـونـ الـأـمـ عـنـ الـثـلـثـ»ـ (الـكـافـيـ ٧ : ٩٣)ـ وـرـوـاـيـةـ زـرـاـةـ قـالـ قـالـ لـيـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ يـاـ زـرـاـةـ مـاـ تـقـولـ فـيـ رـجـلـ
تـرـكـ أـبـويـهـ وـأـخـوـيـهـ مـنـ أـمـهـ؟ـ قـالـ : قـلـتـ : السـلسـ وـمـاـ بـقـيـ فـلـلـأـبـ فـقـالـ : مـنـ أـبـنـ قـلـتـ هـذـاـ؟ـ قـلـتـ : سـمعـتـ اللهـ
عـزـ وـجـلـ يـقـولـ فـيـ كـاتـبـهـ **فـإـنـ كـانـ لـهـ إـخـوـةـ فـإـلـمـهـ السـدـسـ**ـ فـقـالـ لـيـ وـيـحـكـ يـاـ زـرـاـةـ أـولـكـ الـاخـوـةـ مـنـ الـأـبـ إـذـاـ
كـانـ الـاخـوـةـ مـنـ الـأـمـ لـمـ يـحـجـبـ الـأـمـ عـنـ الـثـلـثـ (التـهـذـيـبـ ٢ : ٤٤٣).

أـقـولـ وـيـحـاـ مـلـنـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ هـذـهـ روـاـيـةـ فـيـ عـدـمـ حـجـبـ الـاخـوـةـ مـنـ الـأـمـ وـالـائـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ كـانـواـ يـوجـهـونـ
أـصـحـابـهـ فـيـمـاـ يـفـتـنـونـ إـلـىـ كـتـابـ اللهـ وـلـاـ سـيـمـاـ فـيـمـاـ يـخـالـفـهـمـ فـقـهـاءـ الـعـامـةـ فـضـلـاـ عـنـ مـثـلـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ التـيـ اـتـقـنـتـ
آرـاءـ الـعـامـةـ عـلـىـ حـجـبـ فـيـهـ ، وـإـذـاـ كـانـ زـرـاـةـ عـلـىـ خـطـأـ فـيـ اـسـتـنـادـ إـلـىـ آيـةـ فـبـمـاـذـ يـحـتـجـ عـلـىـ الـعـامـةـ فـيـمـاـ يـخـالـفـ
الـكـتـابـ وـيـوـافـقـونـهـ ، اللـهـمـ إـلـاـ بـسـنـةـ قـطـعـيـةـ مـقـبـولـةـ بـيـنـ الـأـمـةـ ، فـقـدـ يـعـنيـ «ـوـيـحـكـ»ـ التـنـديـدـ بـمـنـ يـفـتـيـ بـعـدـ حـجـبـ
مـنـ الصـحـابـةـ.

(٣) كـمـاـ فـيـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ الصـادـقـ (عـ)ـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الـمـلـوـكـ وـالـمـشـرـكـ يـحـجـبـانـ إـذـاـ لـمـ يـرـثـاـ؟ـ قـالـ
لـاـ.

إخوة ﴿وكما ان ولد نوح ليس من أهله لكرهه كذلك الاخوة الكافرون ليسوا اخوة الميت المؤمن ، ٣ وكون الجمع مؤمنين مهما كان ثلاثة منهم او اثنان فقط لكي يصدق الاخوة ٤ وكونهم أحياء عند موت المورث لمكان ﴿كان له إخوة﴾ ٥ وكونهم منفصلين بالولادة فان كانوا أجنة عند موته أم بعضهم والباقيون ليسوا جمعا فلا حجب إذا إذ لا يصدق على الجنين الأخوة ، ولكن الأشبه انحساب الجنين في حساب الميراث ، ولا يظهر من «اخوة» كونهم من الآبوبين ، فتشملهم منهما ومن أحدهما قضية الإطلاق.

واما الأخوات الثلاث وما فوقهن فقد يقال : لا تشملهن «إخوة» إلا بتغليب لا دليل عليه هنا ، والظاهر شمولها لمجموع مشترك بينهما ان كانوا ثلاثة وما فوقها ، ولكن الأظهر كما سبق شمول الاخوة لأختين فصاعدا كما شملت اخوين فصاعدا.

و ﴿من بعده وصيّة يوصي بها أو دين﴾ تتعلق بكل السهام المذكورة ، فلا ميراث إلا بعد وصية أو دين ، وعل تقديم الوصية رغم أهمية الدين لأنها مكتوبة أصلا وتنفيذها ، والدين مكتوب . فقط . تنفيذا ، وانهم كانوا يتهاونون بما فيهما دون الدين ، فقدمت تأشيرا إلى اهميتها كما الدين وأخرى في أصلها ، فالباقي بعدهما يقسم كما فرض الله.

ذلك فلا ينتقل من التركة قدر الوصية والدين الى الورثة ، فإنهما حق لأهليهما وكما في موقعة ^(١) ، وكما لا نصيب للورثة إطلاقا إذا استغرق الدين كل التركة.

(١) هي موقعة عباد بن صهيب عن أبي عبد الله (ع) في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما يلزمها من الزكوة ثم أوصى به أن يخرج من ماله فيدفع إلى من يحجب له؟ قال : جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ، ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى له من الزكوة(الكافي ١ : ١٥٤ باب قضاء الزكاة عن الميت).

﴿آباؤكُمْ وَأَبْناؤكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾

هذه التنبية تقرر ضابطة أخرى في أولوية الميراث بعد الأقربية الرحمية ، هي ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ وقد يعم الخطاب كلا الورثة والورثتين أنه كما الآباء أقرب نفعا للأولاد أحياء فليكونوا أقرب لهم نفعاً أمواتاً ، إذا فميراث الأولاد من الآباء أكثر من ميراث الآباء من الأولاد ، فكما يرث الولد من أبيه أكثر مما يرث منها والدهما ، كذلك لا يرث أولاد الأولاد مع وجود الأولاد بنفس السند مهما اختلفا في أصل الإرث وقدره.

وفي تقديم الآباء على الأبناء تقديم لهم في الأقرب نفعاً وكما ورد «قدموا ما قدمه الله» وذلك رغم زعم الأبناء أنهم أكثر نفعاً للآباء حيث يكفلونهم إذا بلغوا الكبر ، ولكن اين كفالة الآباء للأولاد وكفالتهم للآباء؟

ومن ثم فتقديم الأولاد على الجدود وعلى أولاد الأولاد داخل في هذه الضابطة ﴿أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ كما هم أقرب لكم من سواهم رحماً ، فهذه ضابطة ثابتة أن كل من هو أقرب نفعاً كما هو أقرب صلة فهو المورث لقاريه والمتنفع منه دون من سواه .
وهنا «آباءكم» تشمل الأبوين ، فكما أن الوالد أبو كذلك الوالدة هي أبة ، فإنهما شريكان في الأبوة كما الوالدية مهما لا يقال للوالدة أبة.

وقد تعني «لا تدرؤون» إضافة إلى الإخبار إنشاء ، إخبار تنبية للغافلين عن ان الآباء أقرب لكم نفعاً في الدنيا ، كسؤال تأنيب بجهل الأطفال الذين يزعمون المعاكسة في تلك الأقربية نفعاً فيختصون الميراث بالأبناء ، ألا تدرؤون أيهم أقرب لكم نفعاً.
ثم إخبار بأنهم أقرب لهم نفعاً في الآخرة فإن حرمة الوالدين من أهم

الحرمات ، فأدعيتهم للأبناء هي خير الدعوات.

ومن ثم حكم بكونهم أقرب لهم نفعا بعد موتهم في البرزخ حيث الأبناء أحياء ، انهم يرثون آباءهم أكثر من أبناءهم.

ففي ذلك الإنساء الإخبار والإخبار الإنساء قضاء على زعم حرمان الآباء عن المواريث كما كانوا محرومين في الجاهلية ، وزعم آخر أن الأبناء هم أقرب نفعا للأباء فليورثوهم أكثر مما يورثون الأبناء.

فاللحوز في أكثرية الميراث هو الأقربية نفعا اضافة إلى الأقربية رحما.

فهذه لفتة بارعة لتطييب النفوس تجاه ما فرض الله ، فانها بين إشار الأبناء على الآباء قضية الضعف الفطري تجاه الأبناء ، وبين مغالبته بالمشاعر الأخلاقية والأدبية فالمعاكسة إشارا للآباء على الأبناء وعوان بينهما تحيرا في التخيير ، فيسألون . إذا . ويخبرون ﴿أَبُوكُمْ وَأَبْنَاكُمْ﴾ ...

وقد يستفاد منه أنه لا يرث قاتل المورث لزوال النفع من البين ، ثم «لا تدرؤن» قد يعني كلاما الإخبار وسؤال التنديد ، فمن لا يعلم فليعلم ، ومن يعلم فكيف يعامل كأنه لا يعلم؟!.

وهنا أسباب أخرى لتفضيل الأولاد على الآباء في نصيب الإرث ، منها أن حاجة الأولاد أكثر من الآباء حيث الأولاد هم بعد في بناء المعيشة ، والآباء بالغون ما بلغوا فيها ، فأولئك . إذا . أحوج من أولاء ، وإن الأولاد ليس لهم من يكفلهم بعد الآباء ، والآباء مكفولون بالأولاد ومكفيون بما حصلوا عليه ، كما الآباء أقل مؤنة لقربهم إلى الموت دون الأبناء ، فليكن الآباء أقرب نفعا للأولاد بعد موتهم كما هم أقرب لهم نفعا في حياتهم.

وبصيغة أخرى هنا نشأت ثلاثة : ١ الدنيا ٢ والبرزخ ٤ والآخرة ، ونفع

الآباء حال حياتهم أكثر للأبناء وكذلك في الآخرة ، فليكونوا كذلك . أكثر لهم نفعا في البرزخ بعد موتهم وهم أولاء أحياء .

ومن واجهة أخرى لما كان الآباء أكثر نفعا في مثلثة النشأت ، فليكن الأبناء نافعين لهم لأقل تقدير في الميراث ، وقد كانوا يحرمون الوالدين ، فندد بهم ذلك الحرمان الظالم .

﴿فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١١).

هذه السهام كلها فريضة من الله وهي فوق الواجب ، فلا حول عندها ولا تحويل ، سواء في هذه المواريث ام في وصية يوصون بها او دين **﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾** ، **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾** وأنتم لا تعلمون «حكاما» وأنتم تتبعون الأهواء والرغبات **﴿وَلَوْ أَتَيْتَ الْحُقُوقَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾** .

ملحوظات حول المستفاد من مقاطع الآية :

الأولى : لا تعني **﴿وَوَرَثَةُ أَبْوَاهُ﴾** حصر الإرث فيهما حيث العبارة الصالحة له «وابواه هما الوارثان . او . ولم يرثه إلا أبواه» كما لم تعن عدم حجبهما بكفر او قتل ، وإنما تعني اجتماعهما في الميراث خروجا عن إطلاق **﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾** الشاملة لافتراقهما . إذا فقد يجتمع معهما أحد الزوجين ، فللأم الثلث وللزوج النصف أو الربع والباقي للأب ، فقد يبقى للأب الثلثان وأخرى إلا النصف من الأصل وثالثه إلا الربع منه ، فكما ينقص نصيه إن كان معه زوج كذلك يزيد إن لم يكن معه زوج .

الثانية : **﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾** تشمل الأجننة إلى المنفصلين ولكن يصبر

حتى الوضع لزوال احتمال عدم الوضع فلا إخوة فلا حجب ، ذلك وكما ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ يشمل الجنين ، و «كان» يعني كيّونته الولد عند موته.

الثالثة : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ لا تدل على سلب الأخوة بين الكافرين فاما تحصر تخليق الاخوة في حقل الإيمان.

الرابعة : «إخوة» هنا تعهم من الأب أو الأم إلى الأبوين ، والحكمة في حجبهم الأم لزوم انفاق الأب عليهم ، ولا يلزم إذا كانوا من أم؟ منقوضة بما له أخ من أبوين وهو واجب النفقة للأب مع انه لا يحجب ، والحكمة لا تخلق على كل الموارد.

الخامسة : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ تعم ما إذا كان هناك زوج ، فللأم السادس وللزوج النصف والباقي للأب ، فإن ﴿وَوَرَثَةُ أَبْوَاهُ﴾ لا تحصر الإرث فيهما.

﴿وَكُلُّكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مَا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ...﴾

ان ضابطة ﴿لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ جارية . في الأكثر . في كل طبقات الإرث ، فهنا لك للأولاد ، وهناك للأبوين إلا إذا كان له ولد ، وهنا للزوجين ، سواء خلفا ولدا أم لم يخلفا فلهم ﴿لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ حيث الزوج له النصف أو الربع ثم الزوجة لها الربع أو الثمن ، ومن ثم الأعمام والأخوال والإخوة والأخوات ، اللهم إلا فيما شذ بدليل . فهذه الضابطة هي سيدة الموقف إلا ما استثنى حكم وأدلة قاطعة ، ففيما

نشك في نصيب الذكر والأئشى حكمنا بنفس الضابطة.

والزوجان هما شريكان مع سائر الورثة في كل الطبقات الثلاث ، دون من سواهما فإن
كلا طبقة لا تشاركها التالية لها.

وهنا معركة الآراء في : هل يستثنى عن نصيب الزوجات غير المنقول من التركة عيناً أو
قيمة ، أم لا يستثنى ، أم إن في الاستثناء تفصيلاً؟

وهنا **﴿مَا تَرَكْتُمْ﴾** كسائر صيغها : «ترك . تركن» المذكورة بمختلف صيغها ستّا هي
سيدة الموقف ، تخليقا على كل المتروکات أعيانا وأثمانا ، مع العلم أن هذه الآيات بصدق
بيان حدود المواريث ولا سيما بالنسبة للنساء اعتبارا بأنهن كن مظلومات مهضومات
الحقوق .

فلو أن في نصيبيهن استثناء لكان هو الجدير بالذكر بين الست . التي اربع منها تعني
كل ما ترك . بيانا لما يخالف الضابطة الثابتة **﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾** وما يخالف ظاهر
القسط ، استثناء من الربع والثمن ، وحفظا للأمة عن تضارب الآراء نتيجة تضارب
الروايات ، ثم المرجع بعد كل ذلك هو نص «ما تركتم» تعميمًا لكل المتروکات ، فيصدق ما
وافقه ويترك ما خالفه .

والى لفتة واسعة دون أية فلتة حول هذه الآية :

«ولكم» تعني . فقط . البعلة بدليل «هن» فأزواجكم هنا هن الزوجات وهي بطريق
الجمع المحلي باللام تعم المنقطعات الى الدائمات .

وفي تخصيص «أزواحكم» بال دائمات ترد لاختلاف الروايات ^(١)

(١) لقد تضاربت الروايات حول توارث الزوجين في النكاح المنقطع تضاريا محسنة الروايا :
فمنها المعممة للميراث في الانقطاع كما الدوام ، كما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت أبا
جعفر عليهما السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعدة أحدهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد .

. النكاح ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلًا من كتاب عبد الله بن بكيه.

٢ ومنها المخصصة ثبوت التوراث إذا اشترطا ، كصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) في حديث المتعة : وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما ، وعن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهم السلام أن علي بن أبي طالب (ع) كان يقول : من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما ، وصحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : «تزويج المتعة نكاح ميراث ونكاح بغير ميراث فإن اشتريت الميراث كان وإن لم تشرط لم يكن» (الكافي ٥ : ٤٦٥).

٣ ومنها النافية له بشرط دون شرط ، كما في صحيحة أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : تزويج المتعة نكاح ميراث ونكاح بغير ميراث إن اشتريت كان وإن لم تشرط لم يكن ، ومثله صحيح سعيد بن يسار عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشرط الميراث؟ قال : ليس بينهما ميراث اشرط أو لم يشرط.

٤ ومنها المطلقة لعدم الميراث ، كمرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) في حديث المتعة قال : إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث ، ورواه مثله عمر بن حنظلة عنه (ع) وليس بينهما ميراث . وعن عبد الله بن عمر قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال : حلال لك من الله ورسوله ، قلت : فما حدتها؟ قال : من حدوتها أن لا ترثها ولا ترثك ، وعن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث قال : لا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل (وسائل الشيعة ١٤ : ٤٨٥ - ٤٨٨). وفيه ٤٤٦ : ٤ عن أبي جعفر (ع) في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة.

ومثله رواية هشام عن أبي عبد الله (ع) أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة؟ فقال : ذاك أشد عليك ترثها وترثك ..(المصدر ٧٤٠ ح ٣).

٥ ومنها الشارطة لعدم الميراث حتى لا يتوارثها كما رواه ابن بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله (ع) كيف أقول إذا خلوت بها؟ قال : تقول : أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا .

والأشبه هو العموم لقاعدة العرض ، ولو كانت الروايات متواترة على التخصيص ، ولا نجد لفظة الزواج . بمختلف صيغها في القرآن . تعني الدائم إلّا بقرينة قاطعة هي هنا منفية لا تجدها في القرآن ، وفيه ما هو صريح في الأعمّ كـ ﴿لَكُنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْوَاجِ أَدْعِيَاهُمْ﴾ (٢٣ : ٣٧) و ﴿إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْمَسِينَ﴾ (٢٢ : ٦).

فأصل الزوجية مشترك بين الدائم والمنقطع ، ولا يصح نفي الزوجية عن المنقطع وإلّا أصبح محظيا قضية الحصر في آية «المؤمنين».

صحيح أن تخصيص «أزواجكم» هيئ بقاطع الكتاب أو السنة حيث الدائم هو الأظهر ، ولكنه ليس انصرافا يجعل المنقطع مغفولا عنه ، ولكن لا تخصيص قاطعا في السنة لاختلاف الروايات ، مما يجعل الدالة على اشتراط الدوام غير مقطوع الصدور فكيف يخصص به عموم الكتاب ، وقضية العرض على القرآن عموم الحكم للمنقطع .
ذلك ، وقد يعم «أزواجكم» المعتمدة رجعيا فإنها زوجه حسب السنة

. موروثة كذا أو كذا يوما ..(الوسائل ١٤ : ٤٦٦).

وفيه عن الأحوال قال : سألت أبي عبد الله (ع) قلت ما أدنى ما يتزوج الرجل به المتعة؟ قال : كف من بر يقول لها : زوجبني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على أن لا أرثك ولا ترثيني .
وخبر عبد الله بن عمر قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن المتعة فقال : «حلال لك من الله ورسوله ، قلت فما حدها؟ قال : من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك» (الإستبصار ٣ : ١٥٠).
وصحيح عمر بن حنظلة قال سألت أبي عبد الله (ع) عن شروط المتعة فقال (ع) يشارطها على ما شاء من العطية ويشترط الولد ملن أراد وليس بينهما ميراث (التهذيب ٢ : ١٩١).
وموثق ابن مسلم في الرجل تزوج المرأة متعة «أنهما يتوارثان إذا لم يشترطا» (الكافي ٥ : ٤٥٧ والتهذيب .(١٩٠ : ٢)

القاطعة ، فيرث كل من الزوجين الآخر في الطلاق الرجعي.

وهل ترث المطلقة بائنا في مرض الموت؟ الظاهر هنا كالنص لا ل مكان أزواجهم غير الصادقة على البائنة.

ثم والزوجان في حقل الميراث هما أعم من الصغارين والكبارين والمختلفين ، وكذلك المدخول بها وسوهاها ، والولد لها أعم من كونه لها ام لها من غيره ، ذكرا أم أنثى بواسطة أم غير واسطة من حل أو حرام وارثا وغير وارث ، فإنما ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَّ وَلَدٌ﴾ في النصف و﴿فَإِنْ كَانَ هُنَّ وَلَدٌ﴾ في الربع.

ثم ﴿وَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُمُ﴾ كما ولهم حذوا النعل بالنعل طبقا عن طبق ، مهما كانت الفتاوي^(١) والروايات^(٢) متضاربة حول حرمانهن عن شيء مما

(١) ذهب إخواننا أجمع وابن الجنيد من أصحابنا إلى عدم حرمانهن عن سهامهن إطلاقا ، وإن اختص علم المحدث المع عين ما استثنى دون القيمة.

ثم اختلف أصحابنا في مادة الحرمان ، فالمشهور بينهم لا سيما المؤذنين تعميم الإرث لذات الولد وتخصيصه في غيرها بالأرض عيناً وقيمة وبالطوب والخشب والآلات من الدور والمنازل عيناً لا قيمة ، ورابع باستثناء بيت السكن عيناً وقيمة ، وخامس عيناً لا قيمة ، رغم أن الأخبار النافية لا تفرق بين ذات الولد وسوهاها ، اللهم إلا صحيحة ابن أذينة النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرابع (الفقيه ٤ : ٢٥٢ الرقم ٨١٣ والتهديب ٢ : ٤١٩ والإستبصار ٤ : ١٥٥).

وحسنة الفضلاء زارة وبكير وبيرد والفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، فمنهم من رواه عن أبي جعفر ومنهم من رواه عن أبي عبد الله (ع) ومنهم من رواه عن أحددهما عليهما السلام «أن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فنعطي ربها أو ثمنها إن كان لها ولد من قيمة الطوب والجندو والخشب (التهذيب ٢ : ٤١٨ واللهفة له والكتابي ٧ : ١٢٨).

(٢) فمن الأخبار ما تفصل بين ذات الولد وسوهاها كالتي سبقت ، ومنها ما تحرمها إطلاقا كصحيفة زارة عن الباقر (ع) المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث .

. من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والأبواب والجندوں والقصب فتعطى حقها منه (التهذيب ٢ : ٤١٨ والإستبار ٤ : ١٥١ والكافي ٧ : ١٢٧ والفقیہ ٤ : ٢٥٢). ورواية محمد بن مسلم قال أبو عبد الله (ع) : «ترث المرأة من الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً ، قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الأصل شيئاً؟ فقال : ليس لها منهم نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل وإنما هي دخيل بسببيها» (الكافي ٢ : ١٢٨ وقرب الإسناد ٢٧).

أقول : نفس السبب وارد بالنسبة للزوج فإنه ليس له منها نسب يرث به وإنما هو دخيل عليها فيرث من الفرع ولا يرث من الأصل ولا يدخل عليها داخل بسببيه!.

وحسنة زارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال : «لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطواب وتعطى ثمنها أو ريعها ، قال : إنما ذلك لغلا يتزوجن فيفسدن على أهل المواريثة مواريثهم» (الكافي ٧ : ١٢٩).

أقول ونفس السبب وارد في الرجال وسائر الوراثة فليحرموا كلهم عمما تحرم هي منه!. وصحيحه الحسن بن محبوب عن الأحول عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول : لا ترث النساء من العقار شيئاً ولهم قيمة البناء والشجر والنخل ، يعني بالبناء الدور وإنما عن من النساء الزوجة (الفقیہ ٤ : ٢٥٢).

ورواية ميسير عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن النساء ما لهم من الميراث؟ قال : لهم قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهم فيه ، قال قلت : فالثياب؟ قال : الثياب لهم نصبيهن منه ، قال قلت : كيف صار ذا لهذه الربع والثمن مسمى؟ قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا هكذا لغلا تتزوج فيجيء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحم قوم في عقارهم.

أقول : هذه العلة العليلة واردة في ميراث الوالدين والأولاد والأزواج كما الزوجات أخيراً ثم أولاً هي معلقة على زواجهما ، ثم على إدخاله في عقارهم ، ثم على مزاحمتهم في عقارهم ، والمزاحمة إن كانت لا تختص بالعقار ، ثم هي منوعة بحكم الله دون حرمان الزوجة عن العقار.

ولا يدخل داخل جار في زواج الزوج والوالد والوالدة والابن والبنت ، فليكن كلهم لهذه العلة العليلة الاحتمالية محرومين عن ميراث العقار ، فلمن تكون . إذا . العقار؟.

ترك ، كما هي متضاربة في مادة الحرمان ، وهنا الأصل . كما في كل مختلف فيه . هو القرآن الناطق بعموم الميراث لهن كما لهم ، وإنه لعموم لا يقبل التخصيص مهما كانت السنة كلمة واحدة في التخصيص ، فضلاً عن أنها متفاوتة متهافتة في نفسها ، وذلك أصدق مصاديق العرض على الكتاب !.

والعلل العليلة في بعض الروايات لحرمانها ، هي بعينها واردة بحق البعلة ، مما يشي باختلاق عارم في الروايات الحarama إياها عن شطر من حقها عظيم ، ولا عبرة بجماعات وشهرات لا يؤيدتها الكتاب ، بل وبخالفها ، فإن «ما ترك» عام لم يخصص إلا بوصية أو دين حسب النص المكرر في حقل الميراث .

فهنا بالنسبة لحقها ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ نعلم بيقين أن القرآن بصدق بيان هامة الاستثناءات ، وهي كلمة واحدة الوصية والدين ، لا والأراضي وأعيان غير المقولات !!

ولو كان شطر من التركة مستثنى عما ترك إضافة إلى ﴿وَصِيَّةٍ يُوصى بِهَا أَوْ

ثم إن كان المانع هو إدخال الغير على الورثة لكان الصحيح اشتراط طبيق الميراث بعدم الإدخال ، دون حرمانها عن قسم كبير من حقها مخافة أن تدخل عليهم غرباً.

وهذه الحكمة هي كان يقال : لا تعطوا فلانا حقه عليه يذر أو يسرف !.

ورواية محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال : «النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً» (الكاف ٧ : ١٢٧) وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام «لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً» (الكاف ٧ : ١٢٨).

وتعارضها صحيحة الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) قال : «سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً أو يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال : يرثها وترثه من كل شيء تركت وترك» (التهذيب ٩ : ٣٠٠ والإستبصار ٤ : ١٥٤ والفقيه ٤ : ٢٥٢).

دَيْنِ لكان ذكره أحق منهما وأولى ، فان استثناء هما هو طبيعة الحال وإن لم يرد في هذا النص ، وتكفيه آيات الوصية والدين.

ثم استثناء حق ثابت كأصل أحق مما ليس بهذه المثابة حيث الأصل شرعاً وعرفياً أن التركة كلها للوارث ، واستثناء الوصية والدين تبنته لما عله ينسى ، فاستثناء العين من ميراث الزوجات فرض لو كان ، والآية ظاهرة كالصريحة في عدم الاستثناء ، فلا تقبل التقييد بمقيدات في روايات هي في نفسها متهافتة وفي أدلتها غير صالحة!.

ذلك إضافة إلى الإعتبار واقعياً حسب مختلف السؤول في ارجحية الزوجة بكامل ميراثها من الزوج ، وأن استثناء الأرض . ولا سيما في القرى . استثناء للأكثرية الساحقة من حق الميراث ، وتعليق حرمانهن في روايات اهـن اغـارـب وليس لهـن نـسـبـ يـرـثـنـ بهـ وإنـماـ هـنـ دـخـيـلـاتـ عـلـيـهـمـ فـيـرـثـنـ مـنـ الفـرعـ وـلاـ يـرـثـنـ مـنـ الأـصـلـ وـلاـ يـدـخـلـ عـلـيـهـمـ دـاـخـلـ بـسـبـبـهـنـ ،ـ إـنـهـ يـعـمـهـنـ إـلـىـ أـزـوـاجـهـنـ ،ـ ثـمـ وـلـاـ تـعـمـ حـكـمـةـ الدـخـيلـ كـلـ الزـوـجـاتـ كـمـاـ لـاـ تـعـمـ كـلـ الأـزـوـاجـ وـ «ـيـفـسـدـنـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـوـارـيـثـ مـيـرـاثـهـنـ»ـ لـهـ سـيـاجـ آخرـ غـيـرـ أـصـلـ الـحـرـمـانـ ،ـ كـأـنـ تـحـرـمـ فـقـطـ مـنـ الـأـعـيـانـ دـوـنـ الـأـئـمـانـ ،ـ أـوـ يـرـاقـبـنـ بـرـقـابـةـ شـرـعـيـةـ صـارـمـةـ حـتـىـ لـاـ يـفـسـدـنـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـيـرـاثـ ،ـ وـلـاـ يـفـسـدـونـ كـذـلـكـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـيـرـاثـ.

وهنا روايات إخواننا السنة مطبقة كالبعض من رواياتنا طليقة كنص الكتاب ، فلا موقع لما يعارضها ويعارض الكتاب من روايات أصحابنا ، ولا موقع . إذا . للفتاوى الشهيرة بحرمان الزوجة مما حرمتها.

والقول إن الوصية والدين لا تقلان استثناء عن غير المنقول ، غير وارد ، حين نحور «ـمـاـ تـرـكـ»ـ الـذـيـ فـيـهـ غـيـرـ الـمـنـقـولـ ،ـ وـكـانـ هـوـ الـأـكـثـرـ السـاحـقـةـ زـمـنـ النـزـولـ ،ـ وـحتـىـ لـوـ كـانـ بـيـنـ الـوـصـيـةـ وـالـدـيـنـ وـمـاـ تـرـكـ مـنـ غـيـرـ الـمـنـقـولـ عـمـومـ مـنـ

وجه فالثاني . دون ريب . أكثر.

فهناك مرجحات في استثناء غير المنقول . لو كان . ليس في الوصية والدين وهي :

١ الأكثريّة فيه دونهما . ٢ انه خلاف القاعدة فليذكر دونهما حسب القاعدة . ٣ في عدم ذكره ابتلاء تضاد الفتاوى ومضادة هؤلاء الذين يثبتون نصيبيهن من كل المتروك سنادا الى الضابطة والى طلاق الآية دونهما . ٤ وقد ذكر أربع مرات ولم يذكر ولا مرة واحدة ، أفالا تكفي هذه الأربع لتجعل «ما ترك» في نصيبيهن نصا في الإطلاق ، إضافة الى الاعتبار عرفيا وعقليا وفي ميزان العدل ، وجملة القول هنا أن كل الأعراف والاعتبارات تساعده على عدم استثناء غير المنقول مما ترك الأزواج ، فالبنت بين الأبوين تأخذ نصف أخيها وهو في الحق أكثر مما لأخيها ، فبأحرى أن تأخذ النصف من زوجها لأنها حينذاك أحوج منها حين كانت بنتا حيث فقدت زوجها المنفق عليها ، والأرملة لا تتزوج في الأكثر ، بخلاف البغولة فإنهم رکزوا على حياة بزواجهم ، فهم أقل حاجة من الزوجات في تلك الحالة.

ثم الزوجة تبلي أحيانا بشريكات لحد الثلاث فيربع نصيبيها النصف فلها . إذا . بالنسبة لزوجها ثمن حقه ، فإذا حرمت عن العقار وهي لأقل تقدير نصف ما ترك فلها . إذا . ١ / ٦ حقه.

والحكمة المرويات في حرمان الزوجة مما ترك الزوج آتيتان في ذات الولد ، وكذلك في الزوج ، ثم الزوجة هي التي سبب النسب فكيف لا يحسب لها حساب النسب ، ثم الأولاد كذلك يدخل بسببيهم أزواجهم وزوجاتهم كما يدخل أزواج الأرامل ، فلا نجد هاتين الحكمتين تقبلهما العقول في أي من الحقول ، فكيف يفتى بمضامين هذه الروايات العليلة في عللها والمتضادة في نفسها

والمخالفة لنص القرآن؟! والإجماع لو كان أو الشهادة العظيمة^(١) لا يعبأ بما أمام نص الكتاب.

والقول الفصل أن عدم النسب وإمكانية أن تتزوج فتدخل على الورثة غريبا ، ليس همما أية سلبية لميراث الزوجة عن غير المنقول.

أما النسب فهي أصله إذ لولها لم يولد نسب ، فهلا تكون كفروعها وهي أخرى أن تكون العليا ، ثم وهكذا الزوج ليس نسيبا للزوجة وإنما هو الأصل الآخر للنسب ، والقليل إن حرمان الزوجة مما حرمت أصلح لها حتى ترغب إلى الزواج ، عليل فانها حرمت عن النصف كمبدهء ولو كان هناك حرمان ثان لأدمع في الأول ، دون أن يختص بغير المنقول! .

(١) وقد يعني خلو جلة من كتب الأصحاب . كالمقعن والمراسيم والإيجاز والتبيان وجمع البيان وجامع الجامع والفرائض النصيرية . عن هذه المسألة مع التصريح في الكل بكون أرث الزوجة ربع التركة أو ثمنها ، الظاهر في العموم رعايا يؤذن بموافقة الإسکافي والمرتضى وابن الجنيد ، كما أن رواة الصحيح الذي هو مستند العموم كابن أبي عفور وأبیان والفضل ابن عبد الملك ، قالوون به ، إضافة إلى أن الفقهاء كلهم ليست لهم مؤلفات ليعرف ما إذا استثنوا أم لا .

بل عن دعائم الإسلام أن إجماع الأمة والأئمة على قول ابن الجنيد ، حيث قال : «عن أهل البيت مسائل جاءت عنهم في المواريث مجملة ولم نر أحدا فسرها فدخلت على كثير من الناس الشبهة من أجلها . إلى أن قال . : ثم ذكر ما روى عنهمَا عليهما السلام أيضا من أن النساء لا يرثن من الأرض شيئاً إنما تعطى قيمة النقض ، وهذا أيضاً لو حمل على ظاهره وعلى العموم لكان يخالف كتاب الله والسنّة وإجماع الأئمة والأمة» ثم أوله بالأرض المفتوحة عنوة لكونها رداً للجهاد وتفويبة لرجال المسلمين على الكفار والمشركين أو بالأوقاف التي ليس للنساء فيها حظ ولا يشاركن الرجال فيها إلا في قيمة النقض ، فأماماً ما كان من الأرض مملوكاً للمورث فللنساء منه نصيب كما قال الله تعالى : «وهذا الذي لا يجوز غيره» (دعائم الإسلام ٣ : ٣٩٥ - ٣٩٠).

ولقد استحسن في المختلف قول المرتضى بإرثها من قيمة الأرض لما فيه من الجمع بين عموم القرآن وخصوص الأخبار .

وجماع المشاكل في حرمان الزوجات عما حرم من كالتالية :

ليس عدم نسبتها الى زوجها بالذى يمنعها عن كل ما ترك فإن :

١ ذلك وارد بحق زوجها ايضا حيث لم يدخل في نسبها كما لم تدخل هي في نسبة.

٢ وانها كوالدة مثل الوالد هما السببان بسبب الزوجية والإيلاد بكل نسب وسبب

فليكونا الى بعضهما البعض من الأولاد ، ثم يأتي دور الأولاد والوالدين.

٣ ولو كان السبب متأخرا عن النسب لم يحكم ذلك بالحرمان عن العقارات والأبنية

إلا إذا كانت هي الأكثر ، ثم الحكمة الثانية ألا يدخل عليهم داخل غريب بسببها ف : ٤

كذلك الأمر في الزوج و ٥ الأولاد ٦ الوالدان و ٧ هنا حرمان كل الثلاثة عن الأراضي

والأبنية ٨ ثم لا يقتضي دخول الغريب بسبب حرمان النسب باحتمال الإضرار عليهم.

٩ والإضرار لا يختص بغير المقول بل هو في المقول أسهل ١٠ ثم الاحتمال على أية

حال لا يحكم بالبت ١١ ثم ما هو الفرق بين ذات الولد وغيرها في هاتين الحكمتين.

١٢ وما هو الفرق بين أصل البناءة وقيمتها.

١٣ ثم المعتدي يضر حتى ان لم يدخل عليهم في ملكهم إن كان يريد الإضرار.

١٤ وإن أجراة البناءة المؤجرة كيف يقتسم بين الورثة فهل تحرم الزوجة

حيث القيمة ليست مؤجرة؟ ثم يدفع نصيتها الى سائر الورثة؟ أم يستثنى بمقدار نصيتها عن الأجرة.

١٥ ثم بالإمكان دفع إضرار الغريب بإعطاء قيمة الأرض لها دون حرمانها.

١٦ ثم الأخبار المتعارضة معروضة على الكتاب وهو نص هنا في الإطلاق ، ولا ضرورة هنا ولا إجماع ، وحتى لو كانا فمطروحان بمخالفة نص القرآن ١٧ ولا مجال لتقديم ما خالف العامة حيث المخواطير الأول في الترجيح هو الكتاب.

هذه وما أشبه مما يجعل الفتوى باستثناء شيء عن حق الزوجة . الا الوصية والدين .

فتوى خالية عن أي برهان ، بل وبرهان القرآن وسائر البرهان قاطع على بطلانها دون ريب! .
وأما الداخل بسببها فليس إلا كالداخلة بسببه ، بل وهي أمس دخولا منه فانها هي التي تكون عشيرة البيت وأهله .

ثم الدخول بالسبب يعم الزوجين الى الأولاد ، حيث قد يدخل بسبب البنت داخل أو تدخل بسبب الابن داخلة ، وكذلك الأب والأم ، حيث قد يدخل داخل بسببها وتدخل داخلة بسببه فيفسد على الآخرين .

وهذه الحكمة كما ترون واردة في إمكانية واقعهما في الوالدين والأولاد كما هي واردة في الأزواج ، فليست لتختص الزوجات.

فالصحيحة المطلقة لميراثها صحيحة ملائقتها نص الآية الطيبة ، والروايات الثلاث المعللة بما عللت هي معلولة بعلتها ، والمعتبرتان المختصتان طلاق ميراثها بذات الولد متعارضتان في قيمة الرابع وأصلها ، ومعارضتان بتلك

الثلاث ، وكذلك طليق الآية في مفهوميهما ، وتبقى صحيحة زرارة يتيمة في الميدان تعارضها صحيحة الفضيل وصريحة الآية.

وما يرد على إرثها من قيمة الأبنية دون أعيانها ان استأجرت الأبنية فهل لها منها أجرة؟ ولا أجرة للقيمة ، أم لا أجرة أصلا ، أو الأجرة لسائر الورثة! ، كل ذلك منع فالفصل بين العين والقيمة منوع.

وجماع المشاكل في حرمان الزوجات عما حرم من كالتالية :

ليس عدم نسبتها الى زوجها بالذى يمنعها عن كل ما ترك فإن ١ ذلك وارد في زوجها ايضا و ٢ انها كوالدة مثل الوالد هما السببان بسبب الزوجية لكل نسب فليكونا أقرب . وهل يرد على الزوجين حين لا وارث غيرهما أو الباقى للإمام؟ قضية «الأقربون» في نصوص آيات الإرث هو الرد وهو المتأيد بروايات^(١) ولا تحرم الزوجة عن الرد كالزوج بنفس السنن ، وإن الإمام وارث من لا وارث له والزوجة وارثة ، والروايات القائلة أن الباقى يرد على الإمام مردودة بمخالفة الكتاب والسنة القائلة أن الإمام وارث من لا وارث له ، والصريحة^(٢).

ثم المستفاد من «أزواجكم» استمرار الزوجية لما بعد الموت بكل أحكامها

(١) منها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج؟ قال: «الميراث لزوجها» (التهذيب ٢ : ٤١٧)

والصحيح عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبد الله (ع) فدعنا بالجامعة فنظر فيها فإذا امرأة ماتت وترك زوجها لا وارث لها غيره المال له (الوسائل كتاب الفرائض ب ٣ ح ١٥) وروايات أخرى.

(٢) وفيها امرأة ماتت وتركت زوجها ، قال : المال كله له قلت : فالرجل يموت وترك امرأته؟ قال : المال لها.

اللهم إلا ما يشترط فيه الحياة كالوطئ ، وليس المنع عنه دليل انقطاع الزوجية عن بكرتها ،
كما وهي ممنوعة في حالات عدة والزوجية باقية كما هي.

والقصد من الدين هنا ما يعم دين الله وخلقه ، فدين الله هو العبادة المتروكة التي يتطلب الإتيان بها مالا على أية حال كالرकأة والخمس والحج وكل الواجبات المالية في الأصلاء
أم بندر أو عهد أو يمين.

**﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ
كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الشُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرُ مُضَارٍ وَصَيَّةً
مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ . ١٢**

«كَلَالَة» هنا تمييز عن الإيراث ، إذا فالوارث من الكَلَالَة وهي حالة خاصة من الكلَّ : الثقل ، فلا تعني الوالدين والأولاد ولا الزوجين إذ لا كلَّ فيهم في نفقة حتى يكون في ميراث ، فهم . إذا . من الطبقة الثانية للإرث إخوة وأخوات كما أن «له أخت أو أخت» و **﴿أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ﴾** نص فيهم ، ومن الغريب تغريب الشيوخين عما دلت عليه الآية من الكَلَالَة^(١) و «الكَلَالَة ما لم يكن والد ولا ولد»^(٢) حسب الكتاب والسنة ، و **﴿يُورَثُ كَلَالَةً﴾** لحة صارحة

(١) في تفسير الرازي أن في تفسير الكَلَالَة اختلاف وإختيار أبي بكر الصديق أنها عبارة عن سوى الوالدين والولد ، وقال عمر أنه من سوى الولد ، وروي أنه لما طعن قال : كنت أدرى أن الكَلَالَة من لا ولد له وأنا أستحي أن أخالف أبا بكر ، الكَلَالَة من عدى الوالد والولد ، وعن عمر فيه رواية أخرى هي التوقف وكان يقول : «ثلاثة لأن يكون الرسول (ص) بينها لنا أحب إلى من الدنيا وما فيها الكَلَالَة والخلافة والربا».

وليت شعرى كيف يعمم الخليفة الكَلَالَة إلى الآباء وهم ليسوا كلا وقد بين سهامهم.

(٢) في الصحيح عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال : الكَلَالَة .. وفي صحيح ابن الحجاج عنه (ع) مثله وفيها بدل «ما» «من».

باختصاص ميراثه بالكلالة من حيث الطبقة ، ولا ينافي وجود أحد الزوجين لأنهما شريكان في الطبقات الثلاث.

أترى ﴿أَخْ أَوْ أُخْتُ﴾ تعني . فقط . واحداً منهم؟ و ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾ تجمع بينهما ! قد تعني ﴿أَخْ أَوْ أُخْتُ﴾ مجموعهما إلى كل واحد منها ل مكان «أو» وتساوي النصيبين هنا في الثالث يفرض تساوى الأنسبة في ﴿أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ﴾ حيث الاختلاف يعم كما الوحدة تطم.

فكيف هنا الفرض هو التساوي بين الإخوة والأخوات ، وفي آية الكلالة الثانية التناصف : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ إِنْ تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٤ : ١٧٦)؟.

فهذه الآية طليقة في الإخوة والأخوات ، ولكنها تتقييد بالآية الأخرى فيعلم هنا إجمالاً اختلاف النصيب بين هؤلاء الثلاث ، وآية أولوا الأرحام وآيات الأقربين الثالث تقدم المنتسب بالأبوين إذا اجتمع مع المنتسب بأحدهما إطلاقاً ، ثم في حالة الانفراد فالنصيب الأوفر للمنتسب بحسب ما فتعنيه الآية الثانية ، دون المنتسب بأحدهما فتعنيه الآية الأولى ، وعل في طليق الإخوة في الثانية رجاحة الظهور في المنتسب بهما ، وحتى إذا لم تكن فطليق الأولى تتقييد بالثانوية.

وقولة النسخ غير واردة إلا بفصل العمل بطليق الأولى وهو غير ثابت بل ولا إطلاق حيث ينافي آيات الأقربين اللهم إلا في غير المختلفين انتساباً إلى الأبوين أو أحدهما ، ثم لا ريب أن الثانية غير طليقة بالنسبة لاجتماع الإخوة من الأبوين مع غيرهم لأب أو لأم حيث الأقرب يمنع الأبعد ، والرواية القائلة بغير

مقالة الآيات مردودة ^(١).

..... من بعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ^{﴿١٢﴾}

(١) روى الكليني عن بكير بن أبي عبد الله (ع) : امرأة تركت زوجها وإنوخها لأمها وإنوخها لأبيها؟ فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لأن السهام لا تتعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الأم ثلثهم لأن الله عز وجل يقول : فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وإن كانت واحدة فلها السدس **فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْكُلُّ** إما عن بذلك الاخوة والأخوات من الأم خاصة وقال في آخر سورة النساء **﴿وَإِنَّ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ** **فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْكُلُّ** يعني بذلك الأخوة والأخوات من الأم خاصة وقال في لأب أو أختا لأب **﴿فَلَهَا يُصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ** إلى قوله تعالى **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّدُكِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ** فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك أولادهم هم الذين يزادون وينقصون ولو أن امرأة تركت زوجها وأخيتها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوين من الأم سهماً وبقي سهم فهو للأختين للأب وإن كانت واحدة فهو لها لأن الأختين لو كانتا أخوين لأب لم يزدادا على ما بقي ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزده على ما بقي ولا يزداد أثني من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزيد عليه (التهذيب ٢ : ٤١٦).

ورواه محمد بن مسلم أيضاً بأدنى تفاوت (تفسير العياشي ١ : ٢٢٦).

وروى يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليهما السلام قال : «ابنك أولى بك من ابن ابنك وابن ابنك أولى بك من أختك قال : وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك وقال : وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك قال : وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك وابن أخيك من أبيك أولى بك من أمك قال : وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه قال : وعمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من عمك أخي أبيك لأمه قال : وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه قال : وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه» (الكافي ٧ : ٧٦).

وترى «غير مضار» تختص بـ«وصية» ألا تكون مضره بحال الورثة كما أو كيما أو موردا؟ وقضيته أن يأتي بعد الوصية دون فصل! أو تختص بدين؟ والمضاراة في الوصية هي الظاهرة دون دين!.

الظاهر هو الشمول ، أن شرط تنفيذ الوصية والدين ألا يكونا بمضاراة ، كمن يوصي بأكثر من ثلث ماله ، أو يوصي بشله لغير الورثة وهم فقراء لا يكفيهم الميراث كله فضلا عما يستثنى ثلثه ، وهكذا الذي يستدين دونما سماح للاستدانا ، ولكنما الدين ثابتة لا حول عنه ، فكما كان ثابتا حال حياة المورث ، كذلك بعد مماته ، اللهم إلا إذا أوصى باستدانا لأمر غير مشروع فتشملها «غير مضار» أم والدائن عارف بحرمة فإنه . إذا . متلف ماله.

﴿تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُؤْخَلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ١٣

وقضية الطاعة الطليبة لله ولرسوله هي التسليم أمام كتاب الله وسنة رسوله ، دونما تلقت عنهما أو تفلت في فتاوى أو أعمال أو عقائد بعيدة عن الكتاب والسنة.

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُؤْخَلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ ١٤ .
كهؤلاء الذين يختلفون عن حدود الله في كتابه ، وما قرره الرسول في سنته ، ككل هؤلاء الفقهاء الذين يرفضون نص الكتاب أو ظاهره إلى روایات أو شهارات أو إجماعات تحالفهما ، أم يرفضون السنة القطعية لإجماعات أو شهارات أم سائر النظارات ، أيا كانت مذاهبهم العقائدية أو الفقهية ، حيث الأصل المدار في كل ما دار أو حار هو الكتاب أصلا والسنة هامشا.

كلام حول العول والتعصيب

الكتاب والسنّة متافقان على ألا عول في الفرائض ولا تعصيب ، فما العول : النقص في الفرائض إلّا من يجهل الحساب ويخطأ في مقادير الحقوق ، وما التعصيب حسب الزيادة دون نص لمن يرث الزائد إلّا من يغلط في الحساب ! .

فكيف ينقص الميراث عن السهام المفروضة أو يزيد عنها عند من لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ، ثم يبقى النقص والزيادة كما هما دونا إصلاح حتى يصلحهما الخليفة عمر ويتبعه فقهاء من إخواننا دونما حجة من كتاب أو سنة إلّا فتوى الخليفة؟! ^(١) ودليل الكتاب وثبتت السنّة يقولان : «ان

(١) الدر المنشور ٢ : ١٢٧ . أخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال : أول من أعمال الفرائض عمر تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال : والله ما أدرني كيف أصنع بكم والله ما أدرني أيمكم قدم الله ولا أيمكم آخر وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص ، ثم قال ابن عباس وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من آخر الله ما عالت فريضة فقيل له وأيها قدم الله؟ قال : كل فريضة لم يهيط بها اللumen من فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله فالذى قدم الزوجين والأم والذي أخر كالأخوات والبنات فإذا اجتمع من قدم الله وأخر بدئ من قدم فأعطي حقه كاملا فإن بقى شيء كان لهن وإن لم بيق فلا شيء لهن» .

أقول : وفي فتواه شيء من الانحراف مهما صحت في نفي العول كأصل.

وفيه أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال : أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في المال نصفاً وثلثاً إنما هو نصفان ، وثلاثة ثالثات وأربعة أرباع؟ ورواه في الكافي ٧ : ٧٩ عن أمير المؤمنين (ع) بوجه آخر هو : «إن الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعلو ستة لو يتصرون وجهها لم تجز ستة». وفي آيات الأحكام للجصاص ٢ : ١٠٩ بعد قول ابن عباس في بطلان العول على طوله قال عبيد الله بن عبد الله فقلنا له . ابن عباس . فهلا راجعت فيه عمر؟ فقال : انه كان امرأً مهيباً .

السهام لا تعول ^(١).

وليس العول . على حد زعمهم . إلا في ذوي الفرض مع بعض ، ونظرا إلى ان فروض الفرائض ستة ١ / ١٤ / ٦ / ١٣ / ٢ و ٨ / ١٣ / ٢ ، نجد صورة العول منها في اجتماع ١ / ٢ و ١ / ٤ و ٣ / ١ كبنت وزوج وأبوين وفي ٢ / ٣ و ١ / ٤ ، كبنتين وأبوين وزوج ، هذا في الطبقة الأولى وفي الثانية ١ / ٢ و ٣ / ١ و ٤ / ١ وكاخت وجددين للأبوبين وزوج و ٢ / ٣ و ١ / ٤ كأختين وجددين وزوج .

وصور التعصي بنت واحدة أو أكثر مع الإخوة ، والأبوان مع عدم الولد ووجود حاصل بالإخوة حيث الأم . إذا . تأخذ ١ / ٣ والأب ٦ والباقي إما للأبوبين أم للإخوة . ومثالا للعول إذا خلف بنتا وزوجا وأبوبين فللبنت الواحدة النصف وللزوج الربع وللأبوبين الثلث ، فإن كانت التركة ١٢ كان للبنت ٦ وللزوج ٣ وللأبوبين ٤ والمجموع ١٣ فتنقص واحدة هي مادة العول ، فهل يرد النقص على

. ورعا ، قال ابن عباس ولو كلمت فيه عمر لرجع .

وفي الكافي ٧ : ٧٨ عن الصادق (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) : الحمد لله الذي لا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب إحدى يديه على الأخرى ثم قال : يا أيتها الأمة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قد متم من قدم الله وأخرتم من آخر الله وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ما عال ولي الله ولا طاس سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعوا الأمة في شيء من أمر الله ألا وعندنا علم ذلك من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم وما فرطتم فيما قدمت أيديكم وما الله بظلام للعبيد .

(١) كصححه محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معاوية وزارة بن أعين عن أبي جعفر عليهما السلام من كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله (ص) وخط علي (ع) بيده : أن السهام لا تعول .

الجميع كما يقولون تسوية بين المشاركين في الميراث ، وفي ذلك هدم لكل الفرائض! وهو خلاف التقدير الثابت لها! .

أم يرد النقص على ذي فرض واحد وهو هنا البنت والأب فيأخذ صاحب الفرضين نصيه وهو هنا الزوج والأم حيث روعي له فرض الاجتماع بعد الوحدة ولم يراع لصاحب الفرض الواحد إلّا صورة الوحدة ، فليدخل النقص على ذي الفرض الواحد كالآباء والبنات ، وبأحرى الذين لا فرض لهم كالآباء فالباقي - إذا . لذى الفرض الواحد بحساب نصيه . وفي مفروض المسألة يرد النقص على البنت والأب دون كل من الأم والزوجين لأن لهما فرضين .

فالورثة على ثلاثة أقسام ١ غير ذي الفرض كالأولاد الذكور ٢ ذو الفرض الواحد كالبنت والبنات والأب والأخوة والأخوات ٣ ذو الفرضين وهم الزوجان والأم ، فإذا اجتمع ذو الفرض الواحد مع غير ذي الفرض ورد النقص على الثاني كما له الزيادة ، وإذا اجتمع ذو الفرضين مع ذي الفرض الواحد ورد النقص على الثاني كما له الزيادة ، وإذا اجتمعوا ورد النقص والزيادة على غير ذي الفرض .

إذا فالنقص والزيادة واردان على البنت والبنات في صورة اجتماع الزوج والأبوين ، وعلى الأخوات من الأبوين أو أحدهما في صورة اجتماع الزوج معهن .

ومثلا للعول اجتماع بنت واحدة مع زوج وأبوين ، فإن كان له / ١٢٠٠٠ ألفاً أخذ ذو الفرضين فرضه ، فيأخذ الزوج / ٣٠٠٠ والأم / ٣٠٠٠ ويقسم / ٧٠٠٠ الباقي بين البنت والأب بنسبة ١ / ٢ و ١ / ٦ نصيهما وهكذا في كل موارد العول ، وهنا ١ / ٦ للبنت هو ثلاثة أضعاف ١ / ٦ للأب . والمجموع ٤ فيقسم / ٧٠٠٠ على الأربعه واحدة وهي / ١٧٥٠ للأب

وثلاثة وهي ٥٢٥٠ للبنت.

ولا صورة للعول إلا الجمع بين ١ / ٢ و ٣ / ٤ من السهام ثم التعصيب.
وأصل العول من الميل لكون السهام مائلة على أهلها حيث تنصص ، دون العيلولة
وهي العيل ، ولا الغلبة وهي من عال يعال .
وموارد التعصيب كبنت واحدة أو أكثر مع الأخوة ، حيث يقولون تأخذ البنت أو
البنات النصيب المفروض النصف أو الثلثين والباقي للإخوة ، مستدللين بالأية : «إن امرء
هلك ليس له ولد وله أخت ..» حيث البنت ليست ولدا ، فقد يرث الأخ والأخت في
صورة عدم الابن مهما كان له بنت !.

ولكن «ولد» يعم الابن والبنت دون ريب ، فلا مؤنة للولد كولدة ، إنما هو الوليد
أيا كان ، ذكراً أو أنثى .

ولو انحصر الولد في الابن لكان **﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ﴾** تختص الميراث
بالإخوة مع وجود البنت ، وكذلك في صورة اختلاف الجنسين **﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً**
وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.

ثم **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾** يعم الأولاد لهما و **﴿قَدْ**
حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (٦ : ١٤٠) ظاهرة في البنات المؤودة أكثر من
الأبناء .

وليس سلب كون البنت ولدا إلا سلبا جاهليا لا أصل له من كتاب ولا سنة إلا
ضده .

ومن ثم كيف يرث العصبة مع وجود البنت أو البنات والآيات الأربع تورث البنات
وتحرم الذين ليسوا في طبقتهن :

ف ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ و ﴿آباؤُكُمْ وَأَنْنَاءُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْنَهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا﴾ هي من عساكر البراهين على تزيف التعصيب العصيب ، لمكان الأقربية الطليقة للأولاد ومنهم البنات على أمثال الإخوة والأخوات ! .

ثم ترى إذا كان للبنت الواحدة أو البنات المال كله فرضاً ورداً فلما ذا فرض هن النصف أو الثلثان في صورة الوحدة؟ .

الجواب أن وحدتهن وحدتان ثانيتهما اجتماعهن أو الواحدة مع الأبوين وأحد الزوجين ، فإنها واحدة عن الأبناء ، ولا تعني ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ بعد ﴿يُوصِيُّكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وقبل ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ . لا تعني إلا وحدتهن عن الأبناء لا الوحدة الطليقة فقط ، فإن كانت أو كن مع الأبوين أو أحد الزوجين فالنصف أو الثلثان فقط ، وإلا فنصيب الأبوين والزوجين مردود إلى البنت أو البنات .

إذا فضابطة الميراث الثابتة بالكتاب والسنة أن لصاحب الفرضين فرضه الأول أو الثاني ، ولصاحب فرض واحد فرضه ، ولا نقص . إذا . إلا على صاحب الفرضين ، ولغير صاحب الفرض الباقى بعد السهام المفروضة ، فلا عول . إذا . ولا تعصيب حتى يتتكلف العول العليل والتعصيب العصيب والله من وراءهم رقيب ! .

كلام حول الإرث بوجه عام

الإرث أصل ثابت لا مرد له . بمختلف صوره . على مر الزمن بين كافة الأقوام قد يعا وحديثا ، ولا نجد . في الحق . أنصبة وسهاما بين كافة الملل والنحل

كما في الإسلام ، حيث روعي فيها شأن الخلود لشريعة القرآن ، وحوسب فيها كافة الحسابات المتضاربة بين المورثين والوارثين عاطفياً واقتصادياً ومصلحياً في كافة الجنبات الحيوية العادلة.

نرى المرأة المظلومة في حقل الإرث . ومعها سائر ضعفاء الوراث . روعي حقوقها في شريعة القرآن أكثر من الرجل ، رغم ظاهر المضاعفة لرجل ، فإن ارث الرجل هي رأس ماله وصدقة الزوجة ونفقتها ونفقة الوالدين والأولاد ، ولكن أرث المرأة لا تكليف فيها كأصل ، اللهم إلا هامشياً في بعض جنبات الحياة ، والتنتيجة أن نصيب المرأة . في الأكثريّة الساحقة . أكثر بمالٍ من نصيب الرجل .

وقد فرض القرآن الوصية في الأموال لظروف استثنائية ، رعاية لأحوال الأحوج من الورثة وسواهم من الأقارب والأغارب ، كما كانت هذه الرعاية مسئولية إسلامية في حياة المورث ، أن يزيد المخواج تزويداً للمال على غيرهم ، فليرعاهم بعد موته بصالح الوصية **﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾** ابتداء بالوالدين والأقربين : **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُؤْتَ ثُإِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾**.

ولقد تأثرت القوانين . منذ الإسلام . في حقل الإرث بما قرره القرآن ، وسنت قسماً كبيراً من فرائض الميراث على ضوء الإسلام ، حينما عرفوا أنها أعدل المسنونات في الميراث على مر الزمن بمختلف السنن فيه.

وحتى الآن ما وجد مدخل ومنقصة على هذه السهام الإسلامية إلا قيلات وشطحات نجد الإجابة عنها في ذلك النظام البايع نفسه دونها حاجة إلى مدافع سواه ، مما يدل على نجاحه وفلاحه دونما حول عنه ولا شذوذ .

قول فصل حول الوصية

. هل الوصية عقد تحتاج الى إيجاب وقبول؟ عدم الدليل على اشتراط القبول مهما رد لها الرد أحيانا من الموصى له ، وظليق الآية في ما صدق الوصية قبلت ام لم تقبل ، وابتغاء وارث للموصى له الميت كما في الصحيحه^(١) إنها دليل إيقاع مشروط بعدم الرد من الموصى له ، فما لم ترد الوصية فهي ثابتة سواء أكانت خاصة أم لمجموعة^(٢) ولو كانت عقدا فكيف يتبعى وارث للموصى له وكيف يكتفى بقبول الوارث وليس هو طرف الوصية؟ . ولا فرق في عدم اشتراط القبول واحتراط عدم الرد بين الوصية العهدية والتمليكية ، بل لا ريب أن العهدية ليست عقدا وإنما الشبهة والخلاف في التملكية.

(١) كما رواه العباس بن عامر في الصحيح قال : سأله عن رجل أوصى بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقبا؟ قال : أطلب له وارثاً أو مولى نعمة فادفعها إليه ، قلت : لم أعلم له وليا ، قال : اجهد على أن تقدر له علي ولي فإن لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بما(الإستبصار ٤ : ١٣٨ والتهدى ٢ : ٣٩٧ والفقىه ٥٣) وما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي أوصى له قبل الموصى؟ قال : الوصية لوارث الذي أوصى له ، قال : ومن أوصى لأحد شاهدا كان أو غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصى فالوصية لوارث الذي أوصى له إلا أن يرجع عن وصيته قبل موته (الكافي ٧ : ١٣ والفقىه ٥٣٠).

(٢) وتدل عليه صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله فقال : «لأعمامه الثلثان ولأخواله الثالث» (الفقىه ٥٣٠) وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبي عبد الله (ع) عن المرأة قالت لأمها : إن كنت بعدي فجاريتك لك فقضى أن ذلك جائز وإن ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها(المصدر باب الوصية للوارث رقم ٨).

فما صدقت «الوصية» تمت حسب طبيق الآية وصريح أو ظاهر الرواية ، اللهم إلا
إذا ردت.

ولا بد في الوصية من الإرادة الطليقة بما يبرزها للوصي بحضور عدلين اثنين لأقل تقدير : فـ ﴿شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبُتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصَابْتُكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُوكُمْ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِّي أَرْتَيْتُمْ لَا نَشْرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا تَكُنُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَئْمَنِ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَهْمَمَا اسْتَحْقَقَا إِنَّمَا فَآخَرَانِ يَقُومُانِ مَقَامُهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَقُ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَا فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٥ : ١٠٨).

وقد تكفي الإشارة الصريحه اضطراريا^(١) بل وفي حالة الإختيار ما صدقت الوصية ، وبآخر الكتابة إذا كانت متأكدة منه دون نسخ لها فإنها وصية مكتوبة كما الملفوظة ، والمشار إليها وصية ولا دليل على اشتراط اللفظ وان كان أصح ، فهي . إذا . أصح.

(١) وكما يدل عليه صحيح الحلب عن أبي عبد الله (ع) أن أبيه حدثه عن أبيه أن أمامة بنت أبي العاص بن الريبع وأمها زينب بنت رسول الله (ص) كانت تحت علي صلوات الله عليه بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي (ع) المغيرة بن النوفل فذكر أنها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها وأتاهما الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلها يقولان لها . والمغيرة كاره لما يقولان . اعتنق فلانا وأهله فجعلت تشير برأسها : لا ، كذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم ، لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك (التهذيب آخر كتاب العنق ووضع آخر ص ٤٠٠).

أقول : ولكنها لا تدل إلا على الإقرار ولا فرق بينه وبين الوصية.

واركان الوصية اربعة الموصى له والموصى اليه والموصى به ، ولا بد للموصى من عدم السفه مهما كان بالغا فتصح وصية غير البالغ الرشيد إذا كانت في حق^(١) فانها وصية بالمعروف تدل على صحتها طليق آية الوصية بالمعروف.

وهل تصح وصية القاتل نفسه إذا كانت بعد قتله ولما يموت؟ ظاهر اطلاق القرآن : نعم ، وتصريح صحيفة^(٢) انه لا ، والمرجع هو الكتاب فيما لم يقطع بصدوره تقييدا لإطلاق الكتاب.

بل وقد لا يقبل ذلك الإطلاق تقييدا حيث القدر المعلوم من ﴿حضر أحدكم الموت﴾ في آية الوصية هو القاتل نفسه دون من يظن انه يموت ، مهما كان مشمولا لها حيث تظهر علائم الموت ، فكيف يصح للقاتل نفسه نقض واجب الوصية للوالدين والأقربين وهو أحوج من غيره في ذلك البر الواجب؟.

(١) روى المشايخ الثلاثة بأسانيدهم عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما اعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق جائز(الوسائل ٢ : ٦٧٣) ومثله صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) إذا بلغ العلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته (المصدر)

وعن أبي بصير في الموثق عن أبي عبد الله (ع) في الغلام ابن عشر سنين يوصي؟ قال : إذا أصاب موضع الوصية جازت (المصدر). وعليها تحمل الإطلاقات في جواز وصية غير البالغ ، وأما ما في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لأولى الأرحام ولم تجز للغرباء (المصدر) فمحمولة على ما كانت وصيته للغرباء جنفا أو إثما لإطلاق الكتاب والسنة بجواز الوصية في حق.

(٢) هي صحيبة أبي ولاد المروية بطريق المشايخ الثلاثة قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها ، قيل له : أرأيت إن كان أوصى بوصيته ثم قتل نفسه؟ متعمدا من ساعته تنفذ وصيته؟ قال : إن كان أوصى قبل أن يحدث حادث في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت لم تجز وصيته (الوسائل باب الوصايا ب ٥٢ ح ١).

وهل يجوز أن يرجع عن وصية عهدية او تملיקية ، ام يفصل بينهما فلا يجوز في التمليكية ولا سيما إذا قبلها الموصى له لأنه خلاف العقد الواجب الوفاء به ، ام والإيقاع الذي هو لصالح الموصى له ف ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ و ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ وما أشبهه تفرض عدم الرجوع اللهم إلا إذا كان إلى أصلح منها ، وقد تحمل عليه الروايات المجزوة ^(١) أو يقال : إن من طبع الوصية أن يملكها الموصى بإيجابها وسلباً كالوكالة.

فهي من القرارات الجائزة ، فلا تعارض بين آيات الوفاء بالعقود والعقود والروايات المجزوة حلها أو تبديلها.

فالأشبه جواز تبديل الوصية ، لا سيما وإن محظ آية التبديل المنددة به هو غير الموصي نفسه.

ولكن هذا التبديل إذا كان جنفاً أو إثماً ام كان نقصاً أو نقضاً للوصية الصالحة للوالدين والأقربين لا يجوز.

فتبدل الوصية مبدئياً يجوز ولكنه في أمثل هذه الموارد المحظورة بحججة الكتاب أو السنة لا يجوز.

واما الموصى له فأحرار الوالدان والأقربون كما في آية الوصية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا لِلْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فانما لا تحصر الوصية فيهم و ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ طليقة تشمل صالح الوصية التي

(١) منها ما رواه المشايخ الثلاثة عن عبيد بن زراة قال قد سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : للوصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو في مرض» (المصدر ب ١٨ ح ٣) وعن بريد بن معاوية في الموثق عن أبي عبد الله (ع) قال : لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا» (المصدر ح ٤) وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبد الله (ع) المدبر من الثالث وقال : للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض» (الكافي ٧ : ٢٢).

ليست جنفا أو إثما ، وأحرارها «الوصية للوارث» وما يروى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) «لا وصية لوارث»^(١) محمول على الوصية للوارث بالإرث حيث يرثه دون وصية ، ام هي مطروحة بمخالفة القرآن.

وهل تصح الوصية للحمل؟ ظاهر إطلاقها نعم مهما كان تحقيقها بعد موت المورث ولادة الحمل.

واطلاق الوصية للأولاد هل يقتضي التسوية لمكان الإطلاق ، ام **﴿لِذَكْرٍ مِثْلٍ حَظٌّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾** لإطلاق الضابطة مثلث الميراث والوصية والتقطيع حال الحياة ، والأشبه هو الثاني لإطلاق الآية حيث تقيد إطلاق الوصية ، فحتى إن أوصي بخلاف **﴿مِثْلٍ حَظٌّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾** ردت إلى الضابطة ، اللهم إلا أن يسوى بين الذكر والأنثى لرجاحة شرعية ، كما وقررت الوصية لسد الفراغات الاستثنائية.

وهل يشترط في الوصي العدالة لأنها ولية ربما هي على الصغار كما على سائر مواد الوصية ، ولا يؤمن الخائن؟ أم لا تشترط لعدم الدليل ، والولاية لا تشترط فيها العدالة كما في ولية الأب والجند ، والأمانة أعم من العدالة ، وعدم وجود نص على اشتراط العدالة في الوصي هو كالنص على عدم اشتراطها فيه حيث المسألة مما تعم بها البلوى فالواجب ورود نصوص مبيّنة لشرطها لو كانت.

نعم إن أوصي شرط العدالة ولم يكن عادلا ، أو فسق ، سقط عن الوصاية قضية الشرط ، أجل تشترط العدالة في شاهدي الوصية بنص الآية ، وحتى إذا لم يكونوا منكم فآخران من غيركم.

وهل يجوز رد الوصية؟ ومتى؟ قد يقال نعم بصورة طليقة حيث الموصي

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢ : ١٠٣ وابن ماجة في السنن ٢ : ٩٠٥ ، والأحاديث حول جواز الوصية للوارث مستفيضة كما استفاضت في الوصية لغير الوارث.

لا يملك رضى الوصي ، وسلط الغير على المكلف خلاف الأصل اللهم إلّا بدليل .

ولكنه يقال : لا ، إلّا ان يخبر الموصي ببرده وله مجال الوصية الى غيره كما في صالح عددة ^(١) وان لم تبلغه الوصية إلّا بعد موت الموصي لم يكن له ردها لأن مجال الوصية فائت ككل ، اللهم إلّا إذا لم يستطع تطبيق الوصية فيوكل غيره أم لا يستطيع فيها أمرا حتى التوكيل .

وتصح وصية الموصي فيما اوصي به شرط الإذن فيها وإنّا فلا تصح لا سيما إذا حصر الوصية في شخصه .

واما الموصى به تمليكيها او عهديها فالمفروض حلّه وعدم تجاوزه عن الثالث ^(٢) وان يملكه الموصي عند تنفيذ الوصية وان لم يملكه حين الوصية كأن يوصي بشمر البستان لردد من الزمن ، فكما يجوز بيع الثمر سلفا كذلك وباحرى الوصية به .

(١) منها ما رواه المشايخ الثلاثة عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبد الله (ع) قال : إن أوصي إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته فإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخير إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل (الفقيه ٥٢٥ والكافٰي ٧ : ٦٠ والتهذيب ٢ : ٣٩١) ومثله عن فضيل بن يسار في الصحيح عنه (ع) (المصدر) وعن منصور بن حازم عنه مثله بزيادة «لأنه لو كان شاهدا فأبى أن يقبلها طلب غيره» (المصدر) وصحيح ابن يسار عنه (ع) في رجل يوصي إليه فقال : إذا بعث إليه من بلده ليس له ردها وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك إليه وال الصحيح أو الحسن عن هشام بن سالم عنه (ع) في الرجل يوصي إلى الرجل بوصيته فأبى أن يقبلها فقال أبو عبد الله (ع) لا يخذه على هذه الحال .

(٢) لقد تظافرت روایات الفریقین علی عدم جواز الوصیة بما زاد عن الثالث ، والروایة القائلة بجوازها في كل المال مطروحة بمخالفة الكتاب حيث فرض السهام ، وكيف يجوز رد فرائض الله بالوصیة ، وهي روایة عمار الساباطی عن الصادق (ع) قال : الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له (الفقيه ٥٢٧) وهكذا الروایة الواردة باختصاصها بما دون الثالث .

وتحوز الوصية بالزائد عن الثلث بإمضاء الورثة دون الصغار.

والواجب المالي يخرج من أصل التركة أوصى به أم لم يوص ، وسائر الواجب إن اوصى به فهو من الثلث وإن لم يوص به كالصلة الفائنة والصوم وما أشبههما فقد يقال إنه يخرج من الأصل لأنه دين مهما لم يكن واجبا ماليا زمن حياته ، ولكنها انتقل بموته الى واجب مالي .

ذلك ، فان «او دين» طليقة تشمل كل دين ، مالي صرف كسائر الديون وكالحقوق الواجبة ، ام مالي بدني كالحج ، ام بدني حال الحياة ومالي بعده كالصوم والصلة ، وكذلك الواجبات المالية الحكمية كواجب الإنفاق على أهله وواجب الرزق على من حضر القسمة ، إذا فكل الواجبات التي تتطلب المال بعد الموت هي مشمولة لـ «دين» كما الوصية تشمل صالح الوصية ككل.

هذا! ولكن «او دين» إنما تشمل الدين المالي قبل الموت ، لا الذي ينتقل الى المالي ولم يكن قبله إلا دينا عمليا ، فلا يخرج مما ترك إلا وصية بمال او دين ماليا كان ماليا صرفا او الذي يستلزم المال ، او الواجب المالي كالإنفاقات الواجبة معينة وسوها.

ذلك ولكن «او دين» تشمل بإطلاقها كل ما يصدق عليه انه دين ، سواء تحول بعد الموت ام كان قبله ، كما هو سواء أكان دينا بشريا ام إلهيا ، ومثاله دية الدم حيث لم تكن مما ترك فأصبحت بالموت مما ترك ، وعل مثل الصلة والصوم أخرى . إذا . ان يدخل في نطاق «او دين».

فكل الواجبات التي تتطلب بعد الموت مالا هي داخلة في «دين» مهما لم تكن من الواجبات المالية قبل الموت ، ولا تدل «او دين» إلا على الدين المالي ، سواء اكان ماليا قبل الموت ام انتقل بالموت الى المالي حيث يتطلب الأجر.

واما «غير مضار» فهي حال للمورث ألا يضار بوصيته او دينه الورثة ،

والمضاراة في الوصية معلومة^(١) ، وهي في الدين بين محتملات عدة ، ومنها . الذي قد يستثنى من واجب الأداء . الدين في محرم والدائن عارف بذلك ، والإقرار بدين وهو متهم في إقراره ، فقد يخرج بتلك المضاراة عن «دين» وأما سائر الدين فهي مشمولة ل «دين» قضية استغراق الإطلاق.

صحيح ان استثناء «او دين» في نطاق الميراث بشيء بكونه دينا ماليا ولكنه لا يتضمن كونه ماليا قبل الموت ، كما لم يقتضي «ما ترك» كون المال واقعيا قبل الموت كدية الدم ، بل والذي يتحول الى مالي بالموت كما تحول الدم الى المال بعده ، وهذا ليس من القياس وإنما هو تقريب سلبا لاستغراب كون هذا الواجب داخلا في «دين».

هذا كله! ولكن في تحول مثل الصلاة والصوم من غير المالي اصليا الى دين مالي نقد واضح فاصلح ، إذ لا يتحول الدين غير المالي ماليا إلا إذا وجوب الاستئجار وهو اول الكلام.

إذا فتبقى هذه الواجبات ديونا على عوائق تاركها ، فلا تستثنى لأنها ليست ديونا مالية لا قبل الموت ولا بعده إلا إذا أوصى بها فتتقلب بها مالية.

و «او دين» في حقل الميراث لا تشمل الديون غير المالية في حد ذاتها.

ثم وتارك الصلاة والصوم دون عذر مضار في دينه فلا يجب الاستئجار له دون وصية ، تأمل.

ذلك! ولا اشارة في الكتاب والسنة على وجوب قضاء أمثال هذه الواجبات غير المالية ، وشمول «او دين» ظاهر السلب ام غير ظاهر الإيجاب

(١) وسائل الشيعة ١٣ : ٣٥٦ قال علي (ع) ما أبلي أضررت بورثتي أو سرقتهم ذلك المال . وفيه عنه (ع) قال : من أوصى ولم يجف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته .

وهذا كاف في عدم التأكيد من دليل يفرض أداء أمثال هذه الديون.

فالأشبه عدم الوجوب فيها اللهم إلا بوصية غير زائدة عن الثالث.

ولو كانت مثل الصلاة والصوم مشمولة لـ «او دين» لم يكن مجال للروايات القائلة بوجوها على ولي الميت الأكبر ، تأمل.

ذلك ، ولأن «او دين» ناظرة إلى ما بعد الموت فقد تشمل دين الصلاة والصوم مهما تحولنا إلى دين مالي بعد الموت كما يستأجر شخصا لعمل ما شرط أن يستحق الأجرة بعد العمل فصادف موته قبل العمل فإنه دين لما بعد الموت وتشمله «او دين».

فالأحوط الاستيellar لامثال هذه الديون غير المالية قبل الموت حيث لا تتجاوز عن الثالث ، وإن كان الأقوى عدم وجودها.

ومن الدين المضار الدين الذي يدعيه او يوصي به مضاراة للوارث ، فلا يصغى إلى إقرار المضار ولا وصيته المضارة^(١).

فلا تمضي وصية ولا يمضي إقرار فيها مضاراة ام هو متهم ، لأنه إقرار في حق الغير ، حيث التركة هي حق الورثة.

والدين غير مضار هو الإقرار بدين غير ثابت ، ام ثابت في غير حق

(١) المصدر ٣٧٨ عن أبي عبد الله (ع) في رجل أوصى لبعض ورثته أن عليه دينا؟ فقال : إن كان الميت مرضيا فأعطه الذي أوصى له.

وفيه ٣٧٩ عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى العسكري (ع). إلى أن قال . : فكتب بخطه إن كان الدين صححا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال إن شاء وإن لم يكن الدين حقاً أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أو لم يكفل.

أقول : وذلك إذا لم تكن الوصية كالدين فيها مضاراة على الورثة والألم تنفذ وصيتها أبدا.

والدائن عارف بذلك ، وتخيل التعارض بين «غير مضار» وبين وجوب أداء الدين مردود بان الدائن هدر ماله حين أقرضه لمن يعلم انه مضار في ذلك فلا يمضي دينه ، واما التعارض بينه وبين واجب الأداء فيما لا يعلم الدائن فلتقدم أدلة الدين .

فغير مضار عام من وجه بالنسبة للدين وفي مورد الاجتماع تقدم أدلة الدين لأنه حق ثابت لا يسقط بتقصير المديون ، وعلى الورثة ان يمنعوا عن هكذا دين حتى لا تكون مضارة في البين .

أحكام الحبوبة :

الحبوبة هي اختصاصات للميراث كثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه ، وهي . حسب مختلف الأخبار في عدديها . للولد الأكبر إن كان ويقضى عنه ما تركه من صلاة او صيام . او لا يصح تقييد آيات الميراث بالحبوبة فان «ما ترك» تشملها كما شملت ما استثنوه عن ميراث الزوجات ، ولا سيما إذا لم يملك إلا الحبوبة أم هي أكثر ما يملكه وهناك ضعاف وصغار .

وقد اختلفت الأخبار على ضعفها في نفسها في مقادير الحبوبة بين «سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه»^(١) ام هي مع كتبه ورحلته وكسوته إلا درعه^(٢) ام سيفه وسلامه^(٣) ام السيف والرجل والثياب ثياب جلده^(٤)

(١) وهي صحيح رعيي ابن عبد الله عن أبي عبد الله (ع) إذا مات الرجل فالأكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه (الكافي ٧ : ٨٦ والتهذيب ٢ : ٤١٢) .

(٢) وهي صحيح الربيعي الآخر عنه (ع) إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحلته وكسوته للأكبر ولده فإن كان الأكبر ابنته فللأكبر من الذكور (الكافي ٧ : ٨٦) .

(٣) وهي مرسل ابن أذينة عن أحدهما : إذا ترك سيفاً وسلاماً فهو لابنه وإن كان له بنون فهو .

ام لا تختص الحبوبة بالأكابر ^(١).

فهي - إذا - بين ٢ و ٣ و ٤ و ٧ ، مما قد يدل على رجاحة الحبوبة للولد الأكبر إن يرضى بها الورثة ، أم تساقط هذه الروايات في أنفسها إضافة إلى مخالفة الكتاب.

وقد تكون الحبوبة . ان كانت . بديلة عما فات عنه من صلاة وصيام ، فلا حبوبة ان لم تكن عليه فائتة ، وهي له إن كانت عليه فائتة.

وهل يجب على الولد الأكبر قضاء الصلاة والصوم الفائتان عن الميت؟ النصوص الدالة على الوجوب خالية عن الولد الأكبر ^(٢) اللهم إلا أكبير ولبيه ^(١)

. لأكبيرهم (الكافい ٧ : ٨٥ والتهدیب ٢ : ٤١٢).

(٤) وهي رواية أبي بصير عنه (ع) إذا مات الميت فإن لابنه الأكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده (الفقيه باب نوادر المواريث ح ١).

(١) خبر علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا (ع) في قصة اليتيمين قال كان لوحًا من ذهب فيه علم فقال له حسين بن أسباط فإلى من صار إلى أكبرهما؟ قال : نعم (التهدیب ٢ : ٤١٢).

أقول : هذه الأخبار للاختلاف بينها أنفسها في تقدير الحبوبة ومخالفتها كلها لطريق الآية في «ما ترك» لا يجوز أن يفتني بها ، ولا سيما الأخيرة فإنما في اختصاص اللوحة الذهبية بأكبر الولدين خلاف نص القرآن **﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَثُرٌ هَمَا﴾** المفسر فيها باللوحة الذهبية التي كان عليها علم ، إدخالا لها في الكتب العلمية.

(٢) ومنها صحيح حفص عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال : يقضى عنه أولى الناس بميراثه ، قلت : فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال : لا إلا الرجال.(الكافي ٤ : ١٢٣ والتهدیب ١ : ٤٢١ والإستبصار ٢ : ١٠٨).

وموثقة ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) في من يموت في شهر رمضان قال : ليس على وليه أن يقضي عنه . إلى أن قال . : فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضي لأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه (التهدیب ١ : ٤٢٢ والإستبصار ٢ : ١١٠).

وهو أعم من ولده وسائر ورثته الذكور ، وبعض النصوص مصرحة بعدم الوجوب ^(٢).

وهل تستفاد فرائض الجدود ، ثم الأعمام والعمات والأخوال والحالات من آيات الميراث؟ الظاهر نعم ، فإن كلا من الجد والجدة يأخذ نصيب الأب والأم ، وللإخوة نصيبهم المفروض في نص القرآن ، ولكل من ولد الابن والبنت نصيبه للذكر مثل حظ الأنثيين ، وللأعمام والعمات نصيب الآباء وللأخوال والحالات نصيب الأمهات للذكر مثل حظ الأنثيين ففي ذكر انصبة الطبقة الأولى وقسم من الثانية ذكر لكل الأنصبة حيث إن كل لاحق يأخذ نصيب سابقه ، مع رعاية الأقرب إلى الميت فالأقرب.

فأولاد الابن يأخذون نصيبه وإن كان فيهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذلك أولاد البنت ، ولا نجد نقضاً لهذه القاعدة إلا في الأبوين فقد تزيد الأم على الأب وقد يزيد الأب على الأم وقد يتساويان.

ثم التسوية بين مختلف الأخوة من الأب أو من الأم ، حسب آية الكلالة الأولى ، ثم للذكر مثل حظ الأنثيين لمختلف الأخوة من الأبوين.

وكضابطه عامة في حقل الميراث «إن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجير به إلا أن يكون وارث أقرب منه إلى الميت فيحجبه» ^(١).

(١) في الفقيه كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميماً خمسة أيام أحد الولين وخمسة أيام الآخر؟ فوقع يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام ولاء إن شاء الله (التهذيب ١ : ٤٢٢) والفقايه باب قضاء الصوم عن الميت رقم ٣).

(٢) مثل صحيح ابن بزيع عن أبي جعفر الثانى (ع) قلت : رجل مات وعليه صوم يصوم عنه أو يتصدق؟ قال: يتصدق فإنه أفضل (جوهر الكلام كتاب الصوم في وجوب القضاء على الولي).

وحصيلة البحث في حقل الميراث أن الأقربية الرحمية تتحقق الأحقية في أصل الميراث ، ثم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في الاخوة من أب أو أم تماما والأبوين أحيانا ، ثم لكل طبقة درجات ، فالأولى هي الأيوان والأولاد ، وأولاد الأولاد يقومون مقام آباءهم إذا لم يبق أحد من الأولاد ، والثانية الأجداد والجدات وان علوا في آباءهم ، والإخوة والأخوات وان نزلوا في أولادهم ، والثالثة الأعمام والعمات والأخوال والحالات ، وكل يأخذ نصيب من يتقرب به ، وإذا اجتمع المتقارب بالأبوين مع المتقارب بأحدهما فلا يرث الثاني مع الأول ، ويرث كل من الثاني مع زميله.

وضابطة الأقربية الرحمية ثابتة في كل طبقات الميراث ، فلا يرث الدرجة الثانية في الطبقة الاولى مع وجود الدرجة الاولى ، كولد الولد مع الوالدين ، كما لا يرث الجدان مع الأولاد ، ثم يرث الإخوة مع الجدود ، ولا يرث جد الجد مع الأخ كما لا يرث ولد الأخ مع الجد ، ولا يرث الإخوة من أحد الأبوين مع الإخوة من الأبوين ، ثم في الطبقة الثالثة وهم الأعمام والعمات والأخوال وال الحالات ، لا يرث أحدهم من أحد العمودين مع أحدهم من العمودين ، فأخو أبيك من أحد أبويه لا يرث مع أخي أبيك من أبويه وهكذا الأمر ، ولا تستثنى هذه الضابطة في حقل الميراث أبداً مهما توفرت الروايات لنقضها او نقصها فضلا عن الفتاوى.

.أقول : وفي أصل قضاء الواجب غير الموصى به عن الميت اشكال فإنه ترك مقصرا وتقدير آخر أنه لم يوص ، وحتى إن أوصى بما ذا تفيده الواجبات المقدمة بعد موته اللهم إلا تخفيضا خفيفا ، ولو أن الوصية فضلا عن النيابة بلا وصية . كانت ترفع عبء التكليف الثابت على عواتق المكلفين كان الأثرياء في يسر وراحة عن تكاليف الله كما هم في يسر وراحة في الحياة الدنيا.

(١) كما في صحيحه أبي أيوب عن أبي عبد الله (ع) قال : إن في كتاب علي (ع) : ... (التهذيب ٢ : ٤٢٥) ومثله ما روي عنه (ع) أيضا قال : إذا النفث القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه .

وهل يرث ولد الولد مع وجود الوالدين او أحدهما؟ ﴿أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعْضٍ فِي كِتَابٍ﴾ يحكم بحرمان ولد الولد مع وجودهما او أحدهما ، وكما ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ إِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ...﴾ تحكم بان الأقرب يمنع الأبعد ، ومتضارب الحديث معروض على القرآن فيرد ما يخالفه ^(١)

ففي الأقربية الرحمية الأصل هو الاتصال إلى مبدء صلبا ورحما او أحدهما او اتصالهما إليهما او أحدهما على سواء.

. فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه (الكافي ٧ : ٧٧).

(١) من الموفق للقرآن صحيحه أبي أيوب الخزار عن أبي عبد الله (ع) قال : إن في كتاب علي (ع) أن كل ذي رحم منزلة الرحم الذي يجريه إلا أن يكون أقرب إلى الميت منه فيحججه (الكافي ٧ : ٧٧) وصحيفة سعد بن أبي خلق عن أبي الحسن الأول قال : بنات الابنة يقمن مقام البنّ إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن (المصدر). ^(٨٨)

أقول : يعني وارث في طبقتهن لا كالزوجين حيث يرثان مع كل الطبقات ، وصححة عبد الرحمن بن الحاج عن أبي عبد الله (ع) قال : بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن (المصدر).

ثم لا دليل للقول المشهور إلا قوله تعالى ﴿وَلَا بَوْنَه لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ وولد الولد ولد إذ لا يحجب ولد الولد الأم عما زاد عن ثلثها إلا إذا ورث مع الوالدين ، ولكن صدق الولد على ولد الولد لا يثبت كونه وارثا مع الوالد كما إن الأخوة يحجبون الأم ولا يرثون معها ، ثم على فرض الإطلاق حجا وارثا فهي مخصوصة في الإرث بأبيه أولوا الأرحام . **﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيٍ ...﴾**

ولا دور لعموم المنزلة ان ولد الولد يقوم مقام الولد فإنه مخصص بما إذا لم يكن وارث أقرب منهم بنص القرآن.

واما خرج الزوجان عن هذه الضابطة بنص القرآن ، فلا يقدم أحدهما على قريب في الرحيم ام بعيد.

وقاعدة الرد بعد الفرضية ثابتة للوارث أيا كان بسبب او نسب ، فالأقرب كما يأخذ نصيه المفروض كذلك يأخذباقي ان لم يكن وارث آخر.

وليس للزوجين رد ما دام هناك وارث من النسب ، واما الرد لهما فيما لا وارث من النسب ، مهما كان الوارث ذا فرضين كما الزوجين.

وإذا ورث اثنان لكل فرض غير الزوجين فالرد مقسم بينهما بحسب نصيه ، وكل ذلك قضية الأولوية والأقربية والأحقية في الميراث ، المستفادة كضابطة ثابتة من القرآن.

﴿وَاللَّائِي يُتَبَّعُنَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَ﴾

. وإلا ما رواه في الكافي ٩٧ : عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليهما السلام في مسائل منها «ولا يرث أحد من خلق الله تعالى مع الولد إلا الأبوان والزوج والزوجة فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا أم إناث فإنهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا ببطينين أو أكثر يرثون ما يرث الولد الصلب ويحجبون ما يحجب الولد الصلب.

والخبر المروي عنه دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في رجل ترك أبا وابن ابن قال : للأب السادس وما بقي فلا ابن لابن لأنه قام مقام أبيه إذا لم يكن ابن وكذلك ولد الولد ما تناسلوا إذا لم يكن أقرب منهم ومن قرب منهم حجب من بعد وكذلك بنو البنت.

الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا (١٥) وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَا مِنْكُمْ فَآذُوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُمْ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا (١٦) إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧) وَلَيَسْتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوُتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِسَعْضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُوْهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا (٢٠)

وَكَيْفَ تُأْخِذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِيرَاً غَلِيظاً ﴿٢١﴾

شوط من أشواط التربية الإسلامية في هذه السورة بعد ما مضت ، تنظيمًا لحياة المسلم على النظافة والنزاهة من رواسب الفحشاء من الجاهلية الجهلاء ، وتأديبها للعناصر الملوثة التي تقارفها من الرجال والنساء ، مع فتح السبيل حاضراً ومستقبلاً للخروج عن تبعه الفحشاء ، وعضلاً للنساء عن بعض حقوقهن إن أتين بالفحشاء ، وإيفاءها لهن إن لم يأتين .

والآياتان الأوليان هما أولى ما نزلت في حد الفاحشة زنا ولواطاً ومساحة ، فإن كلاماً فاحشة ولواطاً أفحش الفاحشة ، مهما اختصت فاحشة المساحة بنص السنة ، فأما الزنا : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الرِّزْقَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (١٧) ثم اللواط : ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُنَّ فَاحِشَةً وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ (٥٤) .

ذلك وإن كانت الفاحشة تعم هذه الثلاث إلى سائر المعاصي الفاحشة حد العصيان أو الفاحشة إلى غير العادي ، ولكنها هنا بمناسبة الموضوع نساء ورجالاً ردد بعض هي الفاحشة الجنسية في ثالوثها النجسة النحسة ، دون عموم الفاحشة ولا خصوص الزنا إذ لم يأت باسمها .

ثم «الفاحشة» دون «فاحشة» مما تزيد بها بياناً لخاصتها دون عامتها ، واحتراصها بفاحشة الزنا غير وارد مهما كانت هي السابقة إلى بعض الخواطر ، ولكنها في ﴿اللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُم﴾ ليست لتشمل اللواط . مهما عني من «يأتياهما» استخداماً مرجعه .

حيث المرأة لا تلوط ولا يلاظ بها ، فإن إتيانها

من دبرها لغير حليلها زنا كإتيانها من قبلها.

فلا تعني إتيانهن الفاحشة إلا الزنا والمساحقة ، والرواية المفسرة لها بالزنا^(١) تعني أبرز مصاديقها فيهن.

ولعل «يأتين» دون «أأتين» تلمح إلى دائب الإتيان ، دون مرة يتيمة تابت عنها أم لم تتب ، وقد تؤيده **﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾** دون «حتى يتبن». ولكن لا نرى فرقاً أديباً بين الصيغتين إلا بفارق المضي والاستقبال ، والثاني أوسع نطاقاً حيث المضي يختص الحكم بنفسه ، ثم وهذا الحد نافذ منذ نزول الآية ولا يشمل ماضي الفاحشة.

ثم **﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ﴾** لامحة إلى أصل الفاحشة دون خصوص المستمرة منها ، و **﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا﴾** شاملة لسبيل التوبة كما ذكرت دون فصل.

ثم من المستبعد جداً في التنظيم التربوي الإسلامي ألا تقرر مضائقه على الزانية إلا إذا تكررت منها الفاحشة.

ومن ثم «واللذان يأتياها» موضوعاً لـ «آذوهما» ليست تعني استمرارية إتيانها ، حيث النهي عن المنكر لا يتوقف نظرة تكرر المنكر ، والإيذاء هو المرحلة الأخيرة من النهي عن المنكر أياً كان.

و «من نساءكم» دون أزواجكم تعم النساء المسلمات ككل ، سواء أزواجهم وسوانهم من يأتين الفاحشة وكما تعم الأباء إلى الشيبات ، المدخول بهن وغيرهن ، الدائمات والمنقطعات ، دون اختصاص بذوات الأزواج ولا

(١) عن الرواندي أنه مروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

آخر أزواجكم ^(١) بقرائن قاطعة غير موجودة هنا ، لم يصح حملها على أزواجكم هنا دون قرينة ، وقد عنيت البنات منهن أحياناً أم وساهن مع الأزواج أو ساهن.

وقد تعم «نساءكم» غير المسلمات أيضاً فإن اختصاص «كم» بال المسلمين الذكور ليس ليختص النساء المضافة إليهم بال المسلمين ، فقد تعمهم إلى الكتابيات كما سمحت بنكاحهن آية المائدة : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْثَوا الْكِتَابَ﴾.

والحمد هنا كلمة واحدة بالنسبة لهن ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ بعد ثبوت الفاحشة بالبينة ، فلا ملاعنة . إذا . بالنسبة للأزواج هنا ولا مائة جلدة في أصل الزنا حتى ﴿يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا﴾ ومن السبيل حدا المذكور في آية النور وكما قررت فيها الملاعنة بالنسبة للأزواج ، مما يؤكّد نزول النور بعد النساء لمكان ذلك النسخ ^(٢) وكما يروى عن رسول الهدي (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله «لا حبس بعد سورة النساء» ^(٣).

(١) كـ «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ». «مِنْ نِسَائِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» حيث المظايرة والدخول يختصان بالأزواج دون الأغارت.

وقد يعني من النساء مضافة إلى الرجال غير أزواجكم كـ ﴿وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُم﴾ ٣ : ٦١ أو كـ ﴿قَالَ سَتُئْتَلُ أَبْنَاءَهُمْ وَتَسْتَحْيَى نِسَاءَهُم﴾ ٧ : ١٢٧ و ٤٠ : ٤ و ٢٨ : ٤٠ ، فهذه آيات أربع لا تعني من النساء المضافة إلى الرجال خصوص الأزواج وواحدة منها عن特 خصوص البنات.

(٢) نور الثقلين ١ : ٤٥٥ عن الكافي بسنده متصل عن محمد بن سالم عن أبي جعفر عليهما السلام حدث طويل يقول فيه (ع) وسورة النور أنزلت بعد سورة النساء وتصديق ذلك أن الله عز وجل أنزل عليه في سورة النساء ﴿وَاللَّهُ يَأْتِي النُّفَاحَةَ ... أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا﴾ والسبيل الذي قال الله عز وجل ﴿سُورَةً أَنْزَلْنَاها .. الرَّانِيَةَ وَالرَّانِيَ فَاجْلِدُوا ...﴾.

(٣) الدر المنشور ٢ : ١٢٩ . أخرج الطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال لما نزلت الفرائض في .

وترى الإمساك في البيوت سياجا على الفاحشة يختص . فقط . بثبوت الفاحشة بشهادة أربعة منكم ، وأما الزوج الشاهد لفاحشة زوجه غير القادر على استشهاد الشهود ، عليه أن يصبر على فاحشتها وليس له إمساكها؟.

لأن إمساك الزوجة في البيت إعلان صارخ بثبوت الفاحشة وهي غير ثابتة ، فهنا طريقة أخرى للسياج عليها كالرقابة عليها داخلة وخارجية ، وإيذاءها من يشهد أنها أتت الفاحشة بعد سائر نهيتها ، إن كان الناهي هو الزوج أم غيره.

و «كم» في «نساءكم» تعني مع الأزواج وسائر الأولياء حكام الشرع وسائر المسلمين الذين يشهدون عملية الفاحشة ، فلا تكفي المشاهدة . فقط . في الحد المحدد على النساء : «فامسكونهن» بل المفروض . إذا . استشهاد **أربعة منكم** حتى وإن كان شاهد الفاحشة حاكما شرعا.

فكما لا يكفي العلم بالفاحشة لإثبات الحد لغير الحاكم الشرعي ، كذلك الحاكم نفسه حيث الخطاب يشمله كما يشملهم ، بل هو أحرى بشموله له لأنه من مدراء الشع والمخاطبين المسؤولين الخصوص بين عامة المسلمين في السياسات الإسلامية كما في سوها . وما يشهد لشمول «نساءكم» غير أزواجهم ، ان الاستشهاد على الأزواج ليس بميسور إلا نزرا قليلا ، ثم ولا يختص الحد بهن دون سواهن من النساء ولئن اختص هنا بهن فليس الجلد سبيلا موعودة لهن فإنه الرجم غير المذكور في القرآن وهو سبيل عليهم لا لهن ، وليس ليختص السبيل الموعود هنا بالتوبة فإنها مذكورة في تالية الآية ، اللهم إلا ان يعني ضمن المعنى من «سبيلا».

. سورة النساء قال رسول الله (ص) : «لا حبس بعد سورة النساء».

أقول : يعني لما نزلت سورة النور بعدها.

ذلك ، وأما إذا عمت «نساءكم» غير الأزواج فسبلا قد تعم مثلث السبيل مهما كان البعض عليهم كالرجم ، فـ«لهن» تغليب للأكثر مصداقا على الأقل.

ذلك ، ويأتين هنا و يأتيان في التالية يخص الحد إيذاء وسواء بحالة الإختيار في عملية الفاحشة ، فالذى يؤتى رجلا كان أو امرأة إجبارا أم إكراها ، ليس عليه أي حد أو إيذاء حيث النص هنا يخص حالة الإختيار وكما في غيرها ﴿وَلَا تُكْرِهُوْ فَتَبَيَّنُوْمَ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْذَنَ تَحْصُنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْفِهِنَ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٤ : ٣٣).

هذا ، وقد لا تشمل «يأتين» مورد التوافق على الفحشاء دون إرادة مستقلة ، ولكنه إتيان إذ لا يختص بمورد الاستقلال ، مهما اختلفت الفحشاء عصيانا وإيذاء حسب اختلاف الفاعليات في تحقيقها قضية العدل في القضية.

فما صدق ﴿يأتين الفاحشة﴾ ففيه حكمه ، وإن كان دور الإختيار فيه ضبيلا قليلا حيث المستفاد من «يأتين» هو أصل الإختيار دون تمامه وكماله.

ثم فليستشهد المدعي إتيان الفاحشة . أيا كان . ﴿أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ رجالا لمكان «أربعة» و المسلمين لمكان «منكم» فلا تكفي شهادة النساء منضمات فضلا عن المنفردات ، كما لا تكفي شهادة غير المسلمين.

ثم و ﴿أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ لا تقبل أية توسيعة أو تضييق في عدد الشهود وجنسيهم وإسلامهم ، فقد ذكرت امرأتان بدلا عن رجل في ﴿شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ في حقل الدين ، وهنا . فقط . ﴿أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ دون أي بديل .

وال الأولوية القطعية في الحفاظ على العفاف بالنسبة للأموال دليل ألا بديل عن ﴿أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ وكما لا بديل عن العدلين في الطلاق : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي

عَدْلٌ مِنْكُمْ ﴿٦٥ : ٢﴾ ، اللهم إلا أن تنسخ «أربعة» توسيعة أو تضيقا ، ولا نسخ فيما نعرف ، وليس السنة مستأهلة لنسخ القرآن على أية حال.

والقول الفصل هنا أن **﴿يَأْتِينَ الْفَاحِشَة﴾** إنما تأتي في واقع الفاحشة الثابتة ، و **﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾** ليست إلا فيما لم تحضر الشهود عند الحاكم الشرعي ، ولا تعني إلا إذا كانت هناك شهود في علم المدعى ثبوت الفاحشة ، مهما كان هو منهم ، وكذلك حين يرى الفاحشة بمرأى من الناس فعليه أن يستشهد آخرين حتى تكمل الشهادة ، فلا تعني . فاستشهادوا فيما عننت . اخلاق شهود ، وإنما شهود كانوا حاضرين ، أم وحاضرين لم يشهدوا فيحملهم على تحمل الشهادة الواجبة كما يتحملها هو.

والذي يعلم قد يعلم دون شهادته نفسه أو بشهادته نفسه ، وهو معينان في حقل **﴿اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَة﴾** سواء أكانا من الحكام الشرعيين أم سواهم فعليهم في ظرف العلم . أيًا كان . استشهاد أربعة رجال ، ولا استشهاد . بطبيعة الحال . إلا فيما يعلم المدعى ان هناك شهودا.

فليس من لا يعلم الفاحشة استشهاد ولا ادعاء ، ولا من يعلم الفاحشة ولا يعلم أن هناك شهودا أن يستشهد فان ذلك اما اخلاق للشهود ام تجسس عمن يتحمل انهم شهود . فحين يتبين لمسلم . حاكما وسواه . أن فلانة أتت بالفاحشة وان هناك شهودا بشرائطها ، فإن كان هو من الشهود فليكمل بثلاثة آخرين ، وإلا فأربعة كاملة دونه ، و **﴿أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾** ليس إلا اعتبارا باحتمال أن العالم بالفاحشة ليس من الشهود ، ف «أربعة» تعمه والذي هو من الشهود.

ولأن تلقي الشهادة في الفاحشة واجبة على من يتمكن منه ، لغرض إلقاء الشهادة عند الحاكم الشرعي حفاظا على العفاف الجماهيري بين المسلمين وسياجا

عن هذه الشذوذات الجنسية الجاهرة ، فاستشهاد من يعلم الفاحشة شاهدا وسواء واجب عليه كما عليه استشهاد الحضور في عملية الفاحشة ولما يشهدوا ، فعلى المستشهد بهم الحضور لأداء الشهادة ، فإن واجب الاستشهاد على العالم بالفاحشة يتضمن واجب القبول من الشهداء وإلا لكان تكليفا بما لا يمكن من تحقيقه لو لم يجب قبول الشهادة من المستشهد بهم.

وكيف لا يجب قبول الشهادة في الفاحشة وهو واجب في الدين ﴿وَلَا يُأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكُنُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبَهُ﴾ (٢ : ٢٨٢) وواجب في كافة الشهادات ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٢ : ١٤٠).

وترى ﴿أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ تعم المساحة إلى الزنا ، ولزام الشهادة في المساحة أن تكون من النساء أنفسهن؟.

إن كل شهادة تناسب الفاحشة المشهود إليها ، ففي المwater والزنا ليس إلا ﴿أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ وأما المساحة فلا أقل من قبول شهادة النساء ، ولا بأس أن تقيد السنة الشهادة في فاحشة المساحة ، لا سيما وانها أخفى مصاديق الفاحشة.

ولكن لم تثبت في السنة نوعية الشهادة للمساحة ، فالمرجع هو طلاق الآية .
إذا فلا تثبت مثلث الفاحشة إلا بأربعة منكم ، وتلقي فاحشة المساحة كما الزنا لا ينافي شهادة الرجال ، وخوض الرجال في أمثال هذه الميادين أبعد عن الكذب وأقرب إلى العفاف .

ولولا نص القرآن في انضمام شهادة امرأتين ب الرجل في الدين لكان الأصل

فيه ايضاً شهادة الرجال ، فلا تقبل شهادة النساء إلا فيما لا يعلم إلا من قبلهن كالعذرة والحمل والطهارة وسواها.

ذلك! إضافة إلى أن تحمل الشهادة في الفاحشة للنساء هو نفسه قد يعد من الفاحشة . اللهم إلا في المساحة . فلا تقبل شهادة النساء في الزنا واللواث.

وهل تشترط العدالة في «أربعة» كما هي مشروطة في شاهدي الطلاق؟ أم . ولأقل تقدير . الوثيقة كما في شاهدي الدين ﴿مَنْ تُرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ؟﴾.

﴿أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ تشترط فقط الإسلام دون عدالة . أم . ولا وثاقة! ولكن كيف تصح شهادة الفاسق على الفاحشة وهذه الشهادة فاحشة لا تثبت بها فاحشة.

﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (٤٩ : ٦) . وقد نزلت بشأن الشاهد الفاسق في حقل الفاحشة ! إنما تختص

﴿أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ من لم يثبت فسقه ، ثم «فتبينوا» تثبت بصورة عامة شرط الوثيقة وهي أعم من العدالة ، فلتكن ﴿أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ موثقاً بهم في حقل الشهادة مهما لم يكونوا من العدول ، والاكتفاء بالوثيقة في حقل الشهادة على الفاحشة هي طبيعة الحال ، إذ لو شرطت العدالة لاستحال ت تلك الشهادة ، وتلقّيّها ليس إلا أمراً عابراً للعابرين على محضر الفاحشة ، فإن عبور العدول على الفاحشة البينة قلة وإن عبروا بتلقيّهم قلة لأنّه ليس واجباً عيناً وللعادل التقي أن يتذرّع عنه ما لم يفرض عليه عيناً ، ثم بنفس هذه الفاحشة قلة قليلة ، فلا تثبت . إذا . فاحشة بهذه المضايق في الشهود أن يكونوا عدولًا ، فإنما يكتفى بوثاقتهم ، أو عدم تبيّن الفسق فيهم.

ف عند ثبوت الفاحشة عندكم ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ لإجراء حدود الله عليهم ، او الشهود الآخر ثلاثة إن كان الرامي من الشاهدين ، وإلا

فأربعة إن لم يكن وإنما علم من طرق أخرى.

﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوت﴾ بيوتكن أو بيوت أزواجهن أو أهليهن ،

فالممسك هن هو البيت الأنسب الأحق لهن ، الأحفظ لعفافهن والأضبط عن تفلتهن.

والمأمور بالإمساك ككل هو الحكم الشرعي مهما كان هو المستشهد أم سواه ، أم هو

الشاهد أمن سواه ، كما أنه المشهود عنده إذا لم يكن هو شاهدا من الأربعه ، ثم المنفذ

لذلك الإمساك هم الأزواج والأهلون ، ام والرقابة عليهم من الحكام.

وذلك الإمساك هن سياج صارم لا مرد له ، حيث التعرض للفاحشة في قبيل النساء

لا مجال له عاديا إلا الخروج عن بيوقهن ، فأسلم السبل وأسلبها لصددهن عن إتيان الفاحشة.

قبلسائر السبل . هو الإمساك في البيوت ، نفيا عن مخالطتهن بالمجتمع حفاظا عليها وعليهم

وبالتالي سلبا عن زواجهن إن لم يكن لهن أزواج ، فتركا . إذا . لكل الشاطرات التي تستلزم

الخروج عن البيوت.

وأما الرجال فليس إمساكهم في البيوت أو السجون سبيلا لهم صالحة لإمساكهم عن

الفاحشة حيث الحياة المعيشية لا تصلح إلا بخروج الرجال ، فلا بد لهم من سبيل أخرى

كالإيذاء المذكور في الآية التالية.

ذلك ! وفي تحريم الفاحشات في المجتمع الإسلامي الطاهر تغريب للمحسنات

بشذوذاتهن جنسيا ، وفسح مجال الفحشاء للرجال ، اللهم إلا بسبيل أخرى هي سياج آخر

عن ذلك الشذوذ.

إذا **﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوت﴾** حتى متى ؟ **﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمُوتُ﴾** وتوفي الموت هو

أخذه إياهن عن أصل الحياة ، فلا يعني التوفى الموت كما يعنيه الموت ،

إِنَّمَا هُوَ الْأَخْذُ ، فَقَدْ يَتَوَفَّ النَّوْمُ ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْهِنَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ (٣٩ : ٤٠) وَأَخْرَى يَتَوَفَّ الْحَيَاةُ فَوْقَ الْأَرْضِيَّةِ عَنِ الْحَيَاةِ الْأَرْضِيَّةِ لَكَ ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ وَثَالِثَةُ الْمَوْتُ حَيْثُ يَأْخُذُ الْحَيَّ عَنِ أَصْلِ الْحَيَاةِ.

﴿وَمَنْ يَعْمَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ هِيَ لَهُنَّ أَسْهَلُ ، وَلَكِرَامَتِهِنَّ أَجْمَلُ ، وَلَصَدَهُنَّ عَنِ الْفَاحِشَةِ أَكْمَلُ ، فَلَا تَعْنِي . إِذَا . سَبِيلًا عَلَيْهِنَّ أَعْضَلُ وَعِذَابًا كَالرَّجْمِ أَشْكَلُ . فَهَذِهِ التَّلْحِيقَةُ تَبْشِيرَةٌ لَهُنَّ بِسَبِيلٍ أُخْرَى مِمَّا كَانَتْ وَحِيدَةً أَوْ عَدِيدَةً ، فَمِنْهَا الْحَدُّ الْمُقْرَرُ فِي النُّورِ لَهُنَّ وَالْمَسَاحَاتُ وَاللَّزَانِينِ : ﴿الَّزَّانِيَّةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ . . .﴾ إِنَّمَا يَنْسَخُ حَدِ إِمْسَاكِهِنَّ فِي الْبَيْوَتِ كَمَا يَنْسَخُ طَلِيقَ الْإِيْذَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلَّزَانِينِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا مَنْ لَمْ تُثْبِتْ عَلَيْهِ الْفَاحِشَةُ ، فَالْإِيْذَاءُ لِزَامِهِ وَهُوَ طَبِيعَةُ دُونِ الْحَدِّ ، فَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَنْتَهِي بِهِ عَامِلُ الْفَحْشَاءِ عَنِ الْفَاحِشَةِ .

وَمِنْهَا تَوْبَتِهِنَّ عَنِ الْفَاحِشَةِ قَبْلَ الْإِمسَاكِ فِي الْبَيْوَتِ أَمْ ضَمَّنَهُ ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُ عَنْهُمَا﴾ إِمْسَاكًا وَإِيْذَاءً ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَحِيمًا﴾ وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مُكْفَرَةً كَضَابِطَةٍ حَسْبُ كُلِّ آيَاتِ التَّوْبَةِ مِنْ بَدَايَةِ الْعَهْدِ الْمُكْيَّ حَتَّى آخرِ الْعَهْدِ الْمُدْنِيِّ ، إِذَا فَقَدْ لَا تَعْنِي التَّوْبَةُ مِنَ السَّبِيلِ فِيمَا عَنْتَهُ السَّبِيلُ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَعْنِي خَاصَّةً التَّوْبَةِ هُنَا لِمَكَانٍ «أَصْلَحًا» وَإِنْ آيَاتِ التَّوْبَةِ لَيْسْ لِتَعْمَلِ الْآتِيَّةِ بِالْفَاحِشَةِ الْمَحْدُودَ لَهَا الْحَدُّ كَمَا هُنَا إِلَّا بِهَذِهِ التَّصْرِيْحَةِ . ذَلِكُمْ ! وَأَمَّا الرَّجْمُ الْخَاصُّ بِحَالَةِ الْإِحْسَانِ فَلِيُسْ لَهُنَّ سَبِيلًا بَلْ هُوَ عَلَيْهِنَّ ، حَيْثُ السَّبِيلُ لَهُنَّ بَعْدَ حَكْمِ إِمْسَاكِهِنَّ فِي الْبَيْوَتِ هِيَ السَّبِيلُ الصَّالِحةُ أَسْهَلُ مِنَ الْإِمسَاكِ ، كَالْتَّوْبَةِ لِلتَّائِبَةِ وَالْحَدِّ لِغَيْرِ التَّائِبَةِ ، أَوِ التَّائِبَةِ بَعْدَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهَا إِنَّهُ تَوْبَةُ مِنْ بَعِيدٍ .

فالقصد من السبيل هن هنا هو التوبة المقبولة والحد المذكور في النور ، والرجم غير مقصود بهذه السبيل مهما ثبت بالسنة على الحصنين والمحصنات ، أم إن القصد من ضمير الجمع في «هن» **﴿اللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ﴾** ككل ، ثم الاستثناءات لها دور آخر ومنها الحصنين والمحصنات ، وليس «هن» تشمل الرجم ، فإنما ثبت بالسنة.

وترى كيف يكون الجلد هن سبيلا وسبيل التوبة قبل نزول الجلد أسهل من إمساكهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، فحين تتوب بعد الإمساك يخللي عنها؟ .
إن «سبيلا» هنا الشاملة لمثلث التوبة والجلد والرجم ، هي في مجموعها «هن» مهما كان البعض منها في البعض من حالاتهن عليهن.

فحين تتوب ضمن إمساكها فهي سبيل لها ، وحين لا تتوب حتى آخر العمر فمائة جلدة سبيل لها ، أيا كانت سائر السبيل عليها ، ف «هن» حين تعم ما هن وما عليهن تصلح جامعة لهما ، إضافة إلى أن الحد أيا كان فهو لصالحهن مهما كان موجعا ، فلا يحكم الله بحد على أي حد إلا لصالح الطالحين أن يرجعوا عن غي THEM ويتخلصوا عن عي THEM ، أم تخفيفا عن عذابهم بعد الموت.

﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ وتراءا الذكرى في فاحشة اللواط لمكان التذكير في «اللذان»؟ ولا يختص ضمير الغائب باللوط ، بل «الفاحشة» ككل ، مهما اختارت في النساء بغير اللواط ! ثم يهمل حد الزانيين بعد حد الزناة لأن لا حد عليهم وهم أغوى فاحشة وأقوى فاعلية في الزنا وسائر الفحشاء! .

ولا بالآتين الفاحشة زنا ولوطا من الرجال قضية طليق الاستخدام في المرجع

«الفاحشة»

ف «اللذان» قد تجمع كل الآتين ثالوث الفاحشة فاعلا ومفعولا ، كاللوطين والزانيين والمساحتين حيث المقطوع به هنا استخدام «الفاحشة» مرجعا لضمير «يأتياها» والإيذاء تأديب عام في ثالوث الفاحشة ، فهي ضابطة عامة في حد الفاحشة في مثلثها من القبيلين ، بعد التصریح بحد **﴿اللَّاتِي يُأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ﴾** فقد كفى إمساكهن في البيوت أذى لهن ، ثم غيرهن يؤذى حسب ما يراه الحاكم صالحا لإمساكه عن الفاحشة.

فاللاتي يأتين الفاحشة ولم تكن عليهن شهداء منكم فلا تخليد في بيوتهن ، إلا إيذاء لهن وسياجا عليهم تقليلا من خروجهن ورقابة مدخلها ومرجها.

ثم الزاني واللائط والملوط به يؤذون تأدیبا إذا ثبتت عليهم الفاحشة بالبينة ، فأما إذا لم تثبت بالبينة وإنما ثبتت بحضرتك أم علمك فيؤذون دونها وطبيعة الحال قاضية بالفرق بين الإيذائين كالفرق بين درکات الفاحشة في حدودها.

وقد ثبتت آيات اللواط حد القتل فعله هو المعنى بإيذاء اللوطين إن ثبت بالشهود ، ولكن الإيذاء لا يعم القتل ، ولم يثبت مجرد اللواط إلا مائة جلدة في السنة ، الثابتة بالقرآن في الزنا ، وكما في المساحة.

وشهادة النساء في الفواحش الجنسية متنوعة إطلاقا فإن تلقينها واجب وقد قرر لها الرجال كما عليهم الشهادة لطريق **﴿أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾** في الفاحشة.

وبخصوص المساحة التي قد يظن جواز شهادة النساء فيها **﴿أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾** بإطلاق لها كالنص تمنع عن شهادتها كما في اللواط والزنا ، فحد المساحة وشهادتها مع الزنا متماثلان ^(١) وقد تلمح له **﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ﴾**

(١) وما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام .

سَبِيلًا فقد تعني «الزانية» في آية النور المساحقة الى الزانية اعتباراً بان التخلف الأنثوى زنا على أية حال وكما وطئهن من الدبر زنا ، وقد جعل الله «لهن» : **﴿اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾** جعل لهن سبيل ذلك الحد ، فلعن لم تكف «الزانية» شمولاً للمساحقة فشمول «الفاحشة» لها وآية النور للّاتِي يَأْتِينَ الفاحشة قد يكفي دلالة ظاهرة على ذلك الشمول .

ذلك ، وماذا نسخت آيات النور من هذه الآية؟

إنها نسخت . فقط . حد الإمساك في البيوت بحق الفاحشات حدا ، وبحق الفاحشين إيداء طليقاً بعد إقامة البينة ، فالإيداء بشبوت دون بينة غير منسوخ آية النور ، كما أن **﴿أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾** غير منسوخ بل وهي متأيدة بأربعة النور ، بل والإمساك ليس منسوخاً بها لمكان **﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾** المصرحة بان الإمساك حكم عليهم محمد حتى تأتي سبيل أخرى وقد أنت.

ثم بالإذاء يقدر بقدر الفاحشة كما وكيفاً ، كما يقدر بقدر الانتهاء عنها ،

. يقولان : بينما الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين (ع) إذا أقبل قوم فقالوا : يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين (ع) قال : وما حاجتكم؟ قالوا : أردنا أن نسألة عن مسألة قال : وما هي تخبرون بما؟ فقالوا : امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحتها فوقعت النطفة فيها فحملت فيما تقول في هذا؟ فقال الحسن (ع) معضلة وأبو الحسن لها وأقول فإن أصبت فمن الله ثم من أمير المؤمنين (ع) وإن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أخطأ إن شاء الله تعالى ، تعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرها ، ثم ترجم المرأة لأنها محصنة ويتضرر بالجارия حتى تضع ما في بطنهما ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة ثم تخلد الجارية ، قال : فانصرف القوم من عند الحسن (ع) فلقوا أمير المؤمنين (ع) فقال : ما قلت لأبي محمد (ع) وما قال؟ فأخبروه فقال : لو أتي المسؤول ما كان عندي أكثر مما قال ابني (الكافى ٧ : ٢٠٢) والنهذيب بسند آخر في حدود السحق رقم (٤) عن عمرو بن عثمان .

ابتداء باللسان وانتهاء بالضرب كما في باب النهي عن المنكر ككل ، فلا يؤذى بالضرب من ينتهي باللوم ، ولا يكتفى باللوم من لا ينتهي إلا بالضرب ، وليس الإيذاء . فقط . نهيا عن استمرارية الفاحشة ، بل هو حد ونهي ، فإن تاب وأصلح فلا إيذاء مهما كانت التوبة قبل الإيذاء حيث يزول الحد بهما ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾.

ذلك ، ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا﴾ توبة إلى الله عن الفحشاء وإصلاحها بها وبعدها ، فقد يتوبان عما سلف دونما تصميم على تركها بعد ، أم يتوبان نصوها دونما إعلان للذين شهدوا الفحشاء أم عرفوها ، فهاتان من التوبة غير المصلحة مهما كانت صالحة في نفسها بقدرها ، وظليق «أصلحا» يعمم الإصلاح ما أمكن فيما أفسدا ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها.

والتفريع في «فإن» يؤذن بإن الحد والإيذاء محدودان بما قبل التوبة المصلحة ، ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا﴾ من ذي قبل فلا حد ولا إيذاء ، ولا سيما إذا كانت التوبة قبل الشهادة. ﴿فَأَغْرِضُوكُمْ عَنْهُمَا﴾ على أية حال ، فإن كانت التوبة قبل الإيذاء فإعراضها عن أصله ، وإن كان ضمنه فامساكا عنه ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ توابا على التوابين ، رحيمًا بالمسترحمين.

وفي ذلك الاعراض سلبية الإيذاء وإيجابية الإصلاح ، فكما التوبة منهن اعراض عن الفاحشة والإصلاح تطهير لهن عن مخلفاتها ، كذلك على المجتمع الإسلامي التماشي والتجاوب معهن معايدة لهن في كلتا المرحلتين ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾.

إذ كما أنه هو الذي شرع العقوبة كذلك هو الذي أمر بالكف عند التوبة والإصلاح ، فإنما المخاطبون في ﴿فَأَغْرِضُوكُمْ عَنْهُمَا﴾ هم أدلة تنفيذ لما يأمر الله ،

ليس لهم من الأمر شيء إلا إيه ، وعليهم الاقتباس من خلق الله أن يكونوا فيما بينهم متساحين ما وجدوا لها سبلا.

ليس ذلك تسامحا عن الجريمة ورحمة بعمال الفحشاء ، وإنما هو سماحة ورحمة بالتأيدين المصلحين ، دون أي تذكير وتعيير بسابق فحشاءهم ، بل مساعدة لهم على استئناف حياة جديدة طيبة نظيفة تنسيا عما سلف ، فإن ذكر الذنب يحمل المذنب على النكسة والركسة وعلهمما الأنكس والأركس من الأولى .

وهكذا يواجه الإسلام الجاهلية في كل أبعادها ، طيبا دوارا بطبعه ، يضع الدواء حيث الحاجة إليه ، ولا سيما أمم الفوضى الجنسية والانطلاق البهيمي اللذين يعتبران في الجاهلية الحاضرة والغابرة مظهرا من مظاهر الحرية الشخصية لا يقف في وجهها . على حد زعمهم . إلا كل متعنت متزمت !.

فكم المجتمعات الجاهلية تتعاون بكل اجهزتها على تحطيم الحواجز الأخلاقية ، فعلى المجتمعات الإنسانية تحطيم الجاهليات بكل صورها وسيرها ، وتقديم الإصلاحات بكل وسائلها وحصائرها .

حصيلة البحث حول آيتي الفاحشة :

آية النور تبين «سبلا» الموعودة في آية النساء فلا نسخ إذا حيث النسخ هو إزالة حكم عن بكرته أو توسيعة فيه أو تضييق بعد العمل به وموقف آية النور ليس إلا التبيين . كما النسخ فيسائر موارده ليس إزالة لحكم كييفما كان ، وإنما هو تبيين أمد الحكم السابق الذي لم يخلد بخلد أن له أبدا ، حيث الأحكام الإسلامية كما الإسلام محلدة حتى آخر زمن التكليف ، فما النسخ إلا بيانا أن للحكم السابق أبدا وقد انتهى .

وقد تشمل «الزنا» المساحقة اعتباراً بأنها أخraf جنسي انشوي كما الرجولي في اللواط ، بل هما أسوء سبيلاً من الزنا فلا أقل من تشابه الحكم شهوداً وحداً في هذه الثلاث كما جمعت في ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِاهَا مِنْكُمْ﴾ وضمير الغائب المؤنث راجع إلى الفاحشة المعنية منها الزنا والمساحقة.

المطلع على الفاحشة عليه أن يستشهد أربعة وشاهدها ثلاثة ، سواءً كان هو الحاكم الشرعي أم سواه ، والاستشهاد يعم محضر الفاحشة العلنية بالفعل فإن على الشاهد أن يستكمل الشهادة بحمل الآخرين مثله على تحمل الشهادة ، أم الشهادة الكاملة الحاصلة من ذي قبل ، فعلى كل من الشهود أن يستحوذ الباقين لإلقاء الشهادة ، كما على العالم غير الشاهد أن يستشهد الشهود الأربع لإلقاءها.

«فَآذُوهُمَا» ضابطة عامة بالنسبة للآتين الفاحشة في ثالوثها الجنسي ، فإن ثبتت بأربعة منكم فإيذاء في اللواط وبالنسبة للزاني أكثر مما لم تثبت بهم ، حيث الثابتة بشهود فاحشة ذات بعدين وبعدهما التجاهر الماتك للعفة العامة بين المسلمين ، وإن لم تثبت بهم فإيذاء دون ذلك وليس . فقط . نهيا عن المنكر حيث الإيذاء هو الشوط الأخير منه وليس حكمه الحاكم ككل.

ولم تنسخ آية النور إلا شاكلة الحد في الفاحشات وحد الإيذاء في الزاني وأما قبل الثبوت بأربعة منكم فحكم الإيذاء باق كما كان.

وقد تلمح «فإن تابوا» أن الإيذاء معنى بالتبوية المصلحة ، فإن تابا وأصلحاً قبل الإيذاء فلا إيذاء ، وإن استمرت الفاحشة فمستمر الإيذاء ، اللهم إلا أن تثبت بالشهود فمائة جلدة كما في آية النور.

فكـل من رأى فاحشة من الثلاث عليه أن يستشهد مع إيذاء صاحبها ، فإن شهدت الأربع فمائة جلدـة ، وإلا فالإيذاء من يرى دون النهي عن المنكر فقط.

ولا يشمل الإيذاء القتل ، بل ولا الكسر والجرح ، إنما هو تضييق على فاعل الفاحشة ليزندع.

وما تدل عليه «فآذوهما» عدم جواز قتلهما مهما كان الناظر زوجا أم سواه ، فلا يجوز قتلهما إطلاقا للناظر ، فإنما الإيذاء إن لم تكن شهود ثم اللعان من الزوج كما فعلناه في آيات النور.

وليس أمر الإيذاء هنا يخص حكام الشرع ، اللهم إلا فيما ثبت بالشهادة ، فكل شاهد دون الشهادة عليه إيذاء من يأتي بالفاحشة حالها وبعدها لغاية التوبة والإصلاح قدر ما يكفي لتحصيلهما ، اللهم إلا الثابتة بالشهادة فإنها تزيد إيذاء وهو على عاتق الحكام الشرعيين.

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا حَكِيمًا﴾ (١٧)

«التوبة» في الأصل هي الرجوع ، وهي من العبد الرجوع إلى الله عما أساء ، ومن الله الرجوع على العبد بسابق رحمته وسابغها بقبول توبته ، وتوبة العبد محفوفة بتوبتين من الله: **﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ (٩ : ١١٨) . ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمٍ هُوَ أَصْلَحٌ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ (٥ : ٣٩)**.

والتجة فيما يرجع إلى الله هي مثلثة الرواية ، من مفروضة على الله بما فرضها الله على نفسه : **﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ ..﴾** ومفروضة عند الله **﴿وَلَيَسَتِ التَّوْبَةُ﴾** وعون بينهما ككل من سواهما مهما اختلفت الدرجات.

فالعبد قد يعملسوء بجهالة وغلبة الشهوة والشقاوة وضعف القدرة في الاستقامة ثم يتوب من قريب دونما تسوييف ، فالتجة عليه هي المفروضة على الله بما فرض و **﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ﴾**

وَأَصْلَحَ فَانَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦﴾ (٥٤) فقد تعني «من بعده» ما عنده هنا «من قريب» ما صدق أنه قريب : **إِنَّمَا إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿١٦﴾ (١١٩).

نصوص ثلاثة يكتب الله فيها على نفسه الرحمة التوبة . ويعد . على تائبين من عباده الخصوص ، دونما حول عنها ولا تحويل.

ولا يعني الفرض على الله ما يعنيه على المكلفين ،凡 انه فيهم يختلف وجوب التوبة ، أو استحقاق الذم والعقوبة ، وفي الله يختلف خلاف العدل تخالفاً عن الوعد ، وذلك قضية أنه هو الذي كتب على نفسه رحمة التوبة لا سواه ، حتى يكون في تركها كمن سواه.

وَلَيَسْتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّأْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوُتونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ (١٨).

يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ﴿١﴾ ككل دون إبقاء ، وهناك «السوء» بجهالة أم سواها ، مستمررين فيها دونما توبة ﴿٢﴾ حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبأْت الآن ﴿٣﴾ لا أنه تاب ، ولو تاب مهما كانت عند رؤية البأس فعسى الله أن يعفو عنه : **فَلَوْلَا لَاكَتَ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونَسٌ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْنِيِّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ** ﴿٤﴾ (٩٨ : ١٠).

فقوله التوبة والإيمان عند الموت وعند رؤية البأس لا تنفع ، اللهم إلا واقعها وقليل ما هو لهؤلاء الذين عاشوا عصاة أو كافرين **كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴿٥﴾ (٥) نلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيتها فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴿٦﴾ (٨١ : ٢) :

وَجَاءُنَا بَيْنِ إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَيْنَاهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي

آمَنْتُ بِهِ بَنُوا إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، آلَآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾
 (١٠) ﴿بِوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رِبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتِ فِي إِيمَانِهَا حَيْرًا﴾ (٦ : ١٥٨).

اجل ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمْوَلُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ مهما قالوا قوله الإيمان كفرعون لما أدركه الغرق.

ذلك ، وأما العوان بينهما : بين توبة مفروضة على الله ومرفوضة ، فإن شاء تاب وإن لم يشأ لم يتوب ، ايجابية وسلبية حكيمة حسب الظروف المواتية المساعدة وسوها ، فهم أولاء الذين يعملونسوء بجهالة ثم يسوقون التوبة ، أم يعملونسوء على عمد تابوا من قريب أم سوفوا أمن ذا من هؤلاء الذين يتوبون مصلحين ما قدروا عليه مهما كان عند رؤية البأس والموت ، فقد يتوب الله عليهم وقد لا يتوب ، وكما تقتضيه الرحمة والعدالة الربانية :

﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصَدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ (٣٣ : ٢٤)

وذلك حين يتوب المنافق من بعيد ولا سيما عند الموت وعند رؤية البأس.

ف ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَىٰ ..﴾ فرضا للأولين ، ﴿وَلَيَسْتَ إِنَّمَا التَّوْبَةُ إِطْلَاقًا لَا عَلَى اللَّهِ وَلَا اللَّهَ لِلآخْرِينَ ، ثُمَّ تَكُونُ التَّوْبَةُ لِلَّهِ . لَا مَفْرُوضَةُ عَلَيْهِ وَلَا مَرْفُوضَةُ عَنْهُ . للعوان بين الفريقين ، إِذَا فَيَ وَاقِعُ التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ أَيْنَمَا حَصَلَتْ تَوْبَةُ مِنَ اللَّهِ مُحْتَمَةً أَمْ مَرْجُوَةً عَلَى شَرْوَطَهَا الْمُسْرُوَدَةِ فِي الذَّكْرِ الْحَكِيمِ : ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ (٥ : ٣٩) مهما سُوفَ التَّوْبَةُ عَنْ سَوءِ عَامِدِ فَعَوَانِ بَيْنَهُمَا ، أَمْ تَابَ مِنْ قَرِيبِ عَوْنَانِ سَوءِ بَجَاهَةِ فَمَفْرُوضَ عَلَى اللَّهِ ، وَالْمَسْوُفُ الْعَامَةُ هُوَ دَاخِلُ فِي نَطَاقِ ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٩ : ١٠٦) وَذَلِكَ بَعْدَ الإِعْلَانِ الْعَامِ ﴿أَمَّا يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ (١٠٤).

والجهالة التي تقرض التوبة على الله ليست هي الجهل بحكم الله قصورا او تقصيرا ، ألا يرى السوء سوا ثم بعد العلم يتوب من قريب حيث العصيان مع الجهل بالحكم او الموضوع ليس عصيانا مهما كان مقصرا في جهله ، حيث الجهل هنا هو العصيان لا العمل الجاهل ، و « كل ذنب عمله العبد وإن كان عالما فهو جاهل حين خاطر بنفسه في معصية ربه .. »^(١) فليست هي الجهة بل هي الحماقة على علم بالسوء ، أن غلبت عليه شقوته وشهوته دونما تهتك لساحة الربوبية ، ولا تعمد عصيان ، فلذلك يتوب من قريب لما حمدت نيران شهوته وزال غبارها عن وجه إيمانه ندمانا أسفنا .

وأما المسوف للتوبة فهو العAMD ، أو المستغل شطرا من حياته للسوء رجاء التوبة قبل الموت أم بعد رح يقضي فيه وطره .

والجهالة على علم اثنان آخرها أن يجعل عقاب الله ويتجاهل حضوره وحكمه كسنة في حياته بقليل أو كثير ، والجهالة في الآية هي الأولى ، دون العامة التي هي لزام كل عصيان أيا كان .

ومن الأولى المعنية هنا ﴿أَصْبِرْ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ . ﴿إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ . ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ فانها وأضرابها تعني الجهالة على علم دون طلاق الجهل حكما او موضوعا ، وانما جهالة بحضور الربوبية غفلة عنها وتساهلا . فالاصل في حقل التوبة هو الإيمان والاعتراف بالذنب والندم عليه : ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ

(١) نور الثقلين ١ : ٤٥٧ المجمع عن أبي عبد الله (ع) ... فقد حكى الله سبحانه وتعالى قول يوسف لإخوته ﴿هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَثْنَمْ جَاهِلُونَ﴾ فنسبهم إلى الجهل مخاطرهم بأنفسهم في معصية الله .

عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩﴾ (١٠٢ : ٩).

وهم المرجون لأمر الله ﴿إِنَّمَا يُعَذِّبُهُمْ وَإِنَّمَا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١٠٦ : ١٠٦).

ثم التوبة من الله واجبة ألم مرجوة . مشروطة بشرط عده ، لا توبة كاملة إلا بها ، أن

تكون نصوها : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُؤْمِنُوا إِلَى اللَّهِ تَوْهِنَّ نَصُوحاً﴾ (٦ : ٨) والإيمان والعمل

الصالح بعدها : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ﴾ (٢٥ : ٧٠) والإصلاح والبيان : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾

(٣ : ١٦٠) وجامع الأمر في التوبة الصالحة هو الذي يرجع فيه التائب إلى حالته الشخصية والجماعية قبل العصيان ، إصلاحا خارجيا بعد إصلاح داخلي وهو مختلف حسب اختلاف حقول العصيان وإبعاده بأثاره وأبعاده .

فالذى ضل وأضل آخرين ليست توبته . فقط . إصلاح نفسه ، بل وإصلاح الآخرين

، فلو تاب الله عليه ولما يصلح المضلين لم يسعط عليه ، كانت هذه توبة من الله ظلمة بحق المضلين ، وأما الظلم في غير الإضلال فقد توجد للتوبة عنه سبيل دون ذلك ، لأن يعمل من الصالحات وهو لا يسعط على رضى المظلوم فأولئك عسى الله أن يغفو عنهم قضية رحمته الواسعة ، ما لم يناف العدل ، فقد كتب على نفسه العدل كما كتب على نفسه الرحمة .

ذلك ، وأما التوبة عمما عصى الله ، بينه وبين الله ، دونما تعد على عباد الله ، فقد يكفي في توبته إلى الله واقعها النصوح مهما كان عند الموت ، ولكن قبولها ليس على الله فهو من **﴿مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾**.

فإنما التوبة الواجبة على الله إلى عبده هي في سيئة عن جهالة ثم توبة من قريب ، دون

فصل أم بفصل قريب غير غريب لكيلا يعد من المcriين العامدين

غير النادمين ﴿فَأُولئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ ومن سواهم ف ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾.

والقول انه لن تقبل التوبة عند الموت لأنها رجوع إلى عبودية وليس إلا في حياة التكليف الراحلة عند الموت ، مردود بأن أصل التوبة هو الرجوع إلى الله ﴿تُوَبُوا إِلَى اللَّهِ﴾ مهما كان نصوحها إصلاح المستقبل في التصميم إن كان ، ثم والرجوع إلى العبودية لا واقع له للتأبى عن الكفر الذي نشأ عليه منذ بداية التكليف ، فهلا توبة له إطلاقاً إذ ليست له سابقة عبودية ، وواقع العبودية بعد التوبة للذى عاش كافراً ليس رجوعاً إلى العبودية بل هو رجوع إلى الله ، الصادق فيه وفيمن يتوب إلى الله عند الموت.

ذلك ، فأصل التوبة . إذا . مقبول مهما لم يسعط التائب على شروط لها قضية انقضاء المجال فقد تقبل تماماً إذا لم تكن التوبة عن مظالم فادحة غير منجبرة ، ثم وفيها أيضاً يخفف عنه بالنسبة لحق الله مهما ظل عليه حق الناس.

ف الواقع التوبة مقبول على أية حال بالنسبة لساحة الربوبية ، محتمماً أم مرجواً ، شرط أن تكون نصوحـاً مهما لم يبق مجال لمستقبل ، ثم التبعـات الأخرى للعصـيان . أياً كان . قد تغـفر وقد لا تغـفر ، والمغـفرة هي الأصل ما كان لها مجال في حقل العـدل والرحـمة ، فلا يـستثنـى إلـا المـغـفرـة الـظـالـمـة بـحـق الـظـالـمـين ، وقد يـروـى عن الرـسـوـل (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) قولـه عن اللـهـ تعالى : «ـوـعـزـتـي لـا أـحـوـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ التـوـبـةـ مـا دـامـ فـيـهـ رـوـحـ»^(١) و «ـإـنـ اللـهـ يـقـبـلـ تـوـبـةـ الـعـبـدـ مـا

لـمـ

(١) الدر المنشور ٢ : ١٣٠ . أخرج ابن جرير عن الحسن قال بلغني أن رسول الله (ص) قال : إن إبليس لما رأى آدم أجوف قال : وعزتك لا أخرج من جوفه ما دام فيه الروح فقال الله تبارك وتعالى : ...

يغدر»^(١) والتفصيل بين الجاهل والعالم في قبول التوبة^(٢) خلاف الآية إلا ان يؤوّل إلى صعوبة قبولها عن العالم.

ثم ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ وطبعا دون قالة التوبة ولا واقعها ، ليست توبتهم غير المقبولة إلا بعد الموت ومنهم القائلون ﴿رَبِّ ارجُونِ لَعَلَّی أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ فيجاپون ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾.

فقالة التوبة دون حالتها عند الموت ، وواقعها بعد الموت ، هي مرفوضة مرضوضة ، وواقع التوبة بين مفروض القبول ومرجوه كما فصلناه على ضوء الآية.

(١) المصدر . أخرج أحمد والترمذى وحسنه وابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقى في الشعب عن ابن عمر عن النبي (ص) قال : ... وفيه أخرج البيهقى في الشعب عن رجل من الصحابة سمعت رسول الله (ص) يقول : ما من إنسان يتوب إلى الله عز وجل قبل أن تغفر نفسه في شدته إلا قبل موته.

وفيه أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقى في الشعب عن ابن عمر وقال : من تاب قبل موته بفارق يتبر عليه قيل ألم يقل الله : وليست التوبة للذين يعملون السيّات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن؟ فقال : إنما أحدثك ما سمعت من رسول الله (ص).

أقول : لا منافاة بين الآية وهذه الرواية حتى يحتاج بما ضدها فإن مورد الآية قوله التوبة عند الموت ومورد الرواية واقعها.

وفيه أخرج أحمد والبخاري في التاريخ والحاكم وابن مردواه عن أبي ذر أن رسول الله (ص) قال : «إن الله يقبل توبة عبده أو يغفر لعبد ما لم يقع الحجاب قيل وما وقوع الحجاب؟ قال : تخراج النفس وهي مشركه» وفي نهج البلاغة عن الإمام علي (ع) من أعطى التوبة لم يحرم القبول قال : «إنما التوبة ...».

(٢) نور الثقلين ١ : ٤٥٦ في أصول الكافي بسنده متصل عن أبي عبد الله (ع) يقول : إذا بلغت النفس هاهنا وأشار بيده إلى حلقه . لم يكن للعالم توبة ، ثم قرأ ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِخَلْقَهُ﴾ .

أقول : والآية تنفي واجب التوبة لا مرجوها.

فقد تسد باب التوبة ان سوفت حتى الموت فقال اني تبت الان ، ام تاب خوفة من الموت ام تاب بعد الموت ، ثالوث التوبة غير المقبولة ابدا «فاعملوا وأنتم في نفس البقاء والصحف منشورة والتوبة مبسوطة والمدبر يدعى ، والمسيء يرجى قبل ان يحمد العمل وينقطع المهل وتنتهي المدة ويُسد باب التوبة ويُصعد الملائكة» (عليهم السلام) ^(١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَنْدَهُبُوا بِعَيْنِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكُونُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (١٩).

«النساء» هنا دون الأزواج مما يشي بشمولها للأزواج وسواهن من يورشن جاهليا أو شرعيا ، ومن إرث النساء المحظور هنا هو إرث ذواهبن كما كانت سنة الجاهلية ، إذا مات الرجل ورث وارثه امرأته بماله ^(٢) وكان يرث مالها كنفسها كرها ، أن ينكحها دون صداق لأنها ميراث رضيت أم كرهت ، أم لا ينكحها حين لا يرغب إليها ام لا يسمح له كأم ولكنه يغضلها عن الزواج حتى تموت

(١) نهج البلاغة عن الإمام علي (ع).

(٢) الدر المنشور ٢ : ١٣٢ . أخرج ابن حجر وابن المنذر عن عكرمة قال نزلت هذه الآية في كبشة ابنة معن بن عاصم أبي الأوس كانت عند أبي قبيس بن الأسلت فتوفي عنها فجئها ابنته فجاءت النبي (ص) فقالت : لا أنا ورثت زوجي ولا أنا تركت فأناكح فنزلت هذه الآية ، وفي تفسير البرهان ١ : ٣٥٤ العياشي عن هاشم بن عبد الله عن السري البجلي قال سأله عن قوله ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال : فحكي كلاما ثم قال : كما يقول النبطية إذا طرح عليها الثوب عضلها فلا تستطيع تزويج غيره وكان هذا في الجاهلية.

وفيه عن تفسير العياشي عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله (ع) عن قول الله ﴿لَا يَحْلِلُ لَكُمْ ...﴾ قال الرجل تكون في حجره اليتيمة فيمنعها من التزويج يضرها تكون قريبة له قلت ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ...﴾؟ قال : الرجل تكون له المرأة فيضر بها حتى تفتدي منه فنهى الله عن ذلك.

ويرثها ، او تنكح ويأخذ من حقها ^(١) وهذا إرث مالها كرها ، او كانت عنده زوجة لا ترغب إليها فهو غير محتاج إليها ، ولكنه لا يخلو سبيلها رغبة في إرثها ^(٢) أم تفتدي بشيء مما آتتها حتى يسرّحها ، أم أن يرث من زوجها المطلقة الميّة الخلية عن زوج آخر ، سناداً إلى الزوجية السالفة ، وكذلك كل نقلة من مالها إليه دون رضاها أم سبب ناقل ، حيث الإرث لغوايا هو انتقال قنية إليك عن غيرك دون عقد ولا ما يجري مجرّه ، ومنه المال المتنقل عن الميت ، وقد كان الإرث من النساء يخلق على كل هذه الجاهليات استضعافاً لهن ، فنزلت **﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾** حيث تشمل كل هذه الجاهليات ، ثم **﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾** **﴿إِنْدَهُبُوا بِبَعْضٍ مَا آتَيْنُوهُنَّ﴾** الخاصة بالأزواج المعطلة ضغطاً عليهم في العشرة الزوجية ، ذهاباً ببعض ما أوتين فدية منهن لكي يتخلصن عن عباء الزوج وأسره ويسّرحن . فإذا رث النساء كرها محظوظ على أية حال ، ثم إرث ذواهن إذا كن نساء الآباء محظوظ على أية حال لخصوص آية الحظر **﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾** فكما إرثهن وملكون دون نكاح محظوظ كذلك نكاحهن وهو أشد حظراً .

ثم العضل محظوظ كضابطة ، أن تعضل زوجتك تضيقاً عليها في حياة الزوجية لافتدي هي ببعض ما آتيتها ، أم عضلها عن الزواج بعد طلاقها :

(١) أبو الجارود عن أبي جعفر عليهما السلام معناه ما كان يعلمه أهل الجاهلية من أن الرجل إذا مات وترك امرأته قال وليه ورثت امرأته كما ورثت ماله فإن شاء تزوجها بالصدق الأول ولا يعطيها شيئاً وإن شاء زوجها وأخذ صداقها.

(٢) روى الشيخ الطوسي عن أبي جعفر الباقر (ع) قال : هو أن يحبس الرجل المرأة عنده لا حاجة له إليها وينتظر موتها حتى يرثها فنهى الله عن ذلك .

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الِّتِسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢ : ٢٣٢) مهما عمّت هذه عضلهن عن أن ينكحهن أزواجهن الذين طلقوهن وسواهن ، وعن أن يحصلن عن الزواج الآخر لتذهبوا بعض ما آتيموهن أم لغرض آخر ، ومثلها **﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾** (٢ : ٢٣١)

ذلك ، وإنما يستثنى الذهاب ببعض ما أوتين . مطلقات وسواهن . حين **﴿يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾** فقد يجوز ذلك العضل حتى يفتدين ببعض حقوقهن فداء لتطليقهن كما في طلاق الخلع والمبارة لمكان الكراهيّة ، ولكن الكراهيّة هنا هي من الأزواج لمكان إتيانهن بفاحشة مبينة ، وهي في المباراة من الجانبيّن ، وفي الخلع من جانب الزوجة ، والكراهيّة فيهما أعم مما كانت عن فاحشة أم سوهاها ، فقد تصاف الكراهيّة لفاحشتها من ناحية الزوج ، سماحاً لأخذ البعض مما أوتين . لا كله . حين **﴿يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾**

إذا فلا يختص طلاق الخلع والمبارة بكراهتها أم كراهتهما ، بل وإتيانها بفاحشة مبينة مما تخليها مهما لم تشمله كل أحكام الخلع والمبارة .

وعلى ذلك السماح يعم ما قبل الطلاق وبعده حيث العضل يعمهما ، فحين يطلقها لفاحشائهما وقد آتاهما كل حقوقها ، يجوز له عضلها نفسها تضيقاً عليها ، أم عضلها عن الزواج الآخر حتى يأخذ بعض ما آتاهما بديلاً عما أنت من فاحشة مبينة .

وترى ما هي «فاحشة مبينة»؟ قد تعني المعصية الفاحشة ^(١) ، المتجاوزة

(١) تفسير البرهان ١ : ٣٥٥ قال أبو علي الطبرسي الأئمي حمل الآية على كل معصية يعني في الفاحشة وهو المروي عن أبي جعفر عليهما السلام .

حدها في حقل الزوجية ، سواء أكانت فاحشة الجنس أم خلقية أم عقائدية ، فهي على أية حال فاحشة ليس ليصبر عليها الزوج استمرارية للحياة الزوجية ، إذا فله حق الاسترجاع إلى بعض ما آتاهما ، إذ لم يؤتّها ما آتاهما إلا للمقام معها مدى الحياة ، ولم يكن سبب الفصل إلا فيه ، فلتقتد ببعض ما أوتيت كما سلبت بعض حقه بفاحشتها.

ذلك ، ومن «مبينة» أن تتبين اما بنفسها بشهود زوجها أم ببينة ، فالفاحشة البينة بالبينة او الرؤية هي التي تسمع لما سمحت إذا كانت مبينة .
فكمما الفاحشة المزعومة دون إثبات لا تسمع بأخذ البعض مما أوتين كذلك الثابتة غير المبينة .

فالفاحشة غير المبينة وهي المتفلة عنها دون إصرار عليها . اللهم إلا في فاحشة الجنس . إنما لا تحلل الذهاب ببعض ما أوتين ، إذ لا تبيّن الفصل العاضل والعدل الفاصل .

ثم ﴿مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ تعم كلما أوتين غير النفقه المستمرة اليومية ، من صدقة وهبة وهدية أماهيه من عطيات واجبة أم مندوبة لمكان عموم النص ، فلو أريد الصداق لقليل ببعض صدقائهن .

فجملة المستفاد من الآيتين هي الحظر عن إرث النساء كرها في كل حقوله ، من إرث ذواهبن على أية حال وإن كان للقريب الذي يجوز ان يتزوجها فضلا عن الأبناء للأمهات أم لأزواج الآباء ، ومن إرث أمواهبن بزواج وغير زواج ، إلا إذا كانت زواجه دون كره وبقاء في الزوجية دون كره ، وأما إذا تزوجها دون رغبة فيها إلا في مالها حياة ومماتا ، فليست هذه زواجه مشروعة ، وقد تصدق عليها الإرث كرها حيث لا يعني بذلك الزواج إلا أن تموت فيرث مالها ، دون أن يعطيها حقها المفروض في حقل الزوج .

ثم ولا يجوز عضل النساء على أية حال ، ولا سيما بغية الأخذ مما أوتين ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةً﴾ وقد مضى من عضل اللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم أن ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾ شرط ثبوت الفاحشة ببينة ، وإلا فعضل الإيذاء حتى يتنهين ، أم عضل العشرة تصفيقا عليهم حتى يرجعهن بعض ما أوتين إلى بعولتهن إذ ضيعن عليهم المقام معهن.

فالعضل بغير فاحشة مبينة محظور ، سواء في حقل الزواج ان يضيق عليها لتفتدي ويطلقها ، ام تبقى عنده ، ام يضيق عليها بعد طلاقها ، أيا كان الضيق ، اللهم إلّا بحق ك ﴿الَّاَتِي تَخَافُونَ تُشُوَّهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (٤ : ٣٨).

فإن أتين بفاحشة الزنا دون توبة فهي أبين فاحشة مبينة ولا يجوز الإبقاء عليهم ، اللهم إلّا عضلا ليردن بعض ما أخذن فيطلقن ، ثم يجوز الإبقاء عليهم في سائر الفاحشة اللهم إلّا ما يفسد جو العائلة فتفسد الناشئة ، وسماح الأخذ بعض ما أوتين مخصوص بفاحشة مبينة لا سواها ^(١).

ذلك! والضابطة العامة بالنسبة لهن ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ما دمن معكم أزواجا دون عضل إياهن ولا أخذ من حقوقهن إلّا في طيبة من افسنهن ﴿فَإِنْ طِبَنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (٤ : ٤) أو أن يأتين بفاحشة مبينة أم في طلاق المخلع او المباراة.

وترى إذا أتيت بفاحشة مبينة ورددت شيئا مما أخذت دون عضل هل يسمح هنا بعضلها؟ طبعا لا ، حيث العضل المسموح إنما هو ذريعة لاسترجاع البعض مما أوتين ، و ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةً﴾ استثناء عن كلا العضل والأخذ مما

(١) في تفسير البرهان ١ : ٣٥٥ روى الشيباني عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال : إذا اطلع الرجل منها على فاحشة فله أخذ الفدية.

أوتين ، ولكن العضل ليس هنا إلّا كذرية ، والأصل ﴿عَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ لا يستثنى إلّا لاسترجاع حق فيقتصر فيه على قدر الضرورة للحصول عليه.

﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ما أمكنك تلک المعاشرة ، إصلاحا للحياة الزوجية ، وتقوما هن على خط الشريعة الإلهية ، عضة وأمرا معروفا وهما عن المنكر ، ثم في ذلك السبيل هجرا في المضاجع وضربا غير مبرح ^(١) فان كل ذلك معروف سواء أكان معروفا بذاته أم في سبيل معروف.

ومعروف معاشرة النساء معروف في الفطرة السليمة والعقلية غير الدخيلة إنسانية وشرعية ، وكما المعروف من أحد بالنسبة لنفسه معروف ، حيث يجتهد كافة قواه وإمكانياته لإصلاح حاله ورياحته على أية حال ، كذلك فليكن بالنسبة لزوجته التي هي بعض من كيانه كما في تصريحه مكرورة قرآنية : ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾.

والبيئة الزوجية هي أعرق البيئات الوحدوية في بني الإنسان كافة ، تبنيها سائر الوحدات الجماعية في كافة الحقول .

وهنا «عاشروهن» دون تعاشرو ، اعتبارا بأن فاعلية الرجال وقابليتهم في تلك العشرة أقوى وأحرى من النساء ، حيث الأخطاء منهن أكثر ، فلتكن بداية العشرة الحسنة من الرجال حتى تؤثر في عشرهن إياهم بالمعروف حيث ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾.

(١) الدر المنشور ٢ : ١٣٢ . أخرج ابن جرير عن جابر أن رسول الله (ص) قال : اتقوا الله في النساء فإنكمأخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطعن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

فقد تعطي ﴿وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ما ينقض كافة الجاهلية بحق المرأة المظلومة ، إذ ما كن يعتبرن من أجزاء المجتمع الإنساني إلا طفليات مستخدمات ومتخا جنسية ليست إلا هي ، فإذا بهذه الإذاعة القرآنية تدخلهن في صفوف الرجال وتتكلفهم الحفاظ عليهم وأن يعاشروهن بالمعروف !

﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

فالكرابحة من ناحية الزوج قد تتحمل ومنها ما يرجى فيه خير ، وأخرى لا تتحمل لأن تأتي بفاحشة مبينة دونما توبة ، أم يخاف ألا يقيمه معها حدود الله فالطلاق مهمما اختلفا في سماح الأخذ مما أوتين وعدمه .

وأما إذا كانت الكراهة من قبلها أو منها ، وهما يخافان ألا يقيمه حدود الله فخلعا أو مباراة بحدودها المسرودة على ضوء آيتها في البقرة : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٢٢٩).

ثم و ﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾ المرجو إذا تصبر معها على كراهيتها يعم خير الأولاد الذين يلدنه ، وخير أحوالهن على أثر ذلك التصبر بعشرة معروفة ، أم والأقل تقدير خير أحوالهم بذلك التصبر ائتمارا بأمر الله .

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ رَوْجَ مَكَانَ رَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُكْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ (٢٠).

فقد روي أن الرجل منهم إذا مال إلى زواج آخر رمى زوجته بالفاحشة حتى يلجهها إلى الافتداء منه بما آتها ليصرفه في زواجه الآخر فنزلت .

وإرادة الاستبدال هذه هي بطبيعة الحال في ظرف الكراهة للمبدل منها ، حين لا يحق له مما آتها شيء لفاحشة مبينة أم كراهيتها أم مع كراهيته خوفا منها

ألا يقىما حدود الله ، ألم طلاق قبل الدخول ، إذ يجوز في كل من هذه .
واختصاص طلاق الاستبدال بالذكر قد يعني الذبّ عما يخلد بخلد الأزواج أن لهم
أخذ شيء منهن لانقطاع البعض بالطلاق وقد ملکوه بالعقد دونما انقطاع ، تأشيرا إلى أن
الانقطاع لم يحصل إلا لكراهيتها هو إياها ، لا لفاحشة مبينة ارتكبها حتى يرتكب بإيتاء حق
لها ، ولا لكراهيتها ألم كراهيتها المخوفة لترك حدود الله حتى تفتدي بشيء مما أوتيت
لكراهيتها والحفظ على حدود الله ، والأخذ في الآخرين أخذ بغيرهن دونما استقلال منهم
ولا استغلال .

واما استرجاع نصف صدقتها بطلاق قبل الدخول فليس استرجاعا لحقها بل هو حقه
بنص آية الطلاق قبل الدخول : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنَّ
فَرِيضةً فَنِصْفُ مَا فَرِضْتُمْ ﴾ (٢٣٧ : ٢) .

فمصب الآية هو مورد كراهيـة الرجل . فقط . دون هذه الطوارئ ، حيث يختلف الأخذ
ما أوتين بعثانا وإثما مبينا ، فإنـ الأخذ مخصوص بإيتـاـنـهم فـاحـشـةـ مـبـيـنـةـ ، والأـخـذـ فيـ مـورـدـ
الـخـلـعـ وـالـمـبـارـأـةـ لـيـسـ فـقـطـ أـخـذاـ ، إـنـماـ هوـ أـخـذـ لـمـ يـفـتـدـيـنـ تـحـلـّـاـنـ عنـ الزـوـاجـ ، فـقـدـ اـخـصـرـ ذـلـكـ
الـأـخـذـ بـمحـظـورـ هوـ إـتـاـنـهمـ فـاحـشـةـ مـبـيـنـةـ ، فـهـوـ مـورـدـ التـنـديـدـ : ﴿ أَتـاـخـلـعـونـهـ بـعـثـانـاـ وـإـثـمـاـ مـبـيـنـاـ ﴾
بعثـانـاـ بـفـاحـشـةـ مـبـيـنـةـ ، وـإـثـمـاـ مـبـيـنـاـ وـهـوـ إـلـبـطـاءـ عـنـ الـخـيـرـ حـيـثـ يـبـيـنـ الـبـخـلـ مـنـكـ وـالـبـغـاضـةـ
مـنـهـ ، وـالـفـرـيـةـ عـلـيـهـنـ .

وهـنـاـ القـنـطـارـ . وـهـوـ حـمـلـ بـغـيرـ ذـهـبـاـ . الـمـثـلـ بـهـ فـيـ صـدـقـاتـ النـسـاءـ . مجـرـدةـ اـمـ معـ الـهـبـاتـ
وـالـهـدـيـاتـ . ماـ يـدـلـ عـلـىـ سـمـاحـ إـلـكـثـارـ فـيـ مـاـ يـؤـتـيـنـ فـيـ حـقـلـ الزـوـاجـ دـوـغاـ تـحـدـيدـ وـكـمـاـ فـيـ قـوـلـ
الـرـسـوـلـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) (١) وـلـقـدـ اـخـطـأـ الـخـلـيفـةـ

(١) الدر المنشور ٢ : ١٣٣ . أخرج ابن جرير عن أنس عن رسول الله (ص) ﴿ وَآتـيـتـمـ إـحـدـاـهـنـ قـطـلـاـ ﴾ قال : ألفا
ومائين يعني ألفين .

عمر . فيمن اخطأ . حيث هدد من يزيد على اربعمائة درهم فاعتراضته امرأة من قريش مستدلة بآية القنطرار فقال : اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر ورجع عن فتواه ^(١) . ولقد كان الخليفة اعدل من أول الآية ^(٢) بأنه لا يلزم من جعل الشيء شرطا لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الواقع كـ **﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾** حيث لا تدل على حصول الآلهة؟ ولكن «لو» في الآية تحيل مدخولها وليس لها إلا «إن» ثم لو كان صدقة القنطرار محظورا لما جاء في كتاب

(١) هذه القصة مشهورة عن الخليفة ومن أوردها السيوطي في الدر المنشور ففيه أخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى بسنده جيد عن مسروق قال ركب عمر بن الخطاب المنبر ثم قال : أيها الناس ما أكتاركم في صداق النساء وقد كان رسول الله (ص) وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ولو كان الإكتار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم ثم نزل فاعتراضته امرأة من قريش فقالت له يا أمير المؤمنين نحيث الناس أن يزيدوا النساء في صدقائهن على أربعمائة درهم؟ قال نعم فقالت : أما سمعت ما أنزل الله يقول : **﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾** فقال : اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال يا أيها الناس إنني كنت خحيتكم أن تزيدوا النساء في صدقائهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب .

وفيه أخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب لا تغدوا في مهور النساء فسألته امرأة ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول : **﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾** فقال عمر إن امرأة خاصمت عمر فخاصمته.

وفيه أخرج الزبير بن بكار في المواقفيات عن عبد الله بن مصعب قال قال عمر : لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية فمن زاد أقيمت الزيادة في بيت المال فقالت امرأة ما ذاك لك قال ولم قال لأن الله يقول : **﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾** ، فقال عمر امرأة أصابت ورجل أخطأ .

أقول وقد أخرج الأول بلفظه المعجمي في أماله وابن الجوزي في سيرة عمر ١٢٩ وابن كثير في تفسيره ١ : ٤٦٧ عن أبي يعلى و قال إسناده جيد قوي ، والهشمي في مجمع الزوائد ٤ : ٢٨٤ والسيوطى في .
(٢) هو الفخر الرازي في تفسيره ١٠ : ١٣ .

الشرعية مثلاً لحكم شرعي تركاً مثالاً مشروع إلى غير مشروع! وعلى فرض حظره كان الواجب استرجاع المحظور لا الحظر عنه لأن الزائد الصادق عليه «شيئاً» لم يدخل بعد في مالها ، فله بل عليه استرجاعه! .

ثم وذكر المحظور مثلاً وغير مثال يتطلب طرح الحظر عنه ، فالسكتوت عنه دليل السماح فيه وأنه غير محظور ، كما هو قضية كتاب المدى ، فإن نقل الضلال ضلال ما لم يرد عليه وإن تأثيراً ، ولا إشارة هنا ولا لحنة إلى حظر القنطرار ، وهنا لل الخليفة فضله على شيعته أن صدق صريح الآية دونما تأويل عليل ، ومن الغريب هنا يتيمة شيعية خلاف نص الآية ^(١) معاكسة لما صدقته الآية وصدقه الخليفة!

. جمع الجواب كلاماً في ترتيبه ٨ : ٢٩٨ وفي الدر المنتشرة ٤٣ نقلًا عن سبعة من الحفاظ ومنهم أحمد وابن حبان والطبراني وذكره الشوكاني في فتح الغدير ١ : ٤٠٧ والعجلوني في كشف الحفاء ١ : ٢٦٩ نقلًا عن أبي يعلى وقال سنه جيد وابن درويش الحوت في أنسى المطالب ١٦٦ وقال : حديث كل أحد أعلم وافقه من عمر قاله عمر لما نهى عن المغالاة في الصداق ولما قالت امرأة قال الله : وآتيم إحداهن قنطرار رواه أبو يعلى وسنه جيد . وهذا صور تسع أخرى من القصة تشابهها في أصل الفتوى وردها إضافة إلى ما نقلناه عن الدر المنتشر آخر جها الزبير بن بكار في الأوقفيات كما تقدمت وابن عبد البر في جامع العلم كما في مختصرة وابن كثير في تفسيره ١ : ٤٦٧ والستدي في حاشية سنن ابن ماجة ١ : ٥٨٤ والعجلوني في كشف الحفاء ١ : ٢٧٠ و ٢ : ٢١٨ وصور أخرى ذكرها جماعة كثيرة ذكرهم المغفور له العلامة الأميني في الغدير ٦ .

(١) نور الثقلين ١ : ٤٥٩ في عوالي الثنائي روى المنضل بن عمر قال دخلت على أبي عبد الله (ع) فقلت أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن أن يجوزه؟ فقال : «مهر السنة الحمدية خمسمائة درهم فما زاد على ذلك رد إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة ، ورواه الصدوق في الفقيه». أقول : هي مضروبة عرض الحائط لمخالفته نص الآية الكريمة.

وترى ﴿تَيْسِمُ إِحْدَاهُنَّ﴾ تعم كلما أوتين من صدقة أماهيه من هبة وهدية وعطية ونفقة؟ الظاهر نعم ، فلو كان المقصود خصوص الصدقات جاءت بصيغتها الخاصة والإيتاء أعم منها.

كما و ﴿لَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِعَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ تعني ما تعنيه ، لا سيما وأن ذلك الأخذ أيا كان ومن أي كان هو بختان كأنها أنت بفاحشة مبينة إذ لم يسمح بأخذ شيء مما أوتين إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِثِيقًا غَلِيلًا﴾ (٢١).

الإفضاء من الفضاء : المكان الواسع ، وهو من كل من الزوجين إلى الآخر كنایة عن الخلوة وال المباشرة الجنسية حيث دخل كل في فضاء الآخر جنسيا وما سواه من إفضاء العواطف والمشاعر والتصورات الصالحة عن وحدوية الحياة الزوجية ، فلا يقف ذلك الإفضاء المتروك دون مفعول خاص عند حدود الجسد بإفضاءاته ، بل يسع كل معانيه في إنسانية الإفضاء ، فيискب كل إيحاءاتها ، فقد يدع طليق الإفضاء يرسم كل التصورات الصالحة لتلك الحياة المشتركة الموحدة ، ففي كل نظرة ونبرة إفضاء ، وفي كل مخالطة روحية أو جسدية إفضاء ، إفضاءات بعضها فوق بعض قضيتها الوحدة العريقة المتماسكة بين الزوجين ، مما يؤكّد الميثاق الغليظ على الحياة السليمة الزوجية .

وبذلك يخرج هذا الطلاق عن غير المدخول بها مهما خرج من قبل عن الأخذ.

فهذه المخالطة المخللة مع ما أخذن منكم ميثاقا غليظا على الإيفاء بشؤون الزوجية

حسب المقرر في الشريعة الإلهية ، إنما سياج صارم عن أية تحلفة في ذلك

الحقل في أيّ من النواميس الخمس بينهما ، ومنها الخيانة المالية أخذها دون سبب مما أوتين ، وأهم منها من جراءها البهتان والإثم البين ، حيث لا يعني ذلك الأخذ الأجرد عن أي مبرر إلّا أنهن أتین بفاحشة مبينة.

الميشاق الغليظ هو العقد مع الإفضاء^(١) فإنه تحقيق للعقد حقيق بالإيفاء بكل شروط الزوجية السليمة ، حيث يعقد عليها على كتاب الله وسنة رسول الله سياجا صارما على كل تخلف عن واجبات الزوجية ، وكما يروى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٢٢) حُرِّمت عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ

(١) تفسير البرهان ١ : ٣٥٥ عن الكافي بسنده متصل عن بريد قال سألت أبا جعفر عليهما السلام عن قول الله عز وجل **﴿وَأَخْذُنَ مِنْكُمْ مِيشاً غَلِيظاً﴾** قال : الميشاق هي الكلمة عقد بها النكاح وأما قوله : غليظا فهو ماء الرجل يفضيه إلى امرأته ، ورواه مثله يوسف العجلاني عنه (ع).

نِسَائِكُمُ الْلَايِقَ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخْلُتُمْ هِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالٌ لِأَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ
مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٣)
وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ أَنْ
تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤) وَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ
الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ مُحْسَنَاتٍ غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَحْدَانٍ فَإِذَا أَحْسِنْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ

فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِّيَ الْعَنَتِ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا
خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٥) يُرِيدُ اللَّهُ لِيُمِينَ لَكُمْ وَيَهْدِيْكُمْ سُنَّةَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ
عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ
تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعْقِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ
سَبِيلًا﴾ (٢٢).

«ما» هنا ليست . فقط . موصولة وإلا لكان الصحيح «من» اعتبارا بالنساء ، ولا هي . فقط . مصدرية وإلا فال الصحيح «نكاح آباءكم» إذا فهي موصولة ومصدرية تعنيهما هنا.

والنهي مصدريا وارد على نكاح آباءكم إذ كانوا ينكحون المحارم سبيلا او نسبيا إلا شدرا ، وكذلك نكاح الشغار وهو المبادلة في الزواج ، والنكاح دون صدقة ، والنكاح بالإكراه واللواط والمساحقة ونكاح البهائم وما إليها من جاهليات النكاح.
ثم وهي موصولة ضمن كونها مصدرية تعني نساء الآباء ، تحصيضا ضمن

تعميم تدليلا على نوعية النكاح الممنوع في شرعة الإسلام ، ثم تأتي المصاديق الأخرى في الآية التالية.

أترى «من النساء» تخص بالغات النكاح ، فلا تشمل الصغيرات؟ وطليق النساء يشمل كل أئمته كما في ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ (٤ : ٧) . ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (٣) . ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ (١١) !.

ثم النكاح في «ما نكح» تشمل كل مصاديقه عقدا ووطنا عن عقد او عن شبهة او ملك يمين او هبة او زنا ، ولا تختص بواحدة منها إلا إذا خصتها قرينة كما في خصوص العقد ﴿إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (٤٩ : ٣٣) ، وفي الوطء : ﴿فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٢ : ٢٣٠) فإن نكاح الزوج ليس إلا وطنهما.

إذا فالوطئ نكاح كما هنا ، مهما كان عقد أم سواه كوطني بشبهة او بملك يمين او هبة أو زنى ، مهما قلل استعماله في الزنا فإنه سفاح يقابل النكاح ، ولكن طليق النكاح يشمل كل ضم هو المعنى اللغوي للنكاح ، سواء أكان ضما بعقد مجرد أم عملية الجمع الوطء حلا او حراما ، وقد يروى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) «ناكح اليد ملعون» فإذا كانت العادة السرية نكاحا وهي لا عقد ولا وطئ فإن يشمل الزنا أخرى حين يطلق دون قرينة كما هنا ، ذلك وحتى إذا كان النكاح حقيقة فيما سوى السفاح ومجازا فيه ، إذ لا محظور في ساحة الربوية لاستعمال لفظ في أكثر من معنى واحد حقيقة او مجازا ام هما معا ، فإن مقام جمع الجمع يزيل خرافية استحالة هكذا استعمال ، والحتاج إلى القرينة في النكاح إذا هو تقييده ببعض مصاديقه دون بعض.

ولا يشمل النكاح مجرد ملك اليمين دون وطئ ، ولو اختص النكاح هنا

بالعقد لكان الصحيح «ما تزوج» فتخرج المزني بها كما تخرج الموطوءة بشبهة او هبة ، ولكنه نكاح تشمل كل مصاديقه الحقيقة او المجازية في عرف الشرع ، وتحمّلها الحقيقة اللغوية وهي مطلق الجمع كما يقال : نكاح البهيمة.

وهنا تصدق الرواية القائلة بحرمة المزني بها على ابن الزيني ^(١) وباحري . إذا . حرمة الموطوءة حلاً بغير عقد كشبهة وملك وهبة ^(٢) وأخرى من الكل النكاح المنقطع فانه حقا نكاح في كل الأعراف مهما اختلفت الطائفتان في ان النبي حرمها ام ظل حلاً الى يوم الدين .

واما المستفيضة ان «الحرام لا يفسد الحلال» فهي مخصوصة بالإفساد بعد التحليل ، لأن يزني الرجل بمنكوبة أبيه فانها لا تحرم . إذا . على أبيه ^(٣) فان عموم هذه القاعدة مخصوص بإطلاق الآية هنا ونص الرواية ، كما خصص بأية

(١) هي ما رواه علي بن جعفر في الحسن عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن رجل زنى بامرأة هل يحل لابنه أن يتزوجها؟ قال : لا ، وفي الموثق عن عمار عن الصادق (ع) في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنته قبل أن يطأها الجد أو الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه أن يتزوجها؟ قال : لا إنما ذلك إذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنته لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية(التهذيب ٧ : ٢٨٢ والإستبصار ٣ : ١٦٣ والكافـ٢ : ٣٣ بـاب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنته وأبوبه وما لا يحل الحديث ٩ ومرآت العقول ٣ : ٤٧٢).

(٢) انظر البيهقي ٧ : ١٦٨ . ١٦٩ ومن طريق الشيعة موثق عمار الماضية ، وصيغة أخرى «الحرام لا يفسد الحلال أو لا يفسد الحرام الحلال أو ما حرم حرام حلالاً وغيرها كما في الوسائل ٤ و ٨ و ٩ من أبواب ما يحرم بالملصاهرة ص ٥٣ . ٥٥ ج ٣الأميري والمستدرك ٢ : ٥٧٦ . ٥٧٥

(٣) ويدل على الحرمة رواية زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث «إذا أتني الجارية وما حلال فلا تحل تلك الجارية أبداً لأبيه ولا لابنه» (الكافـ٥ : ٤١٩).

أقول : وهذا الحكم إجماعي مع أن المملوكة ليست معقودة فليشملها النكاح اعتباراً بالوطني دون ملك اليمين بمجرده.

الزانية فانها نص في حرمتها على المؤمن كما المؤمنة على الزاني ، وخصصت بمواضع اخرى .
 فليست ﴿أَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِكْرِهِ﴾ إلا حلا نسبيا خروجا عن الحرمات الذاتية في زواياها النسبية والمصاهرة والرضاعية ، فلا تنافي حمرة نكاح المشرفات والزنانيات والمكرهات ، والباكرات دون إذن آبائهن ، وسائل الحرمات التي تتحول الى المخللات بعد تحقيق شروطها ، كالالتوبة والإذن واضراهمها .

ولكن الحمرة في الخمسة عشر ذاتية لا تتحول الى حل على أية حال .
 وحرمة الملاعنة والمفتشة وان كانت لا تزول بأية وسيلة ، ولكنها بادئة بسببيها لعانا وافتضاضا ، وها محللتان من ذي قبل .

والظاهر من ذكر الحصنات من النساء وهن ذوات الأزواج ، ان الحمرة الذاتية مخصوصة فيمن ذكرن من النساء نسبيا وسببيا ، إذا فلا حمرة ذاتية فيمن سواهن من النساء .
 و «آباءكم» تعم الأجداد من أب أو أم ، وهل تشمل الآباء من الرضاعة؟ علّه نعم لأنهم آباء رضاعيون فتشملهم طليقة الآباء ، ولكنه لا ، حيث الحمرة بالرضاعة مذكورة في الآية التالية ، فلتختص بما فيها دون شمول لمن سواهم .
 وهل تحرم بنات وأخوات وأمهات نساء الآباء؟ قضية اختصاص الحمرة بما نکح الآباء عدم الحمرة في سواهن .

﴿لَا تَنْكِحُو ... إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وهل المراد من الاستثناء تحليل السالف وان الحمرة حديثة بالأية؟ و ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ...﴾ تضرب الحمرة الى اعمق الماضي فلا حل . إذا . فيما قد سلف! كما وتدل على سالف الحمرة آية توراتية :

«وإذا اضطجع رجل مع امرأة أبيه فقد كشف عورة أبيه انهم يقتلان كلابها. دمهما عليهمما» (اللاوين ٣٠ : ١١).

قد يعني الاستثناء سلب العقوبة على هذه الفحشاء السالفة حيث الإسلام يجب ما قبله و : ﴿فُلِّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ (٨ : ٣٨).

ذلك ، وما يزيله الاستثناء حرمة المولد وقدارته ، فقد زالت بالإسلام بعد نزول آية التحرير ، فلا يعتبر ولد الأبناء من نساء آباءهم ولد الزنا والحرام.

وهل ان «لا تنكحوا» طليقة لك «ما نكح»؟ الظاهر لا ، حيث النهي لا يصح تعلقه بالوطئ المجرد عن عقد سواء بالنسبة لنساء الآباء او سواهن فانه حرم على اية حال. اما هو العقد وطئ او لم يطأ ، فان وطئ الأب حليلة ابنته زنا او شبهة لم تحرم عليه لا عقدا لأنها معقودته من قبل ، ولا وطئا لأنه وطئ عن عقد.

ثم و «لا تنكحوا» كما تبطل العقد على منكوحه الأب ، كذلك تقطع العقد السابق فصلا دون طلاق ، حيث النهي دليل الحرمة الوضعية مع التكليفية ، فلا فرق . إذا . بين بداية النكاح بعد نزول الآية واستمراريته وقد نكح قبل نزول الآية.

﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمُقْتَنِيَّةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

أترى أن نكاح ما نكح الآباء أفحش من الزنا حيث يزيد عليه مقتا ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنِي إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (١٧ : ٣٢) .

أجل لأنه مقت من الآباء بالنسبة للأبناء أن ينكحوا منكوحاتهم ، حيث

امرأة الأب هي مكان الأم ، ثم الابن لا يختلف أباه في حظوة الجنس فيصبح ندا له فيها ، وكثيرا ما يكره الزوج الثاني الزوج الاول لأمرأته بفطرته وطبعه ، فيكره . إذا . أباه وعمقه ، فهذه ماقتها من الجانين ، كما وتمقت زوجة الأب ابنه إذا تزوجها ، فالثالث من المقت ، والشرعية الربانية تتبنى المودة وتمقت العداوة ، وهذا السلب والإيجاب هما رأس الزاوية في هندسة الشريعة اللهم إلا في العداوة الواجبة والمودة المحظورة.

ذلك ، ولأن ثالوث الفاحشة والمقت وسوء السبيل ليس يختص بنكاح نساء الآباء ، بل و **﴿مَا نَكِحَ آبَاؤُكُمْ﴾** ككل نكاحهم المحظور ، المسرود هنا أصوله من نساء الآباء هنا والأمهات وأضرابهن في آية الأمهات.

وقد جمعت سنة الجاهلية في النكاح ذلك الثالث المنحوس **﴿فَاحِشَةٌ وَمَقْتًا وَسَاءٌ سَبِيلًا﴾** ومنه اللواط والمساحة أماته من سنن الجاهلية البغيضة.

فرع : هل تحرم منظورة الأب او ملموسة دون جماع على الابن ام هي من الابن على الأب دون نكاح حلا او حراما؟ الظاهر لا ، وفي بعض الاخبار نعم ولكنها مع معارضتها بغيرها معروضة على الآية المعارضة لها فمعروضة عرض الحائط او مأولة ^(١).

(١) الموافقة للآية هي موافقة علي بن يقطين عن العبد الصالح (عليه السلام) عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج أتحل لابنه أو لأبيه؟ قال : لا بأس (التهذيب : ٢ : ١٩٥).

ومن المعارضه لها وللآلية صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر إلى جسدها نظرة شهوة هل تحل لأبيه وإن فعل أبوه هل تحل لابنه ، قال : «إذا نظر إليها بشهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وإن فعل أبوه لم تحل لابنه» (التهذيب ٢ : ٢٠٦ والإستبصار ٣ : ١٢٢) ومثلها صحيحة محمد بن إسماعيل سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده؟ فقال (عليه السلام) .

١ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ ...﴾

التحريم هنا المتعلق بالذوات دون خصوص النكاح ، فيه بعد أوسع من النكاح ، فكما ان تحريم الخمر يعم كافة المحاولات بشأن الخمر ، من صنعها وبيعها واشترائها وحملها ... دون شركها فقط ، حيث الحرمة واردة على الخمر نفسها لا فقط شركها.

كذلك «حرمت» في الأمهات والبنات وسائر الحمسة عشر من النساء ، تحلق على كافة الحظوظات الأنثوية من هؤلاء النساء ، نظرة ولمسة وقبلة ومضاجعة واستيلاداً مهما كان بغير مضاجعة ، والاستيلاد هو أبرز الحظوظات الواقعية في حقل المخالفات الأنثوية.

إذا فاستيلاد الأمهات وأضرابهن بزرق نطف الأبناء محرم كما يحرم بالوطع ، وهذه الحرمة تعم كل موارد العلم أن النطفة من أولادهن ، سواء علموا وجهلوا ، أو جهلوا وعلمن ، أم ساد الجهل الأمهات والأولاد ولكن عامل الزرق عالم بالحال ، كما في نكاح الأمهات ، حيث الحرمة التكليفية تتبع موارد العلم بالموضع ، بل والجهل . تقصيرا . بالحكم .

ذلك ! فالقول بإجمال الآية في المعنى من الحرمة لاستحالة تعلقها بالذوات ، اللهم إلا الأفعال غير المذكورة هنا في حقل التحريم؟ إنما قوله جاهلة هراء ، مما أفسحه وأوضحه من آية تعني حرمة كافة الالتبادات

. بشهود؟ قلت : نعم قال (عليه السلام) ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهود ثم قال ابتداء منه : إن جردها ونظر إليها بشهود حرمت على أبيه وأبيه ، قلت : إذا نظر إلى جسدها؟ فقال : إذا نظر إلى فرجها وجسدتها بشهود حرمت عليه (الكتافي ٥ : ٤١٨).

أقول : ﴿ وَحَلَّا لِلْأَبْنَائِكُم﴾ دليل الصحة في حلية الأبن انها محمرة على الأب دون العكس إلا إذا صدق النكاح.

والانتفاعات الأنثوية بصيغة تحريم الذوات.

فليست تعني . فقط . تحريم النكاح حيث التعبير بحرمة الذوات أوسع دلالة من تحريم النكاح ، وقضية الفصاحة ولا سيما القمة القرآنية الإفصاح عن المراد بما يساويه ، لا أوسع منه ولا أضيق.

ثم و «أمهاتكم» تعم الجدات من ناحية الآباء والأمهات ، مهما علون أو نزلن ما صدقـتـ عـلـيـهـنـ «أـمـهـاتـكـمـ»ـ الخـاصـةـ بـالـأـمـوـمـةـ النـسـبـيـةـ أوـ النـازـلـةـ مـنـزـلـتـهـنـ كـأـزـوـاجـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ بـدـلـيلـ : ﴿وَأَرْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (٣٣ : ٦)ـ وـأـمـاـ المـرـضـعـاتـ ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (٢٣)ـ فـبـنـصـ آخـرـ يـتـبعـ فـلـاـ يـشـمـلـهـنـ طـلـيقـ «أـمـهـاتـكـمـ»ـ حـيـثـ «إـنـ أـمـهـاتـهـمـ إـلـاـ الـلـائـيـ وـلـدـنـهـمـ»ـ .

ذلك وأما المظاهرات والدعيات ف ﴿مَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمُ الَّذِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاتَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ (٤)ـ .

وهل الأمهات من السفاح كما الأمهات من النكاح في ذلك التحريم العميم؟ طبعاً نعم ، فإن واقع ولادته منها لا ينكر مهما كانت بينهما مفاصلة في بعض أحکام الأمهات ، و «الولد للفراش وللعاهر الحجر» إنما تحرم الزاني عن هذا الولد في أحکام الأولاد ، ثم لا رباط له بالعاهرة ، ولا سيما غير ذات الفراش ، و ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّذِي وَلَدْنَهُمْ﴾ نص في طليق الأمومة بالولادة دون شرط آخر فيها إلـاـ هيـهـ .

ذلك وبأحرى نشر الحرمة في الأمهات من وطئ الشبهة أو الزرق ، فـما صـدـقـتـ الأمـوـمـةـ فيـ أـصـلـ الـوـلـادـةـ شـمـلـتـهـاـ الـحـرـمـةـ ،ـ منـ نـكـاحـ أوـ سـفـاحـ أوـ شـبـهـةـ .

ثم «حرمت» هنا دون «أحرم» أو ما شابه ، دليل على ماضي التحريم في كافة التشريع الإلهية ، اللهم إلـاـ فيـ الجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ لـمـكـانـ ﴿إِلـاـ مـاـ قـدـّـ﴾ـ

سَلْفَ ﴿فَإِنْ قُدْرَهُ الْعِلْمُ هُوَ مَا سَلَفَ مِنْ حَلِّ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، وَلَكِنَّهُ قَدْ لَا يَخْتَصُ بِذَلِكِ الْجَمْعِ حِيثُ التَّرَاوِحُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ هُوَ بِدَائِيَّةِ التَّنَاسُلِ مِنْذِ الْمَرْجَلَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا سَلَفَ ، ثُمَّ الْأَمْهَاتِ وَالْبَنَاتِ كَنْسَاءِ الْآبَاءِ وَأَمْهَاتِ النِّسَاءِ وَالْمُحْصَنَاتِ بِالرِّزْوَاجِ ، لِسَنِّ مَا سَلَفَ ، وَغَيْرُهُنَّ بِحَاجَةٍ إِلَى بَرْهَانٍ عَلَى سَلْفٍ فِيهِنَّ وَغَيْرُ سَلْفٍ ، وَعَلَّمَ الْعَمَاتِ وَالْخَالَاتِ لِسَنِّ مَا سَلَفَ كَمَا فِي نَصِّ التُّورَاتِ﴾^(١).

٢ «وَبَنَاتَكُمْ» وَهُنَّ طَبَعاً مِنْ أَصْلَابِكُمْ ، حِيثُ الرِّبَائِبِ يُذَكَّرُ بَعْدَهُنَّ ، فَلَا تَحْرِمُ الدُّعَيَاتِ ، وَلَا بَنَاتَكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، إِذْ لِسَنِّ بَنَاتَكُمْ فِي الْأَصْلِ ، وَلَا يَلْحَقُنَّ بِهِنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، حِيثُ لَمْ يُذَكَّرُ فِي حَقْلِ الرَّضَاعَةِ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةَ تَحْرِمُ الْأَمْهَاتِ وَالْأَخْوَاتِ حَسْبَ النَّصِّ ، وَلَوْ عَمِّ تَحْرِيمُ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرِمُ مِنَ النَّسْبِ لِعُمُّ النَّصِّ دُونَ اِخْتِصَاصِ بِالْأَمْهَاتِ وَالْأَخْوَاتِ.

فَقَدْ تَخَصَّصَ الضَّابِطَةُ «يَحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرِمُ مِنَ النَّسْبِ» بِذَلِكِ النَّصِّ دُونَهَا حَوْلَ عَنْهُ وَلَا تَحْوِيلَ.

«وَبَنَاتَكُمْ» كَمَا تَعْمَلُ الْبَنَاتُ دُونَ وَسِيطٍ كَذَلِكَ بِوَسِيطَةِ الْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ مَهْمَا عَلَوْا أَوْ نَزَلُوا مَا صَدَقَتْ «بَنَاتَكُمْ» وَكَذَلِكَ تَعْمَلُ بَنَاتَكُمْ بِوَطَئِ الشَّبَهَةِ أَوْ زَرَقِ النَّطْفَةِ وَأَشْبَاهِهِ أَوْ الزَّنَافِ ، مَا ثَبَّتَ أَنْهُنَّ مِنْكُمْ ، وَلَا تَعْمَلُ الْلَّاتِي مِنْ غَيْرِ نَطْفَكُمْ دُعَيَاتِ أَوْ رَضَاعَيَاتِ ، فَضْلًا عَنْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَبْنَاءِكُمِ الرَّضَاعِيَّينِ أَوِ الْأَدْعِيَّاتِ ، وَلَا دُورٌ هُنَّا لِلْأُولَويَّةِ فِي الْبَنَاتِ الرَّضَاعِيَّاتِ مِنَ الْأَخْوَاتِ حِيثُ الْمَنَاطِ

(١) في سفر الأوصيin «وَإِذَا أَخْذَ رَجُلٌ امرأةً وَأَمْهَا فَذَلِكَ رِذْيَلَةٌ. بِالنَّارِ يُحْرَقُونَهُ وَإِيَاهُمَا لَكِي لَا يَكُونُ رِذْيَلَةٌ بَيْنَكُمْ ١٥ وَإِذَا أَخْذَ رَجُلٌ أَخْتَهُ بَنْتَ أَبِيهِ أَوْ بَنْتَ أَمِهِ وَرَأَى عُورَتَهُمَا وَرَأَتْ هِيَ عُورَتَهُ فَذَلِكَ عَارٌ يَقْطَعُ عَامَّ أَعْيُنِ بْنِ شَعْبَهُمَا ١٧ عُورَةٌ أَخْتَ أَمِكَّ أَوْ أَخْتَ أَبِيكَ لَا تَكْشِفُ ١٩ وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ عَمِّهِ فَقَدْ كَشَفَ عُورَةَ عَمِّهِ .. وَإِذَا رَأَى رَجُلٌ امْرَأَةً أَخِيهِ فَذَلِكَ نِجَاسَةٌ قَدْ كَشَفَ عُورَةَ أَخِيهِ» . ٢١

مجهول لدينا ، بل وهو معلوم انه لا يشمل البنات الرضاعيات كما لا تشمل عماتها والحالات ، فلو كن محرمات كما الأمهات والأخوات الرضاعيات لذكرهن في عدادهن ، ولو عمت الضابطة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» لكان النص بعد ذكر النسبيات «وهن من الرضاعة» دون اختصاص بذكر الأمهات والأخوات !.

وبصيغة أخرى لو كان القصد من ذكر الأمهات والأخوات في حقل الرضاعة الاختصار المناسب للقرآن ، فالأنسب هو الأختر منه ك «وهن من الرضاعة».

فلا يعني .إذا .أي اختصار ، إنما هو الاختصار فيهما دون أن يتعدى عنهمـا.

فالموضوعات الحقيقة الواقعية للأحكام كالأمهات والبنات وما أشبه تبعها أحكامها كماهيه ، ثم الموضوعات المختلقة كالأدعية والأمهات بالظاهرة أماهيه ، هي مردودة قطعا ، والموضوعات المنزلة الواقعيات محصورة بمحصارات أدلتها ومنها موضوع الرضاعة ، ولم تنزل منزل الواقع إلا **﴿أَمْهَاتُكُمُ اللَاّتِي أَرْضَعْنَتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَة﴾** فليقتصر التنزيل بهما ، فالتعدي عنهما الى سائر السبعة تعد عن طور الشريعة الإلهية ، وحتى إذا كانت نصوص متواترة تعتبر موضوعات الرضاعة كعديد السبعة لكانـت مردودة بمخالفة الآية ، فضلا عن طريق الرواية «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب»!.

فنحن واقفون في التحرير موقف النص دون توسيع له ولا تضييق حيث لا يقبلهما.

فالبنات من الرضاعة محللات وهن من الزنا محرمات لصدق البنات هنا دونما هناك.

وأما الضابطة «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فإنما تجري في موارد الشبهة دون القطع ، ولا ينقطع النسب في غير وليد الحال إلا في الميراث . إن صح . حسب النصوص فيما يشتبه فقط دون سواه من أحكام النسب.

٣ ﴿وَأَخْوَاتُكُم﴾ من حل أو حرام أو شبهة ، من الوالدين أو من أحدهما ما صدقت «أخواتكم» وتحريم الأخوات على الاخوة حكم حدث منذ تحقق النسل الثاني قضاء لنحبه ثم حرمت مع الأبد ، وقد تعنيه . فيما عنت . **﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾** كما سلف .

ف «أخواتكم» لا تشمل أخوات أخواتكم من غير والديكم أو أحدهما ، كاخت لأخت لك من أب هي اخت لها من أم ، فلا تتصل هي إليك لا بأب ولا بأم وإنما بأخت لك من أب ليس يجعلها اختك ، فهي حل لك لخروجها عن «أخواتكم» .

٤ . ٥ ﴿وَعَمَّا تُكْمِنُ وَخَالَاتُكُم﴾ وهن أخوات الآباء والأمهات مهما علوا أو نزلوا ، سواء كانت الأخوة من الوالدين أم أحدهما ما دامت هي اخت الأب أو الجد والجدود ، أم اخت الأم والجدة والجدات .

ذلك ، وأما عمات العمات أو حالات الحالات فإنما تكون محرمات إن كن عمات لك أو حالات ، ولكن عمات الآباء والأمهات وخالاتكم هن كلهن محرمات .

ثم العمات والحالات الرضاعيات غير محرمات كما البنات الرضاعيات ، لأنهن خارجات عن النسبيات ، وعن الرضاعيات الخاصة بالأمهات والأخوات .

٦ . ٧ ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ وهن البنات النسبيات دون سواهن من بنات دعيات أو رضاعيات ، وحين تحل البنات الرضاعيات لصاحب الدين أفلأ تحل بنات الأخ وبنات الاخت الرضاعيات .

٩ . ٨ ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ وتراءن الأمهات اللاتي ولدنكم أهن حرمات عليكم شرط أن يرضعنكم؟ طليق ذكرهن في بداية الحرمات ينادي ذكرهن مقيدات بعد ختام النسبيات ، فإنه تكرار منكور ومحظور.

ولماذا هنا «أمهاتكم» دون «النساء» عله للتأشير إلى شرط تداوم ما في الإرضاع وقد قرر في السنة بما يشد العظم وينبت اللحم وبالعدد والزمان ، كما و ﴿أَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ مشيرة نفس الإشارة.

فإرضاع هو مادة الإلحاد للأمهات والأخوات الأغارب بالنسبيات في أصل الحرمة الطليقة دونسائر أحكام الأمومة والأخوة كالميراث وحرمة زواج بناتها أو ما أشبه إلا بنات الأمهات نسبيات ورضاعيات فإنهن من أخواتكم من الرضاعة.

فالأم المرضعة بذلك النص محمرة على الرضيع ، فهل تحرم . كذلك . بنتها وأمها وأختها؟ قضية اختصاص الحرمة باللاتي أرضعنكم عدم الحرمة في غيرهن من نسبياتهن الحرمات في حقل النسب.

ولكن ﴿أَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ قد تشمل بنات المرضعات ، ف «من الرضاعة» هنا تحرم فقط الأخوات منها ، سواء أكن بنات المرضعة أم أغارب أرضعنهن أمهاتكم اللاتي ولدنكم ، أم أرضعن ذكرانا أغارب فتحرم عليهم بنات المرضعة حيث تصدق عليهن ﴿أَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ حيث الرضاعة تعم إرضاع الأخوات أم إرضاعكم ، كما تعم مثلث الأخوات من أبوين أم أو أب.

فكل ذكر وأنثى حصلت بينهما الرضاعة حرم النكاح بينهما سواء كانت لهما

أو لأحدهما حيث «الرضاعة» طليقة في هذا البين دون أن تختص بالبنت الرضيعة. ذلك وأما أخوات تلکم الأخوات أم غيرهن من النساء فلا يحرمن ما لم يصدق عليهم **﴿أَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾** كما و **﴿أُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾** لا تشمل أمهاهن إذ لسن من اللاتي أرضعنكم.

و «الرضاعة» هنا هي الرضاعة التي بها الأمومة فتضيق إذا دائرتها في حقل الحرمة فلا تعلو المذكورين إلى غيرها من سائر الخمسة ، لأنهم بعيدون عن تلك الرضاعة ^(١). والرواية الشهيرة «إن الله يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» ^(٢)

(١) نور الثقلين ١ : ٤٦٢ في الخصال عن موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد (عليهم السلام) قال سئل أبي (عليه السلام) عما حرم الله تعالى من الفروج في القرآن وعما حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في سنته! فقال : «الذى حرم الله من ذلك أربعة وثلاثين وجهها سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة فأما التي في القرآن فالزنا ... ونكاح امرأ الأب وأمهاتكم ...» إلا ما قد سلف والحاصل حتى تطهر والنكاح في الاعتكاف وأما التي في السنة فالموقعة في شهر رمضان ثمارا وتزويج الملاعنة بعد اللعان وتزويج في العدة والموقعة في الإحرام والحرم يتزوج أو يزوج والمظاهر قبل أن يكفر وتزويج المشركة وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات وتزويج الأمة على الحرة وتزويج الذمية على المسلمة وتزويج المرأة على عمتها وخالتها وتزويج الأمة من غير إذن مولاهما وتزويج الأمة على من يقدر على تزويج الحرة والجارية من السبي قبل القسمة والجارية المشركة والجارية المشتراة قبل أن تستبرئها والمكتابة التي قد أدت بعض المكتابة.

أقول : الرواية على ما فيها من إيرادات دلت على أن الخمسة الباقية غير داخلة في نشر الحرمة بالرضاعة.

(٢) لقد ورد هذا الحديث بألفاظ عدة منها ما في الدر المنشور ٢ : ١٢٥ . أخرج عبد الرزاق وأبن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن عائشة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة.

١٤ : ٣٠٩ . ٢٨٠ . أبواب ما يحرم بالرضاع كال التالي :

ففي (٢٨٠ : ١) عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، و (٢٨١ : ٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة ، و (٥ : ٥) عنه (عليه السلام) ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع ، هذه أربعة ألفاظ في المسألة ، رواها ثمانية أشخاص عن الصادقين (عليهما السلام) وهم بريد العجلاني عن الباقي (عليه السلام) وعبد الله بن سنان وأبو الصباح الكتاني وداد بن سرحان وعييد بن زرارة وابن سنان والحلبي وعثمان بن عيسى عن الصادق (عليه السلام) فهي . إذا . مستفيضة دون التواتر والمعنى واحد تحمله ألفاظ أربعة ، وقد قيدتها الآية بالأمهات والأخوات من الرضاعة فلا تتسع إلى سائر السبعة.

ذلك وأما حرمة المخالفة الرضاعية عن الولد الرضاعي كما تدل عليها موثقة عمار السباطي عن ابن محبوب بواسطة هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أتيح له أن يتزوج اختها لأبيها من الرضاعة؟ قال : فقال لا فقد رضعتنا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة ، قال قلت فيتزوج اختها لأمها من الرضاعة فقال : «لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير الفحل التي أرضعت الغلام فاختالف الفحلان فلا بأس» (التهذيب ٢ : ٢٠٥ والكافي ٥ : ٤٤٢) فهي مخالفة للأية ومن الروايات المقيدة ما في الوسائل ١٤ : ٢٩٧ ح ١١ عن بسطام عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: لا يحرم من الرضاع إلا الذي ارتكب منه

أقول : وهو الرضيع على المرضعة ، وكذلك على بنات المرضعة ، وأما أبو الرضيع فلا يحرم على المرضعة وكذلك أخت المرضعة وأمها وسائر السبعة إلا المذكورين في الآية كما هنا .
ومنها ح ٢٩٧ عن عبد الله بن أبيان الزبيات عنه (عليه السلام) قال : سأله عن رجل تزوج ابنة عممه وقد أرضعته أم ولد جده هل تحرم على الغلام ؟ قال : لا .
وأما ما رواه الحلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في ابنة الأخ من الرضاع لا أمر به أحدا ولا أئمها عنه وأنا أئمها عنه نفسي ولدي فقال : عرض على رسول الله (صلى الله عليه وأله وسلم) ابنة حمزة فأبى رسول الله (صلى الله عليه وأله وسلم) وقال : ابنة أخي من الرضاع » فنهي لا تلائم القرآن فإن الأخ من الرضاع ليس من موضوعات التحريم .

لا تستطيع توسيعاً لدائرة التحرم أكثر مما نصت عليه الآية كما في رواية التعديد فإنما الآية هي التي تخص عموم هذه الرواية وأمثالها فلو كانت المنزلة عامة كما في الرواية لعمت . وبأحرى . في الآية ، دون اختصاص بذكر موردين من السبعة إهمالاً للباقي ، فإذا فالآية نص في اختصاص الحمرة بهما.

لأخيه ، ولو كان منها فابنة الأخ من الرضاع خارجة عن التحرم . ومثلها الحمرة العمة والخالة من الرضاعة ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة . وكذلك ما رواه مسعدة بن زياد قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يحرم من الإمام عشر . إلى أن قال . : ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرضاعة الحديث . فإنما وأمثالها لا تلائم القرآن الحاصل نشر الحمرة بالرضاعة في الأمهات والأخوات .

وقد يقال : إذا صدقت على التي أرضعتك إنما أمك فأختها خالتك وأخوها خالك وكذلك أخوك وأختك من الرضاعة فأولادهم أولاد أخيك وأختك ، فالسبعة إذا مطوية في هاتين فإن أخت أبيك من الرضاعة عمتك وأخت أمك من الرضاعة خالتك ، وبنت أخيك وأختك من الرضاعة هما بنتا أخيك وأختك وبنت زوجتك من الرضاعة هي بنتك .

ذلك لأن ﴿أَمْهَاتُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْنَكُم﴾ تدخلهن في أصل الأمهات وأخوانكم من الرضاعة تدخلهن في حقل الأخوات ، فسائل السبعة . إذا . داخلة في الحكم !

هذا ولكن اختصاص هاتين بالذكر مما يوهن هذا توجيهه ، ولو كانقصد ذكر غوايج لكان يكفي «هن من الرضاعة» دون أن تختص بالذكر دون سائر السبعة !

فالأشبه هو عدم التحرم في الخمسة غير المذكورة وإن كان الاحتياط حسنة على كل حال . فالآحاديث الدالة على انحصر نشر الحمرة . موافقة للآية . ثلاثة ، ثم الأحاديث الدالة على عدم الانحصر أيضاً ثلاثة أو تزيد مثلاً قد تدل على نشر الحمرة في غيرهما كما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليهما السلام) قال : لو أن رجلاً تزوج جارية رضيعة فأرضعتها امرأته فسد النكاح : أقول : وليس ذلك إلا لأن امرأته تصبح الأم الرضاعية لزوجته ، وهي تصبح بنتاً رضاعية لزوجها .

ولكن ﴿أَمْهَاتُ نِسَائِكُم﴾ لا تشمل أمهاهن الرضاعية ، وكذلك البنت الرضاعية غير محمرة .

والقول أن ﴿أَمَهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَاهُم﴾ نموذج عن المحرمات بقراة الولادة و
 ﴿أَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَة﴾ عن المحرمات بقراة الأخوة ، وذلك تجاوب بين بين الآية
 والرواية^(١).

إن ذلك القول غول لا يصغى إليه إذ لا ولادة ولا أخوة في حقل الرضاعة ، وكون كل
 منهمما نموذجا عما يقابلها في حقل الولادة أو الأخوة تخرص بالغيب ، ولا يليق هكذا إجمالا
 بكتاب البيان! ثم لا أخوة في العمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت ولو كان
 الشمول هو المقصود لجاء بصيغة أظهر وأختصر ك «وهن بالرضاعة». ولأن التحرير الرضاعة تلحيقا لها بالولادة تعبدني فليقتصر فيه على مورد النص
 والتعدى عنه تعد عن حكم الله.

وهل الرضاعة المحرمة هي ما صدقت وإن مرة أو جرعة ، ثم وإن كانت في غير سبي
 الرضاعة؟ ظاهر «أمهاتكم» دون «النساء» و ﴿اللَّاتِي أَرْضَعْنَاهُم﴾ وكذلك ﴿أَخْوَاتُكُمْ مِنَ
 الرَّضَاعَة﴾ الظاهر منها كالنص شرط تداوم ما في الرضاعة تصدق فيه الأمومة والأخوة ،
 إذا ف «أرضعنكم» لحد سفين أمهات ، و ﴿مِنَ الرَّضَاعَة﴾ لحد سفين أخوات.
 ذلك ، فلا بد لحد في الرضاعة عدة أو مدة أم قوة ، لا تعرف إلا بالسنة ، والثابت
 بها كأصل هي التي تنبت اللحم وتتشد العظم^(٢) وقد تعنى

(١) نور الثقلين ١ : ٤٦٢ في الخصال عن موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال :
 سُئلَ أَبِي (عليه السلام) عما حرم الله تعالى من الزواج في القرآن وعما حرم رسول الله في سنته ، حيث عدما في
 القرآن وما في السنة ولم يذكر من محرمات الرضاع غير ما ذكر في القرآن ، فقد قيدت رواية عموم المنزلة بما كما
 قيدت بنص القرآن.

(٢) كما في صحيحه علي بن رئاب عن الصادق (عليه السلام) قال «فليت له ما يحرم من الرضاع؟» .

رواية يوم وليلة وخمس عشرة رضعة القدر المعدل لنبت اللحم وشد العظم .
والقول أن طليق الآية تشمل عشراً^(١) أو خمساً^(٢) مروية لصدق الرضاع فيهما ، مردود بأن الصادق من الرضاع هو الذي تصدق فيه الأمومة والأخوة ، ولو لم تدل السنة على الحدود الثلاثة لكن حقاً أن يخلد بخلد أنه يتطلب أياماً أو أسبوعاً ، فليقبل الأكثر حداً ، والثابت بالسنة شد اللحم والدم والعظم ، وهو اللائق بصدق الأمومة والأخوة حيث الحاصل بالرضاع زيادة في الجسم يتحقق فيها

. قال : ما أنبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات؟ قال : لا لأنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات» (التهذيب ٧ : ٣١٣ والإستبصار ٣ : ١٩٥) وصححه عبيد بن زرارة عن الصادق (عليه السلام) . إلى أن قال . قلت فما الذي ينبت اللحم والدم؟ فقال : كان يقال عشر رضعات فقلت فهل يحرم عشر رضعات؟ فقال : «دع ذا وقال ما يحرم من الرضاع يحرم من النسب» (المصدر) وفي خير حماد بن عثمان في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم» (التهذيب ٢ : ٢٠٣)

أقول : «كأن هناك ملازمة بين شد العظم ونبت الدم واللحم» وعلى أية حال فلا عبرة . كأصل . بعديد الرضعات ومديدها إلا ما أنبت اللحم والدم وشد العظم ، فقد يرتفع الرضيع عشرين مرة في أقل أو أكثر من يوم وليلة ولا تسوى كل رضعة إلا خمساً أو عشراً ، وقد يرتفع خمساً تقابل الثلاثين ، كما وقد يرتفع يوماً وليلة أقل من عشر أو خمس رضعات هي لا تنبت اللحم والدم ولا تشد العظم ، فإنما التقدير بالعدة والمدة هو كتقدير حد السفر بثمانية فراسخ ، هو كعلامة لمسيرة يوم بأغلب السير والغالب على المسير ، وهنا عالمة لنبت اللحم والدم وشد العظم .

وفي الحق أن ذلك أقل ما يصدق فيه الأمومة والأخوة .

(١) ذلك وأما رواية العشرة عن الباقر (عليه السلام) لا يحرم من الرضاع إلا المخبر ، قلت وما المخبر؟ قال : «أم تربى أو ظهر تستأجر أو أمّة تسرى ثم ترتفع عشر رضعات يروى الصبي وبينما» (التهذيب ٧ : ٣١٥ والإستبصار ٣ : ١٩٦) فهي معارضة بما تقدمت وعلامة التقى فيها واضحة كما في صححه عبيد بن زرارة .

(٢) روايات الفريقين مختلفة في الحد العددي بين رضعة وثلاث وخمس وعشرون وخمس عشرة والمعتمد هو الأخيرة كعلامة لنبت اللحم والدم وشد العظم .

صدق الأمومة والأخوة^(١) وأصالة الحل تقضي به ما لم يتيقن الحد الواجب في حق الرضاعة المحرمة ، إذ لا إطلاق في «أرضعنكم» . وـ من الرضاعة» حيث «الرضاعة» تعني قدر ما في «أرضعنكم».

وحصيلة البحث عن حدود نشر الحرمة بالرضاعة أن التنزيل في الآية مختص بالأمهات والأخوات من الرضاعة ، ولأن ذلك التنزيل ليس إلا في حقل حرمة الزواج فليس الأمهات والأخوات إلا موضوعين لحرمة الزواج في خصوصهما دونسائر التعلقات سواء في الزواج أم سواه.

فقد تقتصر الحرمة بذوات الأمهات والأخوات من حيث الزواج ، دونسائر التعلقات حتى تشمل سائر السبعة.

إذا فحجة الكتاب باللغة في اختصاص نشر الحرمة من الرضاعة بالموضوعين لا سواهما من سائر السبعة.

ملحوظة : إن أصل التحرير في النسب هو الاتصال بالولادة مستقلاً كولد أو مشتركاً كإخوة من أب أو أم أو منهما ، وذلك يوجب التحرير مهما علت الولادة أم نزلت ولكن الرضاعة بديلة عن النسب هي محدودة موضوعاً وحكمها سعة وضيقاً بما حدده الشارع وقد حد الاتصال بالرضاع مستقلاً كالرضاع بالنسبة للمرتضعة دون نزول وصعود ، او مشتركاً كاتصال ذكر وأنثى في الرضاعة فهناك

(١) كما في رواية ابن عمير عن بعض أصحابنا رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرتفع حتى يتصلع ويمتلئ ويتنهي بنفسه» (التهذيب ٢ : ٢٠٤) وعن أبي يعفور قال سأله عما يحرم من الرضاع؟ قال : «إذا رضع حتى يمتلي بطنه فإن ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم» (المصدر والإستبصار ٣ : ١٩٥).

أقول : وذلك مشروطة في كل الرضاعات إلا الأقل الذي ينبت اللحم والدم ويشد العظم في مجموعه.

الأمومة وهنا الأخوة ، ثم لا يعدو ذلك الاتصال الى غير أنفس المتصلين لاختصاص الموضوع بـ **﴿أَمْهَاتُكُمُ الَّاَيِّ أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَة﴾**.

ومن شروط الرضاعة في نشر الحرمة أن تكون في سنتيها حيث **﴿الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَة﴾** . ثم **﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾** ثم لتكن «من لبنك ولبن ولدك» ^(١) حملًا كان أو فصيلا فإن لبن الحمل صادق عليه انه لبن الولد.

والظاهر من «يرضعن» و «الرضاعة» أن تكون بالشדי امتصاصا منه ، وكما الرضعة الواردة في بعض الروايات لا تعتبر إلا في الحد العددي والزمني دون الحد الأصيل وهو نبت اللحم والدم وكما في نصوصهما.

وحصيلة البحث حول الرضاعة أنها تحرم . فقط . المرضعة وأولادها على الرضيع دونسائر المنتسبين في السبع الحرماء ، وقد تؤيده فذلك الرضاع الذي قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ^(٢).

وهذه هي «الرضاعة» التي قال الله «وأخواتكم عن الرضاعة» أي تلك الرضاعة التي بها الأمومة الرضاعية.

(١) وكما في النبوى المعروف «لا رضاع بعد فطام» (**الكافى** ٥ : ٤٤٣) ورواية حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله وفيه قلت : جعلت فداك وما الفطام؟ قال : «الحوالان اللذان قال الله عز وجل» (**الكافى** ٥ : ٤٤٣) والتهذيب ٢ : ٢٠٥).

(٢) كما في صحيح عبد الله بن سنان وحسنه ابن هاشم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لبن الفحل قال : «هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك وله امرأة أخرى وهو حرام» (**الكافى** ٥ : ٤٤٠) وصححة بريد العجلي عن الصادق (عليه السلام) «كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من غلام أو جارية فذلك الرضاع الذي قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) : يحرم من الرضاع يحرم من النسب» (الفقيه باب الرضاع رقم ٥).

﴿.. وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ الَّاَقِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاَقِي دَخْلُتُمْ هِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخْلُتُمْ هِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ..﴾

الأمهات هنا هن النسبيات لاختصاص التحرير في الرضاعة باللاطى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ، ثم وحرمة أمهات النساء ليست في حقل النسب حتى تلحق به أمهاهن من الرضاعة بعامة حديث الإلحاد ، المخدوش في عمومه ، بل هي حرمة بالمصاهرة .

ذلك ، وكما تشمل جدات النساء مهما علو ، من أمهاهن أو آبائهن ، ولكنها لا تشمل الموطوءات بسفاح أو شبهة إذ لسن «نساءكم».

ونساءكم في مرتبها تعم الدائمات والمنقطعات كبيرات وصغريات ، بل والمملوكتات والموهوبات لمكان طليق النساء دون خصوص المعقودات ، لكنهن في حقل الربائب مقيدات بالمدخل بهن ونساءكم الأولى طليقات تشمل غير المدخل بهن.

أتري الروايات المقيدة لهن كما في أمهات الربائب بالمدخل بهن تصلح . بعد . لتقيد النساء الأولى؟ كلا ، فإنها مع ابتلاتها بمعارضاتها ، ليست لتقييدهن فإنهن في نص الإطلاق طليقات .

أتري أمهات النساء أكثر في حقل الزواج أم الربائب؟ طبعا لا نسبة بينهما حيث الأمهات هن عشرات أضعاف الربائب ، ولو كان القيد في النساء الثانية قيدا للأولى لكان آخر بالذكر من الثانية .

وتؤويل «من» بتعلقها بـ«نساءكم» الأولى بيانا كما تعلقت بالثانية نشويا وابتداء حيث إن أمهات النساء لسن من النساء والربائب هن من النساء ، إنه تأويل عليل لا يرثي الغليل ، لا . فقط . لاختلاف المعينين لكلمة واحدة في مختلف التعليقين .

لأن عنابة أكثر من معنى واحد في استعمال واحد لكلمة صالحة غير محظوظ لمقام جمع الجمع الرباني ، بل لخضاعة التعلق الأول في صراحة ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمُ الَّاَيِّدِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ﴾ فإن «من» لا تصلح نشوايا للأمهات حيث لا ينشأن من البنات ، ولا بياناً لهن ، فإن ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ﴾ لا تصلح بياناً للأمهات ، ولا بياناً للنساء فإنه تحصيل للبيان الحاصل بذكر النساء ، وإنما يصح الحذف فيما إذا كان الذكر صالحاً ، ولا تصلح ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمُ ... مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاَيِّدِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ﴾ إنما هو ﴿نِسَائِكُمُ الَّاَيِّدِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ﴾.

ذلك! فضلاً عن التلميح به ضمن الظاهر من ثاني التعلقين ، ثم الفصل بين النسائين مما يجعل مثني التعلق خفاء في البيان وجفاء في كتاب التبيان ، وساحة القرآن براء من هذه التحدلقات الخفية التي هي في نفس الوقت ركيكة! .

ذلك إضافة إلى لزوم وصف واحد لموصوفين مختلفي العامل حيث الأول مجرور بالإضافة والثانية بمن.

فلو كان القيد جارياً في الأولى كما الثانية لكان صحيح التعبير وفصيحه «وأمهات نساءكم اللاتي دخلتم بهن وربائكم اللاتي في حجوركم من هؤلاء النساء . أم . واللاتي دخلتم بهن» دون أن يهمل تقييد الأولى التي هي أخرى من الثانية اعتماداً بتحمل «من» ذلك التعلق . التحدلق الركيك . بالأولى ، فضلاً عن الاعتماد بالروايات المقيدة المعارضة بترك القيد

(١) ومع الغض عن كل

(١) كما في آيات الأحكام للجصاص ٢ : ١٥٦ بسند متصل عمرو بن شعيب عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنته وإن لم يدخل بها ففينكح ابنته وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها»

وفي الدر المثور ٢ : ١٣٥ . أخرجه من عدة طرق عنه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : .

هذه المعدات لذلك التعلق نقول لو صح تعلق «من» بالأولى في نفسها فلا يصح هنا حيث الأولى في نفسها طلقة والثانية مشروطة بقرن الشرط ، فاشترط الأولى تقيد بلا دليل ، فقصده دون ظاهر الدليل إلا احتماله خلاف الفصيح وخلاف الصحيح في كتاب التبيان . فالقوى قولاً واحداً دون أحوط وأقوى حرمة أمهات النساء مدخلات وغير مدخلات ، ولتضرب الروايات المقيدة هن بمدخلات عرض الحائط^(١)

. إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالابنة أو لم يدخل وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج الآية.

وفي تفسير العياشي ١ : ٢٣٠ عن أبي حمزة أنه سأله مولانا الباقر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة طلقها قبل أن يدخل بها أتى بابتها؟ فقال (عليه السلام) : قد قضى في ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) لا بأس إن الله يقول : ﴿وَرَبِّيْبُكُمُ الَّاَيِّ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاَيِّ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ولكنه لو تزوج الآبنة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمها قال قلت : أليس هنا سوء؟ قال : لا . ليس هذه مثل هذه إن الله عز وجل يقول : ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ ولم يستثن في هذه كما اشترط في تلك ، هذه هاهنا مهممة وتلك ليس فيها شرط .

وعن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه إن علياً (عليه السلام) كان يقول : الريائب عليكم حرام مع الأمهات الالاتي دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء والأمهات مهممات دخل بالبنات أو لم يدخل بهن فحرموا ما حرم الله وأهمموا ما أبجم الله (التهذيب ٧ : ٢٧٣ والإستبصار ٣ : ١٥٦ والعياشي ١ : ٢٣١). وفي التهذيب ٢ : ١٢٩ موثقة أبي بصير قال : سأله عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ فقال : «تحل له ابنته ولا تحل له أمها».

(١) كما في صحيحة منصور بن حازم قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل فسألة عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمها؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) قد فعله رجل ما فلم نر به بأسا ، فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي (عليه السلام) في هذه الشخصية التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك ثم أتى علياً (عليه السلام) فسألة فقال له .

كالرواية المطلقة للحرمة دون شرط الدخول ولا النكاح القائلة «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل لها أمها ولا أبنتها»^(١).

فجملة القول في ﴿نِسَائِكُمُ الَّا يَدْخُلُنَّهُنَّ﴾ انه لا يصح في مذهب

علي (عليه السلام) من أين أخذتها؟ قال : من قول الله عز وجل ﴿وَرَبَّنِيكُمُ الَّا يَدْخُلُنَّهُنَّ﴾ فقال : إن هذه مستثناة وهذه مرسلة ﴿وَأَمَّهَاتِ نِسَائِكُمُ﴾ فقال للرجل : أما تسمع ما يروى هذا من علي (عليه السلام) فلما قمت ندمت وقلت : أي شيء صنعت؟ يقول هو قد فعله رجل منها فلم نر به أساسا وأقول : قد قضى علي (عليه السلام) فيها فلقتيه بعد ذلك فقلت له : جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي قلت زلة مني فيما تقول فيها؟ فقال : يا شيخ؟ تخبرني أن عليا (عليه السلام) أفتى فيها وتسألني ما تقول فيها(الكافي ٥ : ٤٢٢ والتهدیب ٢ : ١٩٢) أقول : قد ردت قصة ابن مسعود في الدر المثور ٢ : ١٣٥ عن جماعة عن أبي عمرو والشیبانی أن رجلا من بني شیخ تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم رأى أمها فأعجبته فاستفدى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها ففعل وولدت له أولادا ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا : لا تصلح ، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل : إنما عليك حرام ففارقها ، وفيه مثله عن ابن مالك عن ابن مسعود بزيادة فأخبر أنه ليس كما قال وإن الشرط في الريائب فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى بيته حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارقها.

وما رووه عن علي (عليه السلام) بخلاف ذلك فربة عليه (عليه السلام) كما في المصدر عنه في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها هل تحل له أمها؟ قال : هي بمنزلة الريبة!. وصححة جميل وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الأم والأبنة سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن دخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء تزوج ابنته(الكافي ٥ : ٤٢١ والتهدیب ٢ : ١٩٢ والإستبصار ٣ : ١٥٧).

وموثقة محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت له : رجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها تحل له أمها؟ قال : «وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها» (التهدیب ٢ : ١٩٢).

(١) الدر المثور ٢ : ١٣٧ . أخرج ابن أبي شيبة عن أبي هاني قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

...

الفضاحة ولا سيما القمة القرآنية تعلق «من نساءكم» بنسائكم الأولى مع الثانية لرकاكته في نفسه ، وان قيد الجملة المستقلة الثانية ليس ليعم الجملة الأولى ، ولا سيما إذا أصبح وصفاً لموصوفين مختلفي العامل ، وهو لأقل تقدير إشارة خفية الى التعلق بالنساء الأولى ، رغم ان بيانه الصراح أخرى من الثانية ، فلا يتحمل إطلاق الأمهات في الآية ذلك القيد المقدم في روایات هي في أنفسها معارضة بأخرى هي أخرى بالتصديق لموافقة الكتاب.

﴿وَرَبَائِبُكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ هِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ هِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾

الريبة هي بنت الزوجة من غيره اعتباراً بأنها ترى في حجر الزوج بطبيعة الحال ، و**«اللاتي في حجوركم»** هي حكمة لترحيمهن على الزوج ، وليس علة يدار معها الحكم ، بل هي حكمة غالبية أنها ترى في حجرك كسائر بناتك فكيف يحل زواجهها ، وكيف تكون غير ذات محظوظ !.

وما يحكم عرى التحرير هو الدخول بأمهاتهن : **«من نسائكم اللاتي دخلتم هنّ»** فهو الذي يدار عليه الحكم أينما دار ، سواء أكانت الربائب في حجوركم أم لم يكن ، وسواء كن مولودات قبل زواجهم أم بعد تطليقهن وزواجهن بأزواج آخرين ، حيث **«من نسائكم اللاتي دخلتم هنّ»** تشمل ماضي الدخول ومستقبل الربائب كما يصيغون.

فالزوجة التي دخلت بها فيما مضى تحلى بيتها من غيرك وإن أتت بها بعد تطليقها حيث يصدق أنها **«من نسائكم اللاتي دخلتم هنّ»** لمكان مضي الدخول وهو صادق في مضي الزوج.

وما يبرهن أن قيد **«اللاتي في حجوركم»** غالبي للتأشير الى حكمة في الحكم صراحت المفهوم **«فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ هِنَّ»** دون زيادة : «ولم يكن في

حجوركم» مما يؤكد أن **﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾** ليست قيدا للحكم ، وإنما هو فقط **﴿دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾** الآية في معاكسة الحكم بـ **﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾** ولو كان لـ **﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾** دخل في التحرير لسلب المفهوم المتصح به كما سلب الدخول ، بل وقيد **﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾** أخرى بذكره في المنطوق الناطق عن المفهوم من قيد **﴿دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾** فإن ذلك قيد لموضوع الحكم وهذا قيد لشرط الحكم ، فاما إن يتركا معا أو يذكرا معا كـ «فإن لم تكونوا دخلتم بهن او لم يكن في حجوركم».

ثم ولا وجه لانقلاب المفهوم منطوقا في **﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾** إلا بيان أنه هو القيد فقط لا سواه.

ففي ذكر «حجوركم» رجاحة التذكير لحكمة التحرير ، وفي نطاق المفهوم ضرورة التبيين أن **﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾** ليس شرطا في الحكم.

فالدخول بالأم هو . فقط . يحرم البنت دون امر آخر ، سواء أكن في حجوركم أم لا

(١) أم نظرتم الى الأم ولمستم دون دخول أم لا خلافا للصحيحة (٢) فإنها غير صحيحة بمخالفة الآية وصحيحة أخرى.

(١) فلا ينظر الى ما اختلف على علي (عليه السلام) كما في الدر المنشور أخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم بسند صحيح عن مالك ابن أوس بن الحذان قال كانت عندي امرأة فنوفيت وقد ولدت لي فوجدت عليها فلقيني علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال مالك؟ فقلت توفيت المرأة فقال علي لها ابنة؟ قلت : نعم وهي بالطائف ، قال : كانت في حركك؟ قلت : لا قال فانكحها قلت فأين قول الله **﴿وَرَبَائِبُكُمُ الْأَلَّا قِيْ حُجُورِكُمْ﴾**? قال: إنما لم تكن في حركك إنما كان ذلك إذا كانت في حرك.

(٢) وهي صححية ابن مسلم «من تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها أينزوج ابنته؟ قال : لا . إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنته» (التهذيب ٢ : ١٩٤).

وتعارضه صححية العيسى سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل باشر امرأة قبل غير أنه لم يفرض .

فحين ننظر الى هذه القيود الأربع ، لا نجد أصالة في التحرير إلا في قيدي الزوجية والدخول بالزوجة فتحرم بيتها ، وأما كونها ربيبة تربت عند الزوج وكونها في حجر الزوج ، فهما قيدان غالبيان ، كحكمتين حكيمتين تحكمان التحرير كما يدل عليه صراح المفهوم **﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحٌ﴾** ولو كان للتربية في الحجور دخل في الحرمة لكان الحق ذكرها مع الدخول ، ثم ولا نعرف فرقاً بين كونهن في حجوركم وعدمه في تحريرها إن دخلت بأمهما.

ورجوع الضمير الى النساء المقيدة بالرائب في الحجور لا يجمع التربية الى شرط الدخول بتخيل الاكتفاء بذكر **﴿رَبَائِبُكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ﴾** من ذي قبل ، إذ كان يكتفي . وبأخرى . عن شرط الدخول بذكره من ذي قبل كأصل ، فإنما ألا يذكر المفهوم اكتفاء بالمنطق ككل ، أو أن يذكر بكل القيود المشروطة في التحرير ، إما بإجمال ك «وإلا فلا جناح» أم بتفصيل ك « وإن لم تكونوا دخلتم بهن ولم يكن ربائب في حجوركم فلا جناح » دون أن يفصل بين قيدي التحرير ذكرًا لأحدهما في صراح المفهوم وإهمالاً للآخر ، حال أن أصالة شرط الدخول أوضح بكثير من شرط الحجور .

ثم إن شبهة الغالبية في قيد التربية واردة دون الدخول ، فكيف يهمل مورد الشبهة ويصرح بما لا شبهة فيه.

أبعد كل ذلك تبقى شبهة في عدم تدخل التربية في الحجور في نشر الحرمة ، والروايات المتعارضة تعرض على نص الآية فتصدق الموافقة لها

. إليها ثم تزوج بيتها؟ فقال (عليه السلام) «إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنته» (الكتابي ٥ : ٤١٥).

وتکذب المعارضة^(١).

وترى أن السفاح أو وطئ الشبهة قبل الزواج يلحق بالدخول ، فتحرم بنت المطوئة وان لم يدخل بها بعد الزواج؟ ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ تقىد الدخول الحرم بحالة الزوجية ، ولو ان مجرد الوطء كان هو الحرم دون تدخل للزوجية لكان صحيح التعبير «من النساء اللاتي دخلتم بهن» دون ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ...﴾!.

ثم ترى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ في طلاق نفي الجناح هل تسقط شريطة طلاق الأم؟ فإن نكح الريبة قبل طلاق الأم صحة وانفصلت الأم دون طلاق إذ تصبح . إذا . أم الزوجة!.

قد يقال : لا ، فإن نفي الجناح هنا واقع في مسرح الجناح الذاتي المداوم في تلكم المحرمات ، فهي كـ ﴿أَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ حيث لا تحلل وراء المحرمات الذاتية دون شرط ، كما وان «فلا جناح» هنا لا تحلل الربائب دون عقد أو شروط أخرى هي لزام حاضر الحل.

وانفصال الأم . دون طلاق . بنكاح البنت منوط بصحة هذا النكاح قبل طلاق الأم ، ولا تصححه «لا جناح» وإنما تسمح بنكاحها بشروطه .
والقول : إن الجمع بين الأم والبنت ليس محظورا حتى يبطل نكاح البنت لأنها تتحقق الجمع ، مردود بأن ذلك النكاح بحاجة إلى دليل الجواز كسائر

(١) لقد مضت معارضة اختلفت على الإمام علي (عليه السلام) وهنا ما تعارضها موافقة للمستفاد من الآية كما روى عن الباقي (عليه السلام) انه قال «ان عليا (عليه السلام) كان يقول الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور ، وفي خبر آخر عنه (عليه السلام) كن في الحجور أو لم يكن» (التهذيب ٧ : ٢٧٣ والإستبصار ٣ : ١٥٦ والعيashi ١ : ٢٣١ وفي الفقيه ٣ : ٢٦٢) وقال علي (عليه السلام) الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن.

النکاح ، والجواز ذاتيا لا يجوزه قبل طلاق الأم ، وعمومات جواز النکاح قد لا تشمل أمثال هذه الموارد الغربية.

وانفصال أم الزوجة بلا طلاق بعد الإسلام إذا كان جاماً بينهما قبل الإسلام ، لا يدل على جواز نکاح بنتها . قبل طلاقها . بعد الإسلام . وجود النظائر للانفصال دون طلاق بأدلةها قد لا يدل على هذا الانفصال دون دليل ، ولا سيما أن أصل نکاح البنت قبل طلاق أمها غير ثابت الجواز حتى يتحدث عن انفصال أمها دون طلاق بنکاح بنتها .

وقد يكفي عدم الدليل على جواز نکاح البنت قبل طلاق أمها دليلاً على عدم الجواز ، فالاصل - إذا - بقاء الأم في حالتها وعدم نفوذ النکاح في بنتها قبل طلاقها . ذلك ، ولكن «لا جناح» طريقة في سلبية الجناح لذلك النکاح ، كإطلاق سائر أدلة النکاح ، بل وهي مستغرة لكل الحالات لمكان نفي الجنس.

وليس هي كـ ﴿أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم﴾ تخليلاً نسبياً ، أم إن هذه أيضاً تحليل للنکاح بدليل ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّخْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾.

إذا فلا جناح في ذلك النکاح ، ثم ولا دليل على وجوب طلاق الأم قبل نکاح البنت ، فإنما تنفصل الأم بمجرد العقد على بنتها ، لأنها تصبح حينئذ أم زوجة . فالاقوى جواز نکاحها دون طلاق الأم ، وإن كان الأحوط أن يطلقها ثم ينكح بنتها .

وإذا زني بامرأة هل تحرم عليه أمها أو بنتها؟ حرمة الأم منفية بنص الآية : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم﴾ وحرمة البنت منفية بـ ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْنَمْ﴾

هِنَّ ولو عمت الحرمة فيهما لكان «أمهات موطوءاتكم وبناتهن» ! فالرواية القائلة بنشر الحرمة بالزنا مطروحة ^(١).

ولكن «أمهات موطوءاتكم» لا تشمل أمهات النساء غير المدخول بمن إلا بزيادة و «نساءكم» طليقة عن الوطء ، مهما شملت «بنات موطوءاتكم» نساءكم وسواهن . إلا أن ذلك الفارق لا يفرق النصين في اختصاص الحرمة بمسرح الزواج ،

(١) وهي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سُئل عن رجل يفجر بامرأة أيتزوج ابنته؟ قال : «لا ولكن إذا كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها أو ابنته أو أختها لم تحرم عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال» (الكافي ٥ : ٤١٥) وما رواية أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنته وإن كان قد تزوج ابنته قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وإن هو تزوج ابنته ودخل بها ثم فجر بأمها بعد ما دخل بابنته فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنته إذا هو دخل بها وهو قوله : لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا (التهذيب ٢ : ٢٠٧).

وتعارضها صحيحة سعيد بن يسار قال سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنته قال : «نعم يا سعيد إن الحرام لا يفسد الحلال» (التهذيب ٢ : ٢٠٧).

وعن هشام بن المثنى قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) جالسا فدخل عليه رجل فسألته عن الرجل يأتى المرأة حراماً أيتزوجها؟ قال : «نعم وأمها وابنته» (المصدر).

أقول : نعم في يتزوجها مشروط بما في القرآن ، كما إذا لم يتوبوا أو تابا ، وأما أن يتوب وهي لا تتوب فلا آية النور .

وعن زرارة قال قلت لأبي جعفر (عليهما السلام) رجل فجر بامرأة هل يجوز له أن يتزوج ابنته؟ قال : «ما حرم حرام حلاً قط» (التهذيب ٢ : ١٠٨ والكافي ٥ : ٤١٦).

أقول «قط» هنا لا تصح قط إذ تحرم الزنا النكاح بالزانية وإنكاح الزاني ، كما يحرم الإفشاء تداوم التزوجية ، «وعن صفوان في الصحيح قال سأله المربيان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشتري ابنته أيجعل له ذلك؟ قال : لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة حراماً أيتزوج بابنته؟ قال : «لا يحرم الحرام الحلال» (المصدر).

مهما كانت أمهات النساء أسهل توسيعاً إلى الم موضوعات من بنات النساء.

وهل الريبة تشمل رضيعة الزوجة؟ كلا! كما لم تشمل **﴿أَمْهَاتُ نِسَائِكُم﴾** الأم الرضاعية ، حيث الآية تختص نشر الحرمة بموردين ليسا هما منها ، والخبر «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» على إطلاقه ليس يشمل المصاهرة ، كما ولا تشمل غير ما نصت عليه الآية مما بين السبب والرضاعة ، ومن ثم فليست البنات الرضاعيات من موضوعات الحرمة في باب الرضاع ، فهل تحرم البنت الرضاعية على أمها؟ إذا فكيف تحرم على زوجها ، وإذا لا تحرم بنت الزوج من الرضاعة عليه فأبأحرى بنت زوجته من الرضاعة من غير لبنيه.

وهل تعني الريبة بنت الزوجة مهما كانت بواسطة أو وسائل؟ الظاهر نعم حيث ألغيت قيد حاضر التربية في الحجور فهي عبارة أخرى عن «بنات نساءكم» ما صدقت البنات مهما نزلن.

ولأن **﴿نِسَائِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾** تشمل إماءكم فباتهن محرامات إن دخلت بهن والروايات المتعارضة في الحل والحرمة معروضة على طiley الآية فتطرح المقيدة بالنساء الحرائر^(١) وهكذا أمهات نساءكم حيث تشمل أمهات إماءكم.

﴿وَحَلَّاتٌ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُم﴾

الأبناء حسب مجموعة الأعراف بطريقها ثلاثة : من أصلابكم - من

(١) في صحيح ابن مسلم في رجل كانت له جارية فأعتقت فتزوجت فولدت أيصح لولها الأول أن يتزوج ابنته؟ قال : «لا هي حرام وهي ابنته والحرمة والمملوكة في هذا سواء» (التهذيب ١ : ١٩٢) وفي مرسيل جليل في رجل له جارية فوطئها ثم اشتري أمهاتا أو ابنتها؟ قال : له جارية فوطئها فبأنها (فباعها) أو ماتت ثم وجد أنها أيطأها؟ قال : «إنما حرم الله هذا من الحرائر وإما الإماء فلا بأس» (التهذيب ٢ : ١٩٤ والإستبصار ٣ : ١٦١).

الرضاعة . الأدعية ، فهنا ﴿مِنْ أَصْلَابِكُم﴾ تخرج الأدعية ومن الرضاعة ، نصا صريحا على اختصاص الحرمة هنا بحالات الأبناء من الأصلاب.

ولا يصح طليق «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» توسيعا إلى حالات الأبناء من الرضاعة ، أولاً لما تقدم في اختصاص التحرير بالرضاعة بمورديها المخصوصين في الآية ، ثم لا تحرير نسبيا في تلك الحالات حتى تحرم من الرضاعة ، فإنما هي حرمة بالمشاهدة.

وليس شأن خاص لنزل الآية كتحليل حالات الأدعية^(١) بالذى يعم خاص التحرير إلى الحالات من الرضاعة ويخص التحرير بحالات الأدعية وقوفا على نص التنزيل وابتعادا عن عليل التأويل.

وليس ﴿مِنْ أَصْلَابِكُم﴾ فقط لإخراج الأدعية حيث العبارة الصالحة . إذا . «من غير أدعيةكم» أم وأخصر منها ﴿حَلَالٌ أَبْنَائِكُم﴾ ثم الأدعية خارجون بـ ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُم﴾ ولقد كانت النبوة بالرضاعة ككل أعرق في الجاهلية من بنوة الأدعية ، وقد نفى الإسلام بنوة الأدعية عن بكرتها ، وعدّل الرضاعة حيث حصرها في ﴿أَمْهَاثُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ فبقي الأبناء الرضاعيون كسائر الرضاعة إلا المذكورين في نص القرآن ، بقوا خارجين عن التنزيل ، فإذا خارجهم بنص ﴿مِنْ أَصْلَابِكُم﴾ أخرى من إخراج الأدعية ، وقد أخرجوا بنص آخر ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُم﴾ .

إذا فلا حول عن خروج غير حالات الأبناء من أصلابكم ، سواء الأدعية والرضاعيين.

(١) الدر المنشور ٢ : ١٢٦ . أخرج ابن المنذر عن أبي جريح قال : لما نكح النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) امرأة زيد قالت قريش نكح ابنة فنزلت ﴿وَحَلَالٌ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُم﴾ .

وذكر ﴿مِنْ أَصْلَابِكُم﴾ وقصد الأعم في مقام البيان خلاف الصحيح في العبارات السوقية فضلاً عن قمة الفصاحة والبيان في القرآن!.

والحالات جمع الحليلة من الحل لا الحلول حيث الحلول الدخول ليس منهن فإنما هن مدخلات بمن ولسن الداخلات ، اللهم إلا بتأويل الحليلة بمعنى المفعول حتى تعني الدخول ، وهو . إذا . يعم الزنا والشبهة ، ولا يعم غير المدخول بمن ، ولكن التعبير عن المدخلة بالليلة غير صحيح ولا صحيح ، فإنما هو «أزواج أبناءكم اللاتي دخلوا بمن» بل هن الحالات وذلك أحسن تعبير عن طلاق الحل.

والحالات أعم من الزوجات حيث تشمل معهن الإمام الملوكات والموهوبات ، مدخلات بمن وغير مدخلات ، ولا تشمل المزنيات بمن لمكان الحالات ولا المطهورات بالشبهة فإنهن محظيات في الواقع مهما كان حسب الظاهر معذورات ، والعذر الظاهر للواطئين والمطهورات بشبهة لا يجعلهن في «حالات الأبناء» إلا بضرر من التأويل عليل وتدوّق كليل ، حيث إن ظاهر الحل ما كان بأصل الشرع لا وبعنوان ثانوي إلا بدليل قاطع. ولو عننت حل الوطء وإن بشبهة لشملت كافة النساء حيث يحل وطئهن بشبهة ، إذا فكل النساء محظيات على آباء الأبناء فإن وطئهن عن شبهة محللة!!!.

ثم وليس الآية في مقام بيان أصل الوطء حتى تشمل الوطء بشبهة ، وإنما تبين أصل الحل وطئ أم لم يطأ ، وليس حل وطئ الشبهة قبل الوطء حتى تشمله الحالات. ولا يشترط في حالات الأبناء الحل الحاضر ، حتى ولو كان المشتق حقيقة

في المتلبس بالمبده ، حيث الحالات الحاضرة هن من المحسنات المحرمات على غير أزواجهن آباء وغير آباء في الآية التالية.

فإلا حسان سبب مستقل في التحرير دون حاجة إلى كون المحسنة حليلة الابن أمّاهيه.
ثم الحالات جمعا عاماً مستغرق يعم كل حليلة حاضرة وغابرة حيث تصدق الحل الواقع ، اللهم إلّا المستقبل حيث لم يقع فلا يصدق أنها حليلة الابن ، ولا يمكن عنایتها وإلا حرمت كل أئمّي يحل الزواج بهن للأبناء.

كما أن «أبناءكم» تعم الأبناء دون وسائل أم بوسائل الأبناء أو البنات مهما نزلوا ، وكما تدل عليه آية المباهلة «وأبناءنا وأبناءكم» ولم يكن من «أبناءنا» إلّا الحسنان (عليهما السلام) (١).

(١) نور الثقلين ١ : ٣٦١ في عيون الأخبار في باب مجلس الرضا (عليه السلام) مع المؤمنون في الفرق بين العترة والأمة حديث طويل في عديد الاصطفاء للعترة ، وأما العاشرة فقول الله عز وجل في آية التحرير فأخبروني هل تصلح ابنتي وابنة ابني وما تناسل من صلبي لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يتزوجها لو كان حيا؟ قالوا : لا . قال : فأخبروني هل كان ابنة أحدكم تصلح له (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يتزوجها؟ قالوا : نعم قال : ففي هذا بيان لأنّي أنا من آله ولو كتم من آله حرم عليه بناتكم كما حرم الله عليه بناتي ، لأنّي من آله وأنتم من أمّته .

وفيه عن روضة الكافي عن أبي الجارود عن أبي جعفر (عليهما السلام) قال قال لي أبو جعفر (عليه السلام) يا أبو الجارود ما يقولون لكم في الحسن والحسين (عليهما السلام)؟ قلت : ينكرون علينا أحنتما ابنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال فقال أبو جعفر (عليهما السلام) يا أبو الجارود لأعطيتك من كتاب الله أحنتما من صلب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يردها إلا كافر ، قلت : وأين ذلك جعلت فداك؟ قال : من حيث قال الله عز وجل ﴿خَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمَّهَاتُكُم﴾ . إلى أن انتهى إلى قوله تبارك وتعالى . : ﴿وَحَلَالِيْنَ أَبْنَائَكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُم﴾ فسئلهم يا أبو الجارود هل كان يحل لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نكاح حليتهما؟ فإن قالوا : نعم ، كذبوا أو فجروا وإن قالوا : لا ، فهم ابناه لصلبه .

فهذه خرافة جاهلة فاحلة أن ابن البنت ليس ابنا ولذلك يحرم عن الخمس! ولا يصدقها إلا الشعر الجاهلي^(١) وال فكرة الجاهلية التي كانت لا تعتبر البنت من مواليد الأب فضلاً عن أولادها أبناء وبنات ، وكذا الرواية المختلفة القائلة فيهم غائلة الاستثناء إلى الآية «أدعوهם لآبائهم» فهل إن ابن البنت دعي حتى يدعى لأبيه؟ .
ونقول للذين لا يعتبرون ابن البنت ابنا هل يحل لكم الزواج بحليته؟ فإذا لا فكيف لا يعتبر أبناء البنات العلويات من ذريات آبائهم؟.

﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾

وهذا الجمع الممنوع هو الجمع في جماع الرغبات الأنثوية كما في سائر المذكورات من قبل ومن بعد ، إذا فالجمع بين الأختين في عقد النكاح فضلاً عن مخلفاته في حقل النكاح ، وكذلك الجمع في تحليل الأختين ، هذان الجمعان منوعان لأنهما المصداقان الأصيلان للجمع المظور .

وأما الجمع في الملك فقد لا يحظر عنه كما يجمع بين الأم وبنتها ، ولكن لا يجوز وطتها ، فإن وطأ إحداها حرمت عليه الأخرى رغم أنها ملكه ، كما تحرم عليه المملوكة المزوجة .

والفارق بين هذا الجمع والأولين ، أن الملك ليس سببا . فقط . حل الوطء وهم له سببان ، فالتحريم في الحقل النسائي يعم الجمع بسبب الحل الخاص وهو العقد والتحليل ، ولكنه لا يشمل سبب الحل لولا المانع وهو الملك ، وكما يملك العبد وليس سببا حل في الحقل الشهوي الجنسي أبداً.

(١) وهو بنونا بنوا أبناءنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأغارب .

والرواية الواردة عن عثمان^(١) والمختلفة على علي (عليه السلام)^(٢) مضروبة عرض الحائط حيث تجعل معارضته بين آيتين لا معارضة بينهما كما في سائر آي الذكر الحكيم ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ احْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

فما هي المعارضه بين آية التحرير ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ﴾ وآية التحليل ﴿إِلَّا مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ والثانـية طليقة تقـيد بغير الأخـتين^(٣) كما تقـيد بغير المحـارم الأخرى المذكـورة قبلـهما.

ذلك ، وعلـ الأشـبه حـرمة الجـمع بـين الأخـتين بالـملك كـما في التـحلـيل والتـزوـيج ، وحرمة مـلك أم الرـوجـة أو المـملـوكـة وكـذلك مـلك الـريـبـة المـدخـول يـأـمـها وـحـلـائـلـ الـأـبـنـاء وـسـائـرـ المـذـكـورـاتـ فيـ آـيـةـ التـحرـيرـ هـذـهـ ،ـ سـنـادـاـ إلىـ طـلـيقـ.

(١) الدر المشـور ٢ : ١٣٦ . أـخـرـجـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ وـعـبـدـ الرـزـاقـ وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ سـنـتـهـ منـ طـرـيقـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ قـبـيـصـةـ بـنـ ذـؤـبـ أـنـ رـجـلـ سـأـلـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ عـنـ الـأـخـتـينـ فـيـ مـلـكـ الـيـمـينـ هـلـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـ؟ـ فـقـالـ :ـ أـحـلـهـمـ آـيـةـ وـحـرـمـهـمـ آـيـةـ وـمـاـكـنـتـ لـأـصـنـعـ ذـلـكـ فـخـرـجـ مـنـ عـنـدـهـ فـلـقـىـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) أـرـاهـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـسـأـلـهـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ :ـ لـوـ كـانـ إـلـىـ مـنـ الـأـمـرـ شـيـءـ ثـمـ وـجـدـتـ أـحـدـاـ فـعـلـ ذـلـكـ جـلـعـتـهـ نـكـالـاـ .ـ

(٢) المـصـدرـ أـخـرـجـ أـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ وـالـبـيـهـقـيـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ صـالـحـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـقـالـ فـيـ الـأـخـتـينـ الـمـمـلـوكـتـيـنـ أـحـلـهـمـ آـيـةـ وـحـرـمـهـمـ آـيـةـ وـلـاـ آـمـرـ وـلـاـ أـنـهـيـ وـلـاـ أـحـلـ وـلـاـ أـحـرـمـ وـلـاـ أـفـعـلـهـ أـنـاـ وـلـاـ أـهـلـ بـيـتـيـ ،ـ وـفـيـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ لـلـجـاصـصـ ١ : ١٥٩ـ روـيـ إـيـاسـ بـنـ عـاـمـرـ أـنـهـ قـالـ لـعـلـيـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) إـنـهـمـ يـقـولـونـ إـنـكـ تـقـولـ أـحـلـهـمـ آـيـةـ وـحـرـمـهـمـ آـيـةـ؟ـ فـقـالـ :ـ كـذـبـواـ .ـ

(٣) المـصـدرـ أـخـرـجـ اـبـنـ المـنـدـرـ عـنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ أـنـ حـيـاـ سـأـلـوـ مـعـاوـيـةـ عـنـ الـأـخـتـينـ مـاـ مـلـكـتـ الـيـمـينـ يـكـونـانـ عـنـدـ الرـجـلـ يـطـؤـهـاـ؟ـ فـقـالـ :ـ لـيـسـ بـذـلـكـ بـأـسـ فـسـمـعـ بـذـلـكـ النـعـمـانـ بـنـ بـشـيرـ فـقـالـ :ـ أـفـيـتـ بـكـذـاـ أـوـ كـذـاـ؟ـ فـقـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ قـالـ أـرـأـيـتـ لـوـ كـانـ عـنـدـ الرـجـلـ أـخـتـهـ مـلـوـكـةـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـطـأـهـاـ؟ـ فـقـالـ :ـ أـمـاـ وـالـلـهـ لـرـبـاـ وـدـدـتـنـيـ أـدـرـكـ فـقـلـ لـهـ اـجـتـبـاـ .ـ ذـلـكـ فـانـهـ لـاـ يـبـغـيـ لـهـ فـقـالـ :ـ إـنـاـ هـيـ الرـحـمـ مـنـ الـعـنـاقـةـ وـغـيـرـهـاـ .ـ

«حرمت» مهما كانت الفوائد الأنثوية هي أظهر مصاديق التحرير ، ولكن ملك الأنثى مما يحلّ وطئها كما النكاح والتحليل ، وقد تؤيد طليق التحرير الروايات المحرمة للجمع ملكاً بين الأختين ^(١).

ولكن هذه الروايات لم تحظر إلا جمع الوطء ، والآية لم تحرم إلا الرغبات الأنثوية بأي سبب في المذكورات ، فلا تجوز ككل بالنسبة للمملوکات المثلية للمذكورات ، وأما مجرد الملك فلا محظوظ فيه.

(١) مضى قسم منها ومن أمثلها ما في الدر المنشور ٢ : ١٣٦ . أخرج ابن عبد البر في الاستذكار عن إيس بن عامر قال سألت علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقلت إن لي اختين مما ملكت يميني اخذهما سريّة وولدت لي أولادا ثم رغبت في الأخرى فما أصنع؟ قال : تعنق التي كنت تطا ثم تطا الأخرى ثم قال : «إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلا العدد أو قال إلا الأربع ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب» أقول : انه مقبول سوى عموم التنزيل بين الرضاع والنسب . وفيه أخرج ابن أبي شيبة وأبن المنذر والبيهقي عن علي (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل له أمتان أختان وطئ أحدهما ثم أراد أن يطأ الأخرى؟ قال : لا حتى يخرجها من ملكه قيل ، فإن زوجها عده؟ قال : لا حتى يخرجها من ملكه .

وفي التهذيب ٧ : ٢٧٩ والإستبصار ٣ : ١٦٢ والكافٰ ٢ : ٢٧ صحيحه محمد بن مسلم سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لولها الأول أن يتزوج ابنته؟ قال : هي حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ ﴿وَرَبِّكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُم﴾ أقول : وهذا أخبار أخرى تدل على حرمة الجمع عقداً أو ملكاً وتحليلاً.

وفي الكافٰ ٥ : ٤٣٢ والتهذيب ٢ : ١٩٧ صحيح الحلي أو حسنة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بارأت الله أن يتزوج بأختها؟ قال فقال : إذا برئت عصمتها ولم يكن لها عليها رجعة فله أن يخطب أختها ، قال سُئل عن رجل كانت عنده أمتان مملوکتان فوطئ أحدهما ثم وطئ الأخرى؟ قال : إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى ، قال :رأيت ان باعها أتقبل له الأولى؟ قال : «إن كان يبيعها حاجة ولا ينطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأسا وإن كان إنما يبيعها يرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة» .

فحين تملك أمة يحل لك ملك أختها أو بنتها أو أمها أمن هي من المحرمات نكاحا وتحليلا ، ولا يجوز ذلك الحظوة الأنثوية منها وإن بنظرة أو قبلة أو لمسة فضلا عن الجماع . وهل يصدق الجمع إذا نكح إحداهما وملك الأخرى؟ الظاهر لا إلّا أنه لا يجوز له وطه الأخرى ، فليس الملك كالعقد محضا في سماح الحظوة الجنسية.

ثم الجمع بين الأخرين يجمع في حظره التنزيلي إلى الواقعى ، حيث «المطلقة» رجعية زوجة لبقاء عصمتها ، ثم **﴿وَبُعْوَلَتَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾** دليل صارم لا مرد له على بقاء علقة الزوجية مهما خفت بالطلاق الرجعي ، بل هي أقرب إلى زوجها من المظاهرة التي تحرم عليه قبل الكفارة! .

ذلك ، وأما البائنة بطلاق بائن ، أم فراق بائن كما في انقطاع المدة في المنقطعة أو قطعها ، فهي ليست زوجة بأي معنى لا واقعا ولا تنزيلا.

وحين تعتبر البائنة في الخلع والمبارة بائنة حكمها حكم البائنة الطليقة ، وقد يرجع إليها زوجها إذا رجعت عما بذلت دون عقد جديد ، فهلا تعتبر البائنة بانقضاء المدة في المنقطعة بائنة وقد انقطعت عصمتها دون أي رجوع إلا بعقد جديد.

فالرواية القائلة بحرمة زواج أخت المنقطعة في عدتها البائنة^(١) إنما غاللة

(١) في التهذيب ٢ : ١٩٦ عن الحسين بن سعيد في الصحيح قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى فينقضي الأجل بينهما له أن ينكح أختها قبل أن تنقضى عدتها؟ فكتب : «لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضى عدتها» وأما حسنة زارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل طلق امرأته وهي حبل .

منقطعة بمخالفة الكتاب والسنة القطعية^(١) فالإفتاء بها خارج عن جادة الصواب ، حيث الأصل في حل الأخت الثانية هو انقطاع عصمة الأولى بفارق بائن ولا فرق فيه بين بائن الطلاق وبائن الفراق دون طلاق.

فإن فارق الأولى بارتداد كانت الثانية المسلمة له حلا لانقطاع العصمة ، فمثلث الفراق بارتداد أو مضي مدة أو طلاق ، يحلل الثانية دون ريب.

وهل تحل أخت المعتدة رجعيا حين لا يعزم على الرجوع أو يعزم على المضارة في الرجوع وهي منوعة؟ كلاً حيث أن حل الرجوع بشرط الإصلاح يداوم العصمة بينهما ، ثم لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، فقد يعزم على عدم الرجوع أو على المضارة فيه ثم يتحول عزمه إلى صالح الرجوع ، وإنما انقطاع العصمة بينهما الذي يقطع حرمة النكاح بأختها هو الانقطاع شرعا لا واقعيا وإن لم يرجع حتى خروجها عن عدتها ، فقد يكفي جواز الرجوع إليها لبقاء العصمة بينهما.

وحين يحرم الجمع بين الأختين كأصل فلا فرق بين بدائته واستمراريته ، فالجامع بينهما قبل آية التحرير يختار إحداهما بعدها ويفترق عن الأخرى دون طلاق حيث فرقتها الآية. وأما الجامع بينهما بعد معرفة التحرير ، فقد يكون بعقد واحد أم عقددين تلو بعض ، فالثاني باطل دون ريب حيث يتحقق الجمع وهو محظوظ ، وأما العقد

. أيتزوج أختها قبل أن تضع؟ قال : «لا يتزوجها حتى يخلوا حبلها» (الكافي ٥ : ٤٣٢ والتهذيب ٢ : ١٩٧) فهي مخصوصة بالطلاق الرجعي بمقاطع الأدلة أن انقطاع العصمة يقطع حرمة الثانية.

(١) مضت روایات مستفیضة أن الأصل في حل الزوجة الأخرى انقطاع العصمة عن الأولى بطلاق بائن حتى في الخلع والمبارة فضلا عن المنقطعة ، راجع تفسیر آية تعدد الزوجات.

الجامع فهل يبطل لأنه عقد جامع كالثاني ، أم يصح في إحداها المبهم وله الخيار فأيهما اختار كانت هي زوجته دون الأخرى؟ ولكن المبهم في الواقع لا وجود له لأن تقول لنساء عدة أنكحت إحداكن ثم تختار ما تشاء! .

إذا فالأشبه بطلان العقد الجامع الأول عن بكرته ، وبطلان العقد الثاني في الثاني إذ لا يحمل محظور الأول.

وهذا يختلف عن العقد الجامع قبل التحرير إذ كان صحيحاً فيهما ومقصوداً لهم ، ثم التحرير يفصل عنه إحداها كما يشاء ويختار وكما مضى في العقد الجامع بين الأكثرين الأربع.

ذلك كله ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وترى الاستثناء راجع إلى كل ما سلف إِلَّا ما ثبتت حرمته في كل الشرائع كالأمهات والبنات والأخوات؟ .

الظاهر ذلك ، لأن اختصاص الاستثناء بالأخريرة لا دليل عليه ، فالظاهر أديباً ومعنوياً رجوعه إلى الكل إِلَّا ما قد سلف من معلومات الحرمة.

وليس هذا من استثناء الماضي من المستقبل ، إنما هو استثناء العقاب على الماضي عنه ، وأما الغفران لما سلف بعد الإيمان فهو دليل ثان يدل على عامنة الغفر ، والحالة التدرجية في الأحكام الإسلامية تقتضي هذه التنازلات تلو بعض كما تقتضي أحياناً تصاعدات مثل تحريم الخمر ، ولكن رفع العقوبة لما سلف يعم ما سلف وما كانت ثابتة الحرمة إضافة إلى أن غيرها لم تكن محمرة حتى يستثنى عقابها.

وقد يعني ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ . فيما انتهت . سلب التحرير السالف ، أن السالف في الجمع بين الأخرين وأضراريه كان حلاً ثم حرم وهذا أقرب إلى الصواب ، وليس من استثناء الماضي عن المستقبل ، بل هو إخبار عن عدم

الحرمة في بعض ما سلف ، إضافة إلى الغفر عن عقوبة المحرمة مما قد سلف.

فالمحرمات السالفة هي هنا مستثنيات العقوبة ، وغيرها مستثنيات الحرمة فضلاً عن

العقوبة ، حيث الإسلام يحول ما قبله.

فلا تعني ما سلف ، ما سلف فعله بعد التحرير والفاعل مسلم ، حيث الحرمة

والعقوبة وبطلان العقد وثابت الحد كله جارية بشرطها.

فإنما يستثنى **﴿ما قَدْ سَلَفَ﴾** قبل التحرير في هذه الشريعة سواءً أكانت محرمة فعقوبتها

، أم غير محرمة فحرمتها.

والقول إن **﴿ما قَدْ سَلَفَ﴾** قد تحلّ استمرارية الآخرين المنكوحتين من ذي قبل ، بعد

نزول الآية ، حيث لم يجمع بينهما بعد ، والجمع السالف غير ممحظوظ ، إنه محظوظ ، حيث

الجمع المحظوظ ليس فقط العقد عليهم حتى يحل الاستمرار ، بل ووطئهما عن عقد أيضاً

منوع ، وهذا دليل حظر الاستمرار كما البداية في الجمع بعد نزول الآية.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾

الإحسان في الأصل هو المنع بمحضه وسياج أي كان ، كما يقال : مدينة حصينة

ودرع حصين ، وكلمة لا إله إلا الله حصني ، ويقال للفرس الفحل حصان منعه صاحبه من

الهلاك ، والحصان المرأة العفيفه الحصينة فرجها وسائر رغباتها الأنوثية عما لا يجوز.

والإحسان في كل حقل يخص حقله ، فهو في حقل الرجال والنساء يعني الصيانة عن

الشهوات الجنسية بمقدماتها ، فالرجل المحسن هو المصنون عنها والمرأة المحسنة هي المصونة.

ولأن الصيانة الجنسية لها أسباب عدة فلله الحسان أيضاً صور عده :

١ إحسان بالإيمان فإنه قيد الفتاك ، فهو يحسن الإنسان عما يخالف الإيمان ومنه التخلفات والشذوذات الجنسية بمعداتها وخلفياتها ، فالعفاف الحاصل بالإيمان هو من الإحسان بل وهو الأصيل في درجاته ، وقد جاء في القرآن بنفس المعنى **﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾** (٥ : ٥).

٢ إحسان بالحرية حيث الحرية تتأبى عن التبذير الجنسي أكثر من الأمة بأصل الحرية وفصلها بها عن الخلط بالرجال الأغارب وليس كذلك الأمة ، وأبيته : **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾** (٤ : ٢٥).

٣ إحسان بالزواج كـ **﴿فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾** (٤ : ٢٥) والمحسنات الثانية هن الحرائر.

فكم بالإيمان إحسان ، كذلك الحرية إحسان ، والزواج إحسان ، مهما اختلفت هذه الروايات الثلاث من الإحسان سبباً.

٤ وقد يكون إحسان العفاف بطبيعة الحال دون إسلام ولا حرية ولا زواج ، فالإحسان العفاف . إذا . أربع وأصله العفاف ، سواء أكان بسبب داخلي كأصل العفاف والحرية ، أم وعارض كـ الإيمان والزواج ^(١).

ذلك مربع من الإحسان ، والمى خامس هو الإحسان عن الزواج منعا

(١) الدر المنشور ٢ : ١٣٩ . أخرج ابن أبي حاتم من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الإحسان إحسانان إحسان نكاح وإحسان عفاف». أقول: إحسان العفاف يعم العفاف الذاتي والإيماني وبالحرية ، حيث يجمعها أصل الإحسان ، ولكن الإحسان بالزواج ليس إلا بزوال الحاجة الجنسية بالزواج.

عنه شرعاً لكونهن ذوات أزواج أُمّ سائر المنع ، كضابطة عاملة تجمع من لم يذكرون من الممنوعات إلى الالئي ذكرن.

ولو عنت «المحسنات» هنا . فقط . ذوات الأزواج لجيء بصيغتها الخاصة : «ذوات البعولة» إضافة إلى أن عدم قرينة تخص الحصنات بذوات الأزواج ، هو بنفسه قرينة على العموم إلا ما نعلم خروجه عنها وهن العفائف.

وقد ذكر في القرآن من عموم الحصنات المشرفات والزنديقات والمطلقات ثلاثة وأشباههن ، ثم وفي السنة منهن أخرىات لم يذكرون في القرآن.

إذا فـ «المحسنات» هنا هن الممنوعات عن الزواج بعد تلکم الموانع المنصوصة بموضع طارئة ، إحساناً شرعاً عن النكاح ، و مقابلة الإحسان عفافاً ، فهما متقابلان في حكم الزواج حيث الأول محظور والآخر محبور.

ذلك ، وترى بعد ﴿الْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاء﴾ ، المحرمات في آيتها هن العفائف؟ وحلّ الزواج بخسمهن دون الزواني ، حيث ﴿الرَّأْيِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًّا وَخَرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِين﴾ (٢٤ : ٣)!

أم الحرائر؟ والحل في الأصل بخسمهن دون الإماماء! ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٢٥)! ثم استثناء ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لا يناسب خصوص الحرائر ، أم المؤمنات؟ فكذلك الأمر ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْثَوا الْكِتَابَ﴾ (٥ : ٥)!!.

إذا فهن كل الممنوعات عن النكاح أو الأعمال الجنسية ، فمن الأوليات

المشرّكات والزانيات وذوات الأزواج^(١) والملاعنات والمطلقات تسعاً أو ثلاثة والمعتديات ، ومن الآخريات المحرمات والصائمات والمعتكفات والإماء على الحرائر والذميات على المسلمات وسائر المحرمات بالكتاب والسنة عقداً أو وطئاً.

إذا «فالمحصنات» عامة بعد خاصات ، تعم كافة المحرمات كتاباً وسنة . ولماذا «من النساء»؟ ونفس «المحصنات» دليل أنهن من النساء^(٢) إنه لدفع التوهم أنهن . فقط . الحرائر المؤمنات من ذوات الأزواج ، الدائمات.

فطليق «من النساء» أطلق الحرمة في ذوات الأزواج وأضراهن أنهن . ككل . محرمات مؤمنات وغير مؤمنات ، كالكتابيات المخللات حسب نص المائدة ، دائمات ومنقطعات ، إذ لا فرق بين ذوات الأزواج بدوام وانقطاع ، ثم حرائر وإماء ، فالنساء المزوجات محرمات على غير أزواجهن على الإطلاق.

وترى . إذا . ما هو دور ﴿إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُم﴾؟ إنه استثناء عن طليق «من النساء» أنهن . فقط . بين النساء المزوجات قد يجوز زواجهن . فمما ملكت أيمانكم المزوجات بالمشركين حين تملكون أيمانكم بسي

(١) نور الثقلين ١ : ٤٦٦ عن الفقيه وسائل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾؟ قال : «هن ذوات الأزواج».

(٢) ذلك وقد جهل تفسير الآية جماعة من الأولين كالآخرين كما في الدر المنشور ٢ : ١٣٩ . أخرج ابن حجر عن عمرو بن مرة قال قال رجل لسعيد بن جبير أما رأيت أبا عباس حين سئل عن هذه الآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فلم يقل فيها شيئاً؟ فقال : كان لا يعلمها ، وأخرج ابن حجر عن مجاهد قال : لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضررت إليه أكباد الإبل ، قوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ...﴾ وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي السوداء قال سألت عكرمة عن هذه الآية فقال : لا أدرى.

كالمشرفات ^(١) وهن القدر المعلوم من ﴿مَلَكُتْ أَيْمَانُكُم﴾ حيث الظاهر منه هو ملك اليمين بعد كونهن محسنات ، ثم يتلوه سبق الملك على الإحسان أن زوج مملوكته بغيره فله أن يفك ذلك الزواج.

ذلك وبأحرى المؤمنات بغير سبي : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنْ مَا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ..﴾ (٦٠ : ٦٠).

ومنهن المزوجات اللاتي تملكن بعد زواجهن ، أو بعد ملکهن لآخرين ، أو الأمة المزوجة بعده ^(٢) فإن لك فصل الزواج والاستبراء ثم وطئهن أو

(١) المصدر أخرج الطيالسي وعبد الرزاق والفراء والمكي وأبي شيبة وأبي داود والترمذى والنمسائى وأبو بعلى وأبن جرير وأبن المنذر وأبن أبي حاتم والطحاوى وأبن حيان والبىهمى فى سننه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) بعث يوم حنين جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلواهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا فكان ناس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) تحرجوا من غشياهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله في ذلك : والمحسنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ، يقول : إلا ما أفاء الله عليكم فاستحللنا بذلك فروجهن.

وفيه أخرج الطبرانى عن ابن عباس فى الآية قال : نزلت يوم حنين لما فتح الله حنيناً أصحاب المسلمين نساء لهن أزواجاً كان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة قالت : إن لي زوجاً فسئل رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) عن ذلك فأنزلت هذه الآية.

وفيه أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن جبير عنه (صلى الله عليه وآلها وسلم) مثله بزيادة قال : «السبايا من ذوات الأزواج».

أقول : ولكن حلمن بحاجة الى استبرائهن وكما فيه أيضاً عن ابن عباس في الآية يقول : كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام إلا أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب فهي لك حلال إذا استبرائها ، وقد أخرج الجصاص مثله مسندًا عن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) (٢٦٥ : ٢).

(٢) المصدر أخرج جماعة عن أبن مسعود في الآية قال : كل ذات زوج عليك حرام إلا ما اشتريت .

زواجهن^(١) اللهم إلا المزوجة قبل أن تملّكها ، إلا المزوجة بعدها.

ومنهن ما تملّكهن أيمانكم لأنهن خليات من الأزواج بطلاق أو موت أو ارتداد.

فقد تشمل ﴿مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُم﴾ الموارد التالية :

١ ما ملكت أيمانكم بعد الإحسان كالمشركات السبايا.

٢ المؤمنات المهاجرات بعد الإحسان بالأزواج المشركين.

٣ المشرفات اللاتي آمن وأزواجهن مشركون.

٤ المؤمنات حرائر وإماء اللاتي ارتد أزواجهن ، تتزوجهن بعد عدة الوفاة.

٥ الإمامات المملوکات اللاتي تشتريهن فإذاًهن كن محسنات بملك اليمين ثم ملكتهن

فحللن لكم.

هذه موارد مما ملكت أيمانكم ، أي ما تملّكون زواجهن ، فقد ذكرت في هذه الجملة

ضابطة سلبية النكاح وإيجابيته فالأولى ﴿النَّحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ والأخرى ﴿مَا مَلَكْتُ

أَيْمَانَكُمْ﴾ .

وبصيغة جامعة إلا ما ملكت يمينك ملكا لنفسها طليقا أو ملكا لبعضها ،

بمالك وكان يقول : بيع الأمة طلاقها.

(١) كما في صحيحه محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر (عليهما السلام) عن قول الله ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ

النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُم﴾ قال : «هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمّة فيقول له اعزّل امرأتك ولا تقرّها ثم

يحسّها عنه حتى تخipض ثم يمسّها فإذا حاضت بعد مسّه إليها ردها عليه بغير نكاح» (الكاف٢ : ٥٢ والتهذيب

.)(٣٢٦ : ٧)

أو ملّاكا لزواجهما في غير ما منع ومحظور ، ولا يعرف حدود ﴿مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُم﴾ إِلَّا بِنَصِّ
من الكتاب أو السنة ، فإن الله هو الذي يملّك أيماننا ما نملكه أيا كان.

كما ﴿الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ هن الممنوعات عن النكاح بسائر الموانع غير الأصلية
حسب الكتاب والسنة.

فالمحسنات من الزواج أو عملية الجنس محرمات إِلَّا ما ملّكت أيمانكم حيث يخرجن
بذلك الملك عن الإحسان به ، وأما المملوكة المزوجة فلا تخل بالملك إِلَّا بعد الطلاق .

﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُم﴾

ذلك التحرير في مجالاته النسبية والرضاعية والسببية المصاهرة ، تحريم ثابت كضابطة
ثابتة بأصل الشرع لا حول عنه ولا تحويل ، فالزموا ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُم﴾ كتاب التحرير .
ذلك . في كتاب الشريعة .

وفي ذلك التحرير حفاظ على حرمة الأسرة من الفوضى الجنسية وشيوخية الاتصال
الجنسى وانتشار الفاحشة وتلويث المجتمع ، والأسرة الإنسانية في حقل الإيمان قائمة على
علنية الزواج وعمليته على ضوء الفطرة ووحى الشريعة حيث تخصص كل امرأة برجلها الصالح
لزواجهما .

ولا يهدف الزواج إنسانياً وإسلامياً . فقط . قضاء الشهوة كما في سائر الحيوان ، إنما
هو تأسيس بيت وتشكيل أسرة وعائلة كريمة ، وإن كانت شهوة الجنس تتحقق في ثناياها
كما وهي ذريعة لتحقيقها .

إذا فاي تقوين من شأن روابط الأسرة الشرعية توهين لشرف الإنسانية ، إحلالا
للهوى المتقلبة والنزوء العارضة والشهوة الجامحة في فوضى الاتصالات الجنسية ، محل الأسرة
النظيفة .

وهنا ندرك مدى الجريمة التي تراوحتها الأقلام الدنسة والأجهزة المتخلفة لتهوين روابط الأسرة والتضليل من شؤون الرباطات الزوجية ، للإعادة بشأن الارتباطات القائمة على مجرد الهوى دون حدود ولا قيود.

إن الدعایات المتخلفة المختلفة . الزور والغرور . توحی لکل زوجة ينحرف قلبها قليلا عن زوجها أن تسارع إلى اتخاذ خدین هو على حد تعبيرهم رباط مقدس ، بينما تسمی رباطها بزوجها عقد بيع قاحل للجسد! .

ذلك ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُم﴾ في القرآن العظيم كما كتب عليکم في فطرکم المحبولة وعقولکم غير المدخلة ، فلا تتعدوا عما كتب الله عليکم فتصبحوا على ما فعلتم نادمين .
﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ﴾

وترى إن «أحل» هنا تطلق التحليل على كل ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ . ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ زواجهن «بأموالکم ...» بصورة طليقة دونما شروط أخرى ولا قيود حتى يقال : إنها تنسخ تحريم الزواني والزانيات على العفائف والعفيفات ، الذي تحمله آية النور؟ .

في الحق إنما کلمة ماردة شاردة عن الفقاهة القرآنية ، إذ لا اطلاق طليقا هنا لـ«أحل» حيث «المحسنات» شملت كافة الممنوعات من زواجهن ومنهن الزانيات كما المشرکات .

ولو كان إطلاق فكيف ينسخ النصّ والعكس هو الضابطة أن ينسخه النص او يقيده بما سواه ، ومع الغض عن ذلك كله ف **﴿مُحْصِنِينَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ﴾** تقید ذلك الحل بالزواج الذي فيه إحسان ، ولا إحسان في نكاح الزانية وإنكاح

الزاني ، لا للزانية ولا للزاني ، بل وهو تشجيع على الزنا وإيقاع للزنانية إلى أفحش من الزنا أن زناها بعد زني بذات البعل أم بذات العدة حيث هي غير متقيدة بالحل ، كما ونکاحها نکاح بذات العدة أم بذات البعل.

فحتى لو حل نکاح الزانية غير التائبة لأولى المرات ، فلا يحل لمرات أخرى فإن من شروط الحل كونها خلية عن البعل والعدة ، والزنانية لا تصدق في خلوها عن الأعذار المحرمة ، فكيف يجوز . إذا . نکاحها دون إحراز ذلك الشرط الأصيل؟!

وفي الحق إن طليق التحليل في ﴿مَا وَرَأَهُ ذِلْكُم﴾ تحليل نسيجي أمام الحمرة الذاتية في المحرمات الثلاث الأصلية : نسبية ورضاعية ومصاهرة ، وأما التحريمات الطارئة بعد النکاح أبداً كالمفتشة والملاعنة ، والمطلقة تسعًا ، أم مؤقتاً كالمطلقة ثلاثًا حيث «لا تحل له ﴿مَنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾» والمعتكفة والحرمة والخائن والنفساء والصادمة ، والمظاهرة قبل الكفارة.

او الطارئة بالنکاح الحرمة أبداً كالنکاح في العدة ونکاح الحرمة ونکاح ذات البعل ، أو الحرمة إلا بإذن كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها^(١) او نکاح الأمة لمن يقدر على نکاح الحرة.

فهذه وأشباهها من التحريمات الطارئة أبدية أو مؤقتة إنها خارجة عن نطاق التحرير الأصيل غير الطارئ الذي تكشف عنه آية التحرير هذه.

(١) كما تواتر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : لا تنکح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها وفي بعضها لا الصغرى على الكبیرى ولا الكبیرى على الصغرى ، رواه عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) علي (عليه السلام) وأبن عباس وجابر وأبن عمر وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر (آيات الأحكام للجصاص ٢ : ١٦٢).

كما وأن المحرمات بنصوص القرآن أصلية وطارئة خارجة عن نطاقها ، فالأصلية بالتقيد او النسخ ، والطارئة بخروجها عن المحرمات الأصلية ، والكل لأنها مشمولة لـ **﴿المُحْصَنات﴾** . فمن الأصلية المشركات ، ومن الطارئة الزناة وأضرابهما من الأصيلات والطارئات.

فالحرمات غير الأصلية لا تدخل في نطاق **﴿وَاحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾** حيث الحال نسي ، وحتى إذا كان طليقاً يتقييد بأيات وروايات تحرم أمثال هذه الموارد . والحرمات الأصلية حسب القرآن تقيد هذا الإطلاق ، فأين إذا إمكانية نسخ آية النور الصريحة ، بهذه الآية طليقة وغير طليقة ، وقضيتها نسخ سائر المحرمات بنصوص الكتاب كالمشرفات وسوافن وهن عديدات.

ذلك! ومع الغض عن كل ذلك فهذه المحرمات غير المذكورات هنا داخلة في **﴿وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾** حسب المعنى الظاهر الأخرى لها وهو «المنوعات من النكاح عقداً ووطناً».

إذا ف **﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾** لا تعني إلا ما وراء المنصوصات واللاتي ثبتت حرمتهم بكتاب او سنة ، وقد ثبتت حرمة نكاح الزناة والمشرفات والمطلقات ثلاثة وأضرابهن من المحرمات ابداً أو مؤقتاً بنصوص من الكتاب والسنة.

وهنا **﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** تجمع انقطاع الاستثناء إلى اتصاله ، انقطاعاً عن الإحسان ، واتصالاً أنها محسنة يجوز نكاحها كما فعلناه.

ثم وتحليل ما وراء ذلكم محدود في حقل **﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنَيْنَ غَيْرَ مُسَافِحِيْنَ﴾** اموال هي صدقات لنساء في نكاح دائم أو منقطع ، أم لاشتراء إماء يحللنهن ما لم يمنع مانع من حلنهن ، وإنما الأموال بديلة الواقع دون عقد ولا ملك يمين ، فليس إلا بديلة السفاح.

فالمال والإحسان به هما شرطان أصيلان في ﴿أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ﴾ وأما إذا لم يحصل بمال او دون مال فهو سفاح ، سواء أكان نكاح الزانية غير التائبة ام وطي الأمة التي لا تملکها عينا او هبة.

فكمما يجوز النكاح بسماح المنكوبة عن صدقتها كذلك وطئ الامة الموهوبة بشروطه وشروطها.

ولا تقدير لصدقات النساء الا حسب التوافق ورضاهن مهمما كانت نعلين أو كفا من دقيق او سويق كما في حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ^(١).

(١) آيات الأحكام للجصاص ٢ : ١٧١ حدث عامر بن ربيعة أن امرأة جيء بها الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد تزوجت رجلا على نعلين فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت : نعم فأجازه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وحديث أبي الزبير عن جابر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إنه قال : «من أعطى امرأة في نكاح كف دقيق أو سويق أو طعاما فقد استحل» وحديث الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائي عن عبد الرحمن بن السلماني قال : خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : أنكحوا الأيمى منكم ، فقلوا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وما العلاق بيننا؟ قال : ما تراضي به الأهلون ، وبما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : «من استحل بدرهمين فقد استحل» وإن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة من ذهب وأخبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : أو لم ولو بشارة ولم ينكر ذلك ، وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد في قصة المرأة التي قالت للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد وهبت نفسي لك يا رسول الله فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مالي بالنساء من حاجة فقال له رجل زوجنيها فقال : هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال : إزاري هذا ، فقال : إن أعطيتها أزارك حللت ولا أزار لك . إلى أن قال . : «التمس ولو خاتما من حديد» فأجاز أن يكون المهر خاتما من حديد وخاتما من حديد لا يسوى عشرة.

أقول : ورويات أهل البيت (عليهم السلام) في ذلك المعنى متواترة أنه لأحد للمهر قلة وكثرة في النكاحين .

ذلك ، ولكن أصل الصدقة فريضة ، ولا ينافيها جواز سماح الزوجة عنها كما ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ دليل سماح السماح ، ولكن المفروض صدقة ما حسب التراضي ثم لها ما شاءت من سماح أو تقليل.

ولماذا هنا ﴿مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ﴾ دون «من وراء»؟ عله لأن «ما» يعني بها كل محاولات التحليل ، دون ذوات المحللات فقط ، فـ﴿مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ﴾ من نكاح وملك يمين او تحليل ، بشروطها المسرودة في الكتاب والسنّة «أن تبتغوا» الحل بأسبابه «بأموالكم» حال أنكم «محصنين» أنفسكم وإياهن عن السفاح ﴿غَيْرُ مُسَافِحِينَ﴾ بسفاح او نكاح محظور في شرعة الله ، وقد ذكرت شروط الإحسان وموارد السفاح في الكتاب والسنّة كالتى أشرنا إليها من ذي قبل.

فقد أصبحت «أحل» طليقة نسبية ، ولكنها مقيدة بـ﴿مُحْصَنِينَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ﴾ كما قيدت قبل بـ«والمحصنات» ، اشارة إلى إيجابية الإحسان وسلبية المسافحة ، والتفصيل موكول الى سائر الأدلة القطعية كتابا وسنة.

ومما يدل عليه ﴿مُحْصَنِينَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ﴾ ان الحظوة الجنسية محصورة فيهما احسانا لهم او مسافحة ، والإحسان هو الصيانة عن السفاح.
إذا فالزواج المنقطع وملك الأمة قد يمحصنان كما يمحصن الزواج الدائم ، ومن شرط الإحسان الذي فيه الرجم للمسافحين ان تكون المرأة بمتناوله حتى تغنيه وتحصنه عن السفاح.

فقد يحصل الإحسان بالملتبة كما يحصل بالدائمة كما يأتي عند البحث عن الملتبة .
 ﴿فَمَا اسْتَمْعَתُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجْوَاهُنَّ فَرِيْضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيْضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيمًا﴾ (٢٤).

آية منقطعة النظير في التعبير عن النكاح بالاستمتاع ، مما يشي أنها تعني إما خصوص متعة النساء : النكاح المنقطع ، أم هي فيها أظهر مهما شملت النكاح الدائم ، معاكسة لكل آيات النكاح الظاهرة في الدائم ، الشاملة . ضمنيا للمنقطع ، بل والاستمتاع خاص بالمنقطع منقطع عن الدائم لمكان لفظه الخاصة به ، و «منهن» المستثنية عن جموع **﴿مَا وَرَأَهُ ذُلْكُمْ﴾** و «متعة النساء» لا تعني طول التاريخ الإسلامي إلا النكاح المنقطع لا سواه.

لا نقول «أجورهن» هي الدليل على أن الاستمتاع هو متعة النساء ، حيث الأجر مستعملة في كل المهرور ^(١) وما «هن مستأجرات» ^(٢) والتي تخصهن بالأجرة ، فقد تعني أن أجرا المهرور فيهن اظهر من غيرهن ، أم لأنهن كالمستأجرين بانفصالهن بتمام المدة المقررة لهن ، إنما نقول «أجورهن» هنا بعد ما ذكرت صدقات النساء من ذي قبل **﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاهُنَّ نِحْلَةً﴾** ^(٣) فلا وجه

(١) كما في «فَإِنَّكُمْ حُوَّهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَثْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (٤ : ٢٥) «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» (٥ : ٥) «إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكُمْ أَرْوَاحَكُمُ الْأَلَانِي آتَيْتُمْ أَجُورَهُنَّ» (٣٣ : ٥٠) «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» (٦٠ : ١٠).

(٢) الكافي ٥ : ٤٥١ خير محمد بن مسلم عنه (عليه السلام) وفي تفسير العياشي ١ : ٢٣٤ عن عبد السلام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له ما تقول في المتعة؟ قال : قول الله **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَثْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾** ، قال قلت : جعلت فداك أهي من الأربع؟ قال : ليست من الأربع إنما هي إجارة.

(٣) في الدر المنشور ٣ : ١٣٩ . أخرج ابن أبي حاتم عن أبن عباس أنه كان يقرأ «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» وفيه أخرج الطبراني والبيهقي في سننه عن أبن عباس قال كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرءون هذه الآية «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ...» فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته ... وفيه أخرج عبد بن حميد وأبن جرير عن قتادة قال وهي قراءة أبي بن كعب.

لتكرار ذكر المهر اللهم إلّا خاصته الخاصة بمتنة النساء.

وما يدل على أن المعنى من **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾** النكاح المنقطع أن الحل بالنكاح الدائم وملك اليمين كان معروفا من آياتهما فلا حاجة هنا بعد **﴿أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾** إلى **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾** وبهذه الصيغة اليتيمة المنقطعة النظير في كل آيات التحليل.

فقد ذكر شرطان اثنان ل «أحل» **﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾** **﴿خُصِّنِينَ غَيْرُ مُسَاَفِحِينَ﴾** فإنهما شرطان اصيلان في الحل بالنكاح الدائم واشتراء الأمة ، فأية حاجة . إذا . إلى **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾** إلّا بيان حل ثالث في حقل التحليل فهو النكاح المنقطع.

ومنه أن لو كان القصد هنا إلى التحليلين المعروفين لم يناسبهما **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾** كصيغة جديدة غير معروفة عندهما.

ومنه أن واجب الصدقة فيما غير مشروط بالاستمتاع بالضرورة ، فهنا تحليل جديد يناظر واجب الأجرة فيه بالاستمتاع.

ثم لا تختلف الأمة الإسلامية . على اختلافها في نسخ الخلية لمعنة النساء . أن هذه الآية مختصة بها.

وترى ما هو موقف **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾** بعد **﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ خُصِّنِينَ غَيْرُ مُسَاَفِحِينَ﴾**؟

هنا تفريع لخاصة المتعة على عامة الحل فيما وراء ذلكم الشامل لمثلث النكاح الدائم والمنقطع وملك اليمين ، حيث المتعة هي فرع لم يتبيّن قبل ولا بعد إلّا في هذه اليتيمة المشروعة لها بخصوصها بعد عموم الحل فيما وراء ذلكم.

وهذه تناظر توأمها اليتيمة الأخرى : متعة الحج المفردة على عامتها :

﴿فِإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَّنَعَ بِالْعُمُرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ﴾ (٢ : ١٩٦).

و «ما» بدلا عن «اللاتي» موصولة قد تعني قدر المتعة ، أن أجورهن تقدر بقدرها مادة و مدة ، دون أصل العقد الذي هو الأصل في الدائم.

كما تعني خاصة النساء المنقطعات من كل النساء الشاملة لهن وللدائمات والإماء .
إذا فقدر المتعة مادة و مدة في النساء المقدرات أجلا ، هو الأصل في قدر الأجرة ، دون أصل العقد الموجب بنفسه المهر دخل بها او لم يدخل ، تمنع بها أم لم يتمتع.

وحصالة الدلالة هنا هي تقدير الأجر بقدر الاستمتاع قدرًا وزمانًا ، فلا يتحقق أجورهن إلا بالاستمتاع وطيا او مقدمات له شهية ، دون مجرد العقد وان لم يرها فضلا عن أن يتمتع بها .

وليس متعمدة النساء في حقل النكاح . الشامل لها أيًا كان . إلا كالبيع المشروط المنقطع ، و ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ هي أشمل ضابطة إسلامية تعم كافة العقود العقلائية ، ومنها عقد النكاح الشامل لقصيمه ، ثم آيات النكاح تشملهما دون ريب ، مهما اختصت البعض منها بال دائم بقربينة الطلاق وما أشبهه .

وعنابة النكاح المنقطع من هذه الآية بلغت من الظهور والبهور لحد قد تقرء ﴿إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى﴾ كأنها كانت ثم سقطت ، ولكنها تفسير لها ظاهر كأنها من أصل الآية .

ومما يدل عليه . إضافة إلى ما استمعتم . تفريع ﴿فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ على «استمعتم» ومهور الدائمات تثبت بمجرد العقد عليهم دون شرط لواقع الاستمتاع .

فحتى لو لم تنزل آية المتعة ورواياتها لكننا نحللها بطريق آيات النكاح ، وأن الضرورة قاضية بحلها ، إذ لو لم تحل حللت الزنا بديلها ، إذ ليس كل أحد بإمكانه النكاح الدائم ذكرا أو أثني ، وال الحاجة الجنسية من الحاجات الضرورية التي لا محيد عنها إلا بحل النكاح المنقطع إضافة إلى الدائم ، وما قوله القائل بتحريمها إلا غائلة مائلة عن الحق تعارض كتاب الله وسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وصالح المسلمين الذين لا يجدون نكاحا دائمًا.

وما نسبة النسخ إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد حلّها إلا نسبة الكفر والفسق والظلم إليه بل وأضل سبيلا : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ، ... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٥ : ٤٧ - ٤٥).

فليس الرسول شارعاً بشرع ولا سيما ضد ما شرع الله ، إن هو إلا رسول ، فضلاً عن سواه من أئمة وخلفاء ، وما حديث التحرير المنسوب إلى الخليفة عمر إلا حجة عليه تخرجه عن الإسلام!.

فحين يجمع المسلمون عن بكرتهم على تخليل متعة النساء بآيتها ورواياتها ، ثم لم ينزل التحرير في القرآن فكيف هم أنفسهم يختلفون في التحرير بعد التخليل ، دونما نص يتبع إلا مختلقات زور من روایات وفتاوی تخالف كتاب الله!.

إن حل المتعة ليس حلاً شيعياً كما يهرفه هارف غير عارف بالكتاب والسنّة^(١) كيف وقد اجمع عليه كبار الفقهاء والمحدثين والمفسرين من

(١) جاء في «الغدیر ٦ : ٢٢٩ للعلامة الأميني» يرى موسى الوشيعة أن القول بنزول الآية من دعاوى الشيعة فحسب ولا يوجد في غير كتبهم قول به لأحد.

إخواننا ^(١) مهما ذهب البعض منهم تبعاً لل الخليفة عمر إلى أنها حرمت بعد ما أبىحت ، وآرائهم ورواياتهم في تحريمها متعارضة ^(٢).

(١) وفيه عن البخاري ومسلم وأحمد والطبراني ومحمد بن كعب وعبد بن حميد وأبي داود وأبي جريح والجصاص وابن الأئباري والبيهقي والحاكم والبغوي والرخنثري والأندلسبي والقرطبي والفارسي والنبواني والبيضاوي والخازن وابن جزي وأبي حيان وابن كثير وأبي السعود والسيوطي والشوكاني والآلوزي ، إن الآية نزلت في متعة النساء ، مهما اختلفوا في تحريمها بعد أم بقاء الحال.

أقول : ومن قال بمقابل الشيعة إنما لم تحرم زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أحمد بن حنبل في مستنده ٤ : ٤٣٦ بإسناد رجاله كلهم ثقات عن عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بما مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى مات.

ومنهم أبو جعفر الطبراني في تفسيره (٥ : ٩) أخرج بإسناد صحيح عن شعبة عن الحكم قال : سأله عن هذه الآية أ منه سخة هي ؟ قال : لا .

وعن أبي عباس إنما محكمة . يعني لم تنسخ . وكان يقرأ «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى».

(٢) قد اختلف في نسخ متعة النساء بخمسة عشر وجهاً : ١ كانت رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم خيبر ٢ لم تكن مباحة إلا عند الضرورة في أوقات ثم حرمت آخر سنة حجة الوداع ٣ لا تحتاج إلى الناسخ وإنما أبىحت ثلاثة أيام فبانقضائها تنتهي الإباحة ٤ كانت مباحة ثم نهي عنها في غزوة تبوك ٥ أبىحت عام أو طاس ثم نهي عنها ٦ أبىحت في حجة الوداع ثم نهي عنها ٧ أبىحت ثم نهي عنها عام الفتح ٨ أبىحت يوم الفتح وهي عنها يوم ذلك ٩ ما حلت إلا في عمرة القضاء ١٠ هي الزنا لم تبع قط في الإسلام قاله النحاس ١١ أبىحت ثم نهي عنها في خيبر ثم أذن فيها عام الفتح ثم حرمت بعد ثلاث ١٢ أبىحت في صدر الإسلام ثم حرمت يوم خيبر ثم أبىحت في غزوة أو طاس ثم حرمت ١٣ أبىحت في صدر الإسلام وعام أو طاس ويوم الفتح وعمره القضاء وحرمت يوم خيبر وغزوة تبوك وحجة الإسلام ١٤ أبىحت ثم نسخت ثم أبىحت ثم نسخت ثم أبىحت ثم نسخت ١٥ أبىحت سبعاً وعام الأو طاس وغزوة تبوك وحجة الوداع (راجع أحكام القرآن للجصاص ٣ : ١٨٢ وصحيف مسلم ١ : ٣٩٤ وزاد المعاد ١ : ٤٤٣ وفتح الباري ٩ : ١٣٩ وإرشاد الساري ٨ : ٤٤١ وصحيف مسلم للنبووي هامش الإرشاد ٦ : ١٢٤ . ١٣٠ . وشرح للزرقاني ٢ : ٢٤).

وأغا نشأت الفتاوى واختلقت روايات وأقلت آيات في نسخها بعد ما حرمها الخليفة عمر ، ولم يكن لترجمتها بحديث النسخ قبل عمر عين ولا أثر وكما يدل عليه المروي عنه «متعتان كانتا في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) حلالاً أنا أحـرمهما وأعـاقـبـ عـلـيـهـمـا» فلو كانت حمرة زمن الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) لم تكن بـحـاجـةـ إـلـىـ تـحـريمـ عمر !.

ولقد استند لإـبـاحـتهاـ جـمـ غـفـيرـ منـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ بـالـآـيـةـ ،ـ مـتـابـعـينـ حلـهاـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ (١)ـ وـكـمـ اـجـمـعـ عـلـيـهـ الـأـمـمـ الـثـانـىـ عـشـرـ

فالقول الأول أخرج حديثه خمسة من أئمة الصحاح السـتـ فيـ صـحـاحـهـمـ وـغـيـرـهـمـ منـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ فيـ مـسـانـيدـهـمـ (ـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ٨ـ :ـ ٢ـ٣ـ .ـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ١ـ :ـ ٣ـ٩ـ٧ـ .ـ سـنـ اـبـنـ مـاجـةـ ١ـ :ـ ٦ـ٠ـ٤ـ .ـ سـنـ الدـارـمـيـ ٣ـ :ـ ١ـ٤ـ٠ـ .ـ صـحـيـحـ التـرـمـذـيـ ١ـ :ـ ٢ـ٠ـ٩ـ .ـ سـنـ النـسـائـيـ ٦ـ :ـ ١ـ٢ـ٦ـ)ـ وـلـقـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ تـرـجمـهـاـ يـوـمـ خـيـرـهـمـ فـمـنـ قـائـلـ أـنـهـ صـحـيـحـ «ـكـالـقـاضـيـ عـيـاضـ وـحـكـاهـ عـنـ الـزـرـقـانـيـ فـيـ شـرـحـ الـمـوـطـأـ ٣ـ :ـ ٢ـ٤ـ)ـ .ـ وـمـنـ قـائـلـ أـنـهـ شـيـءـ لـاـ يـعـرـفـهـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ السـيـرـةـ وـرـوـاـةـ الـأـثـرـ «ـكـالـسـهـيـلـيـ فـيـ الرـوـضـ الـأـنـفـ ٣ـ :ـ ٢ـ٣ـ٨ـ)ـ .ـ

وـثـالـثـ يـقـولـ أـنـهـ غـلـطـ وـمـ بـقـعـ فـيـ غـزـوـةـ خـيـرـ مـتـعـ بـالـنـسـاءـ (ـمـثـلـ أـبـوـ عـمـ صـاحـبـ الـإـسـتـيـعـابـ وـحـكـاهـ عـنـ الـزـرـقـانـيـ فـيـ شـرـحـ الـمـوـاـهـبـ ٢ـ :ـ ٢ـ٣ـ٩ـ وـفـيـ شـرـحـ الـمـوـطـأـ ٣ـ :ـ ٢ـ٤ـ)ـ .ـ

وـرـابـعـ يـقـولـ :ـ أـنـ التـارـيخـ فـيـ الـحـدـيـثـ إـنـاـ هـوـ النـهـيـ عـنـ لـحـومـ الـحـمـرـ الـأـهـلـيـةـ لـاـ فـيـ النـهـيـ عـنـ نـكـاحـ الـمـتـعـةـ فـتـوـهـمـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ فـجـعـلـهـ ظـرـفـاـ لـتـرـجمـهـاـ (ـقـالـهـ أـبـنـ عـيـينـ كـمـاـ فـيـ سـنـ الـبـيـهـقـيـ ٧ـ :ـ ٢ـ٠ـ١ـ .ـ وـزـادـ الـمـعـادـ ١ـ :ـ ٤ـ٤ـ٢ـ)ـ فـكـيـفـ خـفـيـ هـذـاـ الـوـهـمـ عـنـ طـافـةـ كـبـيرـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـمـنـهـ الشـافـعـيـ وـذـهـبـواـ إـلـىـ تـرـجمـهـاـ يـوـمـ خـيـرـهـ كـمـاـ فـيـ زـادـ الـمـعـادـ ١ـ :ـ ٤ـ٤ـ٢ـ وـكـيـفـ عـزـبـ عـنـ مـثـلـ مـسـلـمـ وـأـخـرـجـهـ فـيـ صـحـيـحـهـ بـلـفـظـ «ـنـهـيـ عـنـ مـتـعـةـ النـسـاءـ يـوـمـ خـيـرـ»ـ وـفـيـ لـفـظـ آـخـرـ نـهـيـ عـنـ نـكـاحـ الـمـتـعـةـ يـوـمـ خـيـرـ،ـ وـفـيـ ثـالـثـ الـأـلـفـاظـ،ـ نـهـيـ عـنـهـ يـوـمـ خـيـرـ،ـ وـفـيـ رـابـعـ لـهـ :ـ نـهـيـ رـسـولـ الـلـهـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ عـنـ مـتـعـةـ النـسـاءـ يـوـمـ خـيـرـ؟ـ

ولـقـدـ جـاءـ خـامـسـ يـزـيفـ أـحـادـيـثـ بـقـيـةـ الـأـحـوـالـ قـائـلاـ :ـ فـلـمـ يـقـ صـحـيـحـ صـرـيـعـ سـوـيـ خـيـرـ وـفـتـحـ مـعـ ماـ وـقـعـ فـيـ خـيـرـ مـنـ الـكـلـامـ (ـقـالـهـ الـزـرـقـانـيـ فـيـ شـرـحـ الـمـوـطـأـ)ـ (ـالـغـدـيرـ لـلـعـلـامـ الـأـمـيـنـيـ ٦ـ :ـ ٢ـ٢ـ٥ـ .ـ ٢ـ٢ـ٦ـ)ـ .ـ

(١)ـ مـنـهـمـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـينـ قـالـ :ـ «ـنـزـلتـ آـيـةـ الـمـتـعـةـ فـيـ كـتـابـ الـلـهـ تـعـالـىـ ،ـ لـمـ تـنـزـلـ آـيـةـ بـعـدـهـ تـنـسـخـهـاـ .ـ

(عليهم السلام) ^(١) وقد اعترف جم غفير من أعاظم إخواننا أن هذه الآية

- فأمرنا بها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقتعنا مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومات ولم ينهنا عنها قال رجل برأيه ما شاء».

ومنهم جابر بن عبد الله الأنصاري وأبو سعيد الخدري قالاً تمعنا إلى نصف من خلافة عمر حتى نهى عمر الناس في شأن عمرو بن حarith (عمدة القاري للعياني ٨ : ٣١٠) وأخرجه ابن رشد في بداية المجهد ٢ : ٥٨ عن جابر بلفظ : تمعنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس ، وعن جابر «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقائق الأيام على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأبي بكر ثم نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حarith (صحيف مسلم ١ : ٣٩٥ . جامع الأصول لابن الأثير . تيسير الوصول لأبن البديع ٤ : ٢٦٢ . زاد المعاد لأبن القيم ١ : ٤٤٤ . فتح الباري لأبن حجر ٩ : ١٤١ . كنز العمال ٨ : ٢٩٤) وأخرج الحافظ عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح قال أخرين أبو الزبير عن جابر قال : قدم عمرو بن حarith الكوفة فاستمتع بمولاه فأتى بها عمر وهي حبلٍ فسألها فاعترف ، قال : فذلك حين نهى عنها عمر (فتح الباري ٩ : ١٤١).

وقال عطاء : قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسألته القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال : استمعنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأبى بكر وعمر . وفي لفظ أحمد . : حتى إذا كان في آخر خلافة عمر (صحيح مسلم ١ : ٣٩٥ - مسنون أحمد ٣ : ٣٨٠ وذكره فخر الدين أبو محمد الزيلعي في تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ولغظه : «تَعْنَى عَلَى عَهْد رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ثُمَّ

(١) قد عقد في وسائل الشيعة ١٤ : ٤٣٦ - الى ٤٩٦ وهي ستون صحيفة أبوابا حول شؤون متعة النساء وقلما نجد تواترا في حكم شرعى تبلغ أحاديثه الى هذه الوفرة المتواترة ، ويعوقتها لنص القرآن أصبح جواز المتعة مجمع الشقلين ولا يحيد عنهما الى آراء مختلفة وإن كانت اطباها بين علماء الإسلام فضلا عن أن التحرم ليس إلا من اختلاق الخلفية عم !

ومنهم أبن عباس فيما تواتر عنه ومن ذلك عن أيوب قال عروة لابن عباس : ألا تتقى الله ترخص في المتعة؟ فقال ابن عباس : سل أمك يا عرية ، فقال عروة : أما أبو بكر وعمر فلم يفعلما فقال ابن عباس : «والله ما أراكما منتهين حتى يعذبكم الله ، نحدثكم عن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) وتحديثنا عن أبي بكر وعمر» (أخرجه أبو عمر في العلم ٣ : ١٩٦ وفي مختصره ٢٢٦ وذكره .

. ابن القيم في زاد المعاد ١ : ٢١٩).

في الوسائل ١٤ ح ٤ عن زارة قال : جاء عبد الله عمر (عمير) الليثي إلى أبي جعفر (عليهما السلام) فقال : ما تقول في متعة النساء؟ فقال : أحلها الله في كتابه وعلى سنته نبيه فهـي حلال إلى يوم القيمة فقال يا أبي جعفر مثلـك يقول هذا وقد حرمتـها عمر ونـجـيـعـها؟ فقال : وإنـ كانـ فعلـ ، فقال : أعيـذـكـ باللهـ منـ ذلكـ أنـ تحـلـ شيئاـ حـرـمـهـ عمرـ ، فقالـ لهـ : فأـنـتـ عـلـىـ قولـ صـاحـبـكـ وأـنـاـ عـلـىـ قولـ رسولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) فـهـمـ أـلـاـ عـنـكـ أـنـ الحـقـ ماـ قـالـ رسولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) وـأـنـ الـبـاطـلـ ماـ قـالـ صـاحـبـكـ قالـ : فأـقـبـلـ عبدـ اللهـ بـنـ عمـيرـ فـقـالـ : أـيـسـرـكـ أـنـ نـسـاءـكـ وـبـنـاتـكـ وـإـخـوـانـكـ وـبـنـاتـ عـمـكـ يـفـعـلـنـ؟ قالـ : فأـعـرـضـ عـنـهـ أـبـوـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) حـينـ ذـكـرـ نـسـاءـ وـبـنـاتـ عـمـهـ.

وفي ح ٥ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سمعت أبي حنيفة يسأل أبي عبد الله (ع) عن المتعة فقال : أي المتعتين تسأل؟ قال : سألك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحق هي؟ قال : سبحان الله أما تقرأ كتاب الله ﴿فَمَا اسْتَنْعَمْتُ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ﴾ فقال أبو حنيفة : والله لكانـها آية لم اقرـهاـ قـطـ.

وفي ح ٧ عن أبي جعفر (عليهما السلام) إن الله رأـفـ بـكـمـ فـجـعـلـ المـتـعـةـ عـوـضـاـ لـكـمـ عـنـ الأـشـرـيـةـ . و (٩) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن الله تبارك وتعالـ حـرـمـ علىـ شـيـعـتـناـ المـسـكـرـ منـ كـلـ شـرابـ وـعـوـضـهـمـ منـ ذـكـ المـتـعـةـ .

و (١٨) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُسِكَ لَهَا﴾ قال : والمـتـعـةـ منـ ذـكـ .

وفي ٤٤٢ : ١ عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأـلـتهـ عـنـ المـتـعـةـ فقالـ : إنـ لأـكـرـهـ لـلـرـجـلـ الـمـسـلـمـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ الدـنـيـاـ وـقـدـ بـقـيـتـ عـلـيـهـ خـلـةـ مـنـ خـلـالـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) لـمـ يـقـضـهـ .

و (٣) عن صالح بن عقبة عن أبيه عن أبي جعفر (عليهما السلام) قال قلت : للمـتـمـتـعـ ثـوـابـ؟ قالـ : إنـ كـانـ بـيـدـ بـذـلـكـ وـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـخـلـافـاـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـهـاـ لـمـ يـكـلـمـهـاـ كـلـمـةـ إـلـاـ كـتـبـ اللهـ لـهـ بـحـسـنـةـ وـلـمـ يـمـدـ يـدـهـ إـلـيـهـاـ إـلـاـ كـتـبـ اللهـ لـهـ حـسـنـةـ إـلـاـ دـنـاـ مـنـهـاـ غـفـرـ اللهـ لـهـ بـذـلـكـ ذـنـبـاـ إـلـاـ اـغـتـسـلـ غـفـرـ اللهـ .

نزلت بشأن النكاح المنقطع^(١) مهما اختلفوا في نسخها ، والأكثرُون من كبار

لَه بقدر ما مِنَ الماء عَلَى شعره ، قلت : بعْدَ الشِّعْرِ؟ قال : بعْدَ الشِّعْرِ.

و (٤) قال أبو جعفر (عليهمَا السَّلَامُ) إِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمَا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ : لَقِنِي جَبَرِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ يَا مُحَمَّدَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : إِنِّي قد غَفَرْتُ لِلْمُتَمَتِّعِينَ مِنْ أَمْتَكَ مِنَ النِّسَاءِ.

و (٩) عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال : بعثت إلى ابنة عم لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهن نفسي وما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أنه أحلاها في كتابه وسنها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في سنته فحرمتها زفر فأحببت أن أطيع الله عز وجل فوق عرشه وأطيع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأعصي زفر فتزوجني متعة ، فقللت لها : حتى أدخل على أبي جعفر (عليهمَا السَّلَامُ) فأستشيره ، قال : فدخلت عليه فخبرته فقال : افعِلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا مِنْ زَوْجٍ.

و ٤٤٥ : ٣ . أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبِ الطَّبَرِيِّ فِي الْإِحْتِاجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْخَمِيرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ يَسْأَلُهُ عَنْهُ الرَّجُلُ مَنْ يَقُولُ بِالْحَقِّ وَيَرِيُ الْمُتَعَةَ وَيَقُولُ بِالرَّجُعةِ إِلَّا أَنَّ لَهُ أَهْلًا مَوْافِقَةً لَهُ فِي جَمِيعِ أَمْوَارِهِ وَقَدْ عَاهَدَهَا أَلَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا وَلَا يَتَمْتَعُ بِهَا وَلَا يَتَسْرِي وَقَدْ فَعَلَ هَذَا مِنْذَ تِسْعَةِ عَشَرَ سَنَةً وَوَفِي بَقْوَلِهِ فَرِيمَا غَابَ عَنْ مَنْزِلِهِ الْأَشْهَرَ فَلَا يَتَمْتَعُ بِهَا وَلَا يَتَحْرِكُ نَفْسَهُ أَيْضًا لِذَلِكَ وَيَرِي أَنَّ وَقْوَفَ مِنْ مَعِهِ مِنْ أَخْ وَوَلَدْ وَغَلامَ وَوَكِيلَ وَحَاشِيَةَ مَا يَقْلِلُهُ فِي أَعْيُنِهِمْ وَيَحْبُبُ الْمَقَامَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مُحَبَّةً لِأَهْلِهِ وَمِيلًا إِلَيْهَا وَصِيَانَةً لَهَا وَلِنَفْسِهِ لَا لَتَحْرِمِ الْمُتَعَةَ بِلَ يَدِينَ اللَّهَ بِمَا فَهَلَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ ذَلِكَ مَأْمُمَ أَمْ لَا؟ الجواب : يَسْتَحِبُ لَهُ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْمُتَعَةِ لِيَزُولَ عَنْهُ الْحَلْفُ فِي الْمُعْصِيَةِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً «وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ».

أَقُولُ : وَالرَّوَايَاتُ فِي حَرَمةِ النَّذْرِ وَالْحَلْفِ وَالْعَهْدِ عَلَى تَرْكِ الْمُتَعَةِ كَثِيرَةٌ.

(١) منهمُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِي مَسِنَدِهِ ٤ : ٤٢٦ وَأَبُو جَعْفَرِ الطَّبَرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ ٥ : ٩ وَأَبُو بَكْرِ الْجَصَاصِ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ٣ : ١٧٨ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٧ : ٢٠٥ وَالْبَغْوَيُ الشَّافِعِيُّ فِي هَامِشِ تَفْسِيرِ الْخَازَنِ ١ : ٤٢٣ وَالْمَخْشَرِيُّ فِي الْكَشَافِ ١ : ٣٦٠ وَالْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرِ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ١ : ١٦٢ وَالْقَرْطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٥ : ١٣٠ وَفَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٣ : ٢٠٠ وَالْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ١ : ٢٥٩ وَعَلَاءُ الدِّينِ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْخَازَنِ ١ : ٣٥٧ وَابْنُ جَرِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُرَنَاطِيِّ فِي تَفْسِيرِ التَّسْهِيلِ ١ : ١٣٧ وَأَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ ٣ : ٢١٨ .

الصحابة ذهبوا الى عدم نسخها^(١).

. وأبن كثير الدمشقي ومنهم عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعة بن أمية أتستمع بأمرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فرضاً فقال : هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجته (أسناد صحيح رجاله كلهم ثقات أخرجه مالك في الموطأ ٢٠٣٠ والشافعي في كتاب الأم ٧٢ : ٢١٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٧٢ : ٢٠٦).

ومنهم الإمام علي (عليه السلام) ، فعن الحكم قال علي (عليه السلام) لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي (تفسير الطبرى ٥ : ٩ بإسناد صحيح . تفسير الشعابي . تفسير الرازى ٣ : ٢٠٠ . تفسير أبي حيان ٣ : ٢١٨ . تفسير النيسابورى . الدر المثور : ١٤٠ بعده طرق).

وعن سليمان بن يسار عن أم عبد الله ابنته أبي خيثمة أن رجلاً قدماً من الشام فنزل عليه فقال : إن العزبة قد اشتدت على فأبغني امرأة ألتقط معها ، قالت : فدللته على امرأة فشارطها وأشهدوا على ذلك عدولًا فمكث معها ما شاء الله أن يمكث ثم انه خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب فأرسل إلى فسألني أحق ما حدث؟ قلت : نعم ، قال : فإذا قدم فأذنني ، فلما قدم أخبرته فأرسل إليه فقال : ما حملك على الذي فعلته؟ قال : فعلته مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله ثم مع أبي بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهياً ، فقال عمر : «أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهي لرجتك ، بيتها حتى يعرف النكاح من السفاح» (كتن العمال ٨ : ٢٩٤ من طريق الطبرى).

(١) كلام الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) وابن عباس وعمران بن الحصين وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر العددى ومعاوية بن أبي سفيان وأبو سعيد الخدري وسلمة ابن أمية الجمحى ومعبد بن عمر الجمحى والزبير بن العوام والحكم وخالد بن المهاجر المخزومى وعمر بن حرث القرشى وأبي بن كعب الأنبارى وربيعة بن عمر الثقفى وسعيد بن جبیر وعطاء أبو محمد اليماني وطاوس اليماني والسدى.

أقول : هؤلاء الكبار وأصحابهم كانوا يستحلون المتعة وكما قال أبو عمر : أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمين كلهم يرون المتعة ضلالاً وقال القرطى ٥ : ١٣٢ : أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً .
وعن ابن حريع عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول : رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بما أمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ولو نهيه لما احتاج إلى الزنا إلا شفا (أي إلا .

وما اختلاق الاستدلال بآيات انما نسخت متعة النساء إلا بعد ما أفتى الخليفة عمر بحرمتها ، ف ﴿الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ..﴾ (٢٣ : ٦) تحلل الأزواج والمنقطعة هي قطعا من الأزواج رغم ما استدللت بها عائشة بقيتها العليلة أن المتمتع بها ليست زوجة! ، ثم ومكية الآية تحيل لها أن تنسخ مدنية ، اللهم إلا ان تنسخ هي بالمدنية فمتعة النساء إذا ناسخة لها ، ولكن لا تنساخ في البين لمكان عموم الأزواج.

واما ﴿الَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَرُدُّونَ أَزْوَاجًا يَرْتَصِنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

. قليل) (أحكام القرآن للجصاص ٢ : ١٧٩ . بدأية المجتهد لابن رشد ٢ : ٥٨ . النهاية لأبن الأثير ٢ : ٢٤٩ . الغريبين للهروي . الفائق للزمخشري ١ : ٣٣١ . تفسير القرطبي ٥ : ١٣٠ . وفيه بدل إلا شقا الأشقي . وكذلك في تفسير السيوطي ٢ : ١٤٠ من طريق الحافظي عبد الرزاق وابن المنذر عن عطاء . لسان العرب ١٩ : ١٦٦ . تاج العروس ١٠ : ٢٠٠ وصرف من صد الويث «رحم الله ، وزاد هو وابن منظور : قال عطاء : والله لكأني أسمع قوله «الاشقي».

أقول : هذا طرف من النقل يسير وقد تركنا التفصيل إلى محاله وهو فوق التواتر أن التحرير ما كان إلا من عمر ، فنقله عن الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) مختلف جاء بعد ما نهى عمر .

وقد ورد عن عمر انه إنما حرمه اجتهادا منه لا نص من الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) أخرجه الطبرى في تاريخه د : ٣٢ عن عمران بن سوادة قال : صليت الصبح مع عمر فقرأ سبحان وسورة معها ثم انصرف وقمت معه فقال : أحاجة؟ قلت : حاجة ، قال : فالحق ، قال : فلحقت فلما دخل أذن لي فإذا هو على سرير ليس فوقه شيء ، فقلت : نصيحة ، فقال : مرجبا بالناصح غدوا وغشيا ، قلت : عابت أمتك أربعا ، قال : فوضع رأس درته في ذقنه ووضع أسفلها على فخدنه ثم قال : هات ، قلت : ... وذكروا انك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمع بقبضة وفارق عن ثلاثر ، قال : ان رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) أحلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس الى السعة ثم لم أعلم ان أحدا من المسلمين عمل بما ولا عاد إليها فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاثر بطلاق وقد أصبحت ...»

أقول : وذكره ابن أبي الحديد في شرحه ٣ : ٢٨ نقلًا عن ابن قتيبة والطبرى .

وَعَشْرًا ﴿٣ : ٢٣٤﴾ ، أن ليست للمنقطعة هذه العدة ، فان لها هي كـما للدائمة لعموم الأزواج لهن كما لهن! .

واية الطلاق ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّهِنَّ﴾ ﴿٦٥ : ١﴾ تختص النساء بال دائمات بقرينة الطلاق المختص بهن وذلك اختصاص حكمي وليس موضوعيا يخرج المنقطعات عن النساء ، وليس الانفصال دون طلاق دليل الحرمة كما تنفصل الإمام بالبيع ، وتنفصل الأم بنكاح الريبيـة والمفتضـة والملائـنة ، والمرـدة عن المؤـمن ، والمؤـمنـة عن مرـد ، والـزانـية المـصرـة عن غـيرـ الزـانـي ، وـآيـةـ المـيرـاثـ ﴿وَلَكُمْ نِصْفٌ مـا تـرَكَ أَزـوـاجـكـمـ ... وَهـنـ الرـبـعـ إـمـا تـرـكـتـمـ ..﴾ ﴿٤ : ١٢﴾ إنـهاـ كـماـ هيـهـ تـعمـمـ المـيرـاثـ لـكـلـ الأـزـوـاجـ دـوـامـاـ وـانـقـطـاعـاـ ، وـمـخـمـسـ الأـحـادـيـثـ حـوـلـ الشـمـولـ وـعـدـمـهـ ، بـشـرـطـ المـيرـاثـ وـعـدـمـهـ ، مـعـرـوـضـ عـلـىـ عـمـومـ الـآـيـةـ فـالـأـشـبـهـ ثـبـوتـ المـيرـاثـ فـيـ الـانـقـطـاعـ كـمـاـ فـيـ الدـوـامـ.

وحتى إن ثبت تخصيص بدلـيل قاطـع لا مرـدـ لهـ فهوـ كالـتـحـصـيـصـ بـغـيرـ القـاتـلـ وـالـكـافـرـ وهـمـ منـ الأـزـوـاجـ قـطـعاـ ، ثمـ وـآـيـاتـ المـيرـاثـ المـتـقـدـمـةـ نـزـولـاـ وـتـرـتـيـباـ عـلـىـ آـيـةـ المـتـعـةـ لـيـسـ لـتـنـسـخـ المـتأـخـرـةـ! .

واية النصاب ﴿فَإِنْكِحُوا مـا طـابـ لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ مـئـنـيـ وـثـلـاثـ وـرـبـاعـ﴾ ﴿٤ : ٣﴾
مـخـصـصـةـ بـغـيرـ الإـمـاءـ وـالـمـنـقـطـعـاتـ بـدـلـيلـ السـنـةـ الـقـاطـعـةـ وـلـمـحةـ الـآـيـةـ فـيـ ﴿أـوـ ما مـلـكـتـ أـيـمـانـكـمـ﴾
حيـثـ تـشـمـلـ كـلـ الـحـلـائـلـ غـيرـ الدـائـمـاتـ ، إـضـافـةـ إـلـىـ كـوـنـهـاـ مـتـقـدـمـةـ عـلـىـ آـيـةـ المـتـعـةـ.
ذـلـكـ ، اـضـافـةـ إـلـىـ انـ «ـانـكـحـواـ»ـ هـنـاـ إـجـابـ لـلـفـرـارـ عـنـ تـرـكـ القـسـطـ بـيـنـ الـيـتـامـىـ فـلـاـ
يـشـمـلـ كـلـ حـقـولـ النـكـاحـ الدـائـمـ فـضـلاـ عـنـ الـمـنـقـطـعـ فـلـاـ تـحـصـيـصـ إـذـاـ بـلـ هوـ تـحـصـصـ.
ذـلـكـ وـهـؤـلـاءـ مـصـرـوـنـ عـلـىـ نـسـخـ آـيـةـ المـتـعـةـ بـهـذـهـ الـآـيـاتـ وـمـاـ هـيـ لـوـ كـانـتـ لـهـ

ناسخة ونازلة بعدها ، إلّا دالة على أن متعة النساء سفاح دون نكاح ، فهل أحل الله السفاح لفترة ثم حرمها؟!

ومما يؤكد حل المتعة بعد الضرورة الواقعية إليها في ظروف قاسية محروجة أو معسراً أنها مما يعف المؤمن عن السفاح ﴿وَلَيُسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْيِّبُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٢٤ : ٣٢) تشمل إيجابية الاستعفاف بمعنة النساء والإماء كما تعني سلبية النكاح الدائم أم كل نكاح ، وقد استدل الإمام حلها بأية الاستعفاف .

فالأصل في الزواج هو الدائم ثم المتعة بالحرمة أو الأمة كما في الآية التالية : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ..﴾ كما ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِّيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْرِرُوا خَيْرُ لَكُمْ﴾ (٢٥).

إذا ف «لا تلحوا على المتعة إنما عليكم إقامة السنة فلا تشغلوا بها عن فرشكم وحرائكم فيكفرون ويذعنون على الأمر بذلك ويلعنونا».

والقول ان سكوت الصحابة عن فتوى الخليفة دليل إما على كفرهم أو على واقع النسخ ، مردود بعدم السكوت المطلقاً ، وأن التقية من الفضاظة والغلظة قد منعت الساكتين عن الرد عليه وكما كانت التقية لأنتماناً اعتماداً على نص الكتاب وثبتت السنة ، فحتى لو اجمع المسلمون على تحريم المتعة لكنها نصريه عرض الحائط بمخالفة القرآن .
فما طبطة النسخ بالقرآن أو السنة إلا من حرم عمر متعة النساء فلا نجد

قبله ولا إشارة إلى نسخ بكتاب أو سنة فاما رأوا نسخها فرورو نسخها بعد ما حرمها عمر
 (١) وقد ورد بتحريفيها . فقط . من قبل عمر زهاء أربعين حديثا

(١) كما في خطبته الشهيرة «متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) وأنا أنھی عنھما وأعاقب علیھما متعة الحج متعة النساء ، وفي لفظ الجصاص : لو تقدمت فيها لرجمت» (البيان والتبيین للجاحظ ٢ : ٢٢٣ . أحكام القرآن للجصاص ١ : ٣٤٢ و ٣٤٥ و ٢ : ١٨٢ . تفسیر القرطی ٢ : ٣٧٠ . المبسوط للسرخسي الحنفي في باب القرآن من كتاب الحج وصححه . زاد المعاد لابن القیم ١ : ٤٤٤ فقال : ثبت عن عمر . تفسیر الفخر الرازی ٢ : ١٦٧ و ٣ : ٢٠١ و ٢٠٢ . کنز العمال ٨ : ٢٩٣ نقله عن كتاب أبي صالح والطحاوی . وص ٢٩٤ عن ابن جریر الطبری وأبن عساکر . ضوء الشمس ٢ : ٩٤).

فقد يستدل بهذه الخطبة على جواز المتعة حيث كانت في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) الى زمن عمر حلالا وهو الذي حرم ، كما استدل المؤمنون على جوازها بما وهم بآن يحكم بما كما في تاريخ ابن خلکان ٢ : ٣٥٩ واللفظ هناك «متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) وعلى عهد أبي بكر وأنا أنھی عنھما ، وقال الراغب في المحضرات ٢ : ٩٤ قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة : يمن اقتديت في جواز المتعة؟ قال : بعمر بن الخطاب ، قال : كيف وعمر كان أشد الناس فيها؟ قال : لأن في الخبر الصحيح أنه صعد المنبر فقال : إن الله ورسوله قد أحل لكم متعتين وإن محمهما عليكم وأعاقب علیھما ، فقبلنا شهادته ولم نقبل حرمته.

وعن أبي نضرة قال : «كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) ثم خانا عنھما عمر فلم نعد لهما» (صحيح مسلم ١ : ٣٩٥ . سنن البیهقی ٧ : ٢٠٦).

وعن أبي نضرة عن جابر قال قلت : إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر به قال : على يدي جرى الحديث تتعلقا مع رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) ومع أبي بكر فلما ول عمر خطب الناس فقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) هذا الرسول وإن القرآن وإنما كانتا متعتان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) وأنا أنھی عنھما وأعاقب علیھما .

أخرجها رواد الحديث وكبار المؤلفين من الصحابة والتابعين مفسرين ومحدثين ^(١).
 وهل المهر فرض في النكاحين؟ نص القرآن يفرضه كما هنا ﴿فَاتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾
 فـ﴿فِرِيضَةً﴾ ومثلها آيات أخرى تسمى فريضة وهي فوق الواجب.
 وقد نستوحي من «أجورهن» أن فريضة المهر هي أجراً للنكاح أياً كان فسواء أسميت
 أم لم تسم ك كانت ثابتة ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ ثم .. ولا جناح علَيْكُمْ فيما تراضيُّم بِهِ مِنْ بَعْدِ
 الفريضة ^(٤ : ٢٤) تسمح لما تراضيا عليه زيادة أو نقيصة بعد التسمية ، ومتى سمح في
 عدم فرض الفريضة فهي باقية على عهدهما فيرجعن إذا لم يتراضيا إلى مهر المثل.

أحداها متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيابه بالحجارة والأخرى متعة الحج.(سنن
 البهقي ٧ : ٢٠٦ فقال : أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام).

وعن جابر قال تمعنا متعتين على عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الحج والنساء فنهانا عنهما عمر
 فاتيهينا(أخرجه أمام الحنابلة أحمد في مسنده ٣٥٦ و ٣٦٣ بطريقين أحدهما طريق عاصم رجاله كلهم ثقات
 بالاتفاق وذكره السيوطي كما في كنز العمال ٨ : ٢٩٣ عن الطبراني) أقول وقد أخرجت صورة رابعة وخامسة عن
 جابر بنفس المعنى.

وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير أنه قال لابن عباس : أهلقت الناس قال : وما ذاك؟ قال : تفتيم في
 المتعتين وقد علمت أن أبي بكر وعمر نهيا عنهما؟ فقال : لا للعجب إني أحدهما عن رسول الله (صلى الله عليه
 وآله وسلم) وبحدثني عن أبي بكر وعمر فقال : مما كانا أعلم بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واتبع لها
 منك. (كنز العمال ٨ : ٢٩٣ - مرآة الزمان للسبط الحنفي ٩٩).

(١) وقد عده العسكري في أولياته والسيوطى في تاريخ الخلفاء ٩٣ والقرماني في تاريخه هامش الكامل ١ : ٢٠٣ .
 أول من حرم المتعة.

إذا فلا تسقط الفريضة بعدم تسميتها ، ولا تنقص بأية وسيلة إلا أن يعفون ، ولا تجوز هبة المرأة نفسها دون مهر فإنها خاصة حسب النص بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ﴿وَامْرَأً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِيَّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنِكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣٣ : ٥٠).

وقد نستلهم من ﴿اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ ان الفريضة في المنقطع لا تثبت إلا في حقل الاستمتاع وقاعاً أو سواه من مقدماته بسائر الحظوات الجنسية نظرة وقبلة ولمسة ، فإذا خلى العقد عن كل ذلك فلا استمتاع فلا فريضة . إذا . اللهم إلا في العقد الدائم حيث الآيات الفارضة للفريضة فيها طليقة غير مقيدة بالاستمتاع ، وهذه دلالة ثانية أن محظ هذه الآية الأصيل هو العقد المنقطع.

وقد نستوحى من ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ ان فريضة النكاح المنقطع مقدرة بقدر الاستمتاع ، فكما يجوز تعيين عدد الاستمتاع بدليل الفريضة كزمن الاستمتاع ، كذلك الأمر إذا لم تفرض فريضة حيث تقدر بقدر الاستمتاع عدة أو مدة .

إذا فلا تعني «ما» هنا نفس المتمع بمن ، وإنما هو قدر المتعة عدة او مدة .
وفي النكاح المنقطع فروع اصيلة كالالتالية :

١ هل تشترط فيها . كما في الدائم . الصيغة اللغوية إيجاباً وقبول؟ قد يقال : لا ،
لمكان ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ وهي طليقة تعم الاستمتاع بعقد وغير عقد ولا دليل على ضرورة لفظية العقد كما في عقد البيع والإجارة ، وقد يتأيد الإطلاق برواية (١) .

(١) وهي خبر نوح بن شعيب عن علي عن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : جاءت امرأة الى عمر فقالت : إني زيت فظهرني فأمر بها أن ترجم فأخبر بذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : كيف زيت؟ قال : مررت في الbadia فأصابني عطش شديد فاستقيت أعرابياً فأبي أن .

وقد تطارده ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِإِمْوَالِكُم﴾ فانه قرار ومعاقدة بالأموال ، اللهم إلا أن يقال ان ليس لزام الابتغاء بالأموال صيغة لفظية رسمية كما فيسائر المعاملات ، ولكن «أحل» قد تعني حل النكاح المحرم من ذي قبل ، ولكنه حل الاستمتاع بنكاح او ملك او تحليل ، فكما تخل المملوكة بالملك دونما صيغة للتمليك ، كذلك وأخرى حل المقضة .

ذلك ، ولا يترك الاحتياط بصيغة النكاح ، ولكنه إذا حصل معاطاة لا يحكم عليه بالسفاح ، حيث الحدود تدرء بالشبهات ، وهذا فيه شبهة النكاح لأقل تقدير ، والأشبه اجراء أحكام النكاح فيما كانت المعاطاة صريحة في عقد النكاح ، حيث العقد لا يختص بالصيغة المخصوصة ، فانه قرار بين الطرفين

. يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) تزوج ورب الكعبة(التهذيب ٢ : ٢٤٥ والكافى ٥ : ٤٦٧).

وفي الوسائل أبواب حد الرنا ب ١٨ روى الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابنا قال : أتت امرأة الى عمر فقالت يا أمير المؤمنين (عليه السلام) إني فجرت فأقم في حد الله فأمر برجمها وكان علي (عليه السلام) حاضرا ، قال فقال له سلها كيف فجرت؟ قالت : كنت في فللة من الأرض فأصابني عطش شديد فرغفت لي خيمة فأتيتها فأصببت فيها رجلاً أعرابياً فسألته الماء فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فوليت منه هاربة وأشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لسانى فلما بلغ مني أنته فسقاني ووقع علي فقال علي (عليه السلام) قال الله : فمن اضطر غير باع ولا عاد . وهذه غير باغية ولا عادية إليه فخلى سبيلها فقال عمر : «لولا علي هل لك عمر».

أقول : الحديث الثاني في مورد الاضطرار وتبين من حكم الرجم أنها كانت ذات بعل ولكن الحديث الأول وإن كان أيضاً في مورد الاضطرار ولكنه نص في التزويج ، وليس الاضطرار ليجعل السفاح نكاحا ، اللهم إلا مباحا قضية الاضطرار ، ولكن الرجم في الأول أيضاً يحمله على ذات البعل !.

المعنيين بأية ظاهرة لفظية أماهيه من الدالات الصربيحة أو الظاهرة عند الطرفين في قصد النكاح.

٢ هل يجوز النكاح المنقطع دون إذن الولي؟ قد يقال : لا ، لقوله تعالى ﴿أَوْ يَغْفِرُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وهو الولي ، ولكنه خاص بال دائم لمكان الطلاق : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُمْ هُنَّ فِرِيضَةً فَنِصْفٌ مَا فَرِضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَغْفِرُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (٢: ٢٣٧).

فلا دليل . إذا . على اشتراط اذن الولي في المتعة ، والأولوية القطعية في اشتراطه في المنقطعة لا تجري . ان جرت هنا . إلا في حل الدخول بما دون صرف صيغة التحليل ، والروايات متظافرة في أصل الحل دون إذن الولي إلا في الدخول ^(١).

(١) الوسائل ١٤ : ٤٥٧ باب حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها عن زياد بن أبي الحلال قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يفض إلى كراهية العيب على أهلها.

وعن محمد بن عذافر عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله عن التمتع بالأبكار؟ فقال : «هل جعل ذلك إلا هن فليسترن وليس عفون» والتستر يعني عن التمتع بهن والاستعفاف يعم الاستعفاف بالمتعة والاستعفاف عن الدخول بهن.

وعن أبي سعيد قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن التمتع من الأبكار اللواتي بين الأبوين ، فقال : لا بأس ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب .

وعن أبي سعيد القميط عن رواه قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها فأفعل ذلك؟ قال : نعم وأنق موضع الفرج ، قال قلت : فإن رضيت بذلك؟ قال : وإن رضيت فإنه عار على الأبكار ، أقول : عار على الأبكار لا يحمله إذن الولي . اللهم إلا إذا عنى العار عند ولديها وأهلها كما عند الناس .

وعن الحلبـي قال سأله عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها؟ قال : «لا بأس ما .

٣ هل تجوز متعة الزانية والمشاركة؟ قد يقال بالجواز لبعض الروايات وتطاردها آية النور والمائدة وطائفة أخرى من الروايات فصلنا البحث عنها على ضوء آية النور ، ولا ينبغي حمل لا ينبغي في رواية على مرجوحية والإمام مستند فيها إلى نص آية الحرماء^(١).

لم يفتض ما هناك لتفع بذلك تعم العفاف بالمتعة والعفاف عن الدخول بها.
أقول : ومثلها كثير والأخبار المانعة عن تزويج البكر محمولة على مورد الافتراض كما عن الرضا (عليه السلام) قال : البكر لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها ، وعن حفص البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتزوج البكر متعة؟ قال : يكره للعيب على أهلها ، وعن أبي مريم عنه (عليه السلام) قال : العذراء التي لها أب لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها ، وعن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) يا أبا بكر إياكم والأبكار أن تزوجوهن متعة ، وعن ابن عمر قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة؟ فقال : إن أمرها شديد فاتقوا الأبكار ، أقول : لأن المع معلم فيها فجواز أصله ثابت شرط ألا يعلم أهلوها وكما دلت عليه الأحاديث السابقة. هذا والتزويج أخص من المتع فقد يعني الدخول ، ثم ولو كانت بين الروايتين معارضة فإطلاق الآية بصورة خاصة كإطلاق سائر آيات النكاح بصورة عامة مما يؤيد ان عدم اشتراط إذن الولي ، ولا تخصيص إلا في النكاح الدائم.

والعيب الذي لا حول عنه في المتعة هو الذي يحصل بالدخول ، وأما أصل النكاح فبالإمكان التستر فيه فلا عيب ، أم وإذا ظهر فلا عيب أصليا.

(١) هي رواه المشايخ الثلاثة عن احمد بن إسماعيل بن بزيع في الصحيح قال : سأله رجل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) وأنا أسع عن رجل تزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأنى بعد ذلك بولد فشدد في إنكار الولد ، وقال أبيحده إعطاءً لذلك ، فقال الرجل : فإن أتمها؟ فقال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مؤمنة أو مسلمة فإن الله عز وجل يقول ﴿الَّذِي لَا ينكحُ إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا..﴾ (الكافرون ٥٤) والتهذيب ٢ : ١٩١ والفقीه باب المتعة ٥ .

وهنا أحاديث تنهى عن متعة الزانية أو غير المأمونة موافقة لآية النور والمائدة ومنها رواية أبي سارة قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عنها يعني المتعة؟ قال لي : حلال ولا تتزوج إلا عفيفة إن .

٤ هل الأجل والمهر يشترطان في المتعة؟ لا ريب في اشتراط الأجل فإنه قضية انقطاع النكاح ثم المهر فريضة كما قال الله ﷺ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أُجْوَرُهُنَّ فَرِيْضَةً**^(١)

مهما جاز التراضي من بعد الفريضة زيادة فيه او نقисة او

. الله عز وجل يقول ﴿الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهلك» (الكافٰي ٥ : ٤٥٣ والتهذيب ٢ : ١٨٧).

وصحيح أبي مريم عن أبي جعفر (عليهما السلام) أنه سئل عن المتعة فقال : «إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنكن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسأموا عنهن» (الكافٰي ٥ : ٤٥٣ والتهذيب ٢ : ١٨٦ والفقيه باب المتعة رقم ٣).

ورواية محمد بن الفيض وفيها قال (عليه السلام) إياكم والکواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج فقلت ما الكواشف؟ قال : اللاتي يکاشفن وبيوتحن معلومة ويؤتینن قلت : فالدواعي؟ قال : اللواتي يدعون الى أنفسهن وقد عرفن بالفساد ، قلت : والبغايا؟ قال : المعروفات بالزنا ، قلت : فذوات الأزواج؟ قال : المطلقات على غير السنة(الكافٰي ٥ : ٤٥٤ وهكذا في المعاني ٢٥٥ وفي التهذيب والإستبصار بدل «يؤتینن» «يزنبن»).

أقول : فما ورد من حل نكاح الزانية دواماً أو انقطاعاً محمول على التائبة أو التي تتوب بالزواج أم هو مضروب على الحاطط لحالفة الكتاب والسنة ، كرواية زارة قال سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة؟ قال : «لا بأس ، وإن كان التزويج الآخر فليحصلن بابه» (التهذيب ٢ : ١٨٧ والإستبصار ٣ : ١٤٣).

وما عن إسحاق بن جرير قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إن عندنا بالكونفة امرأة معروفة بالفحور هل يحل لي أن أتزوجهها متعة؟ فقال : رفعت آية؟ قلت : لا لو رفعت آية لأخذها السلطان ، قال : نعم تزوجهها متعة ، قال : ثم أصفي إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئاً فلقيت مولاً فقلت له : ما قال : فقال : إنما قال : « ولو رفعت رأية ما كان عليه في تزويجها شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال» (التهذيب ٢ : ٢٤٩). أقول : إنما يخرجها إنما تعني ما إذا جملها بذلك التزويج على التوبة ، لأنه أنه حل وإن لم تتب ، ثم إنما لا تؤمن على قولهما فكيف يعرف إنما ليست ذات بعل أو في العدة ، ولا بد من إحراز خلوها عن المowanع ، وحين لا تصدق هي في قولهما فحرام تزويجها.

(١) وفي الوسائل ١٤ : ٤٦٥ عن زارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) لا تكون متعة إلا بأمررين .

سماحا عن أصله.

٥ إذا نسي الأجل المقرر بينهما فهل ينقلب دائماً أو يبطل أو يصح منقطعاً؟ وجوه أشبهها الأخير حيث العقد مبني على الأجل كما إذا بني على مهر ثم نسيه في العقد أو تركه ذاكراً مبنياً على ما يعلمان ، وأحاديث الانقلاب محمولة على عدم البناء^(١).

٦ وهل إن عدة المنقطعة كما الدائمة **﴿ثلاثةٌ فُرُوعٌ﴾** وهي مجموعة الحيض الثلاثة بأطهارها؟ وهي مختصة في آيتها بالطلقات! ولا تقاد عليها المنقطعات!
أم هي حيستان؟ او حيضة واحدة؟ فيهما تضارب الروايات^(٢) والأشبه

أجل مسمى وأجر مسمى.

وصححه إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن المتعة فقال : مهر معلوم الى أجل معلوم.

(١) المصدر ٤٦٩ ح ١ عن عبد الله بن بكر في الموثق قال قال لي أبو عبد الله في حديث «إن سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات» أقول : وكأنه بيان لقسمي النكاح دون ورطة نسيان الأجل. وفيه عن أبيان بن تغلب أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) فإني استحي أن أذكر شرط الأيام؟ قال : هو أضرّ عليك، قلت وكيف؟ قال : «لأنك إن لم تشرط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة. أقول : الاستحياء لا يختص بما في ضمن العقد فقد يعني الاستحياء عن ذكر الأجل بناء وعقداً مهما نوع الأجل فإن العقد إذا غير مؤجل لا ضمننا ولا بناء خارجياً قبل العقد.

وفيه عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة؟ قال فقال : ذاك أشد عليك ، ترثها ويرثك ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشهادين ، قلت : أصلاح الله فكيف أتزوجها؟ قال : أياماً معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فإذا أمضت أيامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك.

(٢) من الأول الصحيح أو الحسن عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبي عبد الله (عليه السلام) .

هو الوسطى قضية التدرج من الدائمة إلى المقطعة إلى الأمة وللأخيرة حيضة ، كما وهو الأحوط .

٧ عدة الوفاة عليها هي كما الدائمة لعموم الآية **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَ بِإِنْفُسِهِنَّ أَرْبُعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** (٢ : ٢٣٤) والروايات المتضاربة معروضة عليها فتصدق المموافقة ^(١) وتطرح المخالفة لها ^(٢) .

عن المتعة . الى ان قال . «وعدتها حيستان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوما» (الكتابي ٥ : ٤٥١) . ورواه مثله العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليهما السلام) (١ : ٢٣٣) والحسين بن سعيد في كتابه حسب نقل البحار عن النضر بن حميد عن أبي بصير عنه (عليه السلام) ومحمد بن الفضل عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)

ومن الثانية صحيح زارة عنه الباقر (عليه السلام) إن على المتعة ما على الأمة وهي غير صريحة في العدة فلعلها تعني الطاعة الواجبة كزوجة أم والقسم لها . وال الصحيح أو الحسن عن ابن أذينة عن زارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «عدة المتعة إن كانت تحض في حيضة وإن كانت لا يحيض شهر ونصف» ولا مناسبة بين حيضة وشهر ونصف فإنه يناسب كما في صحيحة الفضل حيستان . (الكتابي ٥ : ٤٥٨) وما رواه في الإحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان في حديث : «إن أقل العدة حيضة وطهرة تامة» (الوسائل باب ٢٢ من أبواب المتعة) وهي غير صريحة في عدة المتعة ولا طريقة تشملها والقدر المعلوم منها عدة الأمة .

(١) ومنها صحيحة ابن حجاج عن الصادق (عليه السلام) سأله عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة؟ قال (عليه السلام) : «تعتد أربعة أشهر وعشرا» (التهذيب ٢ : ٢٩١) وصحىحة زارة قال سألت أبا جعفر (عليهما السلام) ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمنع بها؟ قال : **﴿أَرْبُعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** قال ثم قال : «يا زارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرمة كانت أو أمة وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشرا» (المصدر) .

(٢) ومنها مرسيل الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) سأله عن رجل يتزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها؟ قال : «خمسة وستون يوما» (المصدر والإستبصار ٣ : ٣٥١) .

٨ وَهُلْ يَحْصُلُ إِلَاحْصَانٍ بِالْمُتَعَةِ كَمَا الدَّائِمَةِ سَوَاءً؟ قَدْ يَحْصُلُ إِذَا كَانَتَا عَلَى سَوَاءٍ فِي إِمْكَانِيَّةِ إِغْنَاءِ غَرِبَيْزَةِ الْجِنْسِ، فَمِنْ كَانَتْ عَنْهُ دَائِمَةٌ لَا تَغْنِيهِ كَالْتِي لَمْ يَبْنِ عَلَيْهَا أَوْ الْغَائِبَةِ أَمَاهِيَّهُ مِنْ غَيْرِ الْمُغْنِيَّةِ فَلَا إِلَاحْصَانٌ لَهُ بِهَا، وَمِنْ كَانَتْ عَنْهُ أَمَةٌ أَوْ مُتَعَةٌ تَغْنِيهِ فَهُوَ مُحْصَنٌ، وَمُخْتَلِفُ الْحَدِيثُ^(١) مَعْرُوضٌ عَلَى الْكِتَابِ الْمُسْوِيِّ فِي إِلَاحْصَانِ بَيْنِ هَذِهِ الْثَّلَاثِ: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِإِمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِرِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ وَقَدْ يَوْقُولُ عَدَمُ إِلَاحْصَانِ الْمُتَعَةِ بِغَيْرِ الْمُغْنِيَّةِ فَإِنَّمَا فِي الْأَكْثَرِ لَيْسَ عَنْ الْمُتَمَتِّعِ، وَهُكُنَّا الْأَمْرُ فِي الْمُحْصَنَةِ أَنْ يَكُونَ عَنْهَا مِنْ يَغْنِيَّهَا، وَلَأَنَّ إِلَاحْصَانَ درَجَاتٍ يَعْنِي فِي بَابِ الرِّجْمِ أَعْلَاهَا، لِذَلِكَ يُشَرِّطُ فِي إِلَاحْصَانِهِ كَمَا لَهُ وَقَامَهُ عَلَى أَيَّةِ حَالٍ.

(١) من أحاديث الإلاحصان بالمتعة كما الدائمة معتبرة إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل إذا زنى عنده السرية والأمة يطأها تحصنه الأمة وتكون عنده؟ قال : نعم إنما ذلك لأن عنده ما يغنيه عن الزنى ، قلت فإن كانت عنده أمة زعم انه لا يطأها؟ فقال : لا يصدق ، قلت : فإن كانت عنده امرأة متعدة تحصنه؟ فقال : «لا إنما هو على الشيء الدائم عنده» (الكافي ٧ : ١٧٨ والإستبارار ٤ : ٢٠٤). أقول : لا يعني الدائم عنده الدائمة ، فيبين الدائم عنده والدائمة كما الأمة والمتعة عموم من وجه والأصل أن تكون عنده ويمتاز به كاما المرأة الدائمة.

ومنها صحيح إسماعيل بن جابر سهل الصادق (عليه السلام) عن المحسن فقال : «من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محسن» (الكافي ٧ : ١٢٩ رقم ٨) وصحيفة حريز قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحسن؟ فقال : «الذى عنده ما يغنيه» (الكافي ٧ : ١٢٩) ومضمون أبي بصير قال : لا يكون محسنا حتى تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه (المصدر).

ذلك فمثل صحيفحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال : «لا يرجم الغائب عن أهله ولا الملك الذي لم يبن بأهله ولا صاحب المتاعة» (الكافي ٧ : ١٢٩) محمولة على المتاعة التي ليست عنده فلا تغنيه كما تغنيه الدائمة ، وصحيفحة رفاعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال ، «لا» (الكافي ٧ : ١٢٩).

ذلك فلا يرد على مستحلي المتعة أنها لا تحسن فهي . إذا . مسافحة ، وآية التحليل تشترط الإحسان ، حيث الإحسان مشترك بينهما وبين الأمة دون اختصاص بالدائمة . ذلك وان ادعى انه غير مزوج يصدق ، وإن ادعى ان زوجه لا تحسن فإن كانت متعة يصدق فإن طبيعة الحال فيها عدم المقام مع الزوج ، وإن كانت دائمة أو أمة فقد لا يصدق اللهم إلا إذا احتمل عقلائيا إمكان صدقه حيث الإحرار شرط في موضوع الإحسان . والقدر الكافي في هذا الإحسان أن يقضي الزوج الحاجة الضرورية العادلة لزوجه ، لا وال الحاجة المتطرفة .

وإن كانت عنده زوجة دائمة عجوزة دمية فقد يصدق في دعوى عدم الإحسان ، وأما الزوجة السليمة التي يقضى بها الحاجة الضرورية في العادة فهي تحسن ولا تقبل دعوى عدم إحسانها .

والأصل أن يعرف الإحسان واقعاً بـالمظاهر المعتد ، فإن شك فيه فلا حدّ حيث الحدود تدرء بالشبهات .

٨ هل تصح المتعة دون امكانية التمتع بوجه ما كما تصح النكاح الدائم دون هذه الشريطة؟ الظاهر لا لمكان تفرع ﴿فَأَتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضةً﴾ على ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ ولأن المهر فريضة في النكاح المنقطع وهو متفرع على الاستمتاع كما وكيفاً وان بنظره متعة أماهيه ، فإذا انقطع التمتع ولا سيما عند عدم القابلية في الأنثى فقد ينقطع اصل العقد عن بكرته .

اللهم إلا أن يقال أن الأجر الفريضة متفرع على الاستمتاع دون صحة أصل النكاح سناداً إلى طلاق آيات النكاح .

ولكن النكاح ككل مفروض فيه المهر حسب آياته فحين لا فرض في المهر

لعدم الاستمتاع فلا عقد إذا ، وليس مشروعية النكاح المنقطع إلا للاستمتاع حسب الكتاب والسنة ، دون النكاح الدائم الذي هو طليق عن شرط الاستمتاع ، فالأشبه عدم صحة العقد المنقطع عند عدم إمكانية الاستمتاع وإن بنظرة او قبلة او لمسة ، بل هو تلاعب بآيات الله !.

اللهم إلا ان يقال أن النكاح المنقطع من فروع الدائم وليس إمكانية الاستمتاع او واقعه شرطا في صحة النكاح الدائم ، وأن الآيات الامرة بالنكاح والمحظة له لا تشترط الاستمتاع كأصل .

وليس آية المتعة صريحة بل ولا ظاهرة في اشتراط الاستمتاع ، فاما تفرع الفريضة على الاستمتاع .

﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنْتَهُنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَتَّ مِنْكُمْ﴾ (٢٥).

الطول هو الفضل والمثال والنعمة والقدرة : ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ ذِي الطُّولِ﴾ (٤٠ : ٣)

﴿اسْتَأْذِنْكَ أُولُوا الطُّولِ مِنْهُمْ﴾ (٩ : ٨٩) فطول الجهاد هو حوله وقوته مالا وحالا ، وطول ربنا سبحانه وتعالى هو كل طول .

ف ﴿مَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ تعني طولها بمناسبة النكاح استطاعة القدرة المالية أو الجنسية لنكاح دائم ، ومن ثم المنقطع فإن لكل طوله على قدره مهما كان طول الدائم أطول ومسئوليته أعضل .

و «ينكح» هنا بعد خصوص المتعة وطليق النكاح قبلهما ليس يعني .

فقط . الدائم ، بل هو طليق يعم إليه المنقطع مهما اختلفا درجة ومسئوليّة .
و ﴿الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ هنا هن الحائر العفائف ، لطليق «المحسنات» وإنما خرجت منها ذوات البعل ، ولمكان «المؤمنات» وكما قورن المؤمن في آية النور بالزاني ﴿الرَّازِيَ﴾
لا ينكح إلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّازِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكَ وَخَرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

﴿فَمِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾ هي مرحلة ثالثة من النكاح حيث لا تحتاج إلى طول الأولى ولا الثانية لخفة المسؤولية في طول المال والحال على آية حال .
وهنا ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ تخصيص لمسموح النكاح بالمؤمنات كما كان في المحسنات و ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ قضاء صارم على ما ربما يخلد بخلد البعض من المؤمنين أن المؤمن أفضل من الأمة المؤمنة بأنه دعوى خاوية ، إذ ليست الحرية والتي ترجع إيمان الحر على سواه ، إنما هو رجاحة حرية الإيمان ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ كما وتندد بالذين لا يقبلون ظاهر الإيمان من الإمام لأنهن إماء .

و ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ ترفع لشأنهن إلى شؤونكم أنتم المؤمنين بسناد الإيمان ثم ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ﴾ دون سائر الفوارق المتخيلة والمدعاة التي هي المدعاة بين الأخفاء .

ذلك وقد سمح في آية المائدة بنكاح الكتابيات فهي ناسخة خصوص «المؤمنات»
بضم الكتابيات ، مهما لم تنسخ بالنسبة للمشرفات المحرمات هنا عموما وفي آية البقرة
والمنتسبة خصوصا ، وقد تعني «المؤمنات» هنا الموحدات فلا نسخ .
و «من فتياتكم» هنا ليست لتعني ماليككم أنتم الناكحون حيث الملكية هي نفسها
المحللة لعمليات النكاح ، وكيف ينكح الحلة بملك كما لا ينكح

المحللة بنكاح؟ وقد سمح الله في نكاحهن بإذن أهلهن **﴿فَإِنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾**.

ذلك مهما جاز نكاح المملوكة بعد عتقها كنكاح المتعة بعد انقضاء وقتها ، ونكاح الدائمة بعد طلاقها وانقضاء عدتها.

فتلك إذا مرحلة ثلاثة تنازيلية من مختلف ضروب النكاح ، ابتداء بالحرة دائمة ومنقطعة وانتهاء الى المملوكة منقطعة دائمة ، ول يكن بإذن أهلهن.

وهنا **﴿فَتَبَرِّكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾** بدلا عن «إماءكم» احترام لهن لإيمانهن ، وكما عن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) : «لا يقولون أحدكم عبدي ولكن ليقل فتاي»^(١) وقد يعني «أهلهن» إضافة الى المالكين آباءهن حيث الأهل تشملهم إليهم ، بل والآباء أخرى بأهليتهن من المالكين^(٢).

ثم **﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾** تعني مهورهن و «بالمعروف» هو المعروف من قيمهن وما يرضيـن وأهـلـهن ، دون مـا كـسـة وـمنـاقـصـة لـأنـهن إـماء فـإـنـهن مـؤـمـنـات ولـذـلـك سـمـينـ هـنـا بـفـتـيـاتـكـمـ المؤـمـنـاتـ ، دون إـماءـ أوـ المـملـوكـاتـ.

(١) تفسير الفخر الرازي ١٠ : ٦٠

(٢) نور الثقلين ١ : ٤٦٨ بـسـنـد متـصل عن أبي بصـيرـ قالـ سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ نـكـاحـ الـأـمـةـ . إـلـىـ أـنـ قـالـ . : وـلـاـ يـصـلـحـ نـكـاحـ الـأـمـةـ إـلـاـ بـإـذـنـ مـوـالـيـهـ ، وـفـيـهـ عـنـ الـفـقـيـهـ روـيـ دـاـوـدـ بـنـ الـحـصـيـنـ عـنـ أـبـيـ الـعـبـاسـ الـبـقـيـاقـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) يـتـزـوـجـ الرـجـلـ بـالـأـمـةـ بـغـيـرـ عـلـمـ أـهـلـهـاـ؟ـ قـالـ :ـ هـوـ زـنـاـ إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ **﴿فَإِنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾**.

أقول : قد تستثنى من أهـلـهـا الـزـوـجـةـ الـمـالـكـةـ لـهـاـ كـمـاـ فـيـهـ عـنـ التـهـذـيـبـ عـنـ دـاـوـدـ بـنـ فـرـقـدـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـتـزـوـجـ بـأـمـةـ بـغـيـرـ إـذـنـ مـوـالـيـهـ؟ـ فـقـالـ :ـ إـنـ كـانـتـ لـأـمـرـأـ فـنـعـمـ وـإـنـ كـانـتـ لـرـجـلـ فـلـاـ ،ـ وـلـكـنـ طـلـيقـ الـآـيـةـ فـيـ **«أـهـلـهـاـ»**ـ وـأـنـهـ مـلـوـكـةـ زـوـجـتـهـ فـلـاـ يـجـوزـ التـصـرـفـ فـيـهـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ ماـ يـمـنـعـ عـنـ نـكـاحـهـ دونـ إـذـنـهـ .ـ تـأـمـلـ.

وذلك النكاح المشروط أولاً بعدم الطول في الحرائر ، ثم ﴿يَإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ومن ثم ﴿وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يضاف إليها . وهي شروط الناكحين . شرط الإحسان فيهن . ولقد نرى شريطة «المحسنات» هنا وفي الحرائر أصلية في سماح النكاح ، مما يحظر كلمة واحدة عن نكاح الزانيات ، بل والمتهمات .

وقد تكفل تحريم الزانيات آية النور ﴿الرَّبِّيْنَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيْةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّبِّيْنَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيْنَ أَوْ مُشْرِكَيْنَ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ ثم آية المائدة كملتها بتحريم غير المحسنات بصورة طليقة وكما هنا ، حيث الشرط كونهن «محسنات» وكما الزانية ليست محسنة ، كذلك المتهمة ، وظاهر الإحسان العفاف كاف ما لم تظهر أمارات الشذوذ والتبغث .

ولماذا هناك ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْسِنِيْنَ﴾ وهنا «محسنات»؟ من الفارق بينهما أن المملوكة متعرضة للسفاح والتخاذل الخدين أكثر من غيرها ، فلا بد إذا لها من سياجي الإحسان : من أزواجهن ومنهن أنفسهن ، دون الحرائر اللاطي هن بطبيعة الحال أبعد من السفاح والتخاذل الأخدان .

أجل وإن الإماماء بطبيعة الحال تكون خراجة ولاجة متهنة مبتذلة ، ولذلك لا يجوز نكاحها إلا عند الضرورة وأن تكون محسنة غير مسافحة ولا متخذة أخدان ، ولم يشترط في الحرائر إلا شرط العفاف بإحسان الزوج «محسنين».

وقد نتبه هنا أن حل الإماماء المؤمنات لمن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات ، نتبه أنه يحلل متعة الحرائر بأحرى من نكاح الإماماء ، ولا سيما في العصور التي لا عشور فيها على الإماماء ، فهل يصبر غير ذي الطول على العزوبة ، أو يشد جنسياً إلى الزانيات ، أم ينكح المؤمنات؟!.

فكمما الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) . على حد روایتهم عنه . إنما أحل المتعة حالة الضرورة رغم توفر الإماء ز منه ، فقد يحللهما في الزمن الذي ليست فيها إماء والضرورة فيه أقوى حيث التبرجات مختلف الزينة في عصور التقدم والحضارة أغوى ، فالصبر على العزوبة أشجع وأنكى !.

وقل ما ظلم المسلمين بفتوى غير صالحة بمثل فتوى الخليفة بحرمة متعة النساء ، وقد صدق الإمام علي (عليه السلام) ومن نحا نحوه في قوله «لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلا شقي أو شفا : قليل».

﴿مُحْسَنَاتٍ غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾

هنا **﴿غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾** تأكيدان اثنان للإحسان ، فكمما السفاح خلاف الإحسان ، كذلك اتخاذ الأخدان مهمما كان دون سفاح ، فإنهما خلاف العفاف الأنثوي.

وكما أن شرط الإحسان شرط لسماح النكاح بداية ، كذلك هو شرط له استمرارية كما فعلناه على ضوء آية النور ، فالمسافحة أو المتخذة أخذاناً بعد نكاحها يجب فعلها بما ينافي الإحسان أم فعلها عن الزواج إذ **﴿حُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنَاتِ﴾**.

﴿فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾

«أحسن» هنا تعني . فقط . زوجن أو نكجهن بذلك يمين قدر الإحسان ، دون

أسلمن^(١) حيث إن موضوع الحل **﴿فَتَبَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾** ، دون

(١) الدر المثور ٢ : ١٤٢ . أخرج ابن أبي حاتم عن علي قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) فإذا أحصني قال : إحصانها إسلامها.

عامة الفتيات حتى تعني «أحصن» أسلمن ، ثم التعبير عن الإسلام بالإحسان غير فصيح ولا صحيح ، فإنما تعني «أحصن» صيانتهن عن السفاح بسبب من الأسباب الثلاثة : نكاح دوام أو انقطاع أو ملك يمين شرط أن يكون اللقاء فيها قدر الإحسان.

وهنا **﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةً﴾** بعد زواجهن أو نكاحهن مهما كان بذلك يمين **﴿فَعَلَيْهِنَّ بِصُفُّ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾** وهن هنا الحرائر «من العذاب».

وقد قرر عذاب الحرائر الزانيات في آية النور «مائة جلدة» إذا فعلت الإمام المزوجات خمسون جلدة ^(١) حيث تخصص آية النور في ذلك الحد بهذه الآية ، فليس على غير المزوجات منهن ذلك الحد قضية صريح الشرط ، اللهم إلا تعزير يعم كافة التخلفات الجنسية التي ليس عليها حد.

ولا تعني «المحسنات» هنا ذوات البعل من الحرائر فإن حدهن الرجم وليس له نصف ، وإن الحرائر المقابلة للفتيات هي بطبيعة الحال تعني غير الإمام من النساء بصورة طليقة دون ذوات البعل منهن خاصة.

إضافة إلى أن العذاب المقرر في نص القرآن في السفاح ليس إلا مائة جلدة ، والرجم مستفاد من السنة.

(١) المصدر . أخرج سعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج فإذا أحصن بزوج فعليها نصف ما على المحسنات .
أقول : ذلك حدها ولكن قد تجلد الأمة بزناتها وهي غير ذات بعل دون الحد كما أخرج عبد الرزاق والبخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال : اجلدوها ثم إن زنت فاجلدواها ثم إن زنت فاجلدواها ثم بيعوها ولو بضفير .

﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعُنْتَ مِنْكُمْ﴾

«ذلك» التنازل من نكاح الحرائر الى نكاح الملوكات ليس مسموحا طليقا حسب الرغبات والشهوات ، إنما هو **﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعُنْتَ﴾** : التعب «منكم» ، تعبا في التصبر على العزوبة ، فقد يخشى ذلك التعب إضفاء الى محرم كالعادة السرية أو السفاح أماهيه من محظورات كالحراف الصحة البدنية أو النفسية ، حيث العزوبة تختلف كلا من هذه وتلك اختياريا أو أوتوماتيكيا وعنت العزوبة هو في قمة الأعنات ، والتصير عليها من أصعب التصيرات ، فليستعفف عن ذلك العنت بزواج أم تصير ما أمكن ، والترجح للأرجح في المكنة بميزان الله.

إذا فلا يسمح في نكاح الملوكات إلا على شروط عدم استطاعة الطول لنكاح الحرائر وخشية العنت من ترك النكاح عن بكرته ، وأن يكون بإذن أهلمن.

أترى وهكذا يكون نكاح المتعة؟ لا دليل على التسوية ، بل وظيق الآية **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ ..﴾** دليل طليق الإباحة ، ولا سيما من لم يستطع منكم طولا أن ينكح الدائمة مهما لم يخش العنت أم خشي أم ليس له عنت ، اللهم إلا في موارد استثنائية أشير إليها فيما نقلناها في الروايات.

﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ تصبروا عند خشية العنت بتقويم سياج يزيل الخشية ويخفف وطأة العنت ، فضلا عما لا يخشى عنتا أم ليس له عنت .
وتصبروا عنخلفية العنت وهو الشذوذ الجنسي ارتياضا على التقوى لقوى . إذا . على ترك الطغوی .

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ هؤلاء الذين ينكحون الملوكات دون عنت أو خشية ولهم طول في نكاح الحرائر ، فينكحون الإمام رغم عدم الضرورة الموجبة أو الراجحة تذوقا وتفتنا.

أجل إن هناك سبيلاً صالحة فسحا مجال ذلك التذوق هو أن يشتري ملوكه ثم يعتن بها ثم ينكحها ، والعتق هنا رحمة وهو في نفس الوقت ضرورة لزوال المحظور عن ذلك النكاح المشروط حيث يزيل هذه الشروط ، ويكون . إذا . ولده حرا دون ما إذا نكح أمة حيث الولد يتبع الأم في الحرية والرقية.

وبحالة البحث حول الآية أن الأصل للمؤمن نكاح الحصنات المؤمنات ، أي العفائف الحرائر ، نكاحا دائماً ومن ثم المتعة ، ثم فتياتكم المؤمنات دائماً أو متعة ، والمعيار في سماح التنازل عن كل إلى تالية عدم استطاعة الطول لما هو أحرى مع خشية العنت^(١).

فمن يستطيع طولاً للنكاح الأول بواحدة ثم لا يستطيع طولاً للثانية كالأول فإلى الثاني ثم الثالث ، وليس شريطة خشية العنت إلا للثالث ، فمن لا يخشى العنت ألم ليس عليه عنت وهو يستطيع طول أن ينكح حرة عفيفة ثانية بنكاح دائم يسمح له بمنقطع منها دون دائم أو منقطع من الأمة ، حيث النكاح في هذه الآية ثنائي المورد : نكاح الحرة العفيفة ثم الأمة العفيفة ، دائمة في كل أو منقطعة.

وقد يعني الحظر في نكاح الأمة إلا عند الاضطرار أنها ليست مأمونة كالحرة ، فإنها مملوكة الغير فخادمتها ، فلا تسوى للرجل المؤمن الشريف.

فالمحظور على آية حال هو نكاح غير العفيفة ، ثم المحظور من يستطيع

(١) نور الثقلين ١ : ٤٦٩ عن الكافي أبیان عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر (عليهما السلام) قال : سأله عن الرجل يتزوج الأمة؟ قال : لا إلا أن يضطر إلى ذلك.

وفي الدر المنشور ٢ : ٤٢ . أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير عن الحسن أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) نهى أن تنكح الأمة على الحرة ومن وجد طولاً حرفة فلا ينكح أمة.

طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات ولا يخشي العنت أن ينكح أمة ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا حَيْثُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُتَبَّعَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

٢٦ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّقِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ٢٧ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّفَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ٢٨﴾ .

تلقيقات ثلاثة على ما حملته الآيات السالفة على طولها وطولها في حقل الرباطات

الجنسية محللة ومحرمة.

فتلك هي من ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ حسنة وسائبة ، وهنا تأكيد للحسنة بمزيد ، وتنديد بالسيئة في مزيد ، قضية خلود الشريعة القرآنية أن تخلق على كافة السنن الرسالية ، ثم غريبة لها وتكميلة لهذه الأمة المرحومة (١) .

وترى «يهديكم» لا تلائم الهدي إلى السنن السيئة لأنه في عرف القرآن هدى إلى الحق؟ و ﴿هَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ تهدينا إلى المهددين! كما و ﴿يَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ (٢٢ : ٤) !

(١) نور الثقلين ١ : ٤٧٠ في أصول الكافي محمد عن أحمد عن علي بن النعمان رفعه عن أبي جعفر (عليهما السلام) قال قال أبو جعفر (عليه السلام) عصون الشمام (عصون إلى الشمار) ويدعون النهر العظيم ، قيل له وما النهر العظيم؟ قال : رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) والعلم الذي أعطاه الله أن الله عز وجل جمع لحمد (صلى الله عليه وآلها وسلم) سنن النبيين من آدم وهلم جرا إلى محمد (صلى الله عليه وآلها وسلم) قيل له وما تلك السنن؟ قال : علم النبيين بأسره وإن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) صير ذلك كله عند أمير المؤمنين (صلى الله عليه وآلها وسلم) فقال له رجل يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) فأمير المؤمنين أعلم أم بعض النبيين؟ فقال أبو جعفر اسمعوا ما يقول إن الله يفتح مسامع من يشاء إني حدثته أن الله جمع لحمد (صلى الله عليه وآلها وسلم) علم النبيين وأنه جمع ذلك كله عند أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو سألني أهو أعلم أم بعض النبيين؟! .

فمورد البيان والهدى هما سيّان ﴿سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ بياناً لهذه السنن وهدياً إليها ، ثم بياناً إلى الأهدى وتركاً لغيرها ، وكما أشارت ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وأضرابها إلى سالف السنن خيرّة وشريرة ، فمن الأولى الجمع بين الأختين وقد حرمه الله في هذه الشريعة ، ومن الثانية نكاح نساء الآباء ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْنًا وَسَاءَ سَيِّلًا﴾.

أم إنّ البيان يختص بخاصة شريعة القرآن ، ثم «ويهديكم» هدي إلى النجدين من السنن الماضية ، ولتعلّموا مدى رحمته الواسعة الطليقة لأمة القرآن الحالدة.

هكذا ﴿يُرِيدُ اللَّهُ﴾ ثم «يريد» ﴿وَيَشُوبَ عَلَيْكُم﴾ رجوعاً برحمته الحالدة عليكم في بلورة الأحكام السالفة تكميلاً لها وتسهيلها ، ثم توبة عليكم فيما قصرتم أو قصرتم ﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِ﴾ بسؤالكم «حكيماً» بأحوالكم وما تحتاجون على مر الزمان إلى يوم الدين .
 أجل ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُم﴾ تسهيلها وتحفيتها ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ وهي كل ما يخالف عقلية الإنسان والفطرة وعقلية الشريعة ، سواء في الشهوات الجنسية أم سواها ﴿أَنْ تَمِيلُوا﴾ إلى طليقة الشهوات ، أو عن حلبة الشهوات ﴿مَيْلًا عَظِيمًا﴾.

فكما الميل المطلق إلى الشهوات محظوظ وميل عظيم ، كذلك الميل عن الشهوات تقشفاً زائداً عن المحبور محظوظ وميل عظيم .

فالله يريد منا العوان بين الميلين على ضوء شرعيته ، دون إفراطه الفوضى في الشهوات كما يفعلها الإباحيون المستحلبون لعامة الشهوات أم يسعون نطاق الحل إلى الأخوات وبنات الأخوة والأخوات كالمحوس ، ولا تفريطية التقشف البائس كما يفعله المحرمون لما أحل الله ، ومنهم الخليفة عمر حيث حرم المتعة

الحللة ، وهي من السياجات العظيمة على اقتراف الشذوذات الجنسية . فالمليل العظيم في إفراطية الشهوات هو الذي الذي يهبط بالإنسانية الى أنزل دركات البهيمة وأنذلها ، حيداً وميداً عن منهج الله وحياداً على منهج اللهو ، وإشباعاً لنهمة البهيمة السافلة فتصبح الإنسانية . إذا . أضل سبيلاً من الأعمام !

هنا ﴿الله يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُم﴾ بضبط الشهوات وحصرها في المخللات حسراً عن المحرمات ﴿وَرُبِّيْدُ الَّذِينَ يَتَبَعُّونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ قَيْلُوا﴾ عن شرعة الله وعن حقل الإنسانية السامة ﴿مِنْ لَأَعْظَمِهَا﴾ .

إنهم يريدون أن يطلقوا الشهوات عن كل عقالاتها الفطرية والعقلية والشرعية انطلاقاً للسعار الجنسي البشع الحميم الجحيم دونما أي حاجز أو كابح ناجز ، عوداً للإنسان قطعاً من الحيوان ، ينزلو فيها الذكران على الأناث أو يتسلدون عليهن كما تسافد البهائم وليس هناك أحد يقول لأحد هم مه ما !

أجل و ﴿يُرِيدُ الله أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُم﴾ حصر الشهوات والحسن عن الشهوات ، فيسمح لكم في تشريعه ما سمح لكم في تكوينه ، إذ ليست الشريعة الإلهية إلا نسخة طبق الأصل في الفطرة الإلهية .

فالضغط على الشهوات الفطرية والخلقية ، غير المضرة بالإنسان في روحه وجسمه ، ضغط جاهل قاحل ، كما الإباحية الفوضى تسريح قاحل جاهل وخير الأمور أو سلطها . ﴿يُرِيدُ الله أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُم﴾ وطأة الشهوات وعنتها في إفراطها وتفریطها . ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ فلتكن الشريعة الربانية ملائمة لضعفه دون تحريم عليه .

وهذه هي اللمسة الأخيرة في التعقيب على حق المحظورات والمحبورات الجنسية تتولى بيان رحمة الله الرحيمة بضعف الإنسان ، تخفيفاً عن عباء التكاليف الصعبة الملتوية قدر ضعفه في الخلقة ، وكما بعث محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بالشريعة السهلة السمحاء ، وهكذا كانت كل التشاريع الإلهية مهما كانت درجات.

ذلك ، رغم أن الكثير من المجاهيل الأغبياء يحسبون التقيد بمنهج الله . وبخاصة في علاقات الجنسين . يحسبونه شاقاً مجدها ، ثم الانطلاق مع طليق الشهوات واللامبالاة حافا منجداً ف ﴿تَحْسُبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ !

حيث التجدد في علاقات الجنسين ظاهره فيه الرحمة وباطنه من قبله العذاب ، فلقد كانت فوضى العلاقات الجنسية هي التقدمية البيضاء للحضاريين في الجاهلية الأولى والأخيرة ، فحطمت الحضارتين قديمة وحديثة وحتم على الحضاريين ولا سيما في القرن العشرين اختيار الطاقات الروحية والبدنية وأنماط كافة ميزات الإنسانية^(١)

(١) من كتاب الحجاب للسيد علي المودودي أمير الجماعة الإسلامية بباكستان ص ١١٣ - ١١٤ : «إن أول ما جر على الفرنسيين تمكן الشهوات منهم اضمحلال قواهم الجسدية وتدرجها إلى الضعف يوماً فليوماً ، فإن المياج الدائم قد أوهن أعصابهم وتبعثر الشهوات يكاد يأتي على قوة صبرهم وجلدتهم وطبعان الأمراض السرية قد أحجهن بصحتهم فمن أوائل القرن العشرين لا يزال حكام الجيش الفرنسي يخفرون من مستوى القوة والصحة البدنية المطلوب في المتطلع للجندي الفرنسي على فترة كل بضع سنين لأن عدد الشبان الواففين بالمستوى السابق من القوة والصحة لا يزال يقل ويندر في الأمة على مسيرة الأيام ...» وهذا مقياس أمين يدلنا كدليلة مقياس الحرارة . في الصحة والتدقيق . على كيفية اضمحلال القوى الجسدية في الأمة الفرنسية ومن أهم عوامل هذا الاضمحلال الأمراض السرية الفتاكـة ، يدل على ذلك أن كان عدد الجنود الذين اضطررت الحكومة إلى أن تعفيهم عن العمل وتبعد بهم إلى المستشفيات في الستين الأولين من سني الحرب .

. العالمية الأولى لكونهم مصابين بمرض الزهري خمسة وسبعين ألفا وابتلي بمنها المرض وحده ٢٤٢ جنديا في آن واحد في ثكنة متoscute وتصور . بالله . حال هذه الأمة البائسة في الوقت الذي كانت فيه . بجانب . في المضيق الحرج بين الحياة والموت فكانت أخرج ما تكون إلى مواجهة كل واحد من ابنائها المحاربين لسلامتها وبقاءها وكان كل فرنك من ثروتها ما يضفي به ويوفر وكانت الحال تدعو إلى بذلك أكثر مما يمكن من القوة والوقت وسائر الأدوات والوسائل في سبيل الدفاع وكان بجانب آخر ابنائها الشباب الذين تعطل آلاف منهم عن أعمال الدفاع من جراء اغماصتهم في اللذات وما كفوا أنفسهم ذلك خسراها بل ضيعوا جانبا من ثروة الأمة ووسائلها في علاجهم في تلك الأوضاع الحرجية.

يقول طبيب فرنسي ناطسي يدعى الدكتور ليريه : أنه يموت في فرنسا ثلاثة ألف نسمة بالزهري وما يتبعه من الأمراض الكثيرة في كل سنة ، وهذا المرض هو أفتلك الأمراض بالأمة الفرنسية بعد حمى «الدق» وهذه جريرة مرض واحد من الأمراض السرية التي فيها عدا هذا الأمراض كثيرة أخرى ...

سبعة أو ثمانية في الألف هو معدل الرجال والنساء الذين يتزوجون في فرنسا اليوم لكن تقدر من هذا المعدل المنخفض كثرة النفوس التي لا تتزوج من أهاليها ، ثم هذا النزول القليل من الذين يعقدون الزواج قل فيهم من ينونون به التحسن والتزام المعيشة البرة الصالحة بل هم يقصدون به كل غرض سوى هذا الغرض حتى انه أكثر ما يكون من مقاصد زواجهم أن يخلوا به الولد النفل الذي قد ولدته أمه قبل النكاح ويتحذوه ولدا شرعا!

فقد كتب «بول بيورو» من العادة الجارية في طبقة العاملين في فرنسا أن المرأة تأخذ منهم من خدمتها مثاقا قبل أن يعقد النكاح أن الرجل سيتحذى ولدها الذي ولدته قبل النكاح ولدا شرعا له وجاءت امرأة في محكمة الحقوق بمدينة سين (Siene) فصرحت : إنني كنت قد آذنت بعلي عن النكاح بأني لا أقصد بالزواج إلا استحلال الأولاد الذين ولدتهم نتيجة اتصالي به قبل النكاح وأما أن أعاشره وأعيش معه كزوجة فما كان في نيتني عند ذاك ولا هو في نيتني الآن ، ولذلك اعتزلت زوجي في أصيل اليوم الذي تم فيه زواجنا ولم ألتقي به إلى هذا اليوم لأنني كنت لا أنوي فقط أن أعاشره معاشرة زوجية ...

قال عميد كلية شهيرة في باريس بيورد : إن عامة الشباب يريدون بعدهم النكاح استخدام بغي في .

. بيتهم أيضا ، وذلك أئم يظلون مدة عشر سنين أو أكثر يهيمون في أودية الفجور أحراها طلقاء ثم يأتي عليهم حين من دهرهم يملون تلك الحياة الشديدة المتققللة ، فيتزوجون بأمرأة بعينها حتى يجمعوا بين هدوء البيت وسكونه ولذة المخادنة الحرة خارج البيت ، وهكذا تدهورت فرنسا وهكذا هزمت في كل حرب خاضتها وهكذا توارى عن مسرح الحضارة ثم عن مسرح الوجود يوما بعد يوم حتى تحقق سنة الله التي لا تختلف وإن بدت بطينة الدوران في بعض الأحيان بالقياس إلى تعجل الإنسان !

أما في الدول التي لا تزال تبدو فتية أو لم تظهر فيها آثار الدمار واضحة بعد فهذه نماذج مما يجري فيها : يقول صحفي من زار السويد حديثا ... بعد أن يتحدث عن حرية الحب في السويد وعن الرخاء المادي والضمادات الاجتماعية في مجتمعها الاشتراكي النموذجي :

«إذا كانت أقصى أحلامنا أن نتحقق للشعب هذا المستوى الاقتصادي الممتاز وأن نزيل الفوارق بين الطبقات بهذا الاتجاه الاشتراكي الناجح وإن نؤمن المواطن ضد كل ما يستطيع أي عقل أن يتصوره من أنواع العقبات في الحياة .. إذا وصلنا إلى هذا الحلم البهيج الذي نسعى بكل قوانا وإمكانياتنا إلى تحقيقه في مصر .. فهل نرضى نتائجه الأخرى؟ هل نقبل الجانب الأسود من هذا المجتمع المثالى؟ هل نقبل «حرية الحب» وأثارها الخطيرة على كيان الأسرة؟ دعونا نتحدث بالأرقام ...»

مع وجود كل هذه المشجعات على الاستقرار في الحياة وتكوين أسرة فإن الخط البياني لعدد سكان السويد يميل إلى الانفراط ... مع وجود الدولة التي تكفل للفتاة إعانة زواج ثم تكفل لطفلها الحياة المجانية حتى تخرج في الجامعة فإن الأسرة السويدية في الطريق إلى عدم إنجاب أطفال على الإطلاق ، يقابل هذا انخفاض مستمر في نسبة المتزوجين وارتفاع مستمر في نسبة عدد المواليد غير الشرعيين مع ملاحظة أن عشرين في المائة من البالغين الأولاد لا يتزوجون أبدا.

لقد بدء عهد التضييع وببدأ معه الاجتماع الاشتراكي في السويد عام ١٩٢٠ إلى ١٦ في المائة والإحصاءات بعد ذلك لم أغثر عليها ولكنها ولا شك مستمرة في الزيادة . وقد أجرت المعاهد العلمية عدة استفسارات عن «الحب الحر» في السويد فتبين منها أن الرجل تبدء علاقاته الجنسية بدون زواج في سن الثامنة عشرة والفتاة في سن الخامسة عشرة وان ٩٥ في المائة من .

. الشبان في سن ٢١ لهم علاقات جنسية.

وإذا أردنا تفصيلات تقنن المطالبين بحرية الحب فإننا نقول : «إن ٧ في المائة من هذه العلاقات الجنسية مع خطيبات و ٣٥ في المائة مع حبيبات و ٨٥ في المائة مع صديقات عابرات.

وتقول الأبحاث العلمية أن ٨٠ في المائة من نساء سويد مارسن علاقات جنسية كاملة قبل الزواج و ٢٠ في المائة بقين بلا زواج.

وأدت حرية الحب بطبيعة الحال الى الزواج المتأخر والى الخصبة الطويلة الأجل مع زيادة عدد الأطفال غير السبعين كما قلت.

والنتيجة الطبيعية بعد ذلك أن يزيد تفكك الأسرة .. إن أهل السويد يدافعون عن «حرية الحب» بقولهم : إن المجتمع السويدي ينظر نظرة احتقار الى الخيانة بعد الزواج كأي مجتمع متقدم آخر وهذا صحيح لا ننكره ولكنهم لا يستطيعون الدفاع عن الاتجاه الى انفراط النسل ثم الزيادة المروعة في نسبة الطلاق.

إن نسبة الطلاق في السويد هي أكبر نسبة في العالم ، إن طلاقا واحدا يحدث بين كل ست أو سبع زوجات طبقا للإحصاءات التي أعدتها وزارة الشؤون الاجتماعية بالسويد والسبة بدأت صغيرة وهي مستمرة في الزيادة .. في عام ١٩٢٥ كان يحدث ٢٦ طلاقا بين كل ١٠٠ ألف من السكان ، ارتفع هذا الرقم الى ١٠٤ في عام ١٩٥٢ ثم ارتفع الى ١١٤ في عام ١٩٥٤ .

وبسبب ذلك أن ٣٠ في المائة من الزواجات تتم اضطرارا تحت ضغط الظروف بعد أن تحمل الفتاة والزواج بحكم «الضرورة» لا يدوم بطبيعة الحال كالزواج العادي ، ويشجع على الطلاق أن القانون السويدي لا يضع اي عقبة أمام الطلاق إذا قرر الزوجان أحهما يريدان الطلاق فالأمر سهل جدا أو إذا طلب أحدهما الطلاق فأي سبب بسيط يقدمه يمكن أن يتم به الطلاق.

إن عشر الذين يصلون الى سن البلوغ في السويد يتعرضون لاضطرابات عقلية ويقول أطباء السويد إن ٥٠ في المائة من مرضاهم يعانون من اضطرابات عقلية تلازم أمراضهم الجسدية ولا شك أن التماذي في التمتع بحرية عدم الإيمان سيضاعف هذه الانحرافات النفسية ويزيد من دواعي تفكك الأسرة ويرفعها الى هوة انفراط النسل.

والحال في أمريكا لا تقل عن هذه .. لقد وجد الذين يعيشون أسرار أمريكا وبريطانيا العسكرية

لعادائهم ، لا لأنهم في حاجة إلى المال ولكن لأن بدم شنعوا جنسياً ناشئاً من آثار الفوضى الجنسية السائدة في المجتمع.

قبل سنوات وضع البوليس الأمريكي يده على عصابة ضخمة ذات فروع في مدن شتى مؤلفة من المحامين والأطباء . أي من قمة الطبقة المثقفة . مهمتها مساعدة الأزواج والزوجات على الطلاق بإيجاد الزوج أو الزوجة في حالة تلبس بالزنا وذلك لأن بعض الولايات لا تزال تشترط هذا الشرط لقبول توقيع الطلاق ومن ثم يستطيع الطرف الكاره أن يرفع دعوى على شريكه بعد ضبطه عن طريق هذه العصابة متلبساً وهي التي أوقعته في حبائلها! كذلك من المعروف أن هناك مكاتب مهمتها البحث عن الزوجات المهريات والبحث عن الأزواج المهريين وذلك في مجتمع لا يدرى فيه الزوج إن كان سيعود فيجد زوجته في الدار أم يجدها قد طارت مع عشيق ، ولا تدري الزوجة إن كان زوجها الذي خرج في الصباح سيعود إليها أم ستخطفه أخرى أجمل منها أو أشد جاذبية ، مجتمع تعيش البيوت فيه هذا القلق الذي لا يدع عصباً يستريح.

وأخيراً يعلن رئيس الولايات المتحدة أن ستة من كل سبعة من شباب أمريكا لم يعودوا يصلحون للجنديية بسبب الأخلاقي الذي يعيشون فيه.

وقد كتبت إحدى المجالس الأمريكية منذ أكثر من ربع قرن تقول :

عوامل شيطانية ثلاثة يحيط ثالوثها بدنيانا اليوم وهي جميعها في تسخير سعير لأهل الأرض أولها الأدب الفاحش الخليع الذي لا يفتأ يزداد وقاحة ورواجه بعد الحرب العالمية الأولى بسرعة عجيبة ، والثاني الأفلام السينمائية التي لا تذكر في الناس عواطف الحب الشهوانى فحسب بل تلقنهم دروساً عملية في بايه ، والثالث المستوى الخلقي في عامة النساء الذي يظهر في ملابسهن بل في عرينهن وفي أكثرهن من التدخين واحتلاطهن بالرجال بلا قيد ولا التزام. هذه المفاسد الثلاثة فيما إلى الزيادة والانتشار بتواتي الأيام ، ولا بد أن يكون مالها زوال الحضارة والمجتمع النصرانيين وفناءها آخر الأمر ، فإن نحن لم نخد من طبعناها فلا جرم أن يأتي تاريخنا مشابهاً لتاريخ الرومان ومن تبعهم من سائر الأمم الذين قد أوردهم هذا الإتباع للأهواء والشهوات موارد المملكة والفناء مع ما كانوا فيه من خمر ونساء أو متناغل رقص وهو وغباء.

والذي حدث أن أمريكا لم تحد من طغيان هذه العوامل الثلاثة بل استسلمت لها تماماً وهي تمضي في .

. الطريق الذي سار فيه الرومان.

ويكتب صحفي آخر عن موجة الاحراف الشباب في امريكا وبريطانيا وفرنسا ليهون من انحلال شبابنا يقول : انتشرت موجة الاجرام بين المراهقين والمراهقات من شباب امريكا وأعلن حاكم ولاية نيويورك أنه سوف يجعل علاج هذا الاحراف على رأس برنامج الإصلاح الذي يقوم به في الولاية.

وعهد الحاكم الى إنشاء المزارع والإصلاحيات التهذيبية والأندية الرياضية .. ولكن أعلن أن علاج الإدمان على المخدرات التي انتشرت بصفة خاصة بين طلبة وطالبات الجامعات ومنها الحشيش والكوكائين لا يدخل في برنامجه وأنه يترك أمره للسلطات الصحية.

وأما في إنجلترا فقد كثرت في العامين الأخيرين جرائم الاعتداء على النساء وعلى الفتيات الصغيرات في طريق الريف وفي معظم الحالات كان المتعدى أو الجرم غلاماً مراهقاً وفي بعضها كان الجرم يعمد الى خنق الفتاة أو الطفلة وتركها جثة هامدة حتى لا يفشى سره أو تعرف عليه إذا عرضه عليها رجال البوليس.

ومنذ شهرين كان شيخ عجوز في طريقه الى القرية عند ما أبصر على جانب الطريق . وتحت شجرة . غلاماً يضاجع فتاة . واقترب الشيخ منها ووكر الغلام بعصاه وزحمه ووبخه وقال له : إن ما تفعله لا يجوز ارتكابه في الطريق العام .. وغض الفتى وركل الشيخ بكل قوته في بطنه .. ووقع الشيخ .. وهنا ركله الفتى في رأسه بحذائه .. وأستمر يركله بقوسها حتى ت Prism الرأس وكان الغلام في الخامسة عشرة والفتاة في الثالثة عشرة من عمرها.

وقد قررت لجنة الأربعين عشر الأمريكية التي تعنى بمراقبة حالة البلاد الخلقية إن ٩٠ في المائة من الشعب الأمريكي مصابون بالأمراض السرية الفتاكـة (وذلك قبل وجود المركبات الحديثة من مضادات الحيوـيات كالبنسلـين والأستـريـتـومـاـيـسـين).

وكتب العالم العالمي الكسيس كاريـل في كتابه : الإنسان ذلك المجهول : بالرغم من إنـنا بـسيـل القـضاـء عـلـى إـسـهـالـ الـأـطـفـالـ وـالـدـنـتـرـيـاـ وـالـحـمـىـ التـيـفـوـدـيـةـ .. فـقـدـ حلـتـ مـحـلـهـاـ أـمـرـاضـ الـفـسـادـ وـالـإـنـحـلـالـ فـهـنـاكـ عـدـدـ كـبـيرـ منـ أمـرـاضـ الـجـهـازـ الـعـصـيـ وـالـقـوـىـ الـعـقـلـيـةـ .. فـقـيـ بـعـضـ لـاـيـاتـ أـمـرـيـكاـ يـزـيدـ عـدـدـ الـجـانـبـيـنـ الـذـيـنـ يـوـجـدـوـنـ فيـ الـمـصـحـاتـ عـلـىـ عـدـدـ الـمـرـضـىـ الـمـوـجـودـيـنـ فيـ جـمـيعـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ الـأـخـرـىـ ،ـ وـكـالـجـنـونـ فـإـنـ الـاـضـطـرـابـاتـ الـعـصـبـيـةـ وـضـعـفـ الـقـوـىـ الـعـقـلـيـةـ آـخـذـ فـيـ الـاـزـدـيـادـ .

وأول نتاجاً جاتهما المتحضرة هي الحاضرة للفرنسيين حيث مكنت منهم شهواً تهم اللاّمحدودة أضمحلال قواً تهم الجسدية إلى الروحية ، كما وأن طغيان الأمراض السرية قد أحجف بصحتهم عن بكرتها منذ بكورها بين القبائلين ^(١).

وتلك البشاعة المغربية باسم الحرية هي التي تريدها الأقلام المابطة الخابطة في جاهلية القرن العشرين التي أصبحت أبشع من الجاهلية الأولى.

. وهي أكثر العناصر نشاطاً في جلب التعasse للأفراد وتحطيم الأسر .. إن الفساد العقلي أكثر خطورة على الحضارة من الأمراض المعدية التي قصر علماء الصحة والأطباء اهتمامهم عليها حتى الآن.

(١) ومثل ذلك يقع الآن في أمريكا حيث لا يصلح للجندي ستة من كل سبعة من هم في سن التجنيد فسنة الله لا تتخلف!